

تأليف

عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفراييني
المتوفى سنة ٩٤٥ هـ

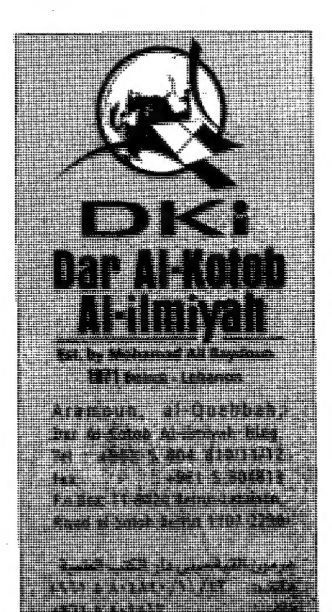
تحقيق وتعليق

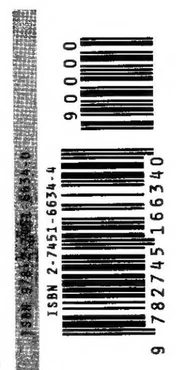
إلياس قبلان



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: Šarḥ al-ᶜIsām ᶜalā matn al-Samarqandiyyah fī ᶜilm al-bayān	شرح العصام على متن السمرقندية في علم البيان	الكتاب :
Classification:	Rhetoric	: بلاغة وبيان	التصنيف
Author	: ᶜIṣāmuddīn Ibn ᶜArabšah	: عصام الدين ابن عربشاه الإسفراييني	المؤلف
Editor	: Ilyās Qablān	: إلياس قبلان	المحقق
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	: دار الكتب العلميـــة - بيروت	الناشر
Pages	: 320	320 :	عدد الصفحات
Size	: 17*24	17*24 :	قياس الصفحات
Year	: 2010	2010 :	سنة الطباعة
Printed in	: Lebanon	: لبنـــان	بلد الطباعة
Edition	: 1st	: الأولى	الطبعة





بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة المحقق

الحمدُ لله على ما أنعم، وعلم من البيان ما لم نعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب، وأفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار.

أما بعد: فإن شرح العصام على الرسالة السمرقندية في علم البيان كتاب جليل. يقول شيخنا محمد صالح الغرسي في متن وشرح هذا الكتاب: «أما المتن فهو رسالة صغيرة حاول المصنف أن يجمع فيها أمهات مسائل علم البيان من كتب من تقدمه على وجه مجمل سهل الضبط كما قال في مقدمتها، ولم يبد رأيه فيها إلا في مسألتين لم يأت فيهما برأي جديد وإنما اختار رأي بعض من تقدمه ورجحه.

وأما الشرح فهو كتاب جدلي جرى فيه الشارح على طريقة الجدل، وحاول فيه أن يحقق جملة من أمهات مسائل هذا العلم، وهو مغرم بانتقاد آراء من تقدمه من أعلام هذا العلم وتحقيقاتهم، ومعجب بآرائه إلى حد التبجح بها، ويحاول بذلك إثبات شخصيته العلمية، والشارح قد أصاب في جملة من محاولاته هذه، ولكن التوفيق لم يحالفه في كثير منها كما ستقف عليه في تعليقاتنا هذه.

وهذا الشرح من الكتب المشهورة بصعوبتها وإغلاقها في الأوساط العلمية التي يدرس فيها، حتى عد في هذه الأوساط أحد المقاييس التي يقاس بها مستوى

الأساتذة المدرسين فيها، فمن أجاد تدريسه عد في هذه الأوساط من كبار العلماء ومن خيار الأساتذة والمدرسين».

وجمعت لتوضيح هذا الكتاب من حواشيه التي كتب عليه وما كتب عليه شيخنا محمد صالح الغرسي وقابلت نسختين، ورمزت من النسخة الأولى بـ«أ»، والثانية بـ«ب».

وبيّنت الفوارق بين [ ].

إلياس قبلان

تركيا 2009 م

ترجمة السمرقندي

(المتوفى سنة 888هـ = 1483م)

أبو القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي: عالم بفقه الحنفية، أديب.

مؤلفاته:

1-الرسالة السمرقندية في الاستعارات.

2-مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق في فقه الحنفية.

3-حاشية على المطول في البلاغة.

4-شرح الرسالة العضدية للجرجاني في الوضع.

أنجزه السمرقندي في 4 شعبان 888[1].

---

(1) الأعلام 173/5.

العصام الاسفراييني

(873 - 945هـ = 1468 - 1538م)

إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني عصام الدين: صاحب الأطول في شرح تلخيص المفتاح للقزويني، في علوم البلاغة.

ولد في إسفرايين (من قرى خراسان) وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر وألف كتبه فيها.

وزار في أواخر عمره سمرقند، فتوفي بها.

وله تصانيف غير الأطول منها:

1-ميزان الأدب.

2-وحاشية على تفسير البيضاوي.

3-وشرح رسالة الوضع للإيجي.

4-وحاشية على تفسير البيضاوي لسورة عم.

5-وشروح وحواش في المنطق والتوحيد والنحو، طبع بعضها[2].

(2) الأعلام 66/1.

الاستعارة

هي أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر، مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به، دالا على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به، كما تقول: «في الحمام أسد» وأنت تريد به الشجاع، مدعياً أنه من جنس الأسود، فتثبت للشجاع ما يخص المشبه به، وهو اسم جنسه مع سد طريق التشبيه بإفراده في الذكر، أو كما تقول: «إن المنية أنشبت أظفارها» وأنت تريد بالمنية: السبع، بادعاء السبعية لها، وإنكار أن تكون شيئاً غير سبع، فتثبت لها ما يخص المشبه به، وهو الأظفار. وسمي هذا النوع من المجاز استعارة، لمكان التناسب بينه وبين معنى الاستعارة.

وذلك أنا متى ادعينا في المشبه كونه داخلاً في حقيقة المشبه به، فرداً من أفرادها، برز فيما صادف من جانب المشبه به، سواء كان اسم جنسه وحقيقته، أو لازماً من لوازمها، في معرض نفس المشبه به نظراً إلى ظاهر الحال من الدعوى، فالشجاع حال دعوى كونه فرداً من أفراد حقيقة الأسد يكتسي اسم الأسد اكتساء الهيكل المخصوص إياه نظراً إلى الدعوى والمنية، حال دعوى كونها داخلة في حقيقة السبع، إذا أثبت لها مخلب أو ناب، ظهرت مع ذلك ظهور نفس السبع معه في أنه كذلك ينبغيْ، وكذلك الصورة المتوهمة على شكل المخلب أو الناب مع المنية المدعى أنها سبع، تبرز في تسميتها باسم المخلب بروز الصورة المتحققة المسماة باسم المخلب من غير فرق نظراً إلى الدعوى.

وهذا شأن العارية، فإن المستعير يبرز معها في معرض المستعار منه، لا يتفاوتان إلا في أن أحدهما إذا فتش عنها مالك والآخر ليس كذلك.

ويسمى المشبه به سواء كان هو المذكور أو المتروك مستعاراً منه، واسمه مستعاراً، والمشبه به مستعاراً له. والذي قرع سمعك من أن الاستعارة تعتمد إدخال المستعار له في جنس المستعار منه، هو السر في امتناع دخول الاستعارة في الأعلام، اللهم إلا إذا تضمنت نوع وصفية لسبب خارج، تضمن اسم «حاتم الجود»

و«مادر البخل» وما جرى مجراهما.

وأما عد هذا النوع لغوياً فعلى أحد القولين، وهو المنصور، فإن لهم فيه قولين:

أحدهما: أنه لغوي نظراً إلى استعمال الأسد في غير ما هو له عند التحقيق، فإنا وإن ادعينا للشجاع الأسدية، فلا نتجاوز حديث الشجاعة حتى ندعي للرجل صورة الأسد، وهيئته وعبالة عنقه ومخالبه وأنيابه وما له من سائر ذلك من الصفات البادية لحواس الأبصار. ولئن كانت الشجاعة من أخص أوصاف الأسد وأمكنها، لكن اللغة لم تضع الاسم لها وحدها، بل لها في مثل تلك الجثة، وتلك الصورة والهيئة وهاتيك الأنياب والمخالب، إلى غير ذلك من الصور الخاصة في جوارحه، جمع.

ولو كانت وضعته لتلك الشجاعة التي تعرفها لكان صفة لا اسماً، ولكان استعماله فيمن كان على غاية قوة البطش ونهاية جراءة المقدم من جهة التحقيق لا من جهة التشبيه، ولما ضرب بعرق في الاستعارة إذ ذاك البتة، ولانقلب المطلوب بنصب القرائن، وهو منع الكلمة عن حملها على ما هي موضوعة له على إيجاب حملها على ما هي موضوعة له.

وثانيهما: أنه ليس بلغوي بل عقلي نظراً إلى الدعوى، فإن كونه لغوياً يستدعي كون الكلمة مستعملة في غير ما هي موضوعة له، ويمتنع مع ادعاء الأسدية للرجل، وأنه داخل في جنس الأسود فرد من أفراد حقيقة الأسد، وكذا مع ادعاء كون الصبيح الكامل الصباحة أنه شمس، وأنه قمر وليس البتة شيئاً غيرهما أن يكون إطلاق اسم الأسد على ذلك عن اعتراف بأنه رجل أو إطلاق اسم الشمس أو القمر على هذا عن اعتراف بأنه آدمي لقدح ذلك في الدعوى. وقل لي: مع اعتراف بأنه آدمي غير شمس وغير قمر في الحقيقة أن يكون موضع تعجب.

قوله:

قامت تظللني من الشمس	نفس أعز علي من نفسي
قامت تظللني ومن عجب	شمس تظللني من الشمس

أو موضع نهي عن التعجب، قوله:

لا تعجبوا من بلى غلالته	قد زر أزراره على القمر

وقوله:

ترى الثياب من الكتان يلمحها ... نور من البدر أحياناً فيبليها

فكيف تنكر أن تبلى معاجرها ... والبدر في كل وقت طالع فيها؟

ومع الإصرار على دعوى أنه أسد، وأنه شمس، وأنه قمر يمتنع أن يقال: لما تستعمل كلمة فيما هي موضوعة له، ومدار ترديد الإمام عبد القاهر قدس الله روحه لهذا النوع بين اللغوي تارة، وبين العقلي أخرى على هذين الوجهين جزاء الله أفضل الجزاء، فهو الذي لا يزال ينور القلوب في مستودعات لطائف نظره، لا يألو تعليماً وإرشاداً لكنك إذا وقفت على وجه التوفيق بين إصرار المستعير على ادعائه الأسدية للرجل، وبين نصبه في ضمن الكلام قرينة دالة على أنه ليس الهيكل المخصوص مصدقة عنده كشف لك الغطاء.

اعلم أن وجه التوفيق هو أن تبنى دعوى الأسدية للرجل على ادعاء أن أفراد جنس الأسد قسمان بطريق التأويل:

متعارف: وهو الذي له غاية جرأة المقدم، ونهاية قوة البطش مع الصورة المخصوصة.

وغير متعارف: وهو الذي له تلك الجراءة وتلك القوة لا مع تلك الصورة، بل مع صورة أخرى على نحو ما ارتكب المتنبي هذا الادعاء في عد نفسه وجماعته من جنس الجن، وعد جماله من جنس الطير حين قال:

نحن قوم ملجن في زي ناس ... فوق طير لها شخوص الجمال

مستشهداً لدعواك هاتيك بالمحيلات العرفية والتأويلات المناسبة من نحو حكمهم إذا رأوا أسداً هرب عن ذئب «أنه ليس بأسد»، وإذا رأوا إنساناً لا يقاومه أحد «أنه ليس بإنسان»، وإنما هو أسد، أو هو أسد في صورة إنسان، وأن تخصص تصديق القرينة بنفيها المتعارف الذي يسبق على الفهم، ليتعين ما أنت تستعمل الأسد فيه، ومن البناء على هذا التنويع قوله:

تحية بينهم ضرب وجيع

وقولهم: «عتابك السيف»، وقوله عز وعلا: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ (الشعراء: 88-89)، ومنه قوله:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

والاستعارة لبناء الدعوى فيها على التأويل تفارق الدعوى الباطلة، فإن صاحبها يتبرأ عن التأويل، وتفارق الكذب بنصب القرينة المانعة عن إجراء الكلام على ظاهره، فإن الكذاب لا ينصب دليلاً على خلاف زعمه، وأنى ينصب وهو لترويج ما يقول راكب كل صعب وذلول[3].

(3) مفتاح العلوم ص 477-481 بتصرف.

بلاغة الاستعارة

سبق لك أن بلاغة التشبيه آتية من ناحيتين:

الأولى: تأليف ألفاظه.

والثانية: ابتكار مشبه به بعيد عن الأذهان، لا يجول إلا في نفس أديب وهب الله له استعداداً سليماً في تعرف وجوه الشبه. الدقيقة بين الأشياء، وأودعه قدرةً على ربط المعاني وتوليد بعضها من بعض إلى مدى بعيد لا يكاد ينتهي.

وسر بلاغة الاستعارة لا يتعدى هاتين الناحيتين، فبلاغتها من ناحية اللفظ أن تركيبها يدل على تناسي التشبيه، ويحملك عمداً على تخيل صورة جديدة تنسيك روعتها ما تضمنه الكلام من تشبيه خفي مستور.

انظر إلى قول البحتري في الفتح بن خاقان:

يسموا بكف على العافين حانية تهمي وطرف إلى العلياء طماح[4]

ألست ترى كفه وقد تمثلت في صورة ساحبة هتانة تصب وبلها على العافين السائلين، وأن هذه الصورة قد تملكت عليك مشاعرك فأذهلتك عما اختبأ في الكلام من تشبيه؟

وإذا سمعت قوله في رثاء المتوكل وقد قتل غيلة:

صريع تقاضاه الليالي حشاشةً يجود بها والموت حمر أظافره[5]

فهل تستطيع أن تبعد عن خيالك هذه الصورة المخفية للموت، وهي صورة حيوان مفترس ضرجت أظافره بدماء قتلاه؟

لهذا كانت الاستعارة أبلغ من التشبيه البليغ؛ لأنه وإن بنى على ادعاء أن المشبه والمشبه به سواء لا يزال فيه التشبيه منوياً ملحوظاً بخلاف الاستعارة فالتشبيه

---

(4) العافين: سائل المعروف، وحانية: عاطفة شفيقة، وتهمي: تسيل، والطرف: البصر، والطماح: الذي يغالي في طلب المعالي والسعي وراءها.

(5) الصريع: المطروح على الأرض، وتقاضاه أصله تتقاضاه حذفت إحدى التاءين؛ وهو من قولهم تقاضى الدائن دينه إذا قبضه، والحشاشة: بقية الروح في المريض والجريح؛ يصفه بأنه ملقى على الأرض يلفظ النفس الأخير من حياته.

فيها منسي مجحود؛ ومن ذلك يظهر لك أن الاستعارة المرشحة أبلغ من المطلقة، وأن المطلقة أبلغ من المجردة.

أما بلاغة الاستعارة من حيث الابتكار وروعة الخيال، وما تحدثه من أثر في نفوس سامعيها، فمجال فسيح للإبداع، وميدان لتسابق المجيدين من فرسان الكلام.

انظر إلى قوله عز شأنه في وصف النار: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ[6] ﴿٨﴾ ﴾[7]؟ ترتسم أمامك النار في صورة مخلوق ضخم بطاش مكفهر الوجه عابس يغلي صدره حقداً وغيظاً.

ثم أنظر إلى قول أبي العتاهية في تهنئة المهدي بالخلافة:

أتته الخلافة منقادة   إليه تجرر أذيالها

تجد أن الخلافة غادة هيفاء مدللة ملول فتن الناس بها جميعاً، وهي تأبى عليهم وتصد إعراضاً، ولكنها تأتي للمهدي طائعة في دلال وجمال تجر أذيالها تيهاً وخفراً.

هذه صورة لا شك رائعة أبدع أبو العتاهية تصويرها، وستبقى حلوة في الأسماع حبيبة إلى النفوس ما بقي الزمان.

ثم اسمع قول البارودي:

إذا استل منا سيد غرب سيفه   تفزعت الأفلاك والتفت الدهر[8]

وخبرني عما تحس وعما ينتابك من هول مما تسمع. وقل لنا كيف خطرت في نفسك صورة الأجرام السماوية العظيمة حية حساسة ترتعد فزعاً ووهلاً، وكيف تصورت الدهر وهو يلتفت دهشاً وذهولاً؟

ثم اسمع قوله في منفاه وهو نهب اليأس والأمل:

اسمع في نفسي دبيب المنى   وألمح الشبهة في خاطري

تجد أنه رسم لك صورة للأمل يتمشى في النفس تمشياً محساً يسمعه بإذنه. وأن الظنون والهواجس صار لها جسم يراه بعينه؛ هل رأيت إبداعاً فوق هذا في

(6) تتميز غيظاً: تتقطع غضباً على الكفرة، وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم، والفوج: الجماعة، والاستفهام في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ (الملك: 8)؟ للتوبيخ.

(7) الملك: 8.

(8) غرب السيف: حده، وتفزعت: ذعرت أي أصابها الذعر وهو الخوف.

تصويره الشك والأمل يتجاذبان؟ وهل رأيت ما كان للاستعارة البارعة من الثر في هذا الإبداع؟

ثم انظر قول الشريف الرضى في الوداع:

نسرق الدمع في الجيوب حياء وبنا ما بنا من الأشواق

هو يسرق الدمع حتى لا يوصم بالضعف والخور ساعة الوداع، وقد كان يستطيع أن يقول: «نستر الدمع في الجيوب حياء»؛ لكنه يريد أن يسمو إلى نهاية المرتقى في سحر البيان، فإن الكلمة «نسرق» ترسم في خيالك صورة لشدة خوفه أن يظهر فيه أثر للضعف، ولمهارته وسرعته في إخفاء الدمع عن عيون الرقباء. ولولا ضيق نطاق هذا الكتاب لعرضنا عليك كثيراً من صور الاستعارة البديعة، ولكنا نعتقد أن ما قدمناه فيه كفاية وغناء[9].

(9) البلاغة الواضحة ص 105-107.

بلاغة المجاز المرسل والمجاز العقلي

إذا تأملت أنواع المجاز المرسل والعقلي رأيت أنها في الغالب تؤدي المعنى المقصود بإيجاز، فإذا قلت: «هزم القائد الجيش» أو «قرر المجلس كذا» كان ذلك أوجز من أن تقول: «هزم جنود القائد الجيش»، أو «قرر أهل المجلس كذا»، لا شك أن الإيجاز ضرب من ضروب البلاغة.

وهناك مظهر آخر للبلاغة في هذين المجازين هو المهارة في تخير العلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، بحيث يكون المجاز مصوراً للمعنى المقصود خير تصوير كما في إطلاق العين على الجاسوس، والأذن على سريع التأثر بالوشاية، والخف والحافر على الجمال والخيل في المجاز المرسل، وكما في إسناد الشيء إلى سببه أو مكانه أو زمانه في المجاز العقلي فإن البلاغة توجب أن يختار السبب القوي والمكان والزمان المختصان.

وإذا دققت النظر رأيت أن أغلب ضروب المجاز المرسل والعقلي لا تخلو من مبالغة بديعة ذات أثر في جعل المجاز رائعاً خلاباً، فإطلاق الكل على الجزء مبالغة ومثله إطلاق الجزء وإرادة الكل، كما إذا قلت: «فلان فم» تريد أنه شره يلتقم كل شيء، أو «فلان أنف» عندما تريد أن تصفه بعظم الأنف فتبالغ فتجعله كله أنفاً. ومما يؤثر عن بعض الأدباء في وصف رجل أنافي[10]. قوله: «لست أدري أهو في أنفه أم أنفه فيه»[11].

---

(10) الأنافي: عظيم الأنف.

(11) البلاغة الواضحة ص 122.

بلاغة الكناية

الكناية مظهر من مظاهر البلاغة، وغاية لا يصل إليها إلا من لطف طبعه وصفت قريحته، والسر في بلاغتها أنها في صور كثيرة تعطيك الحقيقة مصحوبة بدليلها، والقضية وفي طيها برهانها، كقول البحتري في المديح:

يغضون فضل اللحظ من حيث ما بدا　　　لهم عن مهيب في الصدور محبب

فإنه كنى عن إكبار الناس للمدوح وهيبتهم إياه بغض الأبصار الذي هو في الحقيقة برهان على الهيبة والإجلال، وتظهر هذه الخاصة جلية في الكنايات عن الصفة والنسبة.

ومن أسباب بلاغة الكناية أنها تضع لك المعاني في صور المحسات، ولا شك أن هذه خاصة الفنون فإن المصور إذا رسم لك صورة للأمل أو اليأس بهرك وجعلك ترى ما كنت تعجز عن التعبير عنه واضحاً ملموساً.

فمثل «كثير الرماد» في الكناية عن الكرم، و«رسول الشر» في الكناية عن المزاج، وقول البحتري:

أوما رأيت المجد ألقى رحله　　　في آل طلحة ثم لم يتحول

في الكناية عن نسبة الشرف إلى آل طلحة، كل أولئك يبرز لك المعاني في صورة تشاهدها وترتاح نفسك إليها.

ومن خواص الكناية أنها تمكنك من أن تشفي غلتك من خصمك من غير أن تجعل له سبيلاً؛ دون أن تخدش وجه الأدب، وهذا النوع يسمى بالتعريض، ومثاله قول المتنبي في قصيدة يمدح بها كافوراً ويعرض بسيف الدولة:

رحلت فكم باك بأجفان شادن　　　علي وكم باك بأجفان ضيغم[12]

(12) الشادن: ولد الغزال، والضيغم: الأسد، أراد بالباكي بأجفان الشادن المرأة الحسنان، وبالباكي بأجفان الضيغم، الرجل الشجاع، يقول كم من نساء ورجال بكوا على فراقي وجزعوا لارتحالي.

ومـا ربـة القـرط المليـح مكانـه ... بأجزع من رب الحسام المصمم[13]
فلـو كـان مـا بـي مـن حبيب مقنع ... عـذرت ولكـن مـن حبـيب معمـم
رمى واتقى رمي ومن دون ما اتقى ... هـوى كاسر كفي وقوسي وأسهمي
إذا سـاء فعـل المـرء سـاءت ظـنونه ... وصـدق مـا يعـتاده مـن تـوهم

فإنه كنى عن سيف الدولة أولاً بالحبيب المعمم، ثم وصفه بالغدر الذي يدعي أنه من شيمة النساء، ثم لامه على مبادهته بالعدوان، ثم رماه بالجبن لأنه يرمي ويتقي الرمي بالاستتار خلف غيره، على أن المتنبي لا يجازيه على الشر بمثله لأنه لا يزال يحمل له بين جوانحه هوى قديماً يكسر كفه وقوسه وأسهمه إذا حاول النضال، ثم وصفه بأنه سيئ الظن بأصدقائه لأنه سيء الفعل كثير الأوهام والظنون حتى ليظن أن الناس جميعاً مثله في سوء الفعل وضعف الوفاء. فانظر كيف نال المتنبي من سيف الدولة هذا النيل كله من غير أن يذكر من اسمه حرفاً.

هذا، ومن أوضح ميزات الكناية التعبير عن القبيح بما تسيغ الآذان سماعه، وأمثلة ذلك كثيرة جداً في القرآن الكريم وكلام العرب، فقد كانوا لا يعبرون عما لا يحسن ذكره إلا بالكناية، وكانوا لشدة نخوتهم يكنون عن المرأة بالبيضة والشاة.

ومن بدائع الكنايات قول بعض العرب:

ألا يا نخلة من ذات عرق ... عليك ورحمة الله السلام[14]

فإنه كنى بالنخلة عن المرأة التي يحبها.

ولعل هذا المقدار كاف في بيان خصائص الكناية وإظهار ما تضمنته من بلاغة وجمال[15].

---

(13) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن، والحسام: السيف القاطع، والمصمم: الذي يصيب المفاصل ويقطعها، يقول: لم تكن المرأة الحسناء بأجزع على فراقي من الرجل الشجاع.
(14) ذات عرق: موضع بالبادية وهو مكان إحرام أهل العراق.
(15) البلاغة الواضحة ص 131-132.

الفرق بين الاستعارة والتشبيه

اعلم أن الاستعارة: لفظ المشبه به فيها مستعمل في المشبه، ومراد به غير معناه الموضوع له.

وأما التشبيه: فلفظ المشبه به مستعمل فيما وضع له ومراد به معناه لا غير معناه، ولذا قال بعض المحققين نقلاً عن أئمة البلاغة:

إذا ذكر اسم المشبه به وكان في الكلام قرينة دالة على تشبيه شيء بمعناه فهو على وجهين:

الأول: ألا يكون المشبه مذكوراً ولا مقدراً ولا منوياً بأن يكون اسم المشبه به مستعملاً في معنى المشبه بحيث لو حذف المشبه به ووضع المشبه مكانه لصح الكلام إلا أنه تفوت المبالغة، فهذا استعارة حتماً، وليس تشبيهاً مثل: «لقيت شمساً في الطريق»، وأنت تريد وجهاً جميلاً.

الثاني: أن يذكر المشبه أو يقدر أو ينوي، فهذا متى كان المشبه به خبراً عن المشبه أو في حكم الخبر كأن يكون خبراً لكان أو إحدى أخواتها أو مفعولاً ثانياً لـ«علمت» أو حالاً أو صفة وكذلك إذا بين المشبه به بالمشبه كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، فإن الفجر وهو المشبه قد ذكر بياناً للمشبه به، وهو الخيط الأبيض، وهو يرشد إلى تقدير مبين للخيط الأسود، فيكون هكذا «من الفجر ومن سواد الليل» وكذا إذا أضيف المشبه به للمشبه كما في «**لجين الماء**» كان من قبيل التشبيه على الأصح، وليس من الاستعارة.

وتوضيح هذا أنك متى جعلت المشبه به كالأسد خبراً عن المشبه، فإن المعنى بحسب ما تعرفه، وهو أن المبتدأ عين الخبر أن معنى الأسد وهو الحيوان المفترس ثابت لزيد بحسب ظاهر الأخبار والحمل، وهذا ممتنع بحسب الواقع؛ لأنه يقتضي أن زيداً حيوان مفترس، فليحمل على إثبات شبه من الأسد لزيد، ويكون هذا جديراً باسم التشبيه لتصحيح الحمل والأخبار، فتكون دعوى الأسدية لزيد ظاهراً فقط.

وأما مثل «لقيت أسداً يرمي» حيث لا يكون خبراً، ولا في حكم الخبر، فإن صوغ الكلام، ومجيء أسد فيه واقعاً عليه الفعل يقتضي أن دعوى كون المشبه من جنس المشبه به مفروغ منها بدليل جريان اسمه عليه، وإيقاع الفعل على لفظه على

أنه هو المشبه تماماً، ولا اعتراف بالمشبه؛ لأنه قد اندرج في حقيقة المشبه به، واستعير له اسمه فلفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه، وفي الاستعارة مستعمل في غير معناه، وهذا رأي المحققين.

وقد ذهب بعضهم إلى أن مثل أسد في «**زيـــد أسد**» لا مانع من أن يكون استعارة لا تشبيهاً؛ لأن دعوى كونه تشبيهاً قد بنيت على أن الاستعارة لا يجمع فيها بين الطرفين وهذا قد جمع فيه بينهما.

وعلى أن لفظ المشبه به مستعمل في معناه الموضوع له، وهذان الأمران ممنوعان.

أما منع الأمر الثاني: فلأنه لا مانع من أن يكون أسد في التركيب مستعملاً في غير معناه، ومستعاراً للرجل الشجاع، فنكون قد شبهنا ذاتاً موصوفة بالشجاعة بالأسد، واستعرنا الأسد لها، وبذلك تحصل المبالغة، ويحمل لفظ الأسد الذي هو استعارة على زيد، فتسري له المبالغة بوساطة الأخبار بالاستعارة عنه، فيكون في التركيب مبالغتان، فلفظ أسد استعار مستعمل في غير معناه.

وأما منع الأمر الأول: فإن زيداً ليس مشبهاً؛ إذ المشبه الذات الموصوفة بالشجاعة التي استعير لها لفظ الأسد، فلا جمع بين المشبه والمشبه به؛ لأن زيداً في التركيب ليس مشبهاً ولا مستعاراً له لفظ أسد، والدليل على أن لفظ أسد استعار وليس تشبيهاً أن الجار والمجرور كثيراً ما يتعلق به أي بالمشبه به كما في قوله: «أسد على وفي الحروب نعامة»؛ لأن «**أسد**» حيث كان استعارة صار مراداً به ذات موصوفة بالجرأة وملحوظ اتصافها بالجرأة قصداً لا تبعاً. وأما حينما يكون الأسد مشبهاً به لا استعارة، فتكون الجرأة ملحوظة تبعاً لا قصداً، والمشبه به ليس في معنى المشتق، فلا يصح تعلق الجار والمجرور به، والحق أن هذا تكلف ومناف لما قاله الأئمة من الفصل بين أساليب التشبيه وأساليب الاستعارة وعدم الجمع بين المشبه والمشبه به في تركيب واحد، وجعل زيد غير مشبه مع حمل أسد عليه بعيد.

ومما تفترق به الاستعارة عن التشبيه أن التشبيه يذكر فيه الوجه، والاستعارة لا يذكر فيها الوجه، فمثل «زيد أسد في الشجاعة، وأسد في الشجاعة» تشبيه[16].

---

(16) المعتمد في علم البيان ص 59-60.

مفارقة الاستعارة للكذب

الاستعارة تفارق الكذب بما فيها من دعوى دخول المشبه في المشبه به بوساطة التأويل، وهو جعل أفراد المشبه به قسمين متعارفاً وغير متعارف.

وتفارق الكذب أيضاً بنصب القرينة التي تصرف عن الظاهر، وتمنع من إرادة الموضوع له، وتجعل السامع يتطلب باللفظ غير الموضوع له.

وأما في الكذب فلا تأويل ولا نصب قرينة تصرف عن الظاهر؛ لأن الكاذب يروج دعواه بقدر المستطاع.

وخلاصة هذا أن الاستعارة تفارق الكذب بالتأويل ونصب القرينة[17].

---

(17) المعتمد في علم البيان ص 63.

الاستعارة في العلم

الاستعارة تقتضي التأويل حتى يمكن إدراج المشبه في المشبه به، وعلم الشخص متحد لا يمكن فيه ذلك ما دام معناه متحداً ومانعاً من الشركة فيه، فلا تتأتى فيه الاستعارة ما دام كذلك إلا أن علم الشخص إذا اشتهر بصفة تجعله في قوة الموضوع لمفهوم كلي دال على كثيرين أمكنت فيه الاستعارة. ومثال ذلك: حاتم المشتهر بالجود، ومادر المشتهر بالبخل، وعنترة المشتهر بالشجاعة، وإذاً يصح أن يشبه شخص كريم بحاتم في الكرم، وآخر بخيل بمادر في البخل، وآخر شجاع بعنترة في الشجاعة، ثم تستعير العلم للمشبه.

وحاصل ما يعتبر عند ما يراد الاستعارة في العلم أربعة أعمال:

الأول: التأويل وهو أن يلاحظ اشتهار العلم بصفة تجعله في قوة الموضوع لمفهوم كلي قوة قريبة من الفعل حتى كأنه بذلك يطلق على كل من له الصفة المذكورة كالجود والبخل والشجاعة. فحاتم مثلاً كأنه موضوع لكل شخص بالغ الغاية في الجود مع الشهرة، ومادر كأنه موضوع لكل بالغ الغاية في البخل مع الشهرة وعنترة كذلك.

العمل الثاني: أن يشبه من له الوصف كالجود من غير شهرة بمن له الوصف مع الشهرة.

العمـــل الثالث: أن يتناسي التشبيه ويدعى دخول المشبه في جنس المشبه به بوساطة جعل أفراده قسمين:

قسماً متعارفاً هو من له الوصف مع الشهرة.

وقسماً له الوصف من غير شهرة، وهو غير المتعارف.

العمـــل الرابع: أن يؤخذ اللفظ أي لفظ العلم ممن له الوصف مع الاشتهار ويعطى لمن له الوصف من غير اشتهار هذا هو إجراء الاستعارة في العلم.

أما في غيره فيقتصر على الأعمال الثلاثة الأخيرة.

وحاصلها: أنك إذا أردت أن تستعير الأسد للرجل الشجاع:

1 - أن تشبه الرجل الشجاع بالأسد.

2 - ثم تتناسى التشبيه وتدعي أن الرجل الشجاع صار من أفراد الأسد بوساطة جعل الأفراد قسمين متعارفاً وغير متعارف.

3 - ثم تستعير الأسد للرجل الشجاع[18].

(18) المعتمد في علم البيان ص 63-64.

قرينة الاستعارة

القرينة ما يفصح عن المراد من غير أن يكون مستعملاً فيه، ثم هي إما لفظية كيرمي في قولك: «رأيت أسداً يرمي»، وقد تكون حالية كـ«جاء أسد» والجائي شجاع مشاهد.

ولا بد فيها من أن تكون مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، فلا يجوز عند البيانيين الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، فإذا كانت القرينة معينة، فهي مانعة وزيادة، ثم هي إما أمر واحد كما في المثال السابق، وإما أمران معتبر كل منهما على حدة كما في قوله:

وأن تعافوا العدل والأيمانا　　　فإن في أيماننا نيرانا

فقد استعار النيران للسيوف لضيائها وضررها وجعل وقوع الفعل وهو تعافوا على العدل والأيمان قرينة على أن المراد السيوف؛ لأن كاره العدل والأيمان يحارب بالسيف بحكم الشرع، والشاعر مسلم آخذ بالشريعة، فالقرينة أمران قد نظر لكل واحد على حدة، وقد تكون القرينة عدة أمور نظر إليها على أنها معان ملتئمة مربوط بعضها ببعض، ولم ينظر لكل واحد على حدة، ومثال ذلك قول البحتري:

وصاعقة من نصله تنكفي بها وعلى أرؤس الأقران خمس سحائب

الصاعقة قصفة رعد هائل تنقض منها نار مهلكة، والنصل حد السيف، والمعنى رب نار من حد سيفه تنقلب بها على رؤوس أقرانه يده ذات الأنامل الخمس.

والشاهد في البيت: أنه استعار السحائب للأنامل وجعل المعاني السابقة مجتمعة قرينة على إرادة الأنامل بالسحائب، فذكر أن هناك صاعقة من نصل سيفه، وأنها على أرؤس الأقران، وأن المنكفى بها خمس، فهذا كله ملتئماً دليل على أن المراد بالسحائب الأنامل، ولا يعقل كل من هذه الأمور منفصلاً عن الآخر[19].

---

(19) المعتمد في علم البيان ص 64-65.

شرائط الاستعارة صحة وحسناً

للاستعارة شرائط صحة وشرائط حسن.

فمن شرائط الصحة والحسن معاً في الاستعارة تمثيلية أو غير تمثيلية: أن يكون الوجه موجوداً في الطرفين شاملاً لهما، فإذا لم يوجد في أحدهما لم تكن الاستعارة موجودة، ومثلها التشبيه، فإذا وجد في الطرفين، وكان فيه شبه انتفى الحسن.

ومن شرائط الصحة: عدم أشمام رائحة التشبيه، فإن أشمت رائحة التشبيه بأن ذكر الوجه مثل «رأيت أسداً في الشجاعة» أو بين المشبه به بالمشبه كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ كان الكلام تشبيهاً، وكذا إذا ذكر المشبه صريحاً كـ«محمد بدر».

وأما إذا ذكر على وجه لا يشعر بالتشبيه، فإن الحسن ينتفي فقط كما في قوله «قد زر أزراره على القمر».

واعلم أنه مع اعتبار شرط عدم الإشمام، فإنه يجب أن يكون وجه الشبه بين الطرفين في الاستعارة التصريحية جلياً لا خفاء فيه حتى لا تكون الاستعارة إلغازاً وتعمية كأن تستعير الأسد للأعز لا للشجاع هذا مثال ما يقتضي الخفاء في غير التمثيلية ومثال ما يقتضيه في التمثيلية «رأيت إبلاً مائة»، وأنت تريد رأيت كثيرين يعز وجود المرضى المنتخب بينهم، ولذا جاء هذا المثال تشبيهاً في قول سيد الفصحاء: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة»، والراحلة ما يرتحل عليه جملاً أو ناقة، ثم شرط جلاء الوجه لا يقتضي بأن يكون مبتذلاً.

فالجلاء المطلوب لا يقتضي الابتذال، ومن هذا وهو اشتراط الجلاء بحيث لا تصير الاستعارة إلغازاً وتعمية.

ظهر أن التشبيه أعم عموماً مطلقاً من حيث التحقق لا من حيث الصدق؛ إذ لا يصدق التشبيه على الاستعارة، ولا هي عليه لتباين حقيقتيهما، وإنما المقصود بهذا أن كل ما يتأتى فيه الاستعارة يتأتى فيه التشبيه، ولو لم يحسن كما في صورة ما

إذا قوي الشبه بين الطرفين، فإن التشبيه يتأتى ولا يحسن، وليس كل ما يتأتى فيه التشبيه تتأتى فيه الاستعارة لجواز أن يكون وجه الشبه خفياً، فيتأتى التشبيه، ولا تتأتى الاستعارة بحسب اعتبار البلغاء، وإن كانت تصح، فهذا هو المقصود بالأعمية، فهي باعتبار التحقق والوجود لا باعتبار الصدق.

ومثال ما يتأتى فيه التشبيه ولم يحسن ما إذا قوي وجه الشبه بين الطرفين كما بين العلم والنور، فإنه لا يحسن التشبيه، وتتعين الاستعارة، فتقول: حصل في قلبي نور، ولا يحسن علم كالنور، وكذلك إذا وقع في قلبك شبهة، فإنك تقول: «وقعت في قلبي ظلمة»، ولا تقول: «وقعت في قلبي شبهة كالظلمة».

واعلم أن ترشيح المصرحة وقرينة المكنية لا يعتبران مبعدين لحسن الاستعارة؛ لأنهما ليس فيهما إشمام رائحة التشبيه؛ إذ هما يرشدان إلى الوجه لا إلى التشبيه.

وأيضاً هما من قبيل ذكر خواص المشبه به، وهذا مبعد للتشبيه لا مقرب له، فيزداد الحسن.

ومن شرائط الحسن لا الصحة: وفاء التشبيه بالغرض، وسلامته من الابتذال.

والمكنية تحسن برعاية جهات حسن التشبيه فقط، ولا يشترط فيها عدم الإشمام؛ لأن من لوازمها ذكر خواص المشبه به، فالإشمام موجود فيها قطعاً.

وأما التخييلية: فليست استعارة عند الجمهور حتى تحسن أو تقبح، فحسنها بحسن المكنية التابعة لها، وليس لها حسن في نفسها[20].

---

(20) المعتمد في علم البيان ص 85-86.

مسائل متعلقة بالاستعارة

الأول: كل تبعية قرينتها مكنية.

الثاني: إذا أجريت الاستعارة في واحدة من الاستعارة التصريحية، أو من الاستعارة المكنية، امتنع إجراؤها في الأخرى.

الثالث: تقسيم الاستعارة إلى أصلية وتبعية عام في كل من الاستعارة التصريحية والمكنية.

الرابع: تبين أن الاستعارة هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي[21] أو هي مجاز لغوي علاقته المشابهة، كقول زهير:

لدى أسد شاكي السلاح مقذف ... له لبد أظفاره لم تقلم[22]

فقد استعار الأسد للرجل الشجاع لتشابههما في الجراءة، والمستعار له هنا: لفظ رجل محقق حساً.

وكقوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾، فقد استعار الصراط المستقيم للدين الحق، لتشابههما في أن كلا يوصل إلى المطلوب.

وكقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ أي من الضلال إلى الهُدى، فقد استعير لفظ الظلمات للضلال لتشابههما في عدم اهتداء صاحبيهما، وكذلك استعير لفظ النور للإيمان لتشابهها في الهداية.

---

(21) قد يراد بالاستعارة المعنى المصدري، أي استعمال اللفظ في غير ما وضع له، فيكون اللفظ مستعاراً، والمشبه به مستعاراً منه، والمشبه مستعاراً له.

(22) شاكي السلاح: سلاحه شائكة حديدية. وأراد شائك، فقلب الياء من عين الفعل إلى لامه، ويجوز حذف الياء، فيقال شاك. وقوله: لدى أسد يريد الجيش. المقذف الغليظ الكثير اللحم. اللبد: جمع لبدة، وهي الشعر المتراكب بين كتفي الأسد إذا أسن. الأظفار هنا: السلاح. يريد أن سلاحه كامل تام حديد.

والمستعار له وهو الضلال والإيمان، كل منهما محقق عقلاً. وتسمى هذه الاستعارات تصريحية وتسمى تحقيقية. وأما قول أبي ذؤيب الهذلي:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع

فشبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس قهراً من غير تفرقة بين نفاع وضرار، ولم يذكر لفظ المشبه به، بل ذكر بعض لوازمه، وهو أظفارها التي لا يكمل الاغتيال في السبع إلا بها، تنبيهاً على المشبه به المحذوف. فهو استعارة مكنية. وكقوله:

ولئن نطقت بشكر برك مفصحاً فلسان حالي بالشكاية أنطق

فشبه الحال بإنسان ناطق في الدلالة على المقصود، ولم يصرح بلفظ المشبه به، بل ذكر لازمه، وهو اللسان الذي لا تقوم الدلالة الكلامية إلا به، تنبيهاً به عليه. فهو أيضاً استعارة مكنية. وقد أثبت للمشبه لازم من لوازم المشبه به، لا يكون إلا به كماله أو قوامه في وجه الشبه، كالأظفار التي لا يكمل الافتراس إلا بها، كما في المثال الأول، واللسان الذي لا تقوم الدلالة الكلامية في الإنسان إلا به، كما في المثال الثاني. وليس للمنية شيء كالأظفار نقل إليه هذا اللفظ، ولا للحال شيء كاللسان نقل إليه لفظ اللسان. وما كان هذا حاله يعتبر طبعاً تخييلاً أو استعارة تخييلية.

الخامس: تقدم أن الاستعارة التصريحية، أو المصرحة هي ما صرح فيها بلفظ المشبه به. وإن المكنية هي ما حذف فيها لفظ المشبه به، استغناءً ببعض لوازمه التي بها كماله، أو قوامه في وجه الشبه[23]. وأن إثبات ذلك اللازم تخييل، أو استعارة تخييلية غير أنهم اختلفوا في تعريف كل من المكنية والتخييلية.

فمذهب السلف أن المكنية اسم المشبه به، المستعار في النفس للمشبه، وأن إثبات لازم المشبه به للمشبه استعارة تخييلية[24]. فكل من الأظفار في قوله: «وإذا

(23) إذا لم يكن اللازم كذلك أعتبر ترشيحاً.

فالفرق بين الترشيح والتخييل:

1-أن الترشيح يكون في المصرحة والمكنية، والتخييل إنما يكون في المكنية.

2-أن التخييل به كمال المشبه به، أو قوامه في وجه الشبه، ولا يكون إلا كذلك.

(24) وعلى مذهبهم لا تكون التخييلية مجازاً لغوياً؛ لأنها فعل من أفعال النفس، وهو الإثبات، والمجاز اللغوي من عوارض الألفاظ. وعلى مذهبهم أيضاً تتلازم المكنية والتخييلية، إلا أن

المنية أنشبت أظفارها»، واللسان في قوله: «فلسان حالي بالشكاية أنطق» حقيقة، لأنه مستعمل فيما وضع له.

ومذهب الخطيب القزويني أن المكنية هي التشبيه المضمر في النفس، المرموز إليه بإثبات لازم المشبه به للمشبه، وهذا الإثبات هو الاستعارة التخييلية[25].

ومذهب السكاكي أن المكنية لفظ المشبه مراداً به المشبه به[26]. فالمراد بالمنية في قوله: «وإذا المنية أنشبت أظفارها» هو السبع بادعاء السبعية لها. وإنكار

=

أحدهم وهو الزمخشري انفرد من بينهم بأن قال: إن قرينة المكنية قد تكون تحقيقية إذا كان للمشبه لازم يشبه لازم المشبه به نحو: ﴿ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾، فقد شبه العهد بالحبل بجامع أن كلا يصل بين شيئين ويربطهما؛ فالعهد يربط المتعاهدين كما يربط الشيئان بالحبل. ثم حذف لفظ المشبه به، وهو الحبل، واستعير النقض، وهو فك طاقات الحبل لإبطال العهد بجامع الإفساد في كل استعارة أصلية تحقيقية. ثم اشتق من النقض «ينقضون» بمعنى يبطلون، على سبيل الاستعارة التحقيقية التبعية. فالزمخشري يجمع بين المكنية والتحقيقية أحياناً على أن التحقيقية ليست مقصودة لذاتها، وإنما جاءت تبعاً للمكنية للدلالة عليها، فلا تلازم عنده بين المكنية والتخييلية، إلا أن يدعي أن القرينة تصريحية باعتبار المعنى المقصود في الحالة الراهنة تخييلية باعتبار الإشعار بالأصل. أما غيره من السلف فيقول: شبه العهد بالحبل، وحذف لفظ الحبل، ورمز إليه بلازمه، وهو النقض وإثبات النقض للعهد تخييل.

(25) من هذا التعريف نفهم **أولاً**: أن القزويني يخالف السلف في تعريف المكنية، ويتفق معهم في قرينتها. ونفهم **ثانياً**: أن المكنية والتخييلية عند القزويني فعلان من أفعال النفس، هما التشبيه والإثبات. فليسا من المجاز اللغوي، لأنه من عوارض الألفاظ. وتكون التخييلية عند القزويني والقوم مجازاً عقلياً، لما فيها من إثبات الشيء لغير ما هو له، وإنما سموها استعارة لما فيها من نقل اللازم من ملائمة الأصلي، وهو المشبه به إلى المشبه، وسموها تخييلية؛ لأن اللازم لما نقل من المشبه به إلى المشبه صار السامع يخيل إليه أن المشبه من جنس المشبه به. ونفهم **ثالثاً**: أن لفظ اللازم في المكنية حقيقة عند القزويني.

(26) تقرير الاستعارة على مذهب السكاكي أن يقال: شبهنا المنية التي هي الموت المجرد عن ادعاء السبعية بالسبع الحقيقي، وادعينا أنها فرد من أفراده، وأن للسبع فردين؛ فرداً متعارفاً وهو الحيوان المفترس، وفرداً غير متعارف، وهو الموت الذي أدعيت له السبعية، واستعير اسم المشبه وهو المنية بمعنى ذلك الفرد غير المتعارف، أعني الموت الذي أدعيت له السبعية. فصح بهذا أنه قد أطلق اسم المشبه، وهو المنية وأريد به المشبه به، وهو السبع.

أن تكون شيئاً غير السبع، بقرينة إضافة الأظفار التي هي من خواص السبع إليها. والتخييلية عنده ما لا تحقق لمعناه لا حساً ولا عقلاً، بل هو صورة وهمية محضة، كالأظفار في ذلك المثال. فإنه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال، أخذ الوهم يصورها بصورته، ويخترع لها لوازمه، فاخترع لها صورة كصورة الأظفار، ثم أطلق عليها لفظ الأظفار. فيكون لفظ الأظفار استعارة تصريحية تخييلية.

أما أنها تصريحية: فلأنه صرح فيها بلفظ المشبه به، وهو اللازم الذي أطلق على صورة وهمية شبيهة بصورة الأظفار المحققة.

وأما أنها تخييلية: فلأن المستعار له غير محقق لا حساً ولا عقلاً. والقرينة على نقل الأظفار من معناها الحقيقي إلى المعنى المتخيل إضافتها إلى المنية[27].

هذا ومذهب السكاكي في المكنية مردود عليه بأن لفظ المشبه فيها مستعمل فيما وضع له تحقيقاً، للقطع بأن المراد بالمنية الموت لا غير، فليس مستعاراً.

السادس: الاستعارة صفة للفظ على المشهور. والحق أن المعنى يعار أولاً، ثم يكون اللفظ دليلاً على الاستعارة. وذلك:

1- لأنه إذا لم يكن نقل الاسم تابعاً لنقل المعنى تقديراً لم يكن ذلك استعارة، مثل الأعلام المنقولة[28]. فأنت إذا سميت إنساناً بأسد، أو نمر، أو كلب لا يقال: إن هذه الأسماء مستعارة، لأن نقلها لم يتبع نقل معانيها تقديراً.

2- ولأن البلغاء: جزموا بأن الاستعارة أبلغ من الحقيقة، فإن لم يكن نقل الاسم تابعاً لنقل المعنى لم يكن فيه مبالغة؛ إذ لا مبالغة في إطلاق الاسم المجرد عن معناه.

السابع: ظهر أن الاستعارة باعتبار اللفظ نوعان: أصلية وتبعية.

---

(27) يرى السكاكي أن التخييلية توجد من غير المكنية كقولهم: أظفار المنية التي كالسبع نشبت بفلان. ففي أظفار استعارة تخييلية وجدت مع تشبيه صريح، ولكن هذا بعيد؛ إذ لم يوجد له نظير في الكلام العربي. فالفرق بين السكاكي وغيره: أن السكاكي يرى أن كل مكنية معها تخييلية ولا عكس، وغيره إلا الزمخشري يقول: إنهما متلازمان.

(28) العلم المنقول: ما لم يستعمل لفظه أول الأمر علماً مطلقاً، ثم نقل إلى العلمية. ويكون العلم المنقول منقولاً عن اسم نحو: أسد، أو عن صفة نحو: كريم، أو فعل نحو: يزيد، أو حرف نحو: ليت، أو جملة نحو تأبط شراً.

فالأصلية: ما كان فيها المستعار اسم جنس غير مشتق، سواء أكان اسم ذات، كأسد للرجل الشجاع، أم اسم معنى، كقتل للإذلال، وسواء أكان اسم جنس حقيقة كأسد وقتل، أم تأويلاً، كما في الأعلام المشهورة بنوع من الوصف، كحاتم في قولك: رأيت اليوم حاتماً، تريد رجلاً كامل الجود. فاعتبر لفظ حاتم في قوة الموضوع لمفهوم كلي، حتى كاد يغلب استعماله في كل من له وصف حاتم، فكما أن أسداً يتناول الحيوان المفترس والرجل الشجاع ادعاء، كذلك حاتم يتناول الطائي وغيره ادعاء، ويكون استعماله في الطائي حقيقة، وفي غيره مجازاً، لأن الاستعارة مبنية على ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به. فلا بد أن يكون المشبه به كلياً ذا أفراد. والمراد باسم الجنس غير المشتق: ما صلح لأن يصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الأوصاف في الدلالة.

وليس العلم الشخصي واسم الإشارة والضمير والموصول من الكليات، فلا يصح أن تجري فيها الاستعارة الأصلية.

أما المشتق فالصفة جزء من مدلوله وضعاً، لأنه موضوع لذات متصفة بصفة. فـ«كريم» موضوع لذات متصفة بالكرم، و«قتيل» موضوع لذات متصفة بوقوع القتل عليها.

وقد اعتبرت الأعلام التي تتضمن معنى الوصف اسم جنس تأويلاً. ولم تعتبر من قبيل المشتق؛ لأن الوصف ليس جزءاً من معناها وضعاً، بل هو لازم له، غير داخل في مفهومه، فحاتم لم يوضع للدلالة على الجود ولا على ذات متصفة به، ولكن الجود عرض له، ولزمه فيما بعد.

الثامن: التبعية[29] ما كان فيها المستعار مشتقاً. ويدخل في هذا: الفعل،

(29) كذلك يدخل فيه الاسم المبهم؛ فقد جعل بعضهم استعارة الإشارة والضمير والموصول من التبعية، لأن كلا من هذه المبهمات ليس من اسم الجنس لا تحقيقاً ولا تأويلاً؛ إذ إن معانيها جزئية. والأصلية مختصة باسم الجنس. فإذا قلت: هذا رأي حسن، فقد استعرت اسم الإشارة من المحسوس للمعقول. ويقال: شبه المعقول مطلقاً بالمحسوس مطلقاً في قبول التمييز والتعبير. فسرى التشبيه من الكليات إلى الجزئيات، فاستعير لفظ هذا من جزئي المشبه به لجزئي المشبه استعارة تبعية لقصد المبالغة في بيان تعيين المعقول. وإذا قلت لنسوة: إني منتظركم، فقد شبهت مطلق مخاطبة فيها عظمة، بمطلق مخاطب فيه عظمة،

والاسم المشتق، والحرف.

فاستعارة الفعل[30] نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾ ﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ﴾. ونحو قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ ﴾.

1-يقال: شبه زيادة الماء زيادة مفسدة بالطغيان بجامع مجاوزة الحد في كل، وادعى أن المشبه فرد من أفراد المشبه به. ثم استعير المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، ثم اشتق من الطغيان بمعنى الزيادة طغى بمعنى زاد وعلا، على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

هذا، وقد يستعمل لفظ الماضي موضع المضارع، بناءً على تشبيه المستقبل المحقق بالماضي الواقع بجامع تحقق الوقوع في كل. ونحو قوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ﴾.

وقد يعبر بالمضارع عن الماضي بناءً على تشبيه غير الحاضر بالحاضر في استحضار صور الماضية لنوع غرابة فيها. نحو قوله تعالى: ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾.

بجامع العظمة في كل. فسرى التشبيه من الكليين إلى الجزئيات. فاستعير ضمير جماعة الذكور من جزئي المشبه به لجزئي المشبه استعارة تبعية. وكذا إذا استعملت في المؤنث ما وضع من أسماء الموصول في المذكر.

وإذا عاد الضمير أو اسم الإشارة على مجاز، نحو: زارني هذا الأسد فأكرمته، فليس فيهما تجوز بناء على أن وضعهما أن يعودا على ما يراد بهما منن حقيقة أو مجاز. وقيل: فيهما تجوز تبعاً لما يرجعان إليه ويكونان مستعارين بناءً على التشبيه والاستعارة في مرجعهما. فيدخلان في التبعية.

(30) لو دخلت أن المصدرية على فعل مستعار، نحو: يسوؤني أن يطغى الماء على قريتي. فالحق أنها تبعية، وأن المستعار هو الفعل وحده وهو الذي حل محل يكثر أو يعلو، والعبرة باللفظ، والمصدر غير ملفوظ به، وأن إنما هي آلة في السبك أتى بها لغرض هو تأويل مدخولها بمصدر. فإذا أدى بها هذا الغرض طرحت كما تطرح الآلة إثر إتمام العمل الذي يؤدى بها. وقال بعضهم: إنها أصلية نظراً للمصدر المؤول.

التاســـع: استعارة المشتق إما صفة[31]، وإما اسم زمان، أو مكان أو آلة. فالصفة، نحو: حكم على قاتلك بالسجن. من القتل بمعنى الضرب الشديد، مجازاً، ونحو: إنما أصادق الأصم عن الخني[32]، وأجاور الأعمى عن العورات. ونحو:

فلسان حالي بالشكاية أنطق

أي: أدل، ونحـــو قـــوله تعالـــى: ﴿ مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَا ﴾ ونحـــو: جـــئت بمقتالك[33]: أي: بالآلة التي أضربك بها ضرباً شديداً.

العاشر: مدار قرينة التبعية في الفعل والمشتق على ما يأتي:

1- على الفاعل: نحو: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ ﴾ ونطقت الحال بكذا[34].

2- أو على نائبه: نحو: ﴿ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ ﴾[35].

---

(31) يراد بالصفة: اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل ويلحق بها المصغر والمنسوب كرجيل إذا أريد به رجل كبير يتعاطى ما لا يليق به. وكقرشي لمصري يتخلق بأخلاق القرشيين. فإن استعارتهما تابعة لاستعارة مصدرين لمشتقين، يؤدي هذان اللفظان معناهما وهما صغير ومنتسب إلى قريش. شبه فعل ما لا يليق بالصغر بجامع أن كلا يسقط الهيبة، واستعير لفظ الصغر لفعل ما لا يليق، ثم اشتق منه صغير بمعنى فاعل ما لا يليق. ثم عبر عن فاعل ما لا يليق بلفظ رجيل. أو شبه رجيل، أو شبه مطلق فعل ما لا يليق بمطلق الصغر، فسرى التشبيه إلى فردي المشبه والمشبه به، وهما فاعله ما لا يليق ورجيل، ثم استعير بناءً على التشبيه الحاصل بالسريان رجيل للكبير الذي يفعل فعل الصغير. وشبه التخلق بأخلاق قريش بالانتساب إليهم، واستعير الانتساب للتخلق واشتق منه المنتسب بمعنى المتخلق بأخلاق قريش بالانتساب إليهم، واستعير الانتساب للتخلق واشتق منه المنتسب بمعنى المتخلق بأخلاقهم، ثم عبر عن هذا بلفظ يؤديه وهو قرشي على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

(32) الخني: الفحش في الكلام.

(33) شبه الضرب بالقتل بجامع شدة الإيذاء في كل. ثم استعير للضرب الشديد على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، ثم اشتق منه مقتال بمعنى آلة الضرب على سبيل الاستعارة التبعية. وشبه الإعراض عن سوء القول وعدم سمعه بالصمم بجامع عدم تأثر النفس بالقول في كل. وكذلك شبه الإغضاء عن العورات بالعمى بجامع عدم تأثر النفس بالمرئي في كل.

(34) لأن كلا من الطغيان والنطق من شأن الإنسان.

(35) لأن الضرب من شأن الخيام، لا من شأن الذلة التي هي أمر معنوي.

3 - أو على المفعول به، نحو:

جمع الحق لنا في إمام ... قتل البخل وأحيا السماحا[36]

4 - أو على المفعول به الثاني، نحو:

صبحنا الخزرجية مرهفات ... أباد ذوي أرومتها ذووها[37]

5 - أو على الفاعل والمفعولين، كقول الشاعر:

تقري الرياح رياض الحزن مزهرةً ... إذا سرى النوم في الأجفان إيقاظاً[38]

6 - أو على المفعولين، كقوله تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ﴾.

7- أو على المجرور، نحو: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[39] ونحو: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ ونحو: ﴿ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ ﴾. هذا، وقد تكون قرينة التبعية غير ذلك، نحو: ﴿ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾ ؛ إذ القرينة في هذه الآية كونه من كلام الموتى، مع قوله: ﴿ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾.

---

(36) لأن القتل والإحياء لا يقعان إلا على ذي روح، والبخل والسماح معنويان لا روح فيها. فدل هذا على أن المراد بالقتل الإزالة، وبالإحياء الإكثار. شبه الإزالة بالقتل بجامع ما يترتب على كل من العدم والإكثار بالإحياء بجامع إظهار المتعلق في كل.

(37) القرينة تعلق الفعل صبح بمرهفات وهي مفعول به ثان. يقال: صبحه كقطع: سقاه الصبوح، وهو شراب الغداة. ومرهفات، أي: سيوفاً مرهفات؛ يقال: أرهب السيف إذا حدده ورفقه. وأباده: أهلكه. والأرومة: الأصل. والضمير في أرومتها للخزرجية. وفي ذووها للمرهفات. يقول: أبدنا أصول هذه القبيلة بسيوفنا المرهفات. ونزل التضاد منزلة التناسب، فشبه الإساءة إلى الخزرجية صباحاً بالإحسان إليهم، وتقديم الصبوح لهم، بجامع إدخال السرور على النفس في كل، وإن كان ادعائياً في المشبه. ثم استعار لفظ المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية العنادية التهكمية. ثم اشتق من الصبوح بمعنى الضرب بالمرهفات صبح بمعنى ضرب بها على سبيل الاستعارة التبعية.

(38) تقري: تضيف. الحزن: ما غلظ من الأرض، وقلما يكون إلا مرتفعاً. سرى: سار ليلاً.

(39) قوله: بعذاب، قرينة على أن بشر مستعار؛ لأن التبشير بما يسر، فلا يناسب تعلقه بالعذاب. وقوله: بما تؤمر كذلك لأنه معنوي. والصدع للمحسوس. كما أن الحق معنوي أيضاً. فكل منها كان صارفاً عن المعنى الأصلي للفعل إلى المعنى المجازي.

العاشـــر: استعارة الحرف[40] نحو: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾. فقد شبه مطلق ترتب علة واقعية على فعل[41] بمطلق ترتب علة غائية على فعل[42] بجامع مطلق الترتب في كل[43]، فسرى التشبيه من الكليين إلى الجزئيات، ثم استعمل في جزئي المشبه[44] اللام الموضوعة لجزئي المشبه به[45] على سبيل الاستعارة التبعية، ونحو قوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾[46]، ونحو قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾. ونحو: زيد في نعمة[47].

ومن هذه الأمثلة السابقة تتبين أنه لا يشترط أن يكون للمشبه حرف موضوع له يدل عليه.

---

(40) إيضاح مثل الابتداء والظرفية والاستعارة معان كلية، يصح أن تكون مستقلة بالفهم، يحكم بها وعليها، وتكون مقصودة لذاتها. ولكن لابتداء المفهوم من لفظ من ابتداء مخصوص لم يقصد لذاته، بل الغرض منه الربط بين معنيين مستقلين بالفهم، هما السير والبصرة في قولك: سرت من البصرة. ولذا كان جزئياً بالنسبة للابتداء الأول، وما قيل في الابتداء يقال نظيره في الظرفية والعلة الغائبة والاستعلاء، وغيرها من المعاني التي تستفاد من الحروف نحو: في، واللام، وعلى. فأي معنى يستفاد من الحرف في جملة ما يعتبر جزئياً من كلية غير مقصود لذاته، بل للربط بين معنيين مستقلين. وتعتبر الحروف حينئذ روابط بين المعاني المقصودة.

(41) العداوة والحزن علة واقعية للالتقاط.

(42) العلة الغائية لفعل هي التي تحمل على تحصيله لتحصل بعد حصوله كتبني فرعون لموسى، ومحبة موسى إياه، لأن فرعون وآله إنما كفلوه بعد التقاطه لذلك.

(43) إلى أن الترتب في الغائية رجائي أو تقديري وفي العداوة والحزن واقعي.

(44) جزئي المشبه هنا هو ترتب العداوة والحزن الخاصين المتعلقين بموسى.

(45) جزئي المشبه به هنا هو ترتب علة الالتقاط الخاصة، وهي تبني موسى والمحبة، لأنهما متقدمان على كفالته بعد الالتقاط، ومرتبان عليه في الخارج.

(46) شبه مطلق ارتباط بين مستعل ومستعلي عليه، بمطلق ارتباط بين ظرف ومظروف، بجامع التمكن، أو مطلق الارتباط في كل فسرى التشبيه من الكليين إلى الجزئيات. فاستعير لفظ في من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه استعارة تبعية.

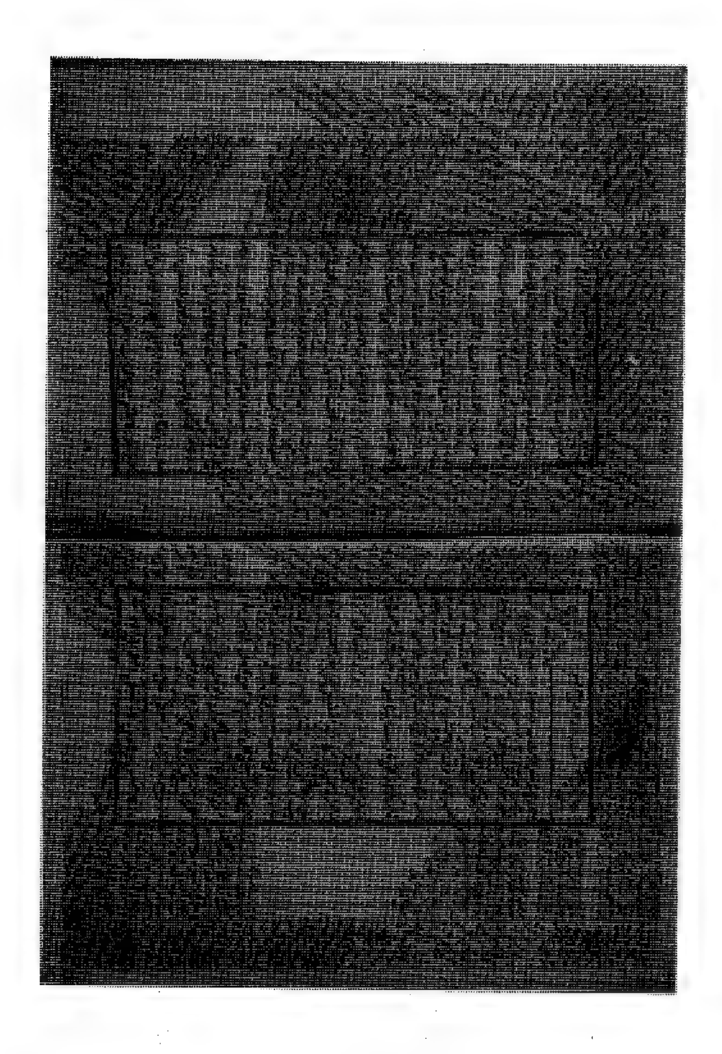
(47) شبه مطلق ملابسة الإنسان للنعمة بمطلق ملابسة بين ظرف ومظروف بجامع مطلق الملابسة في كل، فسرى التشبيه من الكليين إلى الجزئيات، فاستعير لفظ في من جزئيات المشبه به لجزئي من من جزئيات المشبه استعارة تبعية.

واختار السكاكي تقليلاً لأقسام الاستعارة أن يستغنى عن التبعية في الفعل، والمشتق، والحرف بأن يجعل قرينة التبعية استعارة مكنية، وأن يجعل التبعية قرينة للمكنية. ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ يجعل القوم الطغيان مستعاراً للكثرة المفسدة.

ويقول السكاكي: في لفظ الماء استعارة مكنية، ونسبة الطغيان إليه قرينة[48].

(48) الجواهر البلاغة ص 341-351.

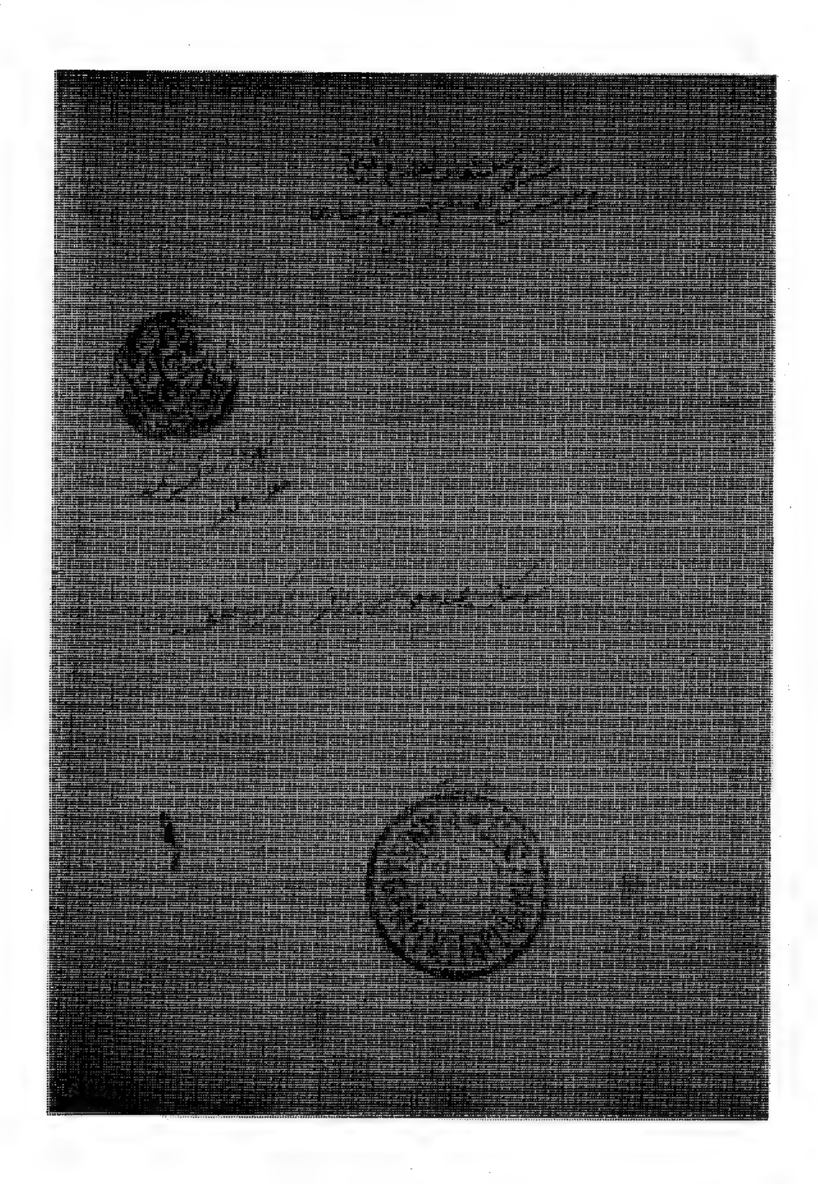
نماذج من مخطوطات شرح العصام



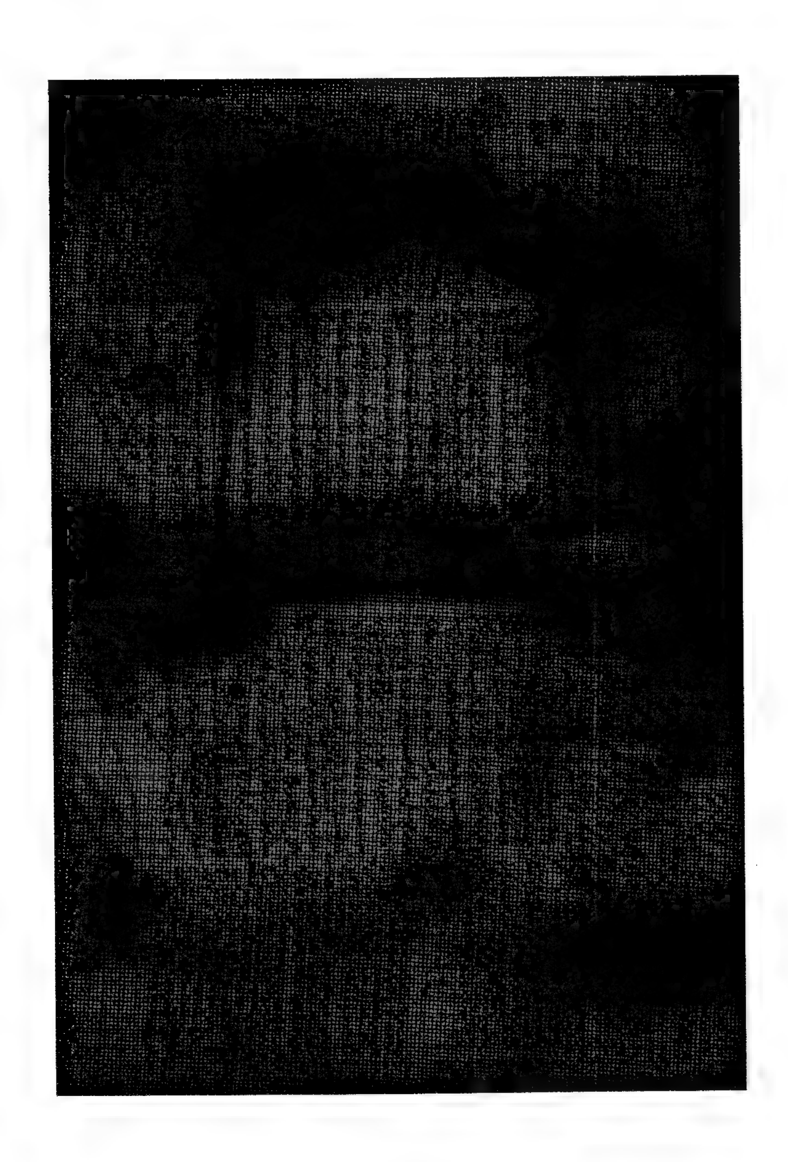
أول نسخة واحد باشا (أ)



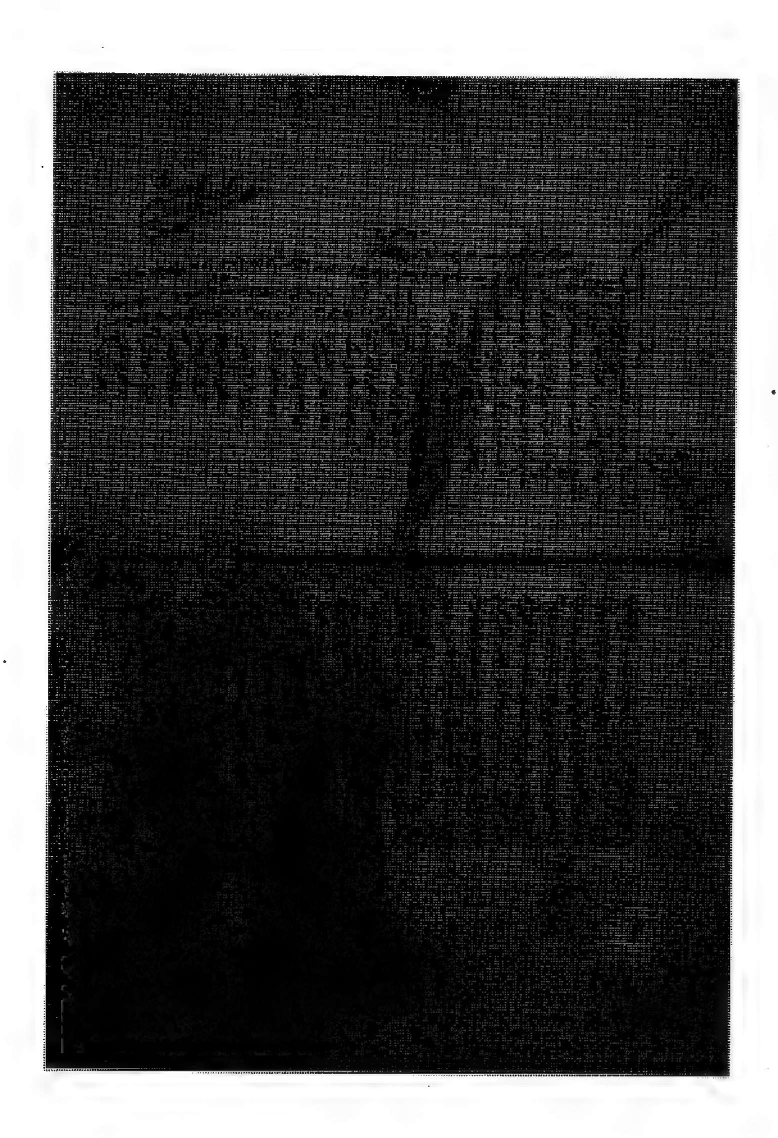
آخر نسخة واحد باشا (أ)



غلاف نسخة مانيسا (ب)



أول نسخة مانيسا (ب)

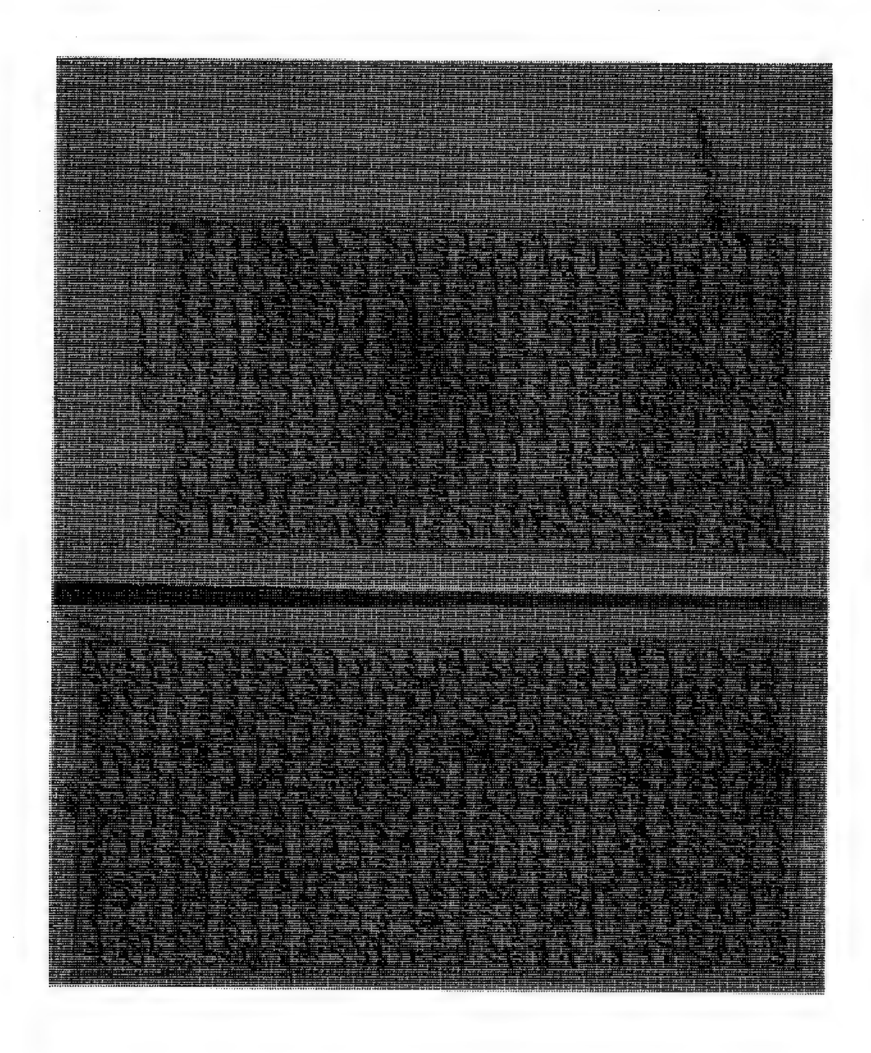


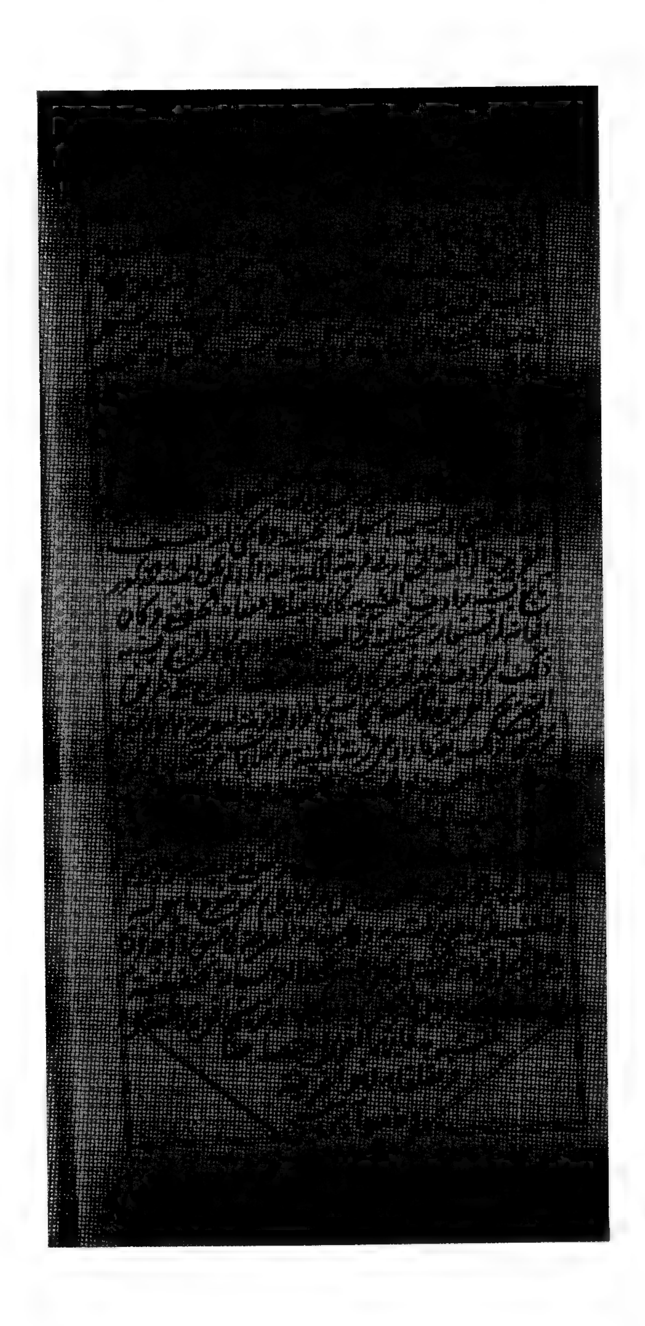
آخر نسخة مانيسا (ب)

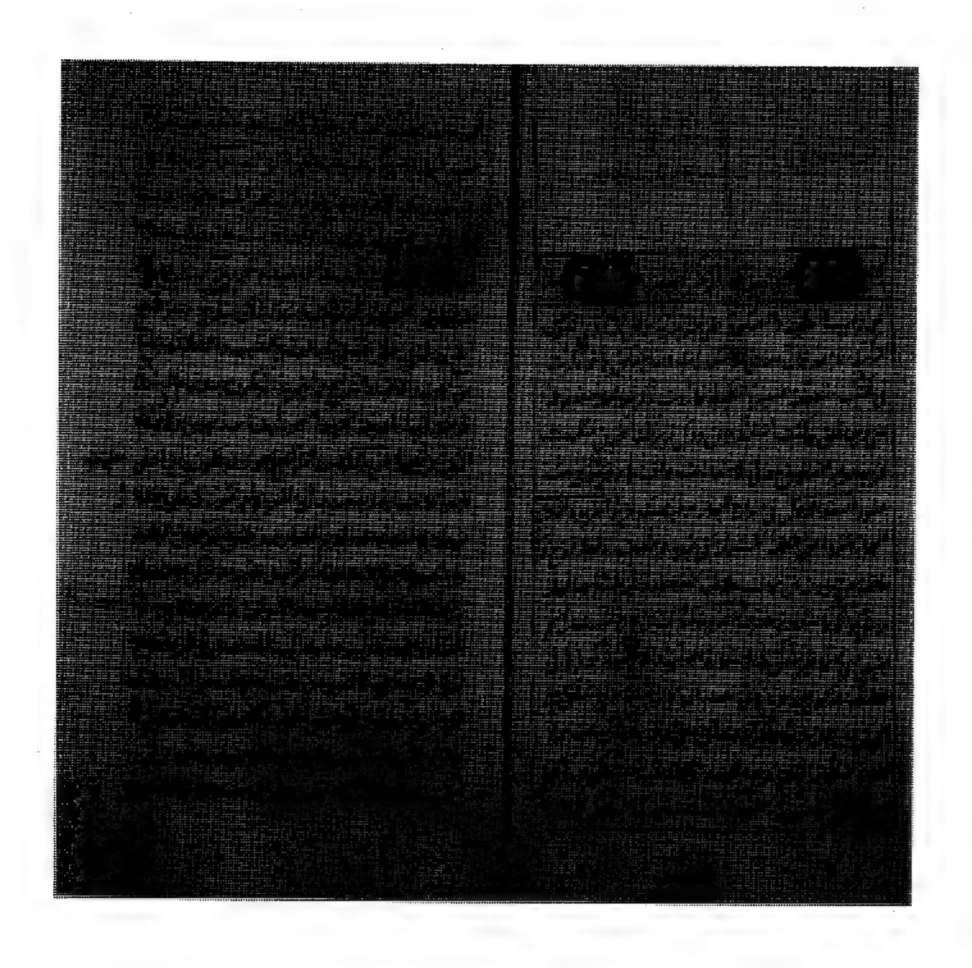
متن السمرقندية في علم البيان

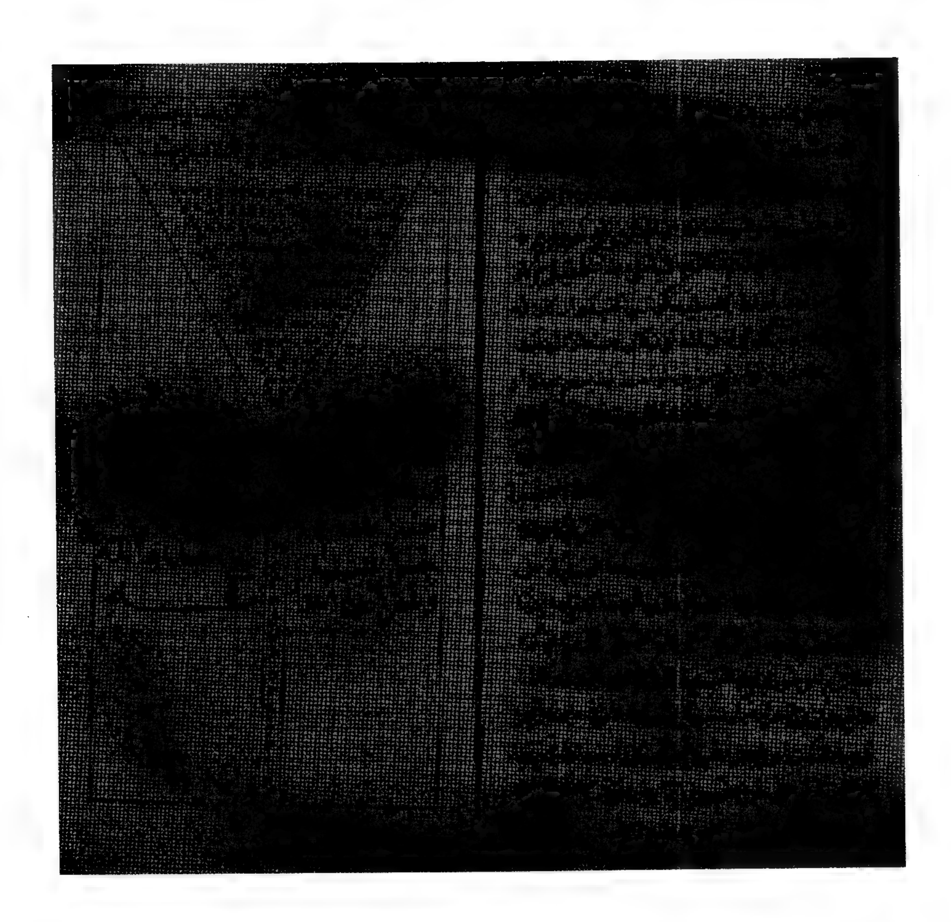
لأبي القاسم بن أبي بكر السمرقندي

نموذج من النسخ لمتن السمرقندية









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِوَاهِبِ الْعَطِيَّةِ.

وَالصَّلاةُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَعَلَى آلِهِ ذَوِي النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَعَانِيَ الاسْتِعَارَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِي الْكُتُبِ مُفَصَّلَةً، عَسِيرَةَ الضَّبْطِ، فَأَرَدْتُ ذِكْرَهَا مُجْمَلَةً مَضْبُوطَةً عَلَى وَجْهٍ نَطَقَ بِهِ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَدَلَّ (عَلَيْهِ)[49] زُبُرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَنَظَمْتُ فَرَائِدَ عَوَائِدَ (مُتَعَلِّق)[50] لِتَحْقِيقِ مَعَانِي الاسْتِعَارَاتِ، وَأَقْسَامِهَا، وَقَرَائِنِهَا فِي ثَلاثَةِ عُقُودٍ.

العقد الأول في أنواع المجاز

وَفِيهِ سِتُّ فَرَائِدَ.

الفريدة الأولى

الْمَجَازُ الْمُفْرَدُ أَعْنِي الْكَلِمَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ لِعَلاَقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ إِنْ كَانَتْ عَلاَقَتُهُ (الْمَقْصُودَةُ)[51] غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ، وَإِلاَّ فَاسْتِعَارَةٌ مُصَرَّحَةٌ.

الفريدة الثانية

إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ أَيْ اسْماً غَيْرَ مُشْتَقٍّ فَالاسْتِعَارَةُ أَصْلِيَّةٌ، وَإِلاَّ فَتَبَعِيَّةٌ لِجَرَيَانِهَا فِي اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ جَرَيَانِهَا فِي الْمَصْدَرِ إِنْ كَانَ (الْمُسْتَعَارُ لَهُ)[52] مُشْتَقّاً، وَفِي مُتَعَلَّقِ مَعْنَى الْحَرْفِ إِنْ كَانَ حَرْفاً.

---

(49) ساقطة في بعض النسخ.

(50) ساقطة في بعض النسخ.

(51) ساقطة في بعض النسخ.

(52) ساقطة في بعض النسخ.

وَالْمُرَادُ بِمُتَعَلَّقِ مَعْنَى الْحَرْفِ: مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُطْلَقَةِ كَالابْتِدَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَأَنْكَرَ التَّبَعِيَّةَ السَّكَّاكِيُّ، وَرَدَّهَا إِلَى الْمَكْنِيَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

الفريدة الثالثة

ذَهَبَ السَّكَّاكِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ مُحَقَّقاً حِسّاً أَوْ عَقْلاً، فَالاسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةٌ، وَإِلاَّ فَتَخْيِيلِيَّةٌ، وَسَيَنْكَشِفُ لَكَ حَقِيقَتُهُمَا.

الفريدة الرابعة

الاسْتِعَارَةُ: إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِمَا يُلاَئِمُ شَيْئاً مِنَ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ وَالْمُسْتَعَارِ لَهُ فَمُطْلَقَةٌ، نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَداً».

وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلاَئِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ فَمُرَشَّحَةٌ نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَداً لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمْ».

وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلاَئِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ فَمُجَرَّدَةٌ نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَداً شَاكِي السِّلاَحِ».

وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ لاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ.

وَالإِطْلاَقُ أَبْلَغُ مِنَ التَّجْرِيدِ.

وَاعْتِبَارُ التَّرْشِيحِ وَالتَّجْرِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْتِعَارَةِ، فَلاَ تُعَدُّ قَرِينَةُ الْمُصَرَّحَةِ تَجْرِيداً، نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَداً يَرْمِي»، وَلاَ قَرِينَةُ الْمَكْنِيَّةِ تَرْشِيحاً.

الفريدة الخامسة

التَّرْشِيحُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً عَلَى حَقِيقَتِهِ تَابِعاً لِلاسْتِعَارَةِ لاَ يُقْصَدُ بِهِ إِلاَّ تَقْوِيَتُهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَاراً مِنْ مُلاَئِمِ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ لِمُلاَئِمِ الْمُسْتَعَارِ لَهُ.

وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾ حَيْثُ اسْتُعِيرَ الْحَبْلُ لِلْعَهْدِ، وَذُكِرَ الاعْتِصَامُ تَرْشِيحاً:

1- إِمَّا بَاقِياً عَلَى مَعْنَاهُ.

2- أَوْ مُسْتَعَاراً لِلْوُثُوقِ بِالْعَهْدِ.

الفريدة السادسة

الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ: وَهُوَ الْمُرَكَّبُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ (لَهُ)[53] لِعَلاَقَةٍ (بِقَرِينَةٍ)[54] كَالْمُفْرَدِ إِنْ كَانَتْ عَلاَقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ فَلاَ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً، وَإِلاَّ سُمِّيَ (اسْتِعَارَةً)[55] تَمْثِيلِيَّةً، نَحْوُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى» أَيْ تَرَدَّدَ فِي الإِقْدَامِ وَالإِحْجَامِ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا أَحْرَى.

العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شُبِّهَ أَمْرٌ بِآخَرَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحِ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ، وَدُلَّ عَلَيْهِ (أَيْ عَلَى ذَلِكَ التَّشْبِيهِ بِذِكْرِ)[56] مَا يَخُصُّ الْمُشَبَّهَ بِهِ كَانَ هُنَاكَ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ، لَكِنْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ.

وَلْنَتَعَرَّضْ لَهَا فِي ثَلاَثَةِ فَرَائِدَ مُذَيَّلَةً بِفَرِيدَةٍ أُخْرَى لِبَيَانِ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ فِي (صُورَةِ)[57] الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ مَذْكُوراً بِلَفْظِهِ (الْمَوْضُوعِ لَهُ)[58] أَمْ لاَ.

الفريدة الأولى

ذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَعَارَ بِالْكِنَايَةِ لَفْظُ الْمُشَبَّهِ (بِهِ)[59] الْمُسْتَعَارُ لِلْمُشَبَّهِ فِي النَّفْسِ الْمَرْمُوزُ إِلَيْهِ بِذِكْرِ لاَزِمِهِ (مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ فِي نَظْمِ الْكَلاَمِ.

وَذِكْرُ اللاَّزِمِ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِهِ مِنْ عُرْضِ الْكَلاَمِ)[60].

وَحِينَئِذٍ وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ أَوْ مَكْنِيَّةً ظَاهِرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

الفريدة الثانية

يُشْعِرُ (ظَاهِرُ)[61] كَلاَمِ السَّكَّاكِيِّ بِأَنَّهَا لَفْظُ الْمُشَبَّهِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ

---

(53) ساقطة في بعض النسخ.
(54) وفي بعض النسخ: مع قرينة.
(55) ساقطة في بعض النسخ.
(56) ساقطة في بعض النسخ.
(57) ساقطة في بعض النسخ.
(58) ساقطة في بعض النسخ.
(59) ساقطة في بعض النسخ.
(60) ساقطة في بعض النسخ.
(61) ساقطة في بعض النسخ.

بِادِّعَاءِ أَنَّهُ عَيْنُهُ.

وَاخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيَّةِ إِلَيْهَا بِجَعْلِ قَرِينَتِهَا اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ، وَجَعْلِهَا قَرِينَةً لَهَا عَلَى عَكْسِ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِي مِثْلِ «نَطَقَتِ الْحَالُ» مِنْ أَنَّ نَطَقَتْ اسْتِعَارَةٌ لِـ«دَلَّتْ»، وَالْحَالُ قَرِينَةٌ (لَهَا)[62].

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ لَفْظَ الْمُشَبَّهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلاَّ فِي مَعْنَاهُ، فَلاَ يَكُونُ اسْتِعَارَةً، وَهُوَ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَطَقَتْ مُسْتَعَارٌ لِلأَمْرِ الْوَهْمِيِّ، فَيَكُونُ اسْتِعَارَةً.

وَالاسْتِعَارَةُ فِي الْفِعْلِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ تَبَعِيَّةً، فَيَلْزَمُ الْقَوْلُ بِالاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ.

الفريدة الثالثة

ذَهَبَ الْخَطِيبُ (إِلَى)[63] أَنَّهَا التَّشْبِيهُ الْمُضْمَرُ فِي النَّفْسِ، وَحِينَئِذٍ (فَلاَ وَجْهَ)[64] لِتَسْمِيَتِهَا اسْتِعَارَةً (بِالْكِنَايَةِ)[65].

الفريدة الرابعة

لاَ شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُشَبَّهَ فِي صُورَةِ الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ لاَ يَكُونُ مَذْكُوراً بِلَفْظِ الْمُشَبَّهِ بِهِ كَمَا فِي صُورَةِ الاسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحَةِ.

وَإِنَّمَا الْكَلاَمُ فِي وُجُوبِ ذِكْرِهِ بِلَفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ.

وَالْحَقُّ عَدَمُ الْوُجُوبِ لِجَوَازِ أَنْ يُشَبَّهَ شَيْءٌ بِأَمْرَيْنِ، وَيُسْتَعْمَلَ لَفْظُ أَحَدِهِمَا (فِيهِ)[66]، وَيُثْبَتَ لَهُ (شَيْءٌ)[67] مِنْ لَوَازِمِ الآخَرِ.

فَقَدِ اجْتَمَعَ الْمُصَرَّحَةُ وَالْمَكْنِيَّةُ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾، فَإِنَّهُ شَبَّهَ مَا غَشِيَ الإِنْسَانَ عِنْدَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ مِنْ أَثَرِ الضُّرِّ مِنْ حَيْثُ الاشْتِمَالُ بِاللِّبَاسِ، فَاسْتُعِيرَ لَهُ اسْمُهُ، وَمِنْ حَيْثُ الْكَرَاهِيَةُ بِالطَّعْمِ (الْمُرِّ)[68] الْبَشِيعِ، فَيَكُونُ اسْتِعَارَةً مُصَرَّحَةً نَظَراً إِلَى الأَوَّلِ، وَمَكْنِيَّةً نَظَراً إِلَى الثَّانِي، وَتَكُونُ الإِذَاقَةِ تَخْيِيلاً.

---

(62) ساقطة في بعض النسخ.
(63) ساقطة في بعض النسخ.
(64) وفي بعض النسخ: لا حاجة.
(65) ساقطة في بعض النسخ.
(66) ساقطة في بعض النسخ.
(67) ساقطة في بعض النسخ.
(68) ساقطة في بعض النسخ.

العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

وَمَا يُذْكَرُ زِيَادَةً عَلَيْهَا مِنْ مُلائِمَاتِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: «مَخَالِبُ الْمَنِيَّةِ نَشِبَتْ بِفُلاَنٍ».

وَفِيهِ خَمْسُ فَرَائِدَ.

الفريدة الأولى

ذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي أُثْبِتَ لِلْمُشَبَّهِ مِنْ خَوَاصِّ الْمُشَبَّهِ (بِهِ) يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ.

وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي الإِثْبَاتِ.

وَيُسَمُّونَهُ اسْتِعَارَةً تَّخْيِيلِيَّةً.

وَيَحْكُمُونَ بِعَدَمِ انْفِكَاكِ الْمَكْنِيِّ عَنْهُ عَنْهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخَطِيبُ.

الفريدة الثانية

جَوَّزَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ كَوْنَهُ اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً (فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ)[69] لِمَا يُلاَئِمُ الْمُشَبَّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾ حَيْثُ اسْتُعِيرَ الْحَبْلُ لِلْعَهْدِ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ، وَالنَّقْضُ لإِبْطَالِهِ (عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ)[70].

الفريدة الثالثة

جَوَّزَ السَّكَّاكِيُّ كَوْنَهُ مُسْتَعْمَلاً فِي أَمْرٍ وَهْمِيٍّ تَشْبِيهاً بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَيُسَمِّيهِ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، وَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ تَعَسُّفٌ.

الفريدة الرابعة

الْمُخْتَارُ فِي قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشَبَّهِ الْمَذْكُورِ تَابِعٌ يُشْبِهُ رَادِفَ الْمُشَبَّهِ بِهِ كَانَ بَاقِياً عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَكَانَ إِثْبَاتُهُ لَهُ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً كَمَخَالِبِ الْمَنِيَّةِ.

---

(69) ساقطة في بعض النسخ.

(70) ساقطة في بعض النسخ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ تَابِعٌ يُشْبِهُ ذَلِكَ الرَّادِفَ الْمَذْكُورَ كَانَ مُسْتَعَاراً لِذَلِكَ التَّابِعِ عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ.

الفريدة الخامسة

كَمَا يُسَمَّى مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ الْمُصَرَّحَةِ مِنْ مُلائِمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ تَرْشِيحاً.
كَذَلِكَ يُعَدُّ مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ مِنَ الْمُلائِمَاتِ تَرْشِيحاً لَهَا.
وَيَجُوزُ جَعْلُهُ تَرْشِيحاً لِلتَّخْيِيلِيَّةِ أَوْ لِلاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ.
(وَأَمَّا الاسْتِعَارَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ فَظَاهِرٌ)[71].

وَكَذَا التَّخْيِيلِيَّةُ (بِنَاءً)[72] عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَّاكِيُّ؛ (لأَنَّ التَّخْيِيلِيَّةَ مُصَرَّحَةٌ عِنْدَهُ)[73].

وَأَمَّا التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى (مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ)[74] السَّلَفُ: فَلأَنَّ التَّرْشِيحَ يَكُونُ لِلْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ أَيْضاً بِذِكْرِ مَا يُلائِمُ مَا هُوَ لَهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ الْمُرْسَلِ بِذِكْرِ مَا يُلائِمُ الْمَوْضُوعَ (مَا هُوَ)[75] لَهُ، وَلِلتَّشْبِيهِ بِذِكْرِ مَا يُلائِمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ، وَلِلاسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحَةِ كَمَا سَبَقَ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُجْعَلُ قَرِينَةً لِلْمَكْنِيَّةِ، وَيُجْعَلُ نَفْسُهُ تَخْيِيلاً، أَوْ اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً أَوْ إِثْبَاتُهُ تَخْيِيلاً، وَبَيْنَ مَا يُجْعَلُ زَائِداً عَلَيْهَا وَتَرْشِيحاً قُوَّةُ الاخْتِصَاصِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ، فَأَيُّهُمَا أَقْوَى اخْتِصَاصاً وَتَعَلُّقاً بِهِ، فَهُوَ الْقَرِينَةُ، وَمَا سِوَاهُ تَرْشِيحٌ.

---

(71) وفي بعض النسخ: وَهَذَا ظَاهِرَةٌ.
(72) ساقطة في بعض النسخ.
(73) ساقطة في بعض النسخ.
(74) وفي بعض النسخ: مذهب.
(75) ساقطة في بعض النسخ.

شرح العصام على متن السمرقندية في علم البيان

تأليف

عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفراييني

(المتوفى 945 هـ-1538 م)

تحقيق وتعليق

إلياس قبلان

بسم الله الرحمن الرحيم[76]

(76) ابتدأ المؤلف بالبسملة، ثم الحمدلة إقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بروايتي خبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه إلى آخره»، لكن اقتصر كثيرون على البسملة؛ لأن فيها حمداً، والعمل على الاقتصار عليها في نحو الأكل.

واعلم أنه ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذي يشرع فيه لمقتضيين:

أحدهما: حق البسملة.

والآخر: حق ذلك الفن.

ونحن الآن شارعون في فن البيان، فينبغي أن نتكلم عليها بطرف مما يناسبه، فنقول: أصل وضع **الباء** للإلصاق، وهو قسمان:

1-حقيقي: كما في قولك: «أمسكت بزيد» إذا قبضت على شيء من جسمه.

2-ومجازي: كما في قولك: «مررت بزيد».

قال بعضهم: والأشبه أن الإلصاق هنا مجازي؛ لأن زمن التأليف بعد زمن ذكر الاسم؛ إذ الألفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق، ويكون أصل وضع الباء ما ذكر، اعلم أن استعمالها في الاستعانة إنما هو على سبيل المجاز، وحينئذ يحتمل أن يكون مجازاً مرسلاً بأن تنقل الباء من الارتباط على وجه الإلصاق إلى مطلق ارتباط، ثم إن استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فرداً من ذلك المطلق كان مجازاً مرسلاً بمرتبة، وإن نقلت من ذلك المطلق إلى الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازاً مرسلاً بمرتبتين، والعلاقة على كل دائرة بين الإطلاق والتقييد.

ويحتمل أن يكون مجازاً بالاستعارة التبعية بأن يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الإلصاق بجامع الارتباط في كل، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات، فتستعار الباء الموضوعة للإلصاق الجزئي للاستعانة الجزئية، ولا بد هنا من مجاز آخر؛ لأن الاستعانة حقيقية بالذات لا بالاسم، وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه، فيسري التشبيه من الكليات للجزئيات، فتستعار الباء المشبه به للمشبه، ويلزم على ما ذكر ابتناء المجاز على المجاز، والحق جوازه لوقوعه في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾، فإن أصل السر ضد الجهر نقل أولاً إلى الوطء لكونه لا يقع غالباً إلا فيه، فالعلاقة الحالية والمحلية، ثم نقل للعقد لكونه سبب الوطء غالباً، فالعلاقة السببية والمسببية.

ومعنى **الاسم**: ما دل على مسمى، لكن ليس المراد به هنا هذا الأمر الكلي، بل المراد به ما صدقاته كالخالق والرازق والمحيي والمميت إلى غير ذلك.

وهل هو حينئذ حقيقة أو مجاز خلاف؟ لأنهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلي في جزئياته كما لو استعملت الإنسان في زيد وعمرو وخالد إلى غير ذلك؟

فقيل: إنه حقيقة.

وقيل: إنه مجاز.

=

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اللام الواقعة في تعريف الحقيقة، وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له.

فقيل: إنها لام الأجل، وينبني عليه أن ما ذكر حقيقة.

وقيل: إنها لام التعدية، وينبني عليه أن ما ذكر مجاز، وإضافة الاسم إلى ما بعده حقيقة إن أريد بالمضاف إليه الذات، ومجازية إن أريد به اللفظ، وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين المتضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعيين، فيسري التشبيه من الكليات للجزئيات، فتستعار صورة الإضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية.

فإن قيل: صورة الإضافة ليست بكلمة مع أن المجاز المصطلح عليه، هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره؟

أجيب: بأنها وإن لم تكن كلمة حقيقية هي في قوة الكلمة، والله علم على الذات الأقدس، فهو علم شخصي جزئي، لكن لا يجوز أن يقال: ذلك إلا في مقام التعليم.

والتحقيق: أن العلم الشخصي من قبيل الحقيقة خلافاً لمن زعم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز معللاً بأنه لا بد فيهما من الوضع الذي يخص لغة بعينها، والأعلام ليست كذلك، بل كما تكون في لغة العرب تكون في لغة العجم مثلاً، وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به بأن يقال: باسمك، فيكون هنا التفات على مذهب السكاكي؛ لأنه لا يشترط تقديم ما يناسب المقام، وهو مما اختلف في كونه حقيقة أو مجازاً.

والرحمن الرحيم: صفتان مشتقتان من الرحمة، وهي رقة في القلب تقتضي الإحسان أو إرادته. وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه، وهو الرقة جائز باعتبار غايته، وهي الإحسان أو إرادته، فيتعين أن يراد من الرحمة في حقه تعالى معناها باعتبار غايته، وحينئذ تكون مجازاً مرسلاً أصلياً من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب، ويكون الرحمن الرحيم مجازاً مرسلاً تبعياً كذلك.

ويصح أن يكون في الكلام كناية اصطلاحية، وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه.

فإن قيل: الكناية يصح فيها إرادة الحقيقة، وما هنا ليس كذلك؟

أجيب: بأن المراد من ذلك كون المعنى الكنائي لا ينافي المعنى الحقيقي، وإن منع منه مانع خارجي كما هنا.

وقرر حفيد السعد في الكلام استعارة تمثيلية، ولا يخفى ما فيها من إساءة الأدب، ولذلك تركناها بما لها وما عليها، وهذا كله بحسب اللغة.

وأما بحسب الشرع فالأقرب كما أفاده السيد الصفوي أن ذلك حقيقة شرعية، ثم إن هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناءً على أن الباء حرف جر أصلي متعلق بمحذوف تقديره: أؤلف مثلاً، ومجاز بالزيادة بناءً على أنها حرف جر زائد لا يحتاج لمتعلق، وبناء على ما قاله بعضهم: من أن الأصل بالله، فأقحم الاسم فرقاً بين اليمين والتيمن أي زيد فرقاً بين القسم والتبرك، ومجاز بالتقديم والتأخير بناء على أن الأصل بالله الاسم، فقدم وأخر، وإن قال في الإتقان نقلاً عن البرهان: إن ذلك ليس بمجاز، والحق أن كلا من هذه المجازات ليس داخلاً في المجاز، بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره، وإنما هو داخل في المجاز بمعنى مطلق التجوز، وهو ارتكاب خلاف الأصل.

يقـولُ العبدُ[77] المفتقِرُ[78] إلـى ألطافِ ربّـه الخفـيةِ[79]، عـصامُ الـدين[80] بـن

=

وبعد هذا كله فجملة البسملة مجاز مركب؛ لأنها موضوعة للإخبار، وقد استعملت في الإنشاء، ومما ينبغي التنبه له أن الرحمن مختص به تعالى.

وأما قول أهل اليمامة خطاباً لمسيلمة الكذاب:

وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

فمن تعنتهم في كفرهم.

وأجاب بعضهم أيضاً: بأن المختص إنما هو المعرف بخلاف المنكر.

فإن قيل: يلزم على ذلك أن الرحمن مجاز لا حقيقة له مع أن المجاز فرع الحقيقة؟

وأجيب: بأنه يلتزم ذلك، وقولهم: المجاز فرع الحقيقة أمر أغلبي.

والكلام على البسملة كثير وشهير، وفي هذا القدر كفاية.

(77) **(قوله: يقول العبد)** عدل عن ضمير المتكلم إلى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف؛ إذ ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه، واعتراف بعجزه، وقصور بضاعته عما هو بصدده فتحاً لباب فيضه.

ويخطر بالبال أن اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي؛ لأن ذلك الضمير إن كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة، والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر متقدم ذكره في الجملة، فيكون للعهد، وإن كان للمتكلم أو المخاطب، وهما متعينان عند المخاطب، فيكون المعرف باللام الموضوع موضع أحدهما متعيناً عند المخاطب كتعين الأمير في قولهم: «خرج الأمير» إذا لم يكن في البلد إلا أمير واحد، فيكون للعهد مثله، ولا يذهب عليك أن الفصل بين التسمية والحمد بشيء لا يخلو عن سوء الأدب إلا أن يقال: الفصل ليس بالأجنبي، ألا ترى أن الحمد وقع مقولاً لهذا القول الفاصل.

(قوله: العبد) «أل» فيه للعهد الخارجي الحضوري. والعبد في الأصل: صفة استعمل استعمال الأسماء، واختاره مع ما فيه من الخضوع توطئة لصفة المفتقر، أي إشعاراً بها قبل ذكرها صريحاً.

(78) **(قوله: المفتقر)** أي المحتاج شديداً؛ لأن أصله من كسر فقار ظهره، فهو أخص من المحتاج، ولهذا آثره عليه؛ وإنما آثره على الفقير؛ لأن الفقير يستعمل اسماً وصفة كما قاله بعضهم بخلاف المفتقر، ولأن صيغة الافتعال تشعر بالميل إلى الشيء والسعي في تحصيله، فتدل على أن الشارح راغب في تلك الصفة، وفي ذلك من التواضع وحب القيام بصفة العبودية ما لا يخفى. واعلم أنه يقال: افتقر إلى كذا بمعنى احتاج إليه، ويقال: افتقر أي كسر فقار ظهره، فتعدية الشارح له بـ«إلى» قرينة على أنه بمعنى المحتاج.

(79) **(قوله: إلى ألطاف ربه الخفية)** الألطاف: جمع لطف، وهو لغة: يطلق على الرفق والإحسان، يقال: لطف به كنصر لطفاً بالضم، وعلى الصغر والدقة، يقال: لطف ككرم لطفاً بالضم ولطافة.

=

وفي اصطلاح جمهور المتكلمين: الإقدار على الطاعة فهو ساو عندهم للتوفيق، وحمله هنا على معنى الرفق والإحسان أولى لعمومه من حمله على الصغر والدقة بمعنى النعم الصغيرة الدقيقة، أو الإقدار على الطاعة.

ثم على المعنى الأول والثالث: يحتمل أن يبقى اللطف هنا على معناه المصدري، والجمع باعتبار الأنواع أو الملطوف به، وأن يجعل بمعنى الملطوف به والجمع حينئذ ظاهر.

وعلى الثاني: بمعنى الملطوف به كما أشرنا إليه.

والأحسن أن يراد بالألطاف الخفية على المعنى المصدري إفاضات العلوم والإدراكات، وعلى معنى المطلوف به العلوم والإدراكات ليكون في الكلام إشعار بأن المشروع فيه من العلوم، فيكون هناك نوع براعة استهلال.

والصفة أعني الخفية على المعنى الثاني لازمة، وعلى غيره مخصصة سواء جعل اللطف بالمعنى المصدري، أو بمعنى الملطوف به، وفي الوصف بالخفية إشارة إلى أن المتن دقيق يحتاج إلى ألطاف تناسبه، وكذا في جمع الألطاف، ففهم أنه إنما قال: «الخفية» مع أنه مفتقر إلى الظاهرة أيضاً كالملابس وصحة الجسم من الأمراض الظاهرة؛ لأنها المناسبة للمقام.

قد يناقش في جعله الصفة مخصصة على غير المعنى الثاني إذا جعل اللطف بالمعنى المصدري بأن المعنى المصدري تعلق القدرة، وهو خفي دائماً.

ويجاب بأن ظهوره باعتبار ظهور أثره، ثم إنما يتم جميع ما ذكر إذا كان لفظ الخفية بمعنى المستترة وهو المتبادر.

ويحتمل أن يكون بمعنى الظاهرة كناية عن عظمها وتناهيها في الكمال بحيث لا ينكرها أحد، يقال: خفي الشيء إذا ظهر أو استتر، ويقال: خفيت الشيء، أي أظهرته وأخفيته أي سترته.

وقيل: هما لغتان في المعنيين جميعاً.

وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقاً، فيقول: خفي له أي ظهر، وخفي عليه أي استتر، ولاحتياج الشخص إلى الألطاف الظاهرة والخفية أتى بصيغة مشتركة تحتملها، واختار عنوان الرب لإشعاره بأنه غير مستقل بأمره، وأنه محتاج إلى تربية مولاه احتياج الأطفال استنزالاً للإفضال.

وفي قوله: «الخفية» مخالفة للأفصح؛ إذ الأفصح فيما عدا جمع الكثرة لغير العاقل المطابقة، وفيه الإفراد، وألطاف جمع قلة.

المراد أن صيغته صيغة قلة، فلا ينافي أن صيغة القلة المضافة إلى معرفة للكثرة، ولا يبعد أن إفراد الوصف للإشارة إلى ذلك فتدبر.

قال شيخنا محمد صالح: خص الخفية بالذكر لأن الإلهام للتأليف والإقدار عليه منها، ولأن الافتقار الى الظاهرة ظاهر فلا حاجة الى بيانه.

محمد[81] حَفَّهُمَا[82] مغفرتُهُ[83] الجليةُ[84]: إن أحسنَ ما يزادُ[85] به النعمُ الوفيةُ[86]،

=

(80) **(قــوله: عــصام الدين)** هذا لقبه، واسمه إبراهيم، ومن أجداده أبو إسحاق الإسفراييني كما ذكره الشارح في حواشيه على العقائد.
والعصام في اللغة: الحفاظ، أي ما يعصم به الشيء ويحفظ، والجمع عصم ككتاب وكتب.
ولا يخفى ما في هذا التركيب باعتبار معناه الإضافي من الاستعارة المكنية في الدين، والتخييلية في العصام، أو المصرحة في العصام.
أما باعتبار معناه العلمي: فلا لتنزل كل من المتضايفين منزلة الزاي من زيد.

(81) **(قوله: ابن محمد)** نعت لعصام لا للعبد، لئلا يلزم تقديم البدل، أو عطف البيان على النعت مع أنه المقدم عند اجتماعه مع غيره.
قيل: محمد جده، واسم أبيه يوسف.

(82) **(قوله: حفتهما)** أي أحاطت بهما السلطة تامة.

(83) **(قــوله: مغفرته)** أي ستره لذنوبهما، وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما، وإنها أحاطت بهما من كل جانب، وهذا الاعتراف في حق الأب لا يخلو عن سوء الأدب إلا أن يقال: غلب نفسه عليه، أو ادعى سراية ذنوبه إليه.

(84) **(قــوله: الجلية)** لا يخفى بين الخفية والجلية عن صنعة الطباق، وجلاء المغفرة مع أنها من الأمور الخفية بجلاء الأثر المترتب عليها، فكأنه طلب مغفرة عظيمة الأثر.
(قوله: الجلية) وصفها بالجلية مع ما فيه من المقابلة للخفية لفظاً ومعنى، أو لفظاً فقط؛ لأن الساتر إذا كان خفياً لا يستر ما وراءه كل الستر، والمغفرة الجلية هي التامة التي لا تبقي ذنباً من الذنوب، ولا تترك للذنب أثراً، ووصفها بالظهور مع أنها من المعاني باعتبار ظهور أثرها؛ لأنه إذا غفر له أدخله الجنة، وأكرمه، ولم يعاقبه أبداً.

(85) **(قوله: ما تزاد)** و«ما» نكرة موصوفة أو موصول اسمي، أي إن أحسن شكر أو الشكر الذي تزاد إلى آخره لا يخفى إن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه، فمفاد الكلام: أن الحمد الممدوح بالأحسنية شكر، وهو كذلك؛ لأنه في مقابلة نعمة كما تقتضيه قاعدة تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية ما منه الاشتقاق، ففي الكلام إشعار بأن الثناء بمضمون هذه الجملة علته هبة العطية.
ولا نعني أن مضمون الجملة نفسه علته الهبة، وإن كان الغالب ذلك، فلا اعتراض بأن ثبوت الحمد له تعالى ليس لمجرد الإنعام؛ لأنه يستحق الحمد لذاته وصفاته وأفعاله.
والحاصل: أن المعلول هنا حمد المصنف بهذه العبارة لا ثبوت الحمد الواقع مبتدأ فيها.

ويدفعُ به البليةُ[87] في البكرةِ والعشيةِ[88].

=

(86) **(قوله: الوفية)** مبالغة الوافية، والمراد بها الوفاء بالحاجات، بل بما وعد الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر ببال بشر قط، وقد أخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾، لأن الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الإنعام.

(87) **(قوله: وتدفع به البلية)** أخذه من قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم: 7)، ولا يخفى ما بين النعم، والبلية من الطباق، وكذا في البكرة والعشية، والمراد بهما الدوام، وهما الظرفان ليزدادا، ويدفع على سبيل التنازع، ويحتمل أن يكونا ظرفين للحمد، فإن معمول المصدر وإن لم يجز أن يتقدم عليه سيما إذا كان معرفاً باللام إلا أنه جوز ذلك إذا كان ظرفاً كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ ﴾ (87)، وتقدير العامل مقدماً بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه، وحينئذ كما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما، واجتماع ملائكة الليل والنهار، ورفع أعمال العباد فيهما.

(88) **(قوله: في البكرة والعشية)** البكرة الغداة، وهي: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

والعشية: آخر النهار.

والظاهر: أن الجار والمجرور ظرف لغو متعلق بكل من تدفع وتزاد على سبيل التنازع، أو بقوله أحسن.

ويحتمل على بعد أنه مستقر متعلق بمحذوف حال من النعم والبلية أي كائنتين، وأبعد من هذا تعلقه بالحمد المؤخر، بل هو غير مناسب لاقتضائه أن الزيادة والدفع يختصان بالحمد الدائم مع أنه ليس كذلك، وعلى كل تقدير فالمراد: جميع الأوقات كما هو عادة البلغاء أنهم يذكرون ملابسة الفعل لطرفي الزمان، ويشيرون به إلى ملابسته لجميع أجزائه، فإن البكرة ينتهي بها الليل ويبتدئ بها النهار والعشية بالعكس، وذلك مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

ويحتمل أنه من باب حذف العاطف والمعطوف.

قال شيخنا محمد صالح: لا يخفى أن التقييد بقوله: في البكرة والعشية غير ملائم بالمقام وإنما أتى به لمجرد رعاية الفاصلة، والإتيان بالوفية أيضا لذلك. وهذا من العيوب التي لا تغتفر.

(**الْحَمْــدُ**[89] **لِــوَاهِبِ الْعَطِيَّةِ**[90]) أي كلِّ عطيةٍ[91]، أو العطيةِ المعهودةِ التي

---

(89) **(قوله: الحمد)** لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بأن الفعل لا يتم إلا بمعونة اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد ثناء عليه تعالى، وشكراً له حيث إن الأمر كله منه وإليه.

وإنما عبر المصنف بالجملة الاسمية دون الفعلية مع أنها الأصل إذا كان المسند إليه مصدراً كما هنا.

فإن الأصل «حمدت حمد الله»، فحذف الفعل مع فاعله، ورفع المصدر، وأدخلت عليه «أل» على ما فيه من عدم الملجئ القوي كما قاله بعض المحققين؛ لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية، فإنها تدل على التجدد على المشهور فيهما.

واستشكل ما ذكر من أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبد القاهر إمام هذا الفن في قولك: «زيد منطلق» إنه لا يفيد إلا ثبوت الانطلاق لزيد.

وأجاب السعد التفتازاني: بأن الشيخ نظر لأصل الوضع، وغيره نظر لقرائن المقام، فتحصل: أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها، وعلى الدوام بما اقترن بها من قرائن المقام.

(90) **(قوله: الحمد لواهب العطية)** الجملة خبر «إن»، وليس فيها عائد إلى الاسم لأنها متحدة به كما في ضمير الشأن. وقوله عليه السلام: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله».

واللام في الحمد: إما للجنس، أو للاستغراق، والأول: يستلزم الثاني، لا يقال: ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له، فيفيد أن جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الإنعام مع أنه ليسّ كذلك، لأنه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل، لأنا نقول: لم يجعل الإنعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى، بل علة للإخبار بأن جميع المحامد ثابتة له تعالى.

ثم اعلم أن أسماء الله تعالى توقيفية عندنا، أعني إطلاقها عليه تعالى موقوف على الإذن من الشارع، وما سمعنا إطلاق الواهب عليه تعالى ممن يوثق به، بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة.

(قوله: لواهب العطية) كذا في نسخ، وفي نسخ أخرى: «لله واهب العطية».

ولا يخفى أن الأولى ترجع إلى الثانية بتقدير لفظ الجلالة، وعلى كل منهما ففي كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق.

وقد تقرر أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فكأنه قال: «الحمد لله لهبته العطية»، فيكون قد علل ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع أن الحمد ثابت له تعالى لذاته لا لعلة.

ويجاب: بأنه لم يرد تعليل الثبوت، وإنما أراد تعليل إنشاء الثناء الذي تضمنته الجملة.

ويمكن أن يقال: إنه علق الحكم بالذات الأقدس، وعبر عنه بعنوان الواهب إشارة إلى أنه

=

=

سبحانه وتعالى دائم المواهب على عباده بحيث لا يخلو أدنى دقيقة عن أن يكون له فيها إمداد عليهم.

والمراد بالعطية: جميع العطايا، فتكون «أل» للاستغراق، وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الأفراد.

وعلامتها: أن يصح حلول «كل» محلها، أو بعض العطايا، فتكون «أل» للعهد الخارجي، وهي الداخلة على فرد من أفراد الحقيقة إذا كان ذلك الفرد معلوماً للمخاطب.

وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية التي نزلت بها سورة الضحى والتسويف فيها لاستقبال الاستيلاء على جميع ما تناوله عمومها بدليل أن حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر عن خروج جميع عصاة أمته من النار لما روي أنه لما نزلت، قال صلى الله عليه وسلم: «إذاً لا أرضى وواحد من أمتي في النار».

وقيل: هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر، وكل من العطيتين معلوم عند أهل العلم، والملائم لمقام الثناء الأول لما فيه من العموم.

ثم إن الواهب: هو المعطي بدون عوض.

والعطية: اسم للشيء المعطى، لكن المراد بها هنا الشيء لا بوصف كونه معطى، فيكون في كلامه تجريد أو الشيء الذي يؤول إلى كونه معطى، فيكون في كلامه مجاز الأول لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فيكون المصنف، قد أشار بلطف إلى أنه يؤلف في المجاز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يحوج إلى المجاز كذا قيل.

والحق: أن لا تجريد ولا مجاز؛ لأن تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل، فحين تعلق الإعطاء بالشيء يتصف بكونه عطية كما أنه حين تعلق الضرب بعمرو مثلاً يتصف بالمضروبية، وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا، ولذلك شنع السبكي في عروس الأفراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الأول.

بقي أنه قد تقرر في علم الكلام: أن أسماءه تعالى توقيفية أي يتوقف جواز إطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع، وحينئذ فكيف يطلق المصنف الواهب عليه مع أنه لم يرد؟

وأجيب: بأنه جرى على طريقة من يكتفي بورود المادة، ولو بصيغة أخرى كما هنا، فإنه وردت المادة في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ الآية، وفي الأسماء الحسنى حيث عد فيها الوهاب، أو على طريقة من يجوز إطلاق كل ما يدل على الكمال، وإن لم يرد على أن التحقيق: أن محل التوقف على الورود إذا كان الإطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون ما إذا كان على سبيل الوصفية العامة.

وإيضاح الفرق بينهما في الحادث: أن «عبد الله» مثلاً يطلق على كل أحد بالمعنى الوصفي، ولا يلزم أن يكون علماً لكل أحد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب.

=

نَـزَلَتْ فـيها[92] الـسورةُ[93]، فحينـئذٍ[94] تَنَاسَـبَ فقـرتَا الحمـدِ والـصلاةِ[95] أشـدَّ تناسُبٍ[96].

=

وأما على وروده كما عزاه بعضهم لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيقة، فلا إشكال، ولا جواب فتفطن.

(91) (**قوله: أي كل عطية**) فاللام للاستغراق.

(92) (**قـــوله: الـــتي نزلت فيها**) أي بسببها السورة، أي بعضها سواء أريد سورة الكوثر أو سورة الضحى، ورجح الأول بكون العطية فيها عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير بالماضي.

(93) (**قـــوله: أو العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة**) أي سورة الكوثر، وحينئذ يكون اللام للعهد الخارجي، وفيه بحث؛ إذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقاً أو تقديراً، أو الإشارة إلى الحاضرة كما في وصف المنادي، واسم الإشارة نحو ﴿يا أيها الرجل﴾ وهذا الرجل، أو علم المخاطب لمدخوله كقولك: «ركب الأمير» من غير سبق ذكره إذا لم يكن في البلد إلا أمير واحد، وكقولك لمن دخل الدار غلق الباب، وههنا ليس كذلك، ولأنه لا يلائم مقام الحمد، فإنه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا.

قال شيخنا محمد صالح: أى سورة الكوثر، أو سورة الضحى. والأول أظهر.

(94) (**قوله: فحينئذ**) أي حين كون اللام للعهد الخارجي.

(95) (**قـــوله: تناسب فقرتا الحمد والصلاة**) الفقرة في النثر بمنزلة نصف البيت في النظم، مثلاً: «الحمد لواهب العطية» فقرة، «والصلاة على خير البرية» فقرة أخرى أشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب بين فقرتي الحمد والصلاة لشدة التناسب بسبب أن فاصلتيهما متساويتان في الوزن والتقفية، وفقرتهما كأنهما متساويتان في الحروف، فإذا كانت اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص لسيد البشر، فيحصل بذلك مناسبة أخرى بينهما من حيث المعنى؛ إذ يكون بعض دواعي التصلية حينئذ مذكورة في فقرة الحمد، فيزاد بذلك شدة التناسب بينهما.

(96) (**قوله: أشد تناسب**) لأن كلا من الفقرتين على هذا متعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم.

أما فقرة الصلاة فظاهرة.

وأما فقرة الحمد فلكونه على عطية واصلة إليه صلى الله عليه وسلم.

وإنما قال: أشد تناسب؛ لأن أصل التناسب موجود على احتمال الاستغراق:

إما باعتبار اشتمال العطية عليه على العطية الواصلة إلى الرسول.

وإما باعتبار أن صلاته عليه التي تضمنتها الفقرة الثانية من جملة العطايا التي تضمنتها الفقرة الأولى.

وإما باعتبار أن الأولى متعلقة بالمرسل، والثانية متعلقة بالمرسل، وبينهما باعتبار وصفيهما

=

ولا يَخْرُجُ الْحَمْدُ بذلك[97] عن أن يكونَ على النعمة[98] الواصلةِ إلى الشاكِرِ[99]؛ لأن [كُلَّ مَا][100] وُهِبَ[101] لنبينا[102] صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَطَايَا، فهو يَعُمُّ مُسْلِمِي الْبَرَايَا[103].

لا ذاتيهما مناسبة.

وما قيل: من أن قول الشارح أشد تناسب يدل على أصل تناسب وشدة تناسب وأشدية تناسب.

فأصل التناسب حاصل من التقفية؛ لأن بين كل قافيتين مناسبة، وشدة التناسب باعتبار تعلق الأولى بالمرسل، والثانية بالمرسل، وأشدية التناسب باعتبار تعلق كل بالرسول.

أما الثانية فظاهرة.

وأما الأولى فمن حيث أن المحمود عليه عطية واصلة إليه صلى الله عليه وسلم، زيفه بعضهم بأن أشد يؤتى بها لما لا يصاغ منه اسم التفضيل كالتناسب، أي فلا يقتضي إلا وجود أصل الشيء فقط في المفضول، ووجوده مع الزيادة في الفاضل كما في أفعل التفضيل، وعلى تسليم هذا القيل يوجه أصل التناسب في احتمال الاستغراق أيضاً بالتفقيه، ويوجه شدته بأحد الاعتبارات الثلاثة السابقة في توجيه أصل التناسب فيه.

(97) **(قوله: ولا يخرج الحمد بذلك)** أي بكون اللام للعهد الخارجي.

(98) **(قوله: عن أن يكون على النعمة)** أي على إنعامها مع أنه ذهب كثير من المحققين إلى أنه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها إلى الشاكر.

(99) **(قوله: إلى الشاكر)** ما كان حمد المصنف شكراً قال: إلى الشاكر، ولم يقل: إلى الحامد مع أنه المناسب لفظاً لقوله: ولا يخرج الحمد إشارة إلى ما ذكرنا من أن حمده شكر.

(100) وفي ب: كلها.

(101) **(قوله: لأن كل إلى آخره)** هذه الكلية مخصوصة بغير خصائصه صلى الله عليه وسلم، فلا اعتراض على أن خصائص شرف لكل مسلم.

(102) **(قوله: لنبينا)** الضمير راجع إلى أمته صلى الله عليه وسلم من الثقلين فقط؛ لأن الأصح أنه مرسل إليهما دون الملائكة.

(103) **(قوله: فهو يعم مسلمي البرايا)** لم يقل: يعمنا مع أن المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع، وللالتفات من المتكلم إلى الغيبة، ولقائل أن يقول: الظاهر أن الضمير المضاف إليه في قولنا: «نبينا» عبارة عن الثقلين؛ لأن الأصح أنه مرسل إليهما فقط، والظاهر أن مسلمي البرايا عبارة عن الملك، ومسلمي الإنس والجن فلا التفات إلا أن يقال: بالتعميم في الأول، والتخصيص في الثاني، ثم إنه لم يذكر الموصوف، ولم يقل: لله الواهب العطية تنبيهاً على قوة الاختصاص به، وإنه مما لا يذهب الوهم إلى موصوف غيره، وسلك في ذكر النبي عليه

(وَالصَّلَاةُ[104] عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ[105]) أي جميعِ البرايا[106]، أو البريةِ

السلام هذه الطريقة، فاقتصر على وصفه بما اندرج جميع كمالاته تفخيماً لشأنه.

(104) (**قوله: والصلاة**) إنما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى»، ثم «بالصلاة علي فهو أقطع أكتع» وإن كان ضعيفاً يعمل به في فضائل الأعمال، ولخبر: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وقد أفرد المصنف الصلاة عن السلام، وهو مكروه كعكسه لأمر الله بهما جميعاً حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾.

وقد أنكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر، لكن تعقب بأنهم نصوا على أن الواو لا تدل إلا على الجمع المطلق، ولا دلالة في القرآن في الذكر على القرآن في الفعل بدليل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، ولذلك ذهب غير واحد من العلماء إلى أنه لا يكره ذلك، نعم هو خلاف الأولى كما لا ينكره مسلم، ومع ذلك فالمعتمد القول بالكراهة، لكن يجاب عن المصنف بأنه ممن لا يرى كراهة الإفراد؛ لأنه كان من أكابر أئمة الحنفية الذين لا يقولون بها.

واعلم أن للصلاة ثلاثة معان:

الأول: لغوي فقط، وهو الدعاء مطلقاً.

وقيل: بخير.

والثاني: شرعي فقط، وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

والثالث: لغوي شرعي، وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة، وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء.

واختار ابن هشام في مغنيه أنه العطف -بفتح العين- وهو بالنسبة لله الرحمة إلى آخره.

ويترتب على هذا الخلاف أنها من قبيل المشترك اللفظي على الأول.

وضابطه: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كعين، فإنها موضوعة للباصرة بوضع، وللجارية بوضع، وللذهب بوضع.

وأنها من قبيل المشترك المعنوي على الثاني.

وضابطه: أن يتحد كل من اللفظ والمعنى، لكن تعدد الأفراد المشتركة في ذلك المعنى كأسد، فإنه موضوع للحيوان المفترس، وتحته أفراده مشتركة فيه.

والتحقيق الثاني؛ لأن الأصل عدم تعدد الوضع.

(105) (**قوله: والصلاة على خير البرية**) قال العلماء: الاقتصار على الصلاة بدون السلام مكروه، ولعله تركه رعاية لتناسب الفقرتين.

(**قوله: على خير البرية**) وظاهر أن خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وهل خيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التي اختص بها؟

قال بعضهم: نعم.

والتحقيق: خلافه؛ لأن للسيد أن يفضل من شاء على من شاء، ولذلك قالوا: قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

وليحذر من الالتفات إلى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الأنبياء نقصاً نسبياً، وإن غلب على بعض المحبين.

ولا يخفى أن «خير» أفعل تفضيل، فأصله «أخير» نقلت حركة الياء للساكن قبلها، وحذفت الهمزة طلباً للخفة، ولكونه أفعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع.

ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾﴾؛ لأن الجمع فيه إنما هو لـ«خير» مخفف «خيّر» بالتشديد.

وأصل برية: بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البرء، وهو الخلق، فقلبت الهمزة ياء، وأدغمت الياء التي قبلها فيها.

وقد جعل بعض الشراح «أل» في البرية للجنس.

ووجه بأن خيريته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على جميع الأفراد بطريق برهاني.

ويحتمل أن تكون للعهد الخارجي، والمعهود من عهد له انتظام في سلك التفضيل من الإنس والجن والملائكة لا للعهد الذهني؛ لأن المعهود الذهني فرد مبهم، وهو يصدق بأحقر فرد، وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل.

ويحتمل أيضاً أن تكون للاستغراق، وحينئذ فيحتمل أن تكون للاستغراق الجميعي، وأن تكون للاستغراق المجموعي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد من المجموع كما نص عليه الفخر في تفسيره.

وكونها للاستغراق المجموعي هو الأولى ليكون المصنف قد نبه على أفضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها أفضليته على كل فرد بالأولى، ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعي من تفضيل الكامل على الناقص بخصوصه وهو نقص؛ لأن القضية عليه تتضمن قضايا بعدد الأفراد، فيئول الأمر إلى الخصوص.

وإن أجيب عنه: بأنه لا يلزم من تضمن الشيء للشيء أن يعطي حكمه من كل وجه، والذوق شاهد عدل.

ومما ينبغي التنبيه له أن المراد بالناقص في قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من يعد ناقصاً عرفاً وإلا فذلك لازم لكل تفضيل؛ إذ المفضول لا بد أن يكون ناقصاً بالنسبة للأفضل فتدبر.

(106) **(قوله: أي جميع البرايا)** يوهم أن اللام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي، وليس كذلك،

المعهودةِ[107] التي عُهِدَ تفضيلُ النبي صلى الله عليه وسلم عليها من الإنس والجن وَالْمَلَكِ[108] الكِرَامِ[109]؛ إذ ما عداها[110] خارج عن أن يكون له في سلك

=

وكأنه أومئ به إلى أنه خير من مجموع البرايا كما أنه خير من كل برية، وفيه بحث تأمل، فالأولى أن يقال: أي كل برية كما قال أي كل عطية، ويجوز أن يكون اللام للاستغراق العرفي كما في «جمع الأمير الصاغة»، فيؤول المعنى إلى ما أراده الشارح بلام العهد.

(107) (**قوله: أو البرية المعهودة**) على أن يكون اللام للعهد الخارجي من الإنس والجن والملك الكرام، قدم الإنس لشرفهم، وأخر الملك عن الجن، ووصفهم بالكرام مع أن الموصوف مفردة اللفظ رعاية للسجع، وجبراً لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول عليهم نقل عنه ههنا حاشية هي هذه حمد الشارح: «إن أحسن» إلى قوله «الحمد لواهب العطية» وصلوته صلوة المتن إلا أنه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية، وفي الشرح انقلب إلى العطف على قوله: «إن أحسن» انتهى ما نقل.

ويجوز عطف الصلاة على اسم أن إما على اللفظ أو المحل، وعطف الخبر على الخبر كذلك، فيكون «إن» داخلة على جملة الصلاة أيضاً.

ويجوز أيضاً عطف جملة الصلاة على خبر «إن» لا يقال: لا يجوز ذلك؛ لأن الصلاة ليست أحسن ما يزاد به النعمة، ويدفع به البلية مع أنه يلزم ذلك من العطف على الخبر؛ لأنا نقول: الصلاة من أفراد الحمد؛ لأن فيها اعترافاً بأنه تعالى مرسل له عليه الصلاة والسلام إلينا، ومحسن به علينا، وحينئذ تناسب فقرتا الحمد والصلاة أكمل تناسب من جهة أنها أحسن ما يزاد به العطايا، ويدفع به البلايا لا يقال: يرد عليه أنه يكون حينئذ من عطف الخاص على العام، ونكتته المشهورة لا تتمشى ههنا، فكيف يصح العطف على خبر «إن»؛ لأنا نقول: يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلاة على رسول الله، وكفى به نكتته.

(108) (**قـــوله: من الإنس والجن والملك**) قدم الإنس لشرفهم، وثنى بالجن لمشاركتهم لهم في التكليف فيثابون ويعاقبون، وثلث بالملك لبعد المشابهة في الجملة، وإن كان الملك أفضل من الجن أو ليكون بادئاً بشريف وخاتماً بشريف، أو ليكون الوصف أقرب إليهم.

(109) (**قـــوله: الكرام**) المتبادر أنه صفة لجميع ما قبله، لكن لما كانت كرامة الجن غير معهودة استظهر المحشي الحفيد أنه صفة للملك، قال: وجمع الكرام لما أنه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع، وفيه نظر؛ لأن تضمنه معنى الجمع إن كان بدون «أل» بناء على أنه اسم جنس جمعي، فقضية ذلك أنه لا يطلق إلا على أكثر من اثنين كما في نظائره، وليس كذلك، وإن كان بالنظر لـ«أل» ففيه أنهم صرحوا بأن مدخولها بمعنى «كل فرد»، وأنه يمتنع وصفه بالجمع إلا ما حكاه الأخفش من الدراهم البيض والدينار الصفر قاله يس، وما استند إليه المحشي من أن كرامة الجن غير معهودة يدفع بأن في عبارة الشارح تغليباً على أنه قد توجه كرامتهم كما قال بأنهم شرفوا بإرسال نبينا إليهم، فصاروا من أمته.

=

التفضيل[111] [انتظام[112]][113].

(وَعَلَى آلِهِ[114]) أي أَتْبَاعِهِ[115]؛ إذ هي أحدُ معنيي الآل[116].

=

قيل: والإرسال إليهم من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

(110) (قوله: إذ ما عداها) أي البرية المعهودة.

(111) (قوله: التفضيل) بمعنى كثرة الثواب.

(112) قال شيخنا محمد صالح: وذلك لأنه لا يجوز أن يقال: إن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من الحجر والشجر مثلا لإفادته النقص، كما قال الشاعر:

إذا أنت فضلت امرأ ذا نباهة	على ناقص كان المديح من النقص
ألم تر أن السيف ينقص قدره	إذا قيل هذا السيف خير من العصي

ونظير ذلك أنه لا يجوز أن يقال: إن الله تعالى خالق القردة والخنازير. هذا في التفضيل بحسب الخصوص، وأمافي ضمن العموم فلا يخفى جوازه.

(113) في أ: الانتظام.

(114) (قوله: وعلى آله) إعادة كلمة «على» رداً على الشيعة، فإنهم يكرهون الفصل بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين آله بكلمة «على».

(قوله: وعلى آله) لو قال: «وعلى آله العلية إلى آخره» لكان أحسن سبكاً، وأعلى مزية.

وغرضه: أنه لو قال ذلك لكان أرجح لفظاً ومعنى.

أما الأول: فلأن الأصل في السجع أن يكون مزدوجاً بأن يكون لكل فقرة ما يقابلها؛ لأن كل فقرة بمنزلة سطر.

وأما الثاني: فلأن الفقرة الرابعة تصير كالدليل للفقرة التي قبلها.

ولا يرد أنه حينئذ يكون المتعلق بالآل فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة، وكذا المتعلق بالرسول؛ لأن العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ.

ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله، ثم المتعلقة بالرسول على معنى الفقرتين المتعلقتين بالآل، نعم يرد أن الفقرة الثالثة تصير أقصر مما قبلها، وأحسن السجع ما تساوت فقرة، ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة، فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة، وحينئذ لا يكون ما ذكر أحسن سبكاً.

ويجاب: بأنا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقاً، بل كل فقرة وثانيتها فقط، فتعتبر الأولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا، والرابعة هنا أطول من الثالثة، ولا نظر لكون الثالثة أقصر من الثانية هذا.

واعترض على المصنف بأنه قد أهمل الصلاة على الأصحاب.

وأجيب: بأنه لا إهمال لدخولهم في الآل؛ لأنه في كلامه بمعنى الأتباع في العمل الصالح

=

فلا يلزَمُ على المصنفِ الإهمالُ[117]، بل فيه[118] إيهامٌ حَسَنٌ[119] لا يَخْفَى

كما هو الأنسب بقوله «ذوي النفوس الزكية».
ويحتمل ولو في مجرد الإيمان، ويراد بزكاء نفوسهم طهارتها من دنس الكفر.
وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة، وإلا فسر بحسبها، بل جعل العصام في كلام المصنف إبهاماً حسناً المتبادر أن مراده به الإبهام الاصطلاحي المسمى بالتورية، وهو أن يكون للفظ معنيان:
أحدهما: قريب.
والآخر: بعيد.
ويراد البعيد لقرينة خفية.
ولفظ الآل له معنيان:
أحدهما: قريب، وهو أهل بيته.
والآخر: بعيد، وهو الأتباع.
وقد أريد منه المعنى البعيد لقرينة خفية، وهي مقام الدعاء.
وقيل: حال المصنف فإنه يقتضي أنه لا يهمل الأصحاب، وأنه أراد بالآل ما يعمهم.
ويحتمل أن مراده به الإيهام اللغوي، وهو إلقاء معنى في الوهم أي الذهن، وذلك المعنى أن أتباعه صلى الله عليه وسلم كعياله وقرابته في كمال رأفته بهم، وعطفه عليهم، وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عنون عنهم بلفظ الآل الذي هو في الأصل عيال الرجل وقرابته، فتفطن.

(115) (قوله: أي أتباعه) أي في الإيمان والعمل الصالح كما هو الأنسب بقوله: ذوي النفوس الزكية.
ويحتمل أن يراد الاتباع، ولو في مجرد الإيمان.
ويراد بزكاء نفوسهم طهارتها من دنس الكفر.

(116) (قوله: إذ هي أحد معني الآل) والصواب أن يقول: أحد معاني الآل؛ لأن الآل يطلق على اثنى عشر معنى، من أراد الاطلاع عليها فليراجع إلى القاموس، لا يقال مراده أحد معنى الآل المناسبين للمقام؛ لأنا نقول: المعاني المناسبة أيضاً أكثر من اثنين كما ذكر في القاموس إن آل الرجل يطلق على أتباعه وعلى أوليائه وعلى أهله، ثم ذكر فيه أن أهل النبي عليه الصلاة والسلام أزواجه وبناته وصهره ونساؤه والرجال الذين هم آله.
وقال الشافعي رحم الله تعالى: آله عليه السلام مؤمنو بني هاشم، وبني عبد المطلب الذين حرم عليهم الزكاة.

(117) (قوله: فلا يلزم على المصنف الإهمال) أي إهمال الأصحاب رضي الله تعالى عنهم مع أن دأب المؤلفين ذكرهم مع الآل.

على أربابِ الكمالِ.

ولو قال: «وعلى آله العلية[120] » لكان أَحْسَنَ سَبْكاً[121]، وأَعْلَى [مزيةً[122]][123] عند أصحابِ الرَّوِيَّةِ[124].

(ذَوِي[125] النُّفوسِ[126] الزَّكِيَّةِ[127]) أي الْمُفْلِحَةِ[128].

---

(118) (قوله: بل فيه) أي في تفسير الآل بالأتباع.

(قوله: فيه) أي في تفسير الآل.

(119) (قوله: إيهام حسن) الإيهام معروف، والمعنى القريب أو المعاني القريبة للآل ظاهراً، وظاهرة كما ذكرته آنفاً، ووجهه حسنه أنه موجب لعدم إهمال الأصحاب، بل أحد من الأمة.

(120) (قوله: ولو قال وعلى آله العلية) بدل قوله «ذوي النفوس الزكية»، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون المعنى، ولو زاد قوله «العلية» بعد قوله «وعلى آله» حتى يصير فقرة الآل بزيادة فقرتين، ويزول طول المفرط.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: ولو قال: وعلى آله العلية: أي لو زاد العلية قبل قوله: ذوي النفوس الزكيةلكان أحسن. وجه كونها أحسن سبكا أن الفقرات تكون أربعا، والأولى بالفقرات أن تكون مزدوجة، ويزول حينئذ طول الفقرة الثالثة. ووجه كونها أعلى مزية أنه تكون فقرة الآل أنسب بسابقتها من جهة أن السابقة تدل أن محمدا -صلى الله عليه وسلم- أفضل الخليقة، وهذه تدل على أن آله أفضل من آل بقية الأنبياء.

(121) (قوله: لكان أحسن سبكاً) لأنه حينئذ يصير بذلك فقرة الآل مناسبة لسائر الفقر في المقدار، وإن كانت فقرتين كما في الاحتمال البعيد، وقد أشار بقوله: «سبكاً» إلى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الآل بالجواهر المذابة، فإن السبك هو إذابتها، وأثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه به، فالتشبيه استعارة مكنية، وإثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية.

(122) (قوله: وأعلى منزلة) لأنه حينئذ يكون إشارة إلى علو آله من آل سائر الأنبياء أخذاً من قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: 110)، فيفيد خيريتهم من آل سائر الأنبياء كما أنه عليه السلام خير من أنبيائهم، وحينئذ تناسب فقرتا الصلاة عليه وعلى آله أشد تناسب.

(123) وفي أ: منزلة.

(124) (قوله: عند أصحاب الروية) أي التأمل.

(125) (قوله: ذوي) جمع ذي بمعنى صاحب جمع مذكر سالم على غير قياس كأخ وأب وحم فهو مجرور بالياء.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ ﴾[129].

وزكاءُ النفسِ يستلزمُ زكاءَ الفعلِ[130] بالطريق الأولى[131].

=

(126) (قــوله: النفوس) جمع نفس، تطلق تارة على الذات وأخرى على المعنى اللطيف القائم بالذات.

(127) (قــوله: ذوي الــنفوس الــزكية) أي أصحاب النفوس النامية في الهدى أو الطهارة من الأدناس.

ويلزم من ذلك فلاحها، وهو الظفر بالمقصود، والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ ﴾.

وعلم من ذلك أن تفسير بعض الشراح للزكية بالمفلحة تفسير باللازم.

فإن قيل: هلا قال المصنف «ذوي العقول الزكية»؛ لأن العقل به كمال الإنسان، وبه تتفاوت مراتب الخلق، فكان هو الأولى بالوصف بالزكاء؟

أجيب: بأن زكاء النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الأولى؛ لأن ميل النفس إلى الشهوات، والعقل إلى الكمالات، فمن كانت نفسه زكيةً كان عقله بذلك أولى. وهذا كله كما ترى مبني على تغاير النفس والعقل، وهو أحد قولين، وذلك أنه قيل: بتغايرهما، فالنفس معنًى لطيف رباني به حياة الإنسان، والعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم الضرورية والنظرية.

وقيل: باتحادهما، والاختلاف إنما هو بالاعتبار، وعليه فهما لطيفة ربانية، لكن باعتبار ميلها إلى الشهوات تسمى نفساً، وباعتبار ميلها إلى الكمالات تسمى عقلاً.

والتحقيق: الأول، وإن قال الشيخ الملوي في كبيره: إن التغاير بينهما خلاف التحقيق، كيف هذا مع أن بعض العقلاء قال: إن اتحادهما مذهب الحكماء، فليراجع.

(128) (قوله: ذي النفوس الزكية أي المفلحة) لا يخفى أن الألفاظ الواقعة في الخطيب وغيرها الغير العلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة إلى التعريف اللفظي الذي مآله إلى التصديق بأن هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى، وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية، بل المقصود به الإشارة إلى صورة حاصلة، وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم أن اللفظ المذكور موضوع بإزاء الصورة المشار إليها، والزكية ليست بموضوعة للمفلحة، والدليل الذي أورده لا يدل على ذلك، بل يدل على خلافه، وإلا لزم أن يكون الحكم لغواً؛ إذ لا معنى لقد أفلح من أفلحها، والقول بأنه تعريف باللازم إنما يتمشى في التعريفات المعنوية دون اللفظية، بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية أو النامية المترقبة عن حضيض النقصان إلى أوج الكمال.

(129) الشمس: 9.

(130) وقال شيخنا محمد صالح: وفي نسخة (العقل) بدل (الفعل). وزكائه طهارته عن العقائد

=

(أمـــا بعـــد[132]) أما هذه[133] لِمجردِ التأكيدِ[134]، لا لتفصيلِ الْمُجْمَلِ مَعَ

=

الباطلة.

(131) **(قـــوله: وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الأولى)** جواب عما يقال: إنه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية، وأهمل عن مدحهم بتهذيب القوة العملية، فأجاب بما ترى.

وفي بعض النسخ: زكاء العقل، وله وجه أيضاً، فإن زكاء النفس يستلزم زكاء قواها، فإن النفس سلطان القوى، والناس على دين ملوكهم، والعقل قوة من قواها عند المتكلم، واتحادهما إنما هو مذهب الحكيم، ولا يذهب عليك أن قوله: «وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل» لا يلائم التفسير السابق للزكي؛ إذ لا معنى لفلاح العقل، فينبغي أن يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقي، وهو النماء أو الطهارة، فقد أجرى الله تعالى الحق على لسانه من حيث لا يشعر به.

واعلم أن البيضاوي قد فسر التزكية في تفسيره بالإنماء بالعلم والعمل والإنماء بالعلم إشارة إلى تكميل القوة النظرية، والإنماء بالعمل إشارة إلى تكميل القوة العملية، فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي النامية المترقية، أو الطاهرة عن الجهل، أو الصالحة بالعلم والعمل الصالح، وحينئذ لا حاجة إلى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح.

(132) **(قوله: أما بعد)** قد أجمع المحققون على أن فصل الخطاب هو «أما بعد» كما نقله السعد التفتازاني عن ابن الأثير، قال؛ لأن المتكلم يفتتح كلامه في كل أمر ذي بال بذكر الله وتحميده، والصلاة على نبيه، فإذا أراد أن يخرج إلى غرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله «أما بعد».

وقد يختصر بعضهم، فيقول: «وبعد».

لكن السنة «أما بعد» لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب، فقال: «أما بعد» أخرجه الشيخان.

والتحقيق أن «أما» في عبارة المصنف ونحوها لمجرد التأكيد بخلافها في نحو قولك: «جاء القوم أما زيد فراكب، وأما عمرو فماش، وأما بكر فمحمول» وهلم جراً، فإنها فيه للتأكيد مع التفصيل، ولذلك قال الرضي: إنها موضوعة لمعنيين:

أحدهما: على الدوام، وهو التأكيد.

والآخر: في بعض المواضع، وهو التفصيل.

وقال بعضهم: إنها موضوعة لهما دائماً، فجعلها للتأكيد مع التفصيل في جميع استعمالاتها، والتزم تقدير المجمل، وبعض المفصل إذا لم يصرح بهما، وفيه تكلف من ثلاثة أوجه:

الأول: تقدير المجمل.

والثاني: تقدير بعض المفصل.

والثالث: اعتبار قرينة على هذين المقدرين، ولذلك تعقبه الفاضل العصام بأنه صار عانياً

=

=

لتكلفات لا يجد لها عانياً.

ووجه إفادة «أما» للتأكيد أنك إذا قلت: «أما زيد فقائم» مثلاً كان المعنى: مهما يكن شيء في الدنيا يكن قيام زيد، وما دامت الدنيا موجودة لا تخلو عن شيء، ففي هذا تحقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقطوع به، وهذا معنى مستلزم للتأكيد كما هو ظاهر.

وعلم من ذلك أن «أما» نائبة عن اسم الشرط وفعله، وهو الذي اشتهر لكن التحقيق أنها نائبة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب.

وأما فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض عنه.

وتوضيح ذلك: أن أصل «أما زيد فقائم» مثلاً «مهما يكن شيء في الدنيا فزيد قائم»، فحذف اسم الشرط، وأقيمت «أما» مقامه، وحذف فعله، وقدم «زيد» ليكون كالعوض عنه.

وهذا كما ترى صريح في أن الظرف هنا من معمولات الجزاء، وقدم لما ذكر وهو أولى من جعله من معمولات الشرط كما أفاده بعض محققي المغاربة من أنه حيث طلب الابتداء في الأمر ذي البال الشامل للقول بالبسملة، وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجه، ولا داعي لتقييد الشرط بذلك، فتدبر.

(**قـــوله: أمـــا بعد**) هو من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الإضافة، أي بعد الحمد والصلاة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص إلى أنه جزء من الشرط، وليس كذلك، بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين أداتي الشرط والجزاء لكراهتهم تواليهما، وإليه ذهب النحاة، وهو الأوجه؛ لأن المقصود هنا بيان أن التأليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد؛ إذ لا يخفى أن التأكيد إنما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه؛ ولأن المناسب لملاحظة تصدير التأليف بالحمد أن يجعل بعد ظرفاً للجزاء. ووجه ما ذهب إليه التفتازاني أنه نظر إلى أن الإتيان بكلمة «أما» إنما وقع بعد الإتيان بالحمد والصلاة، فالمناسب أن يجعل «بعد» جزءاً من الشرط.

(133) (**قـــوله: أما هذه**) أي الواقعة في أوائل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها مجمل لا لفظاً ولا تقديراً حتى يجب تكرارها لفظاً أو تقديراً لتفصيل ذلك المجمل لمجرد التأكيد، أي تأكيد الجزاء، فإنك إذا أردت تأكيد «زيد منطلق» مثلاً تقول: «أما زيد فمنطلق»، فإن حاصل معناه أن انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما، والملزوم متيقن الوقوع، فكذا اللازم.

قال التفتازاني في آخر علم البديع نقلاً عن ابن الأثير: والذي أجمع عليه المحققون من علماء البيان أن فصل الخطاب هو «أما بعد»؛ لأن المتكلم يفتح كلامه في كل أمر ذي بال بذكر الله تعالى وبتحميده، فإذا أراد أن يخرج منه فصل بينه وبين ذكر الله بقوله: «أما بعد» انتهى كلامه.

فلا يصح قول الشارح «أما هذا» لمجرد التأكيد؛ لأنها تفيد التأكيد، وفصل الخطاب معاً، بل

=

التأكيدِ[135].

والأولُ أيضاً[136] مِمَّا[137] أَثْبَتَهُ الرَّضِيُّ، وإن كان[138] المشهورُ هو الثانِي.

هو أهم حتى قال بعض الفضلاء: إن «أما» الواقعة في أوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام، وأيد ذلك بأنه المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص، ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التأكيد إضافي بالنسبة إلى تفصيل المجمل، وإليه أشار بقوله: لا لتفصيل المجمل مع التأكيد، فلا ينافي إفادتها معنى آخر مع التأكيد كفصلية الخطاب والمجازات إلا أنه يبقى أن الاهتمام بكونها لفصل الخطاب أشد من الاهتمام بكونها للتأكيد بدليل ما نقل آنفاً، فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب، أو لمجردهما إلا أن يقال: أغنى شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره، فذكر ما هو الخفي بالحصر الإضافي.

(134) **(قوله: لمجرد التأكيد)** أي للتأكيد المجرد عن التفصيل بدليل المقابلة، فلا ينافي أنها لفصل الخطاب أيضاً نقل التفتازاني في آخر علم البديع عن ابن الأثير إجماع المحققين من علماء البيان على أن فصل الخطاب هو أما بعد؛ لأن المتكلم يفتتح كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر الله، فإذا أراد أن يخرج إلى غرضه فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله: أما بعد انتهى. ثم المراد أنها للتأكيد الزائد على التأكيد الحاصل بكون الجملة اسمية، فافهم.

(135) **(قوله: لا لتفصيل المجمل مع التأكيد)** لم يقل معه مع تقدم المرجع؛ لأن التأكيد المتقدم مقيد بكونه مجرداً عن التفصيل، فلا يحسن مرجعاً لو أضمر هنا كما هو ظاهر. ولو قال: لا للتأكيد مع التفصيل لكان أنسب بالمقابلة.

(136) **(قوله: والأول أيضاً)** أي كما أثبت القوم حتى الرضى الثانية، وليس المعنى كما أثبت الرضى الثانية كما توهم.

(قوله: والأول أيضاً) أي كالثاني أي كما أن الثاني مما أثبته الرضى هذا هو الظاهر.

(137) **(قوله: مما)** أي الأمر الذي أثبته الرضي، وذلك أنه ذكر أنها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل، ولاستلزام شيء لشيء، وأن هذا المعنى لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل، وأن معنى: أما زيد فقائم مهما يقع شيء في الدنيا يقع قيام زيد، ففي هذا تحقيق وقوعه لا محالة لربطه بمقطوع به، فهذا المعنى مستلزم للتأكيد كما هو ظاهر، فالرضي وإن لم يصرح بالتأكيد هو لازم من كلامه، هذا أحسن ما وجه به، نقل الشارح. واعلم أن معنى قول الرضي موضوعة لمعنيين، أي لمجموع أمرين:

وَمَنْ قَصَرَ نظَرَهُ على الثانِي[139]، فقد صارَ[140] عَانِياً[141] لتكلفاتٍ[142] لا تَجِدُ لَهَا[143] عَانِياً[144].

(**فَإنَّ**[145] **مَعَانِي**[146] **الاسْتِعَارَاتِ**[147]) أَرَادَ[148]:

=

أحدهما: على الدوام.

والآخر: في بعض المواضع.

وليس المراد أنها موضوعة لكل واحد منهما على حدة من قبيل الاشتراك اللفظي؛ لأنه يرده ما ذكره من كون أحدهما لازماً على الدوام.

فإن قلت: لأي شيء خص التأكيد، ولم يقل: إنها لمجرد فصل الخطاب أو لمجرد إفادة معنى الشرط؟

قلت: هو من باب التنبيه على الأمر الخفي لعدم تصريحهم به، وإن كان لازماً لكلامهم.

وأما إفادتها فصل الخطاب والشرط فمن الأمور المشتهرة.

(138) (**قوله: وإن كان**) الواو للحال، وإن وصلية لا جواب لها على التحقيق لزيادتها.

(139) (**قوله: ومن قصر نظره على الثاني**) ونفى الأول، فلا بد له من أن يحمل أما حيث ما وقعت على أنها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات، فقد صدق في حقه قول الشارح.

(140) (**قوله: فقد صار**) ذلك القاصر النظر.

(141) (**قوله: عانياً**) أي شقياً وقاصداً؛ إذ جاء العاني بكلا المعنيين.

(142) (**قوله: لارتكاب تكلفات**)حيث قدر أما أخرى عديلاً لا ما المذكورة، وقدر شرطاً وجزاء لها وحرف العطف، وقدر أمراً مجملاً حتى يستقيم تفصيله بها.

(143) (**قوله: لا تجد لها**) أي لتلك التكلفات.

(144) (**قوله: عايناً**) أي مريداً وقاصداً.

والحاصل: أن إنما المذكورة في أوائل الكتب ونحوها لم يرد بها أحد أنها لتفصيل المجمل، وعديلها محذوف فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما هو أبعد بمراحل عن مرامهم.

(145) (**قوله: فإن إلى**) أي فأقول: «إن إلى آخره»، وإنما قدرنا ذلك؛ لأن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلاً عن فعل الشرط، وما هنا ليس كذلك، فإن ذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود شيء في الدنيا حالاً أو استقبالاً، أعني في حال التعليق أو في الزمن المستقبل بالنسبة له، ولأنه يشترط أن يكون مضمون جملة الجواب متسبباً عن مضمون جملة الشرط، ومترتباً عليه ولا كذلك ما هنا، فإن كون معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد

=

ذكرت في الكتب إلى آخره أمر متحقق في نفسه، وإن لم يوجد شيء في الدنيا حال التعليق أو بعده، لكن يعكر على تقدير القول ما صرحوا به من أنه يجب حذف الفاء إذا حذف القول كما ذكره الأشموني في شرح قول ابن مالك:

وحذف ذي الفا قل في نثر إذا لم يك قول معها قد نبذا

ويجاب: بأن ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطي في همع الهوامع من القول بجواز ذكر الفاء حينئذ، بل نقل قولاً بوجوب ذكرها في هذه الحالة، فلعل المصنف جرى على أحد هذين القولين، وتخلص بعضهم من ذلك كله حيث جعل قوله «فأردت إلى آخره» جواب الشرط.

وقوله «فإن معاني إلى آخره» علة له، فتكون العلة مقدمة على المعلول، وعليه فلا بد من جعل «أردت» بمعنى «أريد»، وهذا لا يتم إلا إن كانت الخطبة مقدمة على التأليف كما هو الغالب لكن المتبادر من عبارة المصنف خلافه فليتأمل.

(146) **(قوله: فإن معاني)** الفاء في جواب الشرط، لكن جوابه في الحقيقة حذف، وأبقي معموله، أي فأقول: إن إلى آخره، وإنما قدرنا ذلك؛ لأن جواب الشرط لا يكون إلا مستقبلاً، وذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها في الكتب ماض، ولأن ذكرها في الكتب أمر ثابت حمد أو لم يحمد، فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد في هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء، لكن يعكر على التقدير تصريح الأشموني في قول ابن مالك، وحذف ذي الفاقل في نثر إلى آخره بوجوب حذف الفاء مع حذف القول.

أقول في حواشي الفاضل الروداني على التصريح: إنه إنما يحتاج إلى ما ذكر لو كان الشرط هنا للتعليق، لكن قد مر أنه لمجرد الاستلزام والربط، ولو سلم فالتعليق قد يكون في الاستقبال، وقد يكون في المضي كما في شرط لو فليكن هذا منه انتهى.

وبهذا يندفع الاعتراض بعدم استقبال الجزاء إذا لم يقدر القول دون الاعتراض بأنه لا معنى لتقييد الجزاء بكونه بعد الحمد في هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء، وحيئنذ يحتاج لأجل دفع هذا إلى التقدير على ما فيه.

أما على تعليقه بفعل الشرط فلا يرد هذا أصلاً فافهم.

وأما الفاء الآتية في قوله: فأردت فهي سببية، أي مشعرة بتسبب ما بعدها عما قبلها، ومنهم من جعل أن هنا بفتح الهمزة، وقدر لام التعليل قبلها، وجعل الفاء في «فأردت» زائدة، والجواب: أردت، والكلام من تقديم العلة على المعلول.

أقول: هذا وإن كان فيه من التكلف ما لا يخفى إلا أن له فائدة، وهي دفع الاعتراضين السابقين بضميمة جعل «أردت» بمعنى «أريد»، لكن هذا إنما يتم إن كانت الخطبة متقدمة على التأليف، والمتبادر من عبارة المصنف خلافه، لا يقال: يكفي في دفع الاعتراضين جعل الفاء في «فإن» تعليلية، وفي «فأردت» فاء جواب الشرط كما ذكره بعضهم مع جعل «أردت»

1-الاستعارةَ المصرحةَ[149].

2-والاستعارةَ بِالكنايةِ.

3-والاستعارةَ التخييليةَ.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (وَمَـا يَـتَعَلَّقُ بِهَـا[150]) أقسامَ تلك المعاني وقرائِنَهَا، كما

=

بمعنى «أريد»، فتكون العلة متقدمة على المعلول، ولا حاجة إلى فتح همزة «أن»، ولا تقدير اللام قبلها، ولا جعل الفاء في «فأردت» زائدة؛ لأنا نقول: يرد هذا أنه يلزم عليه عدم اقتران تلو تلو.

(147) (**قوله: معاني الاستعارات**) إضافة «معاني» إلى «الاستعارات» من إضافة المدلول للدال.

(**قــوله: فــإن معاني الاستعارت**) الفاء في جواب «أما» ومدخولها علة لـ«أردت» والفاء في «أردت» زائدة، وتوسيط «بعد» بين «أما» والفاء كاف للفصل بينهما، ولا يجوز الفصل بينهما بأكثر من جزء من أجزاء الجزاء، فإن كان ذلك الجزء الفاصل من أجزاء الشرط، فلا يجوز تقديم شيء من أجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى.

فالأول: فتح همزة «أن» في قوله «فإن» على حذف الجر منه ليؤذن من أول الأمر بالعلية، ولا يسبق الذهن إلى أنه جزاء لا إلى أن قوله: «فأردت» تفريع عليه كما توهم، فإن ذلك معنى سخيف لا يذهب إليه إلا من عقله خفيف.

وحاصل المعنى: «أما بعد» فأردت ذكر معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها سهلة الضبط؛ لأنها ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط، وهذا المعنى مما يتلقاه العقول بالقبول.

(148) (**قــــوله: أراد**) أي بمعاني الاستعارات كما يدل عليه كلامه في الاعتراض الآتي لا بالاستعارات لعدم ملائمته لما يأتي.

(149) (**قــوله: أراد الاســتعارة المصرحة**) أي أراد بالمعاني أو بالاستعارات إن كانت الإضافة بيانية، وإن كانت عبارة الشارح فيما سيأتي من قوله: إن المعاني للفظ الاستعارة يأبى عن الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما بعد، وهي قوله: «لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها»، فلا وجه للجمع فيه أن وجه الجمع أن الإضافة بيانية لا لامية، وأيضاً اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه، فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري، أو نقول: اللام للجنس، وهي تبطل معنى الجمعية، تأمل.

(150) (**قــوله: ومــا يتعلق بها**) أي من الأقسام والقرائن أخذاً من قوله فيما يأتي لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها، فكل من الأقسام والقرائن متعلق بها، لكن جهة التعلق مختلفة؛ لأن تعلق الأقسام بها تعلق توضيح، فإن تقسيم الشيء إلى أقسامه توضيح له، وتعلق القرائن بها تعلق تتميم، فإن حقيقة الاستعارة لا تتم إلا بالقرينة لكونها مأخوذةً في مفهومها، كما سيأتي في كلام المصنف.

تُفْصِحَ[151] عنه عبارتُهُ فيما بَعْدُ.

ولا يخفى أن المعانِيَ للفظ الاستعارة[152]، لا للاستعارات، فلا وجهَ للجمع[153]، وأنهُ ليسَ للاستعارةِ بالكناية أقسامٌ[154]، وأنه لم يَتَحَقَّقْ[155] إلا قرينةَ الاستعارةِ بالكناية[156]، فتأمل[157].

---

(151) **(قوله: كما تفصح إلى آخره)** الكاف تعليلية، وما مصدرية، وضمير عنه يرجع إلى المراد المفهوم من أراد، أي لإفصاح عبارته عنه إلى آخره، هذا هو المتجه.

وأما جعل ما غيره مصدرية، وضمير عنه يرجع إليها، فيحوج إلى تكلف يخلص من تعليل الشيء بنفسه، وأراد بعبارته فيما بعد قوله لتحقيق إلى آخره.

(152) **(قوله: للفظ الاستعارة)** أي لكونه مشتركاً لفظياً، فله معان متعددة بأوضاع متعددة، ولو قال: بلفظ استعارة بدون «أل» لكان أحسن.

(153) قال شيخنا محمد صالح: أقول: لا يخفى أن المعاني أقسام للمعنى الكلي للفظ الاستعارة، والا لزم أن تكون الاستعارة مشتركا لفظيا بينها، ولا قائل به، وإنما المعاني للاستعارة المصرحة والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية.

ووجه الجمع أن الاستعارات ليس جمعا للاستعارة بالمعنى العام الشامل للأقسام الثلاثة،بل جمع للاستعارة المقيدة بالمصرحة،والمقيدة بالمكنية، والمقيدة بالتخييلية التي كل منها قسم برأسه، وله معنى مستقل، ولعله إلى هذا أشار بقوله فتأمل. وكذا إلى أن قوله: (وما يتعلق به) لا يستلزم أن يكون لكل منها أقسام وقرائن فلا يتوجه عليه الأعتراض، إنما يتوجه على قوله الآتي: (وأقسامها وقرائنها) على أنه لا يتوجه عليه أيضا بحمل الاضافة في أقسامها وقرائنها على الإضافة لأدنى ملابسة.

(154) **(قوله: وأنه ليس للاستعارة بالكناية أقسام)** فيه أن إضافة الأقسام إلى تلك المعاني لا يقتضي أن يكون لكل معنى أقسام، بل يكفي لصحته ثبوت الأقسام لبعضها على أنا لا نسلم أنه ليس لبعضها أقسام، فإنه ينقسم إلى المطلقة وأختيها كانقسام المصرحة إليها. ألا ترى أن المصنف أومى في آخر العقد الثالث إلى انقسام المكنية والتخييلية إلى الأقسام الثلاثة إلا أن يريد أنه ليس لها أقسام مذكورة في كتب القوم، وكما أنه لا أقسام للاستعارة بالكناية على زعمه، فكذا لا أقسام للاستعارة التخييلية.

(155) **(قوله: وأنه لم يتحقق)** أي لم يذكر في كتب القوم.

(156) **(قوله: إلا قرينة المكنية)** فيه أن إضافة القرائن إلى معاني الاستعارات لا توجب أن يذكر لكل معني قرينة، بل يكفي لصحة الإضافة إليها أن تذكر قرينة بعض تلك المعاني لاحتياج قرينته إلى التحقيق، فإن الإضافة لأدنى الملابسة شائعة. وأما جمع القرينة فهو إما باعتبار المواد أو لمشاكلة ما قبلها، أو باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كما سيأتي، فإن الجمع كثيراً ما يطلق على ما فوق الواحد.

=

(قَــدْ ذُكِــرَتْ[158] فِــي الْكُتُبِ[159] مُفَصَّلَةً[160]، عَسِيرَةَ الضَّبْطِ[161]) أراد

قال شيخنا محمد صالح: كان الأولى أن يؤخر هذين الاعتراضين عن قوله: لتحقيق معاني الاستعارات إلى آخره.

(157) **(قوله: فتأمل)** كأن وجه التأمل ما أشرنا إليه في المواضع الثلاثة.

والأولى: أن يقال: بدل قوله: «عسيرة الضبط» غير مضبوطة لداعي مضبوطة؛ لأن قوله: «مضبوطة» يدعو ويقتضي أن يقول: غير مضبوطة ليتعادلا، ولا يخفى ما في هذه الأولوية من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ؛ لأن غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره، وكذا مضبوطة يحتمل أن يكون بزوال تعذره وبقاء تعسره، وأن يكون بزوال تعسره وحصول سهولته مع أن المراد ههنا منهما الشق الثاني، فلذا صرح بعسيرة الضبط، ثم اختار في الثاني مضبوطة لاقتصار الكلام وعدم لبس المرام، فكأنه نبه على ذلك بقوله: فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التأويل في الثاني فقط، ولم يقل: أو ليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة.

(158) **(قوله: قد ذكرت)** لم يقل: قد ذكرا بألف التثنية كما هو مقتضى الظاهر لما علمت من أن ما يتعلق بها شيئان:

1-الأقسام.

2-والقرائن.

فبالنظر إليهما مع المعطوف عليه صارت الأشياء ثلاثة، فلذلك عبر بقوله: «قد ذكرت».

ويحتمل أنه عبر بذلك نظراً للأفراد.

ولا يخفى أن معنى الذكر التلفظ، وهو لا يكون في الكتب؛ لأنها مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري أو النقوش فقط، كما قاله بعضهم.

وعلى كل فالذي فيها إنما هو النقش، وحينئذ يحتاج إلى أن يراد من الذكر النقش على سبيل المجاز المرسل التبعي من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم؛ لأنه يلزم من النقش الذكر عادة، والتلازم العادي كاف عند علماء البيان.

فإن قيل: مقتضى عبارة المصنف على هذا أن الذي نقش في الكتب هو معاني الاستعارات، وما يتعلق بها مع أن الذي نقش فيها إنما هو النقوش الدالة على الألفاظ الدالة على ذلك؟

أجيب: بأنه على حذف مضافين، والتقدير قد ذكرت دوال دوالها، فليتأمل.

(159) **(قوله: في الكتب)** المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين وزبر المتأخرين.

فاندفع بذلك ما عسى أن يقال: بناء على أن مراده هنا بها كتب المتقدمين بقرينة التعبير بها بعد في جانبهم، ومقابلتها بزبر المتأخرين، هي وإن ذكرت في كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط ذكرت في زبر المتأخرين مجملة مضبوطة، فلا يتم له الداعي لتأليف هذه الرسالة.

ووجه اندفاعه: أنا لا نسلم أن المراد بالكتب خصوص كتب المتقدمين، بل المراد بها ما هو

بـ«الكتب»: ما يشمل ما عَبَّرَ عنه بالزُّبُرِ فيما بعدُ أيضاً[162].

والأولى[163]: «غيرَ مضبوطةٍ»[164] لداعي مضبوطة[165]، أو «مُجْمَلَةً سَهْلَةَ الضَّبْطِ»[166].

فليحمل قوله: «مضبوطةً» على «سهلة الضبط[167]» لِيَظْهَرَ التَّعَادُلُ[168].

= أهم، فتدبر.

(160) (قوله: مفصلةً) حال من الضمير في قوله «ذكرت»، وكذا قوله «عسيرة الضبط»، فهو حال مترادفة.

ويصح أن يكون حالاً من الضمير في قوله «مفصلة»، فيكون حالاً متداخلة.

والمراد بكونها مفصلة أنها مفرقة مشتتة، وإن كان المعروف أن المفصل هو الذي اتضحت دلالته وإلا لم يصح جعل ذلك سبباً لتأليف هذه الرسالة، فتأمل.

(161) (قوله: عسيرة الضبط) أي عسير ضبطها على من يطلع على تلك الكتب لتفرقها، وتشتتها فيها.

ويعلم من ذلك أن قوله «عسيرة الضبط» من ذكر اللازم بعد الملزوم كذا قيل.

وفي كلام بعض المحققين: خلافه، ونصه: وقوله عسيرة الضبط حال مقيدة لقوله «مفصلة»؛ لأن المفصل قد لا يكون عسير الضبط؛ إذ للتفصيل مراتب متفاوتة انتهى.

(162) (قوله: أيضاً) أي كما يشمل ما عبر عنه فيما بعد بالكتب مقابلة للزبر.

(163) قال شيخنا محمد صالح: كان عليه أن يؤخر هذا عن قول المصنف: (مجملة مضبوطة).

(164) (قوله: والأولى غير مضبوطة) خبر الأولى في المعنى أحد المتعاطفين؛ لأن العطف بـ«أو»، فينحل الكلام إلى أن الأولى المطابقة، وقول المحشي خبر الأولى مجموع المتعاطفين غير ظاهر مع «أو».

(165) (قوله: لداعي مضبوطة) الإضافة للبيان.

(166) (قوله: أو مجملة سهلة الضبط) إنما أتى بلفظ «مجملة» مع أنه لا دخل له في التغيير دفعاً لما يتوهم عند الاقتصار على سهلة الضبط من أن مراده وضع سهلة الضبط موضع مجموع مجملة عسيرة الضبط، وكان عليه أن يزيد لداعي عسيرة الضبط، لكنه حذفه اكتفاء بدلالة ما قبله عليه.

(167) (قوله: فيحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط) الفاء فصيحة، والقصد من هذا الحمل تخفيف الاعتراض لا دفعه بالكلية؛ لأنه إنما يفيد المطابقة المعنوية دون اللفظية.

واعترض الحمل بأن فيه ما ذكرناه آنفاً من الإيهام.

ويجاب بأن مقام مدح المصنف تأليفه يدفعه.

(168) (قوله: ليظهر التعادل) أي التقابل، فيه إشارة إلى أن التقابل حاصل قبل التأويل، وإنما =

(فَأَرَدْتُ[169] **ذِكْرَهَا**[170] **مُجْمَلَةً**[171] **مَضْبُوطَةً**[172] **عَلَى وَجْهٍ**[173] **نَطَقَ بِهِ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ**[174] **)** أي على وجهٍ دلَّتْ عليه كُتُبُهُمْ دَلَالَةً صريحةً على ما يُفِيدُهُ[175]

يظهر به، وإلا لقال: ليتعادل.

قال شيخنا محمد صالح: الأولى أن يقول: ليوافق الواقع، وليظهر التعادل، ولأن الحاجة إلى التأويل إنما تكون عنده، ولأن المذكور في كتب القوم عسير الضبط، وليس غير مضبوط. ولأن التفصيل يقتضي عسرة الضبط لا عدمه لكن الشارح قد قصر نظره على التعادل وإلا لما قال: والأولى غير مضبوطة، لأن الواقع أنها عسيرة الضبط لا أنها غير مضبوطة.

(169) **(قوله: فأردت)** معطوف على جملة فإن معاني الاستعارات إلى آخره من عطف المسبب على السبب، فالفاء للسببية.

(170) **(قوله: ذكرها)** أي معاني الاستعارات وما يتعلق بها من الأقسام والقرائن، ولا بد من تقدير مضافين إن أريد من الذكر النقش كما تقدم، والتقدير حينئذ: ذكر دوال دوالها، فإن أريد منه حقيقته، وهي التلفظ قدر مضاف فقط، والتقدير حينئذ: ذكر دوالها، فتدبر.

(171) **(قوله: مجملةً)** مقابل لقوله: «مفصلة».

(172) **(وقوله: مضبوطةً)** مقابل لقوله «عسيرة الضبط».

وكان الأحسن في المقابلة أن يقول: سهلة الضبط بمعنى أنه سهل ضبطها على من يطلع عليها، لكن المصنف عبر بذلك مبالغة في سهولة ضبطها، فلما كانت سهلة الضبط جداً لمن يطلع عليها كانت كأنها مضبوطة بالفعل، وقد علمت أن المراد بكونها مجملة كونها مجموعة، وإن كان المعروف أن المجمل هو الذي لم تتضح دلالته؛ إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا؛ لأن المفرق خير منه كما هو ظاهر.

(173) **(قوله: على وجه)** متعلق بقوله «ذكرها»، لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله «مجملة مضبوطة»، وإلا لاقتضى كونها ذكرت في كتب القوم مجملة مضبوطة، وحينئذ يتدافع سابق الكلام ولاحقه، فتدبر.

(174) **(قوله: نطق به كتب المتقدمين)** فيه إما استعارة تصريحية تبعية، فيكون قد شبه الدلالة الواضحة بالنطق بجامع إيضاح المعنى في كل، واستعار النطق للدلالة، ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة.

نطق بمعنى دل دلالة واضحة.

إما مجاز مرسل تبعي، فيكون قد أطلق الملزوم، وهو النطق، وأراد اللازم، وهو الدلالة الواضحة، ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة.

وإما استعارة مكنية فيكون قد شبه الكتب بإنسان ذي نطق، واستعار اسم المشبه به للمشبه، ثم حذفه، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو النطق.

التعبيرُ عن الدلالةِ بالنطقِ.

﴿وَدَلَّ عَلَيْهِ زُبُرُ الْمُتَأَخِّرِينَ[176]﴾ الزِّبْرُ[177] على وَزْنِ عِلْمٍ: الكلام.

وعلى وزن عُنُقٍ: جمع زَبُورٍ بالفتح بمعنى الكتاب.

والثاني: أنسبُ[178] بالكتبِ لفظاً[179] ومعنًى، وإن كان الأولُ أعمَّ[180].

= وإما مجاز عقلي فيكون قد أسند النطق لغير من هو له كما في قولك: «أنبت الربيع البقل» فتدبر.

(175) (قوله: على ما يفيده) «على» تعليلية متعلقة بصريحة، وما مصدرية، والضمير يرجع للتصريح المفهوم من صريحة، وجعل ما غير مصدرية، والضمير يرجع إليها يحوج إلى تكلف الاختلاف الاعتباري ليتخلص به من تعليل الشيء بنفسه، ووجه الإفادة أن العرف أن التعبير عن الدلالة بالنطق مجازاً إنما يكون حيث كانت صريحة.

وأما توجيه المحشي تلك الإفادة بأن النطق الواقع مقابلاً للمكاتبة تارة يكون صريحاً، وتارة يكون كناية بخلاف الكتابة، فإنها لا تكون إلا كناية كما تقرر في الفقه، فيكون أقوى منها فمردود بأن النطق هنا لم يقع مقابلاً للكتابة، بل للدلالة، وبأنه لا يصلح التوجيه إلا بما هو بين أهل اللغة لا الفقهاء فتأمل.

(176) (قوله: ودل عليه زبر المتأخرين) عبر في جانب المتقدمين بالنطق، وفي جانب المتأخرين بالدلالة؛ لأن من عادة المتقدمين: الإطناب في العبارة حتى تتضح دلالتها، فكأنها ناطقة بمدلولها بخلاف المتأخرين، فإن من عادتهم الإيجاز فيها، فيكون في دلالتها خفاء ما.

والمراد بزبر المتأخرين: كتبهم إن قرئ بضم أوله وثانيه، أو كلامهم إن قرئ بكسر أوله وسكون ثانيه.

والأول أنسب والثاني أشمل، فتنبه.

(177) (قوله: الزبر) أي هذه المادة بقطع النظر عن شكلها، فلا يعترض بأنه إن قرئ في عبارة الشارح بوزن علم لم يتأت قوله: وعلى وزن عنق، وإن قرئ بوزن كتب لم يتأت قوله على وزن علم.

(178) قال شيخنا محمد صالح: قوله: والثاني أنسب: على أن قوله فيما تقدم قد ذكرت في الكتب يعينه.

(179) (قوله: والثاني: أنسب بالكتب) لفظاً، أي لأنه بوزنه ومعنى لأنه بمعناه لا يقال: إنما يقال هذا الشيء أنسب بذاك إذا كانا متغايرين مع أن الزبر بالوزن الثاني عين الكتب معنى، فكيف يكون أنسب بالكتب معنى؛ لأنا نقول: أراد بالكتب في قوله: أنسب بالكتب الكتب المضافة إلى المتقدمين على أن «أل» في الكتب للعهد، فيتم أمر الأنسبية.

(180) (قوله: وإن كان الأول أعم) أي مطلقاً، وهذا مبني على أن الكتاب اسم للألفاظ المكتوبة =

(فَـنَظَمْتُ[181] فَرَائِدَ[182] [عَوَائِدَ][183]) جمعُ فريدةٍ، وهي الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ[184] التي تُحْفَظُ فِي ظَرْفٍ عَلَى حِدَةٍ[185]، ولا تَخْلُطُ باللآلئ[186] لِشَرَفِهَا[187].

وإضافتُهُ إلى العوائد[188] من قبيلِ إضافةِ الصفةِ إلى الموصوفِ[189]، أي

أي المكتوب دوالها: إما على أنه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري أو للنقوش كما قاله بعضهم، فالنسبة التباين، نعم الأول أعم من مدلول النقوش.

(181) **(قوله: فنظمت)** معطوف على قوله: فأردت إلى آخره من عطف المسبب على السبب؛ لأن من أراد شيئاً تسبب عنه فعله غالباً.
والنظم في اللغة: جمع اللآلئ في السلك.
والمراد منه هنا: التأليف، فيكون في كلامه استعارة تصريحية تبعية، أومجاز مرسل تبعي.
فعلى الأول: يكون المصنف قد شبه التأليف بالنظم بجامع الجمع في كل، واستعار النظم للتأليف، ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت.
وعلى الثاني: يكون قد أطلق الملزوم، وهو النظم، وأراد اللازم، وهو التأليف، ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت.
والمراد على هذا بالتأليف مطلق الضم على وجه الألفة؛ لأنه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقي، وإن كان المناسب هنا فرداً منه، فتأمل.

(182) وفي نسخة: فنظمت فرائد عوائد.

(183) ثابتة في أ، ب، وساقطة في بعض النسخ.

(184) **(قوله: الثمينة)** أي كثيرة الثمن.

(185) **(قوله: التي تحفظ في ظرف على حدة)** صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد.
ويحتمل أن يكون وجه التسمية أنها لا نظير لها كأنها فريدة العصر ووحيدة الدهر، أو أنها فريدة البلد، أو الإقليم، أو أنها منفردة في الصدف.

(186) **(قوله: ولا تخلط بالآلئ)** هي جمع لؤلؤ، وهي درة كبيرة كانت أو صغيرة، والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس إلا أن المراد بها ههنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفرائد لها.

(187) **(قوله: لشرفها)** أي الشرف الكامل، فلا ينافي أن جميعُ اللآلئ شريفة.

(188) قال شيخنا محمد صالح: لا يخفى أن المناسب بالسابق واللاحق أن يحمل التركيب على التركيب التوصيفي لا الإضافي؛ لأن الفرائد هي التي تنظم في العقود لاالعوائد.

(189) **(قوله: من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف)** وإنما لم يقل: من إضافة الصفة إلى الموصوف، وزاد القبيل؛ لأنه ليس على الطريقة المعهودة في إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأن المشهور فيها أن يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف إليه كما في «جرد قطيفة»، وههنا لم يجعل الفرائد صفة للعوائد، بل قدر الجار، وجعل الظرف مستقراً صفة للعوائد.

عوائدَ كالفرائدِ[190].

ولا يخفى حسنُ إضافةِ الفرائدِ في هذا الكتابِ إلى العوائدِ[191].

ولو قال: «فرائدَ فوائدَ»[192] لكان أحسنَ[193].

=

ويحتمل أن يكون من إضافة الموصوف إلى الصفة، والمعنى: فنظمت فرائد عائدة إلى من كتب القوم، أي مأخوذة منها، بل الأولى أن يكون قوله: فرائد عوائد مركباً وصفياً لا إضافياً.

(190) (**قوله: أي عوائد كالفرائد**) فنبه بالتفسير على أنها أيضاً من إضافة المشبه به إلى المشبه كـ«لجين الماء»، ويستفاد من كلامه أن إضافة كل مشبه به إلى المشبه من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(191) (**قوله: ولا يخفى حسن إلى آخره**) أي لعود الفرائد وتكررها فيه، أو لكونها عائدة إليه من القوم، فيطابق قوله فيما تقدم على وجه إلى آخره.

(192) (**قوله: ولو قالوا: فرائد فوائد**) وجه الحسن: أن العوائد جمع عائدة، وهي من العود، وهو الرجوع، والأشياء المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتأخرين إلى المصنف.

(193) (**قوله: لكان أحسن**) أما لفظاً: فلحصول التجنيس بين الفرائد والعوائد دون الفرائد والعوائد.

وأما معنى: فلأن الفوائد ما اكتسبته من علم أو مال، وهذه المسائل مكتسبة من القوم، والظاهر أن المصنف ذكر العوائد هضماً لنفسه بأنها ليست مني، وإليه أومى الشارح بقوله: ولا يخفى حسن إضافة الفرائد إلى العوائد في هذا الكتاب، فالعوائد أحسن بالنسبة إلى هذا الغرض من ذكر الفوائد، فإن الأخذ من الغير ليس مأخوذاً في تعريف الفائدة، بل هي أعم منه ومن المخترع بخلاف العائد، فإنه نص في المأخوذ من الغير بناء على إيماء الشارح إليه بقوله: في هذا الكتاب.

(**قوله: ولو قال: فرائد فوائد لكان أحسن**) أي لفظاً لحصول الجناس المضارع حينئذ وعدم الجناس بالكلية على عبارة المصنف ومعنى لما قاله الشارح في الحاشية من أن الفائدة: ما اكتسبته من علم أو مال، وهذه الفوائد مما اكتسبه من المتقدمين والمتأخرين، أي ففي التعبير بالفوائد لتضمنها معنى الاكتساب إشارة إلى أن تلك الفرائد مكتسبة من القوم سواء جعلت «من» بيانية أو ابتدائية خلافاً لمن خصص ذلك بالثاني.

فإن قلت: في العوائد أيضاً هذه الإشارة، بل هي أدل عليها من الفوائد؟

قلت: لا، لاحتمال أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده، وكونها معروفاً وصلة ومنفعة منه لمن بعده بخلاف الفائدة، فإنها دالة على الاكتساب من الغير، نعم قد يقال: الاكتساب شامل لما هو بطريق النقل، ولما هو بطريق الاستنباط من كلامهم، فلا

=

(تَـــتَعَلَّقُ لِتَحْقِيقِ[194] مَعَانِي الاسْتِعَارَاتِ[195] وَأَقْسَامِهَا[196] وَقَرَائِنِهَا[197]) كأنه

=

تتم مطابقة هذا التعبير لقوله: على وجه نطق إلى آخره، تأمل.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: لكان أحسن: لحصول الجناس اللفظي، والمناسبة المعنوية بين الفوائد والفرائد، لأن الفوائد خاصة بالأمور المستجادة المرغوبة بخلاف العوائد، فإنها تعمها وغيرها، ولا يخفى أن الأنسب بالمقام -كما أشار إليه الشارح آنفا بقوله: ولا يخفى حسن إضافة الفوائد...إلى آخره- هو التعبير بالعوائد.

(194) **(قوله: لتحقيق)** متعلق بـ«نظمت»، واللام تعليلية.

والمراد من **التحقيق**: ذكر الشيء على الوجه الحق كما هو أحد معنييه لا إثبات الشيء بدليل كما هو المعنى الآخر، وهذا أحد الألفاظ الخمسة التي توجد في كلامهم.

وثانيها: **التدقيق**: وهو إثبات المسألة بدليل على وجه فيه دقة.

وقيل: إثبات دليل المسألة بدليل آخر.

وثالثها: **الترقيق**: وهو التعبير بفائق العبارات الحلوة.

ورابعها: **التنميق**: وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنات البديعية.

وخامسها: **التوثيق**: وهو جعل العبارة سالمةً من الاعتراض النحوي.

(195) **(قـــوله: معـــاني الاستعارات)** أي معنى الاستعارة التصريحة، ومعنى الاستعارة المكنية، ومعنى الاستعارة التخييلية.

وأورد على المصنف أن معنى الاستعارة التصريحية لا يحتاج إلى التحقيق لظهوره، وعدم الخلاف فيه؟

وأجيب: بأن تسليط التحقيق على المعاني باعتبار أكثرها، وهو معنى المكنية والتخييلية على أن تحقيق الشيء لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه؛ لأنه كما تقدم ذكر الشيء على الوجه الحق خفياً كان أو ظاهراً متفقاً عليه أو مختلفاً فيه، فتنبه.

(قوله: يتعلق بتحقيق معاني الاستعارات) المحتاجة إلى التحقيق للاختلاف فيها، وهي معنياً المكنية والتخييلية المحققان في العقدين الأخيرين.

وأما معنى المصرحة: فلا يحتاج إلى التحقيق لظهورها، وعدم الاختلاف فيها، فعلى هذا لا يرد أنه لم يتحقق جميع معانيها.

(196) **(قوله: وأقسامها)** أي أقسام الاستعارة الثلاثة.

ومثال الأصلية: «أنشبت المنية أظفارها بزيد»، فشبهت المنية بمعنى السبع، واستعير لفظ المشبه به للمشبه، ثم حذف، وأثبت شيء من لوازمه، وهو الأظفار كما سيأتي.

ومثال التبعية: «أعجبني إراقة الضارب دم زيد»، فشبه الضرب بمعنى القتل، واستعير اسم المشبه به للمشبه، واشتق منه قاتل، ثم حذف وأثبت شيء من لوازمه، وهو إراقة الدم؛ لأنه

=

أدرج الترشيحَ في القرائِنِ[198] تغليباً[199]، أو لم يَلْتَفِتْ إليه؛ لأن الاهتمامَ به[200] دونَ الاهتمامِ بِمَا ذَكَرَهُ[201].

وَجَعْلُهُ[202] دَاخِلاً في تحقيقِ أقسامِ الاستعارةِ[203]؛ لأنه إنما ذكر

أكثر ما يستعمل في القتل.

وبقية الأمثلة لا تخفى على من له إلمام بالفن.

(قوله: وأقسامها) لم يتحقق صراحة أقسام المصرحة في العقد الأول، وأومئ في آخر العقد الثالث إلى انقسام المكنية والتخييلية إلى المطلقة والمرشحة والمجردة.

(197) **(قوله: وقرائنها)** أي قرائن الاستعارات الثلاثة.

(قوله: وقرائنها) المحتاجة إلى التحقيق، وتلك ليست إلا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث، وقد ظهر مما ذكرته وجه قوله بعد: «والأول حق دون الثاني».

(198) **(قوله: كأن أدرج الترشيح في القرائن)** جواب عن سؤال مقدر تقريره: أنه لم لم يذكر المصنف الترشيح مع القرائن هنا مع أنه مذكور معها في عنوان العقد الثالث، فأجاب بما ترى.

(199) **(قوله: تغليباً)** للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ القرائن، فيكون الترشيح أيضاً مذكوراً في العنوان، لا يقال: لإدراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه؛ لأن كلا منهما من ملائم المستعار منه.

وأما إدراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له؛ لأن قرينتها من ملائمات المستعار وترشيحها من ملائمات المستعار منه؛ لأنا نقول: كلامنا في ترشيح المكنية؛ لأنه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها، واقتصر ههنا على القرائن. فورد عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا على ذكر القرائن دون هناك، وأجاب بالتغليب، فلا يكون الترشيح المدرج في القرائن بالتغليب إلا ترشيحاً، ولا ينافيه قوله: «وجعله داخلاً في تحقيق أقسام الاستعارة»؛ لأنه أراد بتلك الأقسام أقسام المكنية الموميء إليها في آخر العقد الثالث، تأمل.

(200) **(قوله: ولم يلتفت إليه؛ لأن الاهتمام به)** ولا يخفى حسن هذا الوجه، ألا ترى أن اعتبار الترشيح وقسميه الإطلاق والتجريد إنما يكون بعد تمام الاستعارة، كما سيجيء.

(201) **(قوله: دون الاهتمام بما ذكره)** أي في العنوان، فلذا لم يذكر الترشيح فيه.

(202) **(قوله: وجعله)** مبتدأ، خبره قوله: يأباه، وهو دفع لما قد يجاب به عن المصنف في تركه الترشيح.

وحاصل الجواب: أن المصنف لم يتركه لدخوله في تحقيق الأقسام؛ لأنه إنما ذكر لأجل تحقيق بعض الأقسام، وهو الاستعارة المرشحة.

وحاصل الدفع: أن جعله داخلاً في تحقيق الأقسام لما ذكر يأباه ذكر القرائن؛ لأنها مساوية =

لتحقيق معنى الاستعارةِ المرَشَّحَةِ[204] يَأْبَاهُ ذكرُ القرائنِ مع أن البحثَ عنها من

للترشيح فيما ذكر؛ لأنها إنما ذكرت لتحقيق معنى الاستعارة وأقسامها، فكان يستغنى عن قوله: وقرائنها.

وقد علم من هذا التقرير أن قول الشارح مع أن تعليل لقوله يأباه فهو بمعنى لأن، ولو عبر به لكان أوضح.

وقد بحث في هذا الدفع بالفرق بين القرينة والترشيح، وذلك أن الترشيح إنما ذكر بالتبع لتحقيق بعض الأقسام، وأما قرينة المكنية فهي وإن كانت من حيث كونها قرينة المكنية مذكورة بالتبع، لكنها من حيث كونها استعارة تخييلية مقصودة بالذكر، فيكون ذكرها من حيث كونها استعارة تخييلية، وأيضاً القرينة لا تتحقق الاستعارة بدونها بخلاف الترشيح، فيكون ذكرها لمزيتها على أن الجواب الذي دفعه الشارح صحح لترك الترشيح لا موجب، فلا ينتقض بذكر القرائن، هذا وأجيب أيضاً عن المصنف: بأن الترجمة لشيء مع الزيادة عليه غير معيبة.

(203) **(قــوله: وجعلــه داخلاً في أقسام الاستعارة)** إشارة إلى تزييف جواب مقدر كأنه قال: لا يقال: إنما ترك الترشيح ههنا مع أنه مذكور في العقد الثالث مع القرائن؛ لأنه جعله داخلاً في تحقيق أقسام الاستعارة المكنية؛ لأنه أي الترشيح إنما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة، فيكون ذكره هناك وسيلة لتحقيق الاستعارة المرشحة، فلا يناسب أن يذكر ههنا مع القرائن؛ لأنه مقصود بالتبع، والمقصود بالتبع لا يعد من الأشياء المحصورة فيها الكتاب؛ لأنا نقول: يأباه أي ذلك الجعل ذكر القرائن يعني ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن؛ لأن ذلك الجواز كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن.

أما أولاً: فلأن البحث من القرائن من جملة تحقيق الاستعارة المكنية؛ إذ لا يتم، ولا يتحقق الاستعارة المكنية إلا بقرينتها.

وأما ثانياً: فلأن البحث عنها لتحقيق أقسامها، أي أقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة؛ لأنه إذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة، فبالطريق الأولى يتوقف تحقيق أقسامها وأفرادها عليها، فيقتضي ذلك الجواب أن لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع أنها قد ذكرت، فيكون هذا الجواب مزيفاً، وفي الاباء المذكور بحث؛ لأن ذكر القرينة ليس بمجرد أنها قرينة، بل العمدة في ذكرها وتحقيقها أنها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارة بخلاف الترشيح، فإنه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسميها الذي هي المرشحة، وأيضاً الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب له، فلا ينتقض بالقرائن.

(204) قال شيخنا محمد صالح: قوله: **(لأنه إنما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة)** ليس بسديد

جملةِ[205] تحقيقِ الاستعارة[206] وأقسامِهَا.

(فِـــي ثَلاَثَةِ عُقُودٍ[207]) لا يخفى حسن[208] نظمِ الفرائدِ[209] في العقود[210]،

=

لأن ذكره وتحقيقه في الفريدة الخامسة من العقد الثالث ليس لأجل ما ذكر بل لأجل تحقيقه في نفسه أي من حيث إنه من ملائم المشبه به ويقارن الاستعارة، كما أن تحقيق التخييلية كذلك، لا من حيث هي قرينة المكنية.

(205) قال شيخنا محمد صالح: أشار بهذا إلى أن المغني عنها أقوى من المغني عن الترشيح من جهتين: الأول: أن أصل الاستعارة موقوفة عليها،الثانية: أن المغني عنها أمران الاستعارة وأقسامها.

(206) (قوله: من جملة تحقيق الاستعارة) أي معنى الاستعارة الكلية.

وقوله: وأقسامها: أي لأنه إذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة، فتحقيق أقسامها وأفرادها يتوقف عليها بالطريق الأولى.

(207) (قوله: في ثلاثة عقود) أي في ثلاثة سلوك، وهي الخيوط قبل النظم فيها.

وأما بعد النظم فيها فتسمى سموطاً جمع سمط بضم السين المهملة وسكون الميم بالطاء المهملة آخره.

فعلى كل من الحالتين لا تسمى الخيوط وحدها عقوداً، بل مع المنظوم فيها، فالعقود مجموع المنظوم، والمنظوم فيه الذي هو القلادة.

إذا علمت ذلك علمت أن لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الأولى، وإن جرى عليه الشارح ومن نحى نحوه؛ لأن الخيوط وحدها لا تؤول إلى كونها عقوداً، وإن كانت تؤول إلى ذلك مع ما نظم فيها.

وقد تقدم أن قوله فرائد عوائد من إضافة المشبه به للمشبه إن جعل تركيباً إضافياً، فإن جعل تركيباً توصيفاً كان لفظ الفرائد استعارة تصريحية، وعلى كل فلفظ العقود ترشيح للتشبيه أو للاستعارة وحينئذ يجوز كما سيأتي أن يكون باقياً على معناه، ويجوز أن يكون مستعاراً لمباحث الرسالة، فيكون المصنف قد شبهها بمعنى العقود بجامع اشتمال كل على النفائس، واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية.

(208) (قوله: لا يخفى حسن إلى آخره) أي لاشتماله على الاستعارة المؤكدة بترشيحين.

(209) (قوله: نظم الفرائد) اعترض بأنه ينافي قوله السابق أي عوائد كالفرائد؛ لأن مفاده: أنه نظم العوائد الشبهة بالفرائد في العقود.

وأجيب: بمنع المنافاة لأن العوائد لما كانت شبهة بالفرائد سماها الشارح هنا فرائد متكلاً على بيان التشبيه السابق، أو أن كلامه هنا مجاراة للفظ المصنف، أو يقال: أشار الشارح هنا إلى جواز وجه آخر، وهو أن يكون قوله: فرائد استعارة لا تشبيهاً.

(210) (قوله: ولا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود) العقد بكسر العين: القلادة.

ووجه الحسن: أنه شبه مباحث كتابه بالعقود في أن كلا منهما مشتمل على النفائس، ثم

=

وأن المستفادَ[211]: أن كلَّ عقدٍ لواحد من تلك الثلاثةِ، وأنه على ترتيبِ المذكورِ.
والأولُ حقٌّ دون الثاني[212].

استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة، وذكر الفرائد التي هي من ملائمات المستعار منه ترشيحاً لها، وأثبت النظم الذي هو من ملائمات الفرائد لها ترشيحاً على الترشيح.

(211) **(قوله: وإن المستفاد منه)** عطف على حسن، وكذا قوله: وإنه إلى آخره.
أما استفادة الأول: فلأن مقابلة الثلاثة بالثلاثة ظاهرة في التوزيع.
وأما استفادة الثاني: فمن الترتيب الذكري.

(212) **(قوله: والأول حق دون الثاني)** المتبادر أن المراد بالأول كون كل عقد من العقود الثلاثة لواحد من الأمور الثلاثة التي هي معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها، وبالثاني وقوع العقود على ترتيب ذكر الأمور الثلاثة، فهذا الثاني ليس بحق؛ لأنه ذكر عقد الأقسام التي هي متوسطة أولاً.
واعترض كلامه بأن الأول أيضاً ليس بحق، فإنه أورد المصرحة إجمالاً في عقد الأقسام حيث قال: فلا تعد قرينة المصرحة تجريداً، نحو: «رأيت أسداً يرمي»، فإنه يؤخذ منه أن المصرحة هي التي يذكر فيها المشبه به، وأن قرينتها من ملائمات المشبه، وإما تصريحاً فلم يوجد في شيء من العقود، وأورد التخييلية فيه.
وفي الثالث وعقد للمكنية عقداً مستقلاً.
والجواب عن الشارح: بحمل الأول في كلامه على حسن نظم الفرائد في العقود، والثاني على مجموع المتعاطفين لا يخلو عن بعد لاستغناء هذا عن شهادة الشارح بأنه حق؛ لأن مثله لا يحتاج إلى الشهادة، وأيضاً حقيته تفهم من قوله: ولا يخفى حسن إلى آخره؛ لأن الحسن جامع للحقية وزيادة.
وحاصل الجواب عن المصنف: أن مثل هذا الكلام لا يستلزم أن كل عقد لواحد من الأمور الثلاثة، وإن تبادر منه ذلك، بل المراد أن الأمور الثلاثة لا تخرج عن العقود الثلاثة كما يدل على ذلك تتبع الكتاب، ولا يستلزم الترتيب؛ لأن الواو لا ترتب، والترتيب الذكر لا تعويل عليه لمخالفته الواقع كثيراً جداً كما هنا بدليل تتبع الكتاب.
العقد الأول: في أنواع المجاز أي اللغوي، والعقد الأول ألفاظ على المختار، والأنواع معان فانظر فيه من ظرفية الدال في المدلول، وهي مجازية كما تقدم.
والمجاز أصله مجوز نقلت حركة العين إلى الفاء، فتحركت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها الآن، فقلبت ألفاً، وهو في الأصل مصدر نقل إلى الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الأصلي، أو المجوز بها مكانها الأصلي، فهو مصدر ميمي بمعنى الفاعل أو المفعول، والأول أولى لعدم احتياجه إلى تقدير أو، هو اسم مكان كهو في قولهم: جعلت كذا مجازاً لحاجتي، أي طريقاً إليها من قولهم: جاز المكان سلكه، فإن المجاز طريق إلى تصور معناه، والحقيقة في الأصل فعيلة بمعنى فاعل من حق الشيء، أي ثبت أو مفعول من حقيقته، أي أثبته نقلت إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي، وعلى الثاني فتاؤها للدلالة على النقل من الوصفية إلى الاسمية كما في ذبيحة ونطيحة، أو للتأنيث ولحوقها لها لعدم جريانها

(العقدُ الأوَّلُ[213] في أنْواعِ المَجَازِ[214])

الأولى في أنواعِ الاستعارة[215]؛ لأن المقصودَ في الرسالةِ[216] تحقيقُ

=

على موصوف؛ لأن فعيلاً بمعنى مفعول إنما يمتنع غالباً لحوق التاء به إذا جرى على موصوف، فإذا لم يجر لم يمتنع. وإنما قلنا: غالباً؛ لأنها قد تلحقه حملاً له على فعيل بمعنى فاعل كقولهم: صفة ذميمة وخصلة حميدة كما حملوا في بعض الألفاظ فعيلاً بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول.

وأما على الأول: فتاؤها للتأنيث؛ لأن فعيلاً بمعنى فاعل يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث سواء جرى على موصوف أو لا.

(213) **(قوله: العقد الأول)** إنما وصفه بالأول مع أنه حيث ذكره أولاً علم أنه هو الأول ليكون الكلام جارياً على نسق واحد، وذلك لأنه يحتاج في كل من العقدين الآتيين إلى التعبير بالثاني والثالث لطول العهد، وحينئذ يحتاج في هذا العقد إلى التعبير بالأول لما ذكر، فتأمل.

(214) **(قوله: في أنواع المجاز)** الظرفية هنا من ظرفية الدال في المدلول؛ لأن أنواع المجاز معان، والعقد الأول ألفاظ بناء على ما هو المختار في أسماء التراجم كالباب والفصل من أنها أسماء للألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة.

فإن قيل: الظرفية يشترط فيها أن يكون للمظروف تحيز، وللظرف احتواء، وما هنا ليس كذلك؟

أجيب: بأن الظرفية هنا مجازية لا حقيقية، وحينئذ يحتمل أن المصنف شبه مطلق ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات، واستعار لفظ «في» من جزئي المشبه به لجزئي من المشبه على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية.

ويحتمل أنه شبه العقد الأول مع أنواع المجاز بمظروف مع ظرفه، واستعار لفظ المشبه به للمشبه، وحذفه، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو «في» على طريق الاستعارة بالكناية.

ويحتمل غير ذلك.

ثم إن الإضافة في قوله: أنواع المجاز للعهد، والمعهود ما ذكره المصنف لا للاستغراق؛ لأنه لم يذكر جميع الأنواع في هذا العقد بدليل أنه لم يذكر المكنية فيه.

وقال بعضهم: يصح جعلها للاستغراق لذكره المكنية ضمناً في قوله: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره؛ لأنها داخلة في ذلك كما سيأتي بيانه، وإلا لم تكن من المجاز.

(215) **(قوله: الأولى في أنواع الاستعارة)** هذا اعتراض على لفظ المضاف إليه، أي الأولى إبدال المجاز بالاستعارة، ولا دخل لأنواع في الأولوية.

وقوله: وأقسام إلى آخره: اعتراض على لفظ المضاف، أي إبدال الأنواع بالأقسام أوضح، ولا دخل للمجاز في الأوضحية، فليس بين قوله «الأولى» في أنواع الاستعارة وقوله «وأقسام المجاز» أوضح من أنواع المجاز تناف.

فإن قلت: مقتضى الترتيب تقديم الاعتراض الثاني على الأول؟

قلت: المضاف من حيث هو مضاف تابع، والمضاف إليه من حيث هو مضاف إليه متبوع، فقدم الكلام على المتبوع، وأيضاً اللازم على صنيعه فصل واحد، وهو الفصل بين المضاف

=

الاستعارةِ وأقسامِهَا وقرائِنِهَا، فما سِوَاها[217] مذكورٌ بالتبع.

وأقسامُ المجازِ أوضحُ[218] من أنواع المجاز، إلاَ أن يقالَ[219]: اختارَهُ لئلا يتبادَرَ الوهمُ إلى الأقسامِ الأوليةِ[220].

والاعتراض عليه بالمضاف إليه والاعتراض عليه، ولو عكس للزم فصلان: الفصل بين المضاف والاعتراض عليه بالمضاف إليه، والفصل بين المضاف إليه والاعتراض عليه بالاعتراض على المضاف.

ويمكن الجواب عن المصنف: بأن «أل» في المجاز للعهد، والمعهود الاستعارة المفهومة من قوله: «فإن معاني الاستعارات».

(216) (**قوله: لأنه المقصود في الرسالة**) وليكون التفصيل على طبق الإجمال.

(217) (**قوله: فما سواها**) كالمجاز المرسل مذكور بالتبع، والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان.

(**قوله: فما سواها**) كتعريف مطلق المجاز وتقسيمه إلى مرسل واستعارة.

قال شيخنا محمد صالح: وهو تقسيم المجاز المفرد إلى المجاز المرسل والاستعارة.

(218) (**قوله: أوضح**) وجه الأوضحية: كون التفصيل مطابقاً لا للإجمال؛ لأن المذكور في الإجمال السابق إنما هو الأقسام، ومما يجب التنبيه عليه أن المراد بالنوع النوع اللغوي دون المنطقي؛ إذ لا يجوز إرادته هنا، وإلا لوجب أن يكون المجاز في قوله: أنواع المجاز جنساً لها لا عرضاً عاماً، وأن يكون تمييز بعضها عن البعض بالفصول لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات أصعب من خرط القتاد، فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئاً من ذلك وأيضاً قوله: «لئلا يتبادر الوهم إلى الأقسام الأولية» يدل على أن المراد النوع اللغوي؛ لأن جعل أقسام الأقسام أقساماً يجوز في الجملة، ولا يجوز جعل الأقسام المنطقية الحقيقية أنواعاً؛ لأن أقسام تلك الأنواع أصناف.

(219) (**قوله: إلا أن يقال**) استثناء من محذوف، أي فلا وجه لاختياره الأنواع إلا أن يقال: إلى آخره.

(220) (**قوله: لئلا يتبادر الوهم إلى الأقسام الأولية**) يعني الحاصلة من تقسيم المجاز إلى لغوي وعقلي، والثانوية هي الحاصلة من تقسيم اللغوي إلى مرسل واستعارة.

ويحتمل أن المراد بالأولية الحاصلة من تقسيم المجاز إلى مرسل واستعارة، وبالثانوية الحاصلة من تقسيم الاستعارة إلى أصلية وتبعية ومرشحة ومجردة ومطلقة.

وعلى هذا فقوله: إلى الأقسام الأولية أي فقط.

واعترض على الشارح بأن المتبادر من الأنواع الحقيقية، وهي ما لا يكون تحتها أنواع أخص منها كالإنسان دون الإضافية، وهي ما فوقها جنس، وتحتها أنواع كالحيوان، فإن فوقه الجسم، فيسمى باعتباره نوعاً، وتحته الإنسان فيسمى باعتباره جنساً، وليست الحقيقية مرادة؛ لأن ما هنا ليس منها، ولأنها لا تتأتى إلا في الماهيات الحقيقية، فالمصنف لم يخلص من إيهام عباراته خلاف المراد.

ويمكن أن يجاب بأن تبادر الوهم إلى الأقسام الأولية أشد من تبادره إلى الأنواع الحقيقية؛

(وَفِيهِ سِتُّ فَرَائِدَ[221]).

(الْفَرِيدَةُ الأُولَى[222])

(في تعريف المجاز المفرد وتقسيمه إلى المجاز المرسل والاستعارة)

(الْمَجَــازُ[223] الْمُفْرَدُ[224]) قَيَّدَ المعرفَ بالمفردِ[225] لداعِي ذكرِ الكلمة[226]

=

لأن تقسيم النوع إلى حقيقي وإضافي مصطلح أهل الميزان دون أهل هذا الفن بخلاف الأقسام الأولية، فإن أهل الفن يستعملونها، فإنهم يقسمون الشيء إلى أقسام، ثم يقسمون أحدها إلى أقسام، ويسمون الأقسام الأولى أولية، والثانية ثانوية.

قال شيخنا محمد صالح: فإن المتبادر من الأقسام الأقسام الأولية وهي هنا المجاز اللغوي، والمجاز العقلي، والمتبادر من الأنواع الأقسام السافلة.

(221) **(قوله: وفيه ست فرائد)** من ظرفية الأجزاء في الكل، وإن شئت قلت: من ظرفية المفصل في المجمل؛ لأن الفرائد أجزاء للعقد الأول، وهو كل لها، ولا شك أن الأجزاء مفصلة، والكل مجمل، فالعبارتان متساويتان.

(222) **(قوله: الفريدة الأولى)** يأتي هنا في وصفها بالأولى ما تقدم قريباً في قوله العقد الأول، وقد ذكر غير واحد أن الفريدة مبتدأ، وجملة قوله: المجاز المفرد إلى آخره خبر.

وتعقب بأن ما بعد التراجم أحكام مقصودة في نفسها، فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها، كما ذكره السمرقندي في شرح الرسالة العضدية.

فالأولى جعل الخبر محذوفاً كما أشار إليه الشارح بقوله في تقسيم المجاز إلى الاستعارة وغيرها، وهكذا يقال في نظائره.

وقد تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم المجاز إلى مجاز مرسل وإلى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة، وهذا هو التقسيم الثانوي.

وأما التقسيم الأولي فهو تقسيم المجاز إلى مجاز عقلي، وهو إسناد الشيء لغير من هو له كما في قولك: «أنبت الربيع البقل»، ومجاز لغوي، وهو ما سيذكره المصنف بقوله: أعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره، وكما ينقسم المجاز إلى هذين القسمين تنقسم الحقيقة إلى:

1- حقيقة عقلية: وهي إسناد الشيء لمن هو له كما في قولك: «أنبت الله البقل».

2- وحقيقة لغوية: وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له، فتأمل.

(223) **(قوله: المجاز)** هو في الأصل: مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحدث، ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره.

ولم يختلف في أن الزمان ليس منقولاً عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة، وإنما اختلف هل المنقول عنه المكان أو الحدث؟

فقال بالأول: الخطيب القزويني.

=

وبالثاني: الشيخ عبد القاهر، وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن هذه الكلمة جائزة أو مجوز بها من المعنى المنقول عنه إلى المعنى المنقول إليه، فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول.

وأما على الأول: فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازي.

ونوقش بأن مقتضى ذلك أن تسمى الحقيقة مجازاً أيضاً، بل هي أولى بالتسمية بذلك؛ لأنها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة، فإنها طريق لحضور معناها بواسطة القرينة.

وأجيب: بأن علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية، فإنها توجبها.

والفرق بينهما: أن الأولى مجرد مناسبة، ولا كذلك الثانية، فإذا سميت شخصاً بـ«عبد الله» لاتصافه بالعبودية له تعالى، فلا يلزم أن يسمى غيره بذلك، وإن كان متصفاً بها، وإذا وصفت شخصاً بكونه أحمر لاتصافه بلون الحمرة لزم أن يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور، فتدبر.

(224) (**قوله: المفرد**) إنما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لئلا يقع في تعريفه ما وقع في تعريفهم من التجوز في الكلمة.

وتوضيح ذلك: أن القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد، وعرفوه: بأنه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره.

ثم قسموه إلى مفرد ومركب، فتنافى ظاهر التعريف وظاهر التقسيم؛ لأن ظاهر التعريف يقتضي أن المراد المجاز المفرد، وظاهر التقسيم يقتضي أن المراد المجاز مطلقاً، فكان ذلك داعياً لتأويل الكلمة بما يشمل الكلام مجازاً لدفع ذلك التنافي.

وقد يقال: المقسم في كلامهم إلى مفرد ومركب ليس عين المفرد بأنه الكلمة إلى آخره بدليل أنهم ذكروه عند التقسيم مظهراً حيث قالوا: المجاز إما مركب وإما غيره، ولو كان عينه لكان المقام للإضمار، فتأمل.

(225) (**قوله: قيد المعرف إلى آخره**) هذا بيان من الشارح لنكتة مخالفة المصنف القوم كصاحب المفتاح، وذلك أنهم أطلقوا المعرف، وأتوا بتعريف لا يشمل بحسب ظاهره إلا المفرد منه، ثم قسموه إلى التمثيل وغيره، فلزمهم منافاة ظاهر التعريف لظاهر الإطلاق والتقسيم، فاحتاج كلامهم في تصحيحه إلى التأويل الآتي، والمصنف قيد المعرف بالمفرد، ولم يقسم المعرف إلى التمثيل وغيره، بل عقد للمركب فريدة تخصه، وأفرده بتعريف، فلم تلزمه تلك المنافاة، فلم يحتج كلامه إلى التأويل.

(226) (**قوله: لداعي ذكر الكلمة**) وللإشارة إلى تقسيم آخر لمطلق المجاز، وهو التقسيم إلى المفرد والمركب، بل الأوجه والأوضح هذا، والإضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية.

(**قوله: لداعي ذكر الكلمة**) إضافة داعي إلى ذكر للبيان، وإضافة ذكر إلى الكلمة: إما للبيان

فـي تعـريفِهم[227]، مـع أن[228] تقـسيمَ ذلـك المعـرفِ إلـى التمثـيلِ[229] كمـا هـو ظاهـرُ كلامِهـم[230] دلـيلٌ[231] علـى أن المعـرفَ مطلـقُ المجـازِ، وداعٍ إلـى صـرفِ

أو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وذكر على كل بمعنى مذكور أو حقيقية لامية، فالذكر باق على معناه المصدري.

(227) **(قوله: في تعريفهم)** لا يقتضي ذكرها في تعريفهم تقييد المصنف المعرف ههنا بالإفراد، بل يقتضي أحد الأمرين: إما التقييد المذكور أو تبديل الكلمة باللفظ، ويمكن أن يدفع بالعناية.

(228) **(قوله: مع أن)** متعلق بقيد، أي قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة مع منافاة تقسيمهم التقييد، واقتضائه الإطلاق لحفظ التعريف إلى آخره.

(229) **(قوله: إلى التمثيل)** اقتصر عليه، ولم يذكر قسميه؛ لأنه كفى داعياً إلى الصرف المذكور.

(قـــوله: إلى التمثـــيل) أي وغيره، ففيه حذف الواو مع ما عطفت اتكالاً على ظهور المراد، واقتصاراً على ما يمنع التقييد، ويقتضي الإطلاق.

(230) **(قـــوله: كمـــا هـــو مقتضى ظاهر كلامهم)** فيه إيماء إلى احتمال كون المقسم أعم من المعرف، وحينئذ يحمل الكلمة على ظاهرها.

وأقول: هذا الاحتمال أظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره بقرينة أنهم ذكروا الكلمة في التعريف، ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم؛ لأن وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة، والمناسب ههنا أن تكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف، ففي كون اتحاد المقسم والمعرف مقتضى ظاهر كلامهم بحث؛ لأن صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين إلى الأعم من المعرف أهون من صرف الكلمة في التعريف إلى الأعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم إلى التمثيل.

(231) **(قـــوله: دليل)** خبر «أن»، وقوله «وداع» معطوف على دليل، وقوله «إلى ما» أي معنى يعم الكلام بأن يراد بالكلمة مطلق القول مفرداً كان أو مركباً.

وقوله «لحفظ التعريف» متعلق بقوله قيد بعد تقييده بقوله: لداعي إلى آخره، فاللام في لداعي تعلقت بقيد، وهو مطلق عن التقييد بعلة، واللام في لحفظ تعلقت به، وهو مقيد بالعلة السابقة، فكأن العامل في الحرفين المتحدين لفظاً ومعنى مختلف، فلا اعتراض هذا ما أشار إليه المحشي.

وقال الشيرانسي: قوله لحفظ التعريف علة لعلية قوله: لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم للتقييد المذكور انتهى أي علة لكون ذكر الكلمة في التعريف علة للتقييد المذكور، وكأنه يشير إلى أن اللام متعلقة بمحذوف، أي وكان ذكر الكلمة علة للتقييد لحفظ التعريف، وبعضهم جعله علة لداعي.

الكلمةِ إلى ما يَعُمُّ الْكَلاَمَ، لِحفظِ التعريفِ[232] عن استعمالِ اللفظِ الغيرِ الظاهرِ الدلالةِ على الْمَعْنَى.

(**أَعْنِـــي**[233] **الْكَلِمَــةَ**[234] **الْمُــسْتَعْمَلَةَ**[235] **فِـــي غَيْــرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ**[236])

=

وحاصل ما ذكره الشارح أنه تعارض أمران: فظاهر تقسيمهم يقتضي عدم التقييد، وذكر الكلمة في التعريف يقتضي التقييد، فروعي جانب التعريف؛ لأنه أولى بالمراعاة وأول التقيم، بقي أن الشارح في الفريدة السادسة بعد جوابه عن المركبات التي أوردها المحقق التفتازاني قال: نعم يتجه أن التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الأقسام: فإما أن يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف، وإما أن يترك بيانها للمقايسة انتهى.

فعلى الأول يرد أنه لم يحفظ التعريف عن التجوز فتأمل.

(232) (**قوله: لحفظ التعريف**) علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعياً إلى تقييد المعرف بالمفرد، وفيه أنه لم يذكر المصنف التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على أنه سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة في هذا العقد، فلا حاجة إلى تقييد المعرف لذلك الغرض، بل التقييد بالمفرد للإشارة إلى تقسيم آخر.

(233) (**قوله: أعني**) أي به، فصلته محذوفة للعلم بها.

(234) (**قوله: الكلمة**) المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة.

ويعلم من أخذ الكلمة جنساً في التعريف أن كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غير داخل في ذلك؛ لأنه ليس بمعنى الكلمة، بل بمعنى آخر.

إذا علمت ذلك علمت أن ذكرهم لذلك في المجاز المرسل ليس على ما ينبغي، فتدبر.

(235) (**قــوله: المستعملة**) الذي في كتب النحويين: أن الكلمة قول مفرد، قالوا: والقول اللفظ المستعمل، فحينئذ الكلمة إنما تقال للمستعمل، لكن أهل البيان أرادوا بها مطلق اللفظ المفرد، فزادوا المستعملة لإخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال، فكل منهما ليس بمجاز، كما أنه ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفها أيضاً.

(**قــوله: المستعملة**) الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، ففي عبارة المتن تجريد دفعاً للتكرار.

وأما الوضع: فتعيين اللفظ بإزاء المعنى.

وأما الحمل: ففهم السامع المعنى.

هذا هو الفرق بين الثلاثة، وأخذ الاستعمال في تعريفي الحقيقة والمجاز دليل على أن الكلمة قبل الاستعمال لا توصف بحقيقة ولا مجاز، وهو كذلك.

(236) (**قــوله: في غــير مــا وضعت له**) خرج بهذا القيد الحقيقة، فإنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما مر.

أسقطَ[237] عن التعريف قيد «في اصطلاح[238] به التخاطب» مع أنه ذَكَرَهُ غَيْرُهُ[239]، لإِدْخَالِ[240] الصلاة المستعملةِ بحسبِ اللغة[241] في العمل[242] الشرعي؛ لأنها مجازٌ

ولا يخفى أن «ما» في كلام المصنف اسم موصول، أو نكرة موصوفة، وعلى كل فوضعت صلة أو صفة جرت على غير ما هي له؛ لأنها رفعت ضميراً يعود على غير الموصول أو الموصوف، وحينئذ فالواجب الإبراز إلا أن يقال: المصنف جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الإبراز عند أمن اللبس كما هنا، لا على طريقة البصريين الموجبين للإبراز مطلقاً، لا يقال: الخلاف إنما هو في الوصف، وأما الفعل فيجوز عدم الإبراز فيه عند أمن اللبس اتفاقاً كما نقله بعضهم عن الراعي؛ لأنا نقول: يرد ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل أيضاً.

فإن قيل: «ما» من صيغ العموم؛ لأنها اسم موصول، أو نكرة موصوفة في سياق النفي، وكل منهم يعم.

وقد تقرر عندهم من القواعد: أنه إذا تقدمت أداة النفي على أداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول، فيصدق بنفي البعض كما في قولك: لم آخذ كل الدراهم، وحينئذ يكون التعريف صادقاً بالمشترك الذي استعمل في بعض ما وضع له كـ«عين» إذا استعملت في أحد معانيها؛ لأن ذلك كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له إلى آخره.

أجيب: بأن ذلك أمر أغلبي لا كلي، فما هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾.

ورد السؤال من أصله بأن سلب العموم كعموم السلب لا يكون إلا في مقام ذكر فيه حكم متعلق بأداة العموم كما في المثال المذكور، ولا كذلك «ما» هنا، فتكون أداة النفي متوجهة إلى جميع الأفراد نحو «لا رجل».

بقي أن كلام المصنف يقتضي أن المجاز ليس بموضوع، وبه قال بعضهم.

والتحقيق: أنه موضوع، لكن بالوضع النوعي كأن يقول الواضع: وضعت كل سبب ليدل على مسببه بالقرينة، وهكذا.

وأجاب بعضهم: بأن المنفي في كلام المصنف، إنما هو الوضع الأولي الأصلي، فلا ينافي أنه موضوع بالوضع الثانوي التبعي، وبه يرجع الخلاف لفظياً، فليتأمل.

(237) **(قوله: أسقط إلى آخره)** أي لم يأت به لا أنه ذكره ثم حذفه كما هو المتبادر من الإسقاط؛ لأنه خلاف الظاهر.

(238) **(قوله: قيد في اصطلاح إلى آخره)** الإضافة للبيان، والمراد باصطلاح التخاطب الاصطلاح الذي وقع به تخاطب المستعمل.

قال شيخنا محمد صالح: الجار والمجرور متعلق بغير.

(239) **(قوله: مع أنه ذكره غيره)** كصاحب التلخيص.

(240) **(قوله: لإدخال إلى آخره)** علة لقولة: ذكره.

مع أنها لم تستعمل في غير ما وُضِعَتْ له في عرف الشرع، على ما ذَكَرَهُ غَيْرُنَا[243]، وفِيهِ نَظَرٌ[244].

قال شيخنا محمد صالح: علة لذكر الغير له.

(241) **(قوله: بحسب اللغة)** قال في الصحاح: تقول: هذا بحسب كذا بفتح السين، أي على قدره وعدده انتهى.

قيل: ولا يظهر هذا المعنى هنا، وقد يوجه بأن المراد تعدد اللغة وعددها الأمر المقدر فيها الذي قدره أهلها، وعدوه لمحاوراتهم ومخاطباتهم.

(242) **(قوله: في العمل)** متعلق بالمستعملة.

وقوله: لأنها مجاز علة للإدخال.

وقوله: في عرف الشرع متعلق بـ«وضعت».

(243) **(قوله: على ما ذكره غيرنا)** راجع إلى قوله: لإدخال، أي بناء على ما ذكره غيرنا، يعني أن كون ذكر هذا القيد للإدخال مبني على إلى آخره، وأشار بالغير إلى السعد والسيد، فإنهما ذكرا أن هذا القيد للإدخال، لكن السعد في المطول لم يقتصر على إدخال الصورة المذكورة كما صنع الشارح اكتفاء بعلم عكسها بطريق المقايسة، بل أدخل بهذا القيد عكسها أيضاً، أعني لفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع في الدعاء، وكذا السيد إلا أنه قدم الصورة المذكورة على عكسها، والسعد قدم عكسها عليها، ولكل وجهة كما ستعرفه، واقتصر في المختصر على إدخال عكسها المذكور اكتفاء بعلمها بطريق المقايسة، لكن زاد على ما في المطول أنه لإخراج الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الأركان المخصوصة.

ووجه تخصيصه بالذكر في المختصر في بيان كونه للإدخال عكس الصورة المذكورة أن المدار على المعنى المستعمل فيه، وهو فيها المعنى اللغوي، وهو أصل بالقياس إلى الشرعي، ووجه تخصيص الشارح بالذكر الصورة المذكورة أن تمام التعريف بقيد في اصطلاح التخاطب، واصطلاح التخاطب فيها اللغة، وهي أصل لغيرها.

(244) **(قوله: وفيه نظر)** لأنها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، ولا يضرنا دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له، فلا بد من إخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب، فيه بحث:

أما أولاً: فلأنه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب، ولم يكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله: لعلاقة وقرينة.

وأما ثانياً: فلأن المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص بالمقابل للشرع واللغة والعرف العام، والألفاظ الواقعة في التعريفات إنما تحمل على معانيها المتبادرة منها، ويختل التعريف حينئذ بل تقول: إنما ترك المصنف قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة اعتماداً على الحيثية، بل لا يصح ذكر الحيثية في التعريف للمجاز لما سيتبين عن قريب، والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الأمر الظاهر.

=

ولإخراجِ[245] الصلاةِ المستعملةِ بِحسبِهَا[246] في الدعاء؛ لأنها المستعملة في

=

قال شيخنا محمد صالح: قوله وفيه نظر: لأنها يصدق عليها أنها كلمة مستعملة في غير ما وضعت له، كما يصدق عليها أنها مستعملة في ما وضعت له، وهو تعريف الحقيقة وإنما يحتاج إلى هذا القيد في تعريف الحقيقة لإخراجها عنه، لا في تعريف المجاز لإدخالها فيه لأنها داخلة فيه بدونه.

(245) **(قوله: ولإخراج إلى آخره)** أي فقط، فصح قوله فيما يأتي على ما نقول، فلا يعترض على الشارح بأن المحقق التفتازاني ذكر من فوائد هذا القيد الإخراج المذكور.

والحاصل: أن الذي تفرد به الشارح كونه للإخراج فقط.

أقول: قد يناقش الشارح بأن الصورة التي أخرجها بهذا القيد، وإن كانت بدونه داخلة باعتبار هي خارجة أيضاً باعتبار آخر؛ إذ كما يصدق عليها أنها مستعملة في غير ما وضعت له، أي في الشرع يصدق عليها أنها مستعملة فيما وضعت له، أي في اللغة، فهي داخلة وخارجة باعتبارين كما أن الصورة التي أدخلها غيره داخلة وخارجة باعتبارين، فما أورده الشارح على غيره يرد مثله عليه. فالتحقيق أن هذا القيد للتنصيص على إدخال الصورة التي أدخلها غيره، وللتنصيص على إخراج الصورة التي أخرجها هو.

ويمكن توجيه صنيع الشارح بأن التعريف إذا صدق على فرد من أفراد المعرف اكتفى بذلك من غير احتياج إلى ما ينص على دخوله، وإذا صدق على فرد من غير أفراد المعرف، فلا بد مما ينص على خروجه؛ لأن الاهتمام بإخراج ما ليس من الأفراد أكثر من الاهتمام بإدخال ما هو منها فتدبر.

ثم أقول: هذا كله مبني على عدم اعتبار العموم في ما، فإن اعتبر وجعل المعنى في غير كل ما وضعت له لم يكن قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على الإدخال والإخراج السابقين، بل يكون لأصل الإدخال لا للتنصيص عليه فقط، فلا بد منه حيئنذ للإدخال، وإلا كان التعريف غير جامع، ولا يغني عنه ذلك قيد الحيثية، ولا قيد لعلاقة مع قرينة كما هو ظاهر للمتأمل، ويكون قيد في غير ما وضعت له نصاً في الإخراج، فلا يكون على هذا قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على الإخراج، فاعرف ذلك.

(246) **(قوله: بحسبها)** أي اللغة.

وقوله: لأنها المستعملة علة لإخراج.

ولو قال هنا: وفيما بعد مستعملة بدون «أل» لكان أظهر؛ إذ لا وجه للحصر المستفاد من تعريف الطرفين.

وقوله: في عرف الشرع متعلق بـ«وضعت».

=

غير ما وُضِعَتْ لَهُ في عُرْفِ الشرع مع أَنَّهَا ليست بِمجازٍ، فلا بد من إخراجِها بقيد «في اصطلاح به التخاطب»؛ لأنها مستعملة حينئذ فيما وُضِعَتْ لَهُ «في اصطلاح به التخاطب»، وهو عرف اللغة[247] على ما نقول[248] لإِغْنَاءِ[249] قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ[250]

وقوله: مع أنها متعلق بالمستعملة.

(247) قال شيخنا محمد صالح: لأنها حينئذ مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو إلى آخره.

(248) **(قوله: على ما نقول)** ليس الشارح منفرداً به.

قال التفتازاني ذكر في شرح التلخيص: إن فائدة ذلك القيد الإدراج والإخراج المذكوران، ويمكن أن يقال مراده: أن فائدة ذلك القيد منحصرة في الإخراج يرشدك إلى ذلك رد الأول بقوله: «وفيه نظر»، وحينئذ يستقيم أنه منفرد به.

(249) **(قوله: لإغناء)** متعلق بـ«أسقط».

(250) **(قوله: لإغناء قيد الحيثية)** علة لقوله سابقاً أسقط.

واعترض بأن اعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز غير صحيح كما ذكره السعد والسيد؛ إذ يصير المعنى عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث إنه غير ما وضعت له، وهذا فاسد؛ لأن استعمال الكلمة في غير ما وضعت له ليس من حيث مغايرته لما وضعت له؛ إذ المغايرة لا تصلح علة للاستعمال، بل من حيث إن بينها وبين ما وضعت له علاقة وارتباطاً، وما تمحل به المحشي من أن المفهوم من اعتبار قيد الحيثية إنما هو ملاحظة المغايرة عند الاستعمال، وأنه لا شك في صحة ذلك ممنوع؛ إذ المفهوم منه ليس مجرد ملاحظتها، بل جعلها علة الاستعمال؛ لأن الظاهر أن الحيثية للتعليل بقرينة أنها في تعريف الحقيقة كذلك.

ولئن سلم ذلك فملاحظة المغايرة غير شرط في استعمال المجاز إنما الشرط ملاحظة كون الغير مشابهاً أو سبباً أو مسبباً مثلاً، وإن كانت المغايرة حاصلة، ولا بد إذ فرق بين حصول الشيء غير ملحوظ، وحصوله ملحوظاً.

ولئن سلم صحة اعتبار قيد الحيثية نقول: لا حاجة إليه مع وجود القيد الصريح المغنى عنه في التعريف، أعني قوله: لعلاقة مع قرينة، وكيف ينسب الإخراج إلى قيد مشعور به دون القيد الصريح، اللهم إلا أن يلاحظ قيد الحيثية مقدماً على قوله: لعلاقة مع قرينة، فلهذا نسب الإخراج إلى المقدم.

أقول: إنما يغني قيد الحيثية، أو قيد لعلاقة مع قرينة عن قيد في اصطلاح التخاطب في الإخراج لا في الإدخال لا في أصله إذا اعتبر العموم في «ما» و«لا» في التنصيص عليه إذا

الْمشعور بِهَا في التعريف[251] عنه[252].

(لِعَلاَقَةٍ[253]) هي بالفتح[254].

=

لم يعتبر فتنبه.

(251) (**قوله: قيد الحيثية المشعور بها في التعريف**) فيه أنه وإن صح إسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لإغناء قيد الحيثية عنه، لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز؛ إذ يصير المعنى أن المجاز هو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له، واستعمال المجاز في غير ما وضعت له ليس من حيث إنه غير موضوع له، بل من حيث إنه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة، ألا ترى أن السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتماداً على قيد الحيثية، وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه.

(252) (**قوله: عنه**) متعلق بـ«إغناء».

(253) (**قوله: لعلاقة**) معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها، ولا بد من ملاحظة العلاقة أيضاً حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازاً بل غلطاً.

(**قوله: لعلاقة**) بفتح العين؛ لأنه الأكثر في المعنوية كما هنا، واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله «في غير ما وضعت له».

وخرج بهذا القيد الغلط كما في قولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً إلى كتاب، فإنه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة.

واعلم أن هذا القيد يغني عما زاده بعضهم من قيد في اصطلاح التخاطب ليصير التعريف جامعاً مانعاً.

وتوضيح ذلك: أنه أورد على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع.

أما الأول: فإنه لا يشمل لفظ الصلاة مثلاً إذا استعمله الشرعي في الدعاء أو اللغوي في الأقوال والأفعال، فإنه مجاز مع أنه غير داخل في التعريف؛ لأنه كلمة مستعملة فيما وضعت، فإنه موضوع لغة: للدعاء.

وشرعاً: للأقوال والأفعال.

وأما الثاني: فلأنه يشمل ذلك إذا استعمله الشرعي في الأقوال والأفعال أو اللغوي في الدعاء، فإنه حقيقة مع أنه داخل في التعريف؛ لأنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له، فزاد بعضهم القيد المذكور ليتحقق الجمع والمنع.

وما قيل: من أنه لا يحتاج إليه في الجمع؛ لأن لفظ الصلاة مثلاً على الاستعمال الأول يصدق عليه أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له، ويكفي الصدق.

ولو من بعض الوجوه يلزم عليه التحكم في الجمع والمنع؛ لأن لفظ الصلاة مثلاً على الاستعمال الثاني يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة

=

وأما بالكسرِ: ففِي الأمورِ الْحِسِّيَّةِ.

قال في الصحاح[255]: هي بالكسرِ عِلاقةُ السوطِ ونَحْوِهَا[256].

مستعملة في غير ما وضعت له، فالخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه.

فأما أن يكتفي ببعض الوجوه فيهما أو لا فيهما، وقد علمت أنه يغني عن هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة؛ لأن اللام لام الأجل، ولفظ الصلاة مثلاً إذا استعمله الشرعي في الدعاء أو اللغوي في الأقوال والأفعال لا شك أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لأجل علاقة بخلافه إذا استعمله الشرعي في الأقوال والأفعال أو اللغوي في الدعاء، فإنه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لأجل علاقة لعدم ملاحظة البلاغة في هذه الحالة، فتدبر.

(**قــوله: لعلاقة**) متعلق بالمستعملة، أي لعلاقة من العلاقات المسموع اعتبارها عن البلغاء، والشرط سماع النوع كمطلق السبب في مطلق المسبب لا سماع الشخص كهذا السبب في هذا المسبب. ويشترط ملاحظتها كما يدل عليه لام التعليل، فلو استعمل اللفظ بدون ملاحظتها كان غلطاً كما في المحشي، وباعتبار الملاحظة في العلاقة خرج العلم المنقول؛ لأنه وإن كان فيه علاقة إلا أنها غير ملاحظة.

والعلاقة في الأصل: ما يعلق الشيء بغيره، كعلاقة السوط، سمي بذلك علاقة المجاز التي هي مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ينتقل بسببها الذهن من المعنى الأول إلى الثاني؛ لأنها تعلق المجاز بمحل الحقيقة، أي تربطه به، وهي شرط للمجاز، وكذا القرينة، وكما تعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي تعتبر بين معنيين مجازيين كما في المجاز عن المجاز كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (البقرة: 235)، فإنه تجوز عن الوطء بالسر لكونه لا يقع غالباً إلا في السر، وتجوز بالوطء عن العقد؛ لأنه مسبب عنه، فعلاقة التجوز الأول اللازمية، والثاني المسببية، والمعنى لا تواعدوهن عقد نكاح.

واعلم أن المجاز بالحذف والزيادة ليس من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل إلى آخره، بل هو بمعنى مطلق التوسع والتسمح، فاللفظ فيهما حقيقة.

أما في الحذف: فظاهر.

وأما في الزيادة: فلأن الزائد موضوع لمعنى التأكيد في التركيب الخاص، وإن كان لغيره في غيره مثلاً «من» إذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لتأكيد عمومها وضعاً وقس على ذلك، نقله الغنيمي عن الكمال بن الهمام.

(254) (**قــوله: هــي بالفتح إلى آخره**) وفي الأساس عكس ما في الصحاح، فيؤخذ بالتصيد من القولين جواز الوجهين ي كل من الحسية والمعنوية، وبه صرح ابن قاسم وغيره.

(255) (**قــوله: قال في الصحاح**) ساقه دليلاً على ما قاله، وهو بفتح الصاد بمعنى الصحيح، وأما قراءته بالكسر فمنازع فيها من جهة الرواية.

(256) (**قــوله: ونحــوها**) بالجر عطفاً على السوط، فالتأنيث باعتبار أنه آلة، وبالرفع عطفاً على

وبالفتح: عَلاقة الْحُبِّ[257].

واحترزوا به عن الْغَلَطِ، فإنه[258] ليس بحقيقةٍ[259] ولا مجازٍ[260]، كأن يقالَ

=

علاقة السوط، فالتأنيث ظاهر.

(257) **(قوله: علاقة الحب)** ونحوها كعلاقة المجاز.

والحاصل: أنها بالفتح تستعمل في المعاني، وبالكسر في الأعيان.

(قوله: علاقة الحب) أي ونحوه من الأمور المعنوية كما في كلام غيره.

ففي العبارة اكتفاء، فتم استدلال الشارح، والإضافة في علاقة الحب للبيان بدليل قول صاحب القاموس: العلاقة الحب اللازم للقلب إلى آخره.

(258) **(قوله: فإنه)** تعليل للاحتراز عنه.

وقد اعترض هنا بما لا ينبغي أن يسطر.

(259) **(قوله: فإنه ليس بحقيقة)** مستدرك فيما نحن بصدده.

(قوله: ليس بحقيقة) ذكره انتفاء كون الغلط حقيقة زيادة فائدة، وإلا فهو ليس بمحتاج إليه هنا؛ إذ القصد إخراجه من المجاز، وإنما لم يكن حقيقة لعدم استعماله فيما وضع له، ولا مجازاً لعدم العلاقة، وإنما لم يخرج الغلط بقوله: المستعملة؛ إذ الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، ولا إرادة في الغلط لذلك المعنى من اللفظ؛ لأن المراد بالغلط ما يشمل ما يكون خطأً لسانياً عن سهو كمثال الشارح، وما يكون خطأً لسانياً عن قصد، وعلم بأنه مخطئ بأن يقصد استعمال لفظة في غير ما وضعت له لا لعلاقة مع علمه بأنه مخطئ، وما يكون خطأً اعتقادياً أي مبنياً على اعتقاد فاسد كأن اعتقد أن الفرس جمل، فعبر عنها بالحمل من غير أن يكون هناك اصطلاح ولا قرينة، وهذان القسمان لا يخرجان بقوله: المستعملة بل بقوله: لعلاقة كما لا يخفى، فهما أيضاً ليسا من الحقيقة ولا المجاز كما ذكره غير واحد، لكن نقل ابن قاسم عن بعضهم كما في المجدولي أنه ينبغي أن لا يخرج الغلط الناشيء عن فساد الاعتقاد عن الحقيقة والمجاز؛ لأنه إنما استعمله في الموضوع له، أو في غير الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده، فمن أشار إلى كتاب بهذا الفرس لاعتقاده أن اسمه فرس إنما استعمله في معناه الموضوع له في اعتقاده، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، ومن أشار إلى كتاب بهذا الأسد لاعتقاده أنه رجل شجاع إنما استعمله في معناه المجازي في اعتقاده، وإن كان مخطئاً في اعتقاده انتهى. ويؤخذ منه حقيقية الصورة التي توقف الغنيمي في كونها حقيقة أولاً حيث قال: بقي من صور الغلط ما لو قال: خذ هذا الفرس مشيراً إلى فرس أخرى غير الفرس التي أراد الأمر بأخذها لظنه أنها هي فهل هو حقيقة أو مجاز حرره انتهى. وبقي أيضاً من صور الغلط اللساني ما إذا أراد استعمال الأسد في الرجل الشجاع، فقال: الرجل الشجاع سهواً، قال المحشي: فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع أن التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق عليه؛ إذ هو كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب إلا أن يعتبر في التعريف الحيثية مع اعتبار قيد في اصطلاح التخاطب

=

سهواً[261] في مقامِ استعمالِ الفرسِ: الكتابُ[262].

ولا يخفى أنه يُغْنِي عنه[263] اشتراطُ القرينةِ[264]؛ لأن القرينةَ: مَا نَصَبَهُ[265]

=

انتهى.

أقول: يصح إخراجه من التعريف بقيد المستعملة؛ لأن المتبادر منه المستعملة قصداً.

قال الشارح في الأطول: لا يخفى أن اللفظ المستعمل فيما وضع له غلطاً أيضاً ينبغي أن يخرج عن التعريف، أي تعريف الحقيقة كأن يتلفظ بالإنسان موضع البشر غلطاً، فإنه ليس حقيقة؛ إذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور، فينبغي أن يراد بالمستعملة المستعملة قصداً كما هو المتبادر من الأفعال الاختيارية انتهى. لكن على هذا يكون خروج الغلط اللساني الصادر عن سهو بقيد المستعملة، فافهم.

(260) **(قوله: ولا مجاز)** فيه أنه لا يتم التقريب؛ لأن عدم كون الغلط مجازاً لا يدل على أنه يحترز عنه بالعلاقة، ولأن فيه شائبة من المصادرة، فالمناسب أن يقال: فإنه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط.

والجواب: أنه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط، فإنه بديهي مستغن عن الدليل، بل علة لصحة الاحتراز عنه كأنه قيل: كيف يصح إخراج الغلط عن تعريف المجاز، وهو من أفراده؛ لأن اللفظ المستعمل: إما أن يكون حقيقة أو مجازاً، وظاهر أنه ليس بحقيقة، فلا بد من أن يكون مجازاً، فأجاب بقوله: فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، أي ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال، فلا بد من الإخراج، وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركاً في الدليل.

(261) **(قوله: سهواً)** لا حاجة إليه؛ لأن ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة صدوره عمداً أو سهواً، وكأنه دعاء إلى ذلك عدم صدور مثله عمداً عن العاقل، ولا يذهب عليك أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهواً ليس من حيث إنه غير ما وضع له. فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة.

(قوله: سهواً) إنما قال: سهواً مع خروج القول المذكور عن التعريف ودخوله في الغلط، ولو عمداً كما علم مما أسلفناه؛ لأنه لم يتحقق صدوره مثله عمداً عن عاقل ومادة النقض التي يحترز عنها في التعاريف ينبغي أن تكون محققة.

(262) **(قوله: في مقام استعمال الفرس الكتاب)** كما إذا قال المشير إلى فرس بين يدي المخاطب: خذ هذا الكتاب سهواً، فإنه وإن سلم أنه يصدق على الكتاب أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية إلا أنه لا علاقة بين الكتاب والفرس، ولا قرينة أيضاً لأن إشارته إلى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم، وإن كانت دالة على أنه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي إلا أن المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح، ونصب القرينة من الساهي غير متصور.

(263) **(قوله: ولا يخفى أنه يغنى عنه إلى آخره)** بحث فيه من ثلاثة أوجه:

=

الأول: أن مرضية اعتبار قيد الحيثية في التعريف قبل قوله: «لعلاقة» وحيث اعتبر قبله، فهو المغني عن قيد لعلاقة لا قوله: «مع قرينة».

وأجيب: بأن هذا كلام مع القوم الذين ذكروا قيد في اصطلاح التخاطب، واستغنوا به عن اعتبار قيد الحيثية كما يدل على ذلك قوله: «واحترزوا».

الثاني: أن العادة الاعتراض بإغناء المتقدم عن المتأخر لا العكس.

وأجيب: بأن مراد الشارح أنه قبل وقوع ذكره مقدماً مما يمكن الاستغناء عنه، وليس بضروري في التعريف لأجل الاحتراز عن الغلط، ونظر في هذا الجواب بأن فيه دفع اعتراض الشارح لتسليمه عدم الاستغناء عنه بعد ذكره مقدماً.

الثالث: أن فائدة هذا القيد لا تنحصر في إخراج الغلط حتى يكون حصوله بغيره مغنياً عنه بالكلية، بل من فوائد الدلالة على اشتراط العلاقة في المجاز.

وأجيب: بأن المراد أنه مستغني عنه في الإخراج المذكور لا مطلقاً، وبهذا يندفع ما يترآى من التنافي بين كلامه هنا.

وقوله: فيما سيأتي، بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز، فتأمل.

(264) **(قوله: ولا يخفى أنه يغني عنه اشتراط القرينة)** فيه أنه من قبيل إغناء المتأخر عن المتقدم، والاعتراض به غير موجه على أن ذلك الإغناء في غاية الخفاء، ومردود بأن فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في إخراج الغلط الصادر من المتكلم سهواً حتى يحصل الإغناء، بل يخرج أيضاً الإغلاط الصادرة عن المتكلم عمداً، وهو الألفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصداً بدون العلاقة المعتبرة عند القوم مع نصب القرينة، فإنها لا تخرج عن التعريف إلا بقيد العلاقة.

فقوله: وليس مع الغلط نصب دال على قصده ممنوع أيضاً، وكأن الشارح ظن المساوات بين السهو والغلط مع أن الغلط أعم مطلقاً.

(265) **(قوله: ما نصبه إلى آخره)** أي شيء نصبه لفظاً أو غيره، وتعريفه للقرينة بذلك يقتضي اشتراط ملاحظتها؛ لأن النصب فعل اختياري مسبوق بالقصد والإرادة.

قال المحشي: ولم أر من صرح به انتهى، بل في المطول ما قد يقتضي عدم الاشتراط.

وفي حواشي المجدولي: تقوية الاشتراط.

وقال سبط الناصر الطبلاوي: وكونه مرادهم غير بعيد انتهى.

وفي رسالة السنواني على البسملة: الجزم بالاشتراط، وحيث علمت أن ميل الشارح إلى الاشتراط كما يفصح عنه تعريفه هنا علمت أنه لا يتجه ما أورد عليه من أن بعض صور الغلط معه قرينة تدل على المراد، نحو: «خذ هذا الكتاب» مشيراً إلى فرس؛ إذ الإشارة قرينة على المراد، وبيان عدم اتجاهه أن القرينة، وإن وجدت في هذه الصورة هي ملحوظة والقرينة المعتبرة ما كانت ملحوظة كما تفيده عبارة الشارح، ولهذا قال: وليس مع الغلط نصب دال دون أن يقول: وليس من الغلط دال نعم يتجه ما أورده الشبرانسي وغيره من أن القرينة التي نصبها المتكلم على مقصوده هي القرينة المعينة، والمأخوذة في تعريف المجاز

الْمُتَكَلِّمُ[266] لِلدلالةِ على قَصْدِهِ، وليس مع الْغَلَطِ نَصْبُ دالٍّ[267] على قَصْدِهِ.

(مَعَ قَرِينَةٍ[268]) صفة لـ«علاقة[269]»، أي لعلاقةٍ كائنةٍ مع قرينةٍ.

والأولى لـ«علاقة[270] وقرينة»؛ لأن القرينةَ ليست من توابعِ العلاقةِ[271]، بل

هي المانعة على ما صرح به المصنف، والقرينة المانعة أعم مطلقاً، ولا يلزم من خروج شيء بالأخص خروجه بالأعم على أن الخروج بالأخص إنما ينفع لو كان الأخص مأخوذاً في التعريف مع أن القرينة المعينة ليست مأخوذة في التعريف.

ويمكن أن يتخلص منه بأن المراد بالقصد في تعريفه عدم إرادة الموضوع له.

(266) (**قوله: ما نصبه المتكلم**) واعلم أن نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه، فجعلوا قيام القرينة دليل النصب، والإقامة عند انتفاء المانع عن النصب كالسهو فيما مر، ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون إقامة قرينة.

(267) (**قوله: نصب دال**) بالتركيب الإضافي، هذا هو الظاهر كما في يس وغيره.

وأما احتمال كونه توصيفياً، ونصب بمعنى منصوب: فخلاف الظاهر.

(268) (**قوله: مع قرينة**) الأولى: وقرينة؛ لأن إدخال لام الأجل على العلاقة، وجعل القرينة من تعلقات صفاتها يقتضي أن العلاقة هي الأصل في القصد، والقرينة تابعة لها، وليس كذلك، فإن قيل: العطف كذلك؟

أجيب: بأنه وإن كان كذلك، لكن المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها، فإنها لمجرد التقييد.

(269) (**قوله: صفة لعلاقة**) أي لأن الظرف بعد النكرة صفة.

(270) قال شيخنا محمد صالح: فيه أنه يفيد حينئذ أن الاستعمال في غير ما وضع له لأجل القرينة وليس كذلك بل القرينة إنما هي لأجل الاستعمال، والاستعمال لأجل العلاقة فقط.

(271) (**قوله: لأن القرينة ليست من توابع العلاقة**) لا يقال: إنه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة، بل عكس الأمر؛ لأن كلمة «مع» تدخل على المتبوع؛ لأنه يقال: «ركب الوزير مع الأمير» لا بالعكس، وإن أريد بالتابع التابع النحوي باعتبار أن قوله «مع قرينة» وقع صفة لعلاقة، فتلك التبعية التابع النحوي باعتبار أن قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع أنه جعلها أولى؛ لأنا نقول: أراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة متبوعه، وليدل على معنى فيه، ويكون المقصود الأصلي إنما هو المتبوع، والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف، فإنه مع المعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما، وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه.

(**قوله: لأن القرينة ليست من توابع العلاقة**) اعترض بأنه يقتضي أن مدخول مع تابع، وهو خلاف ما قرروه من أن مدخولها متبوع، ولهذا يقال: «جاء فلان مع الأمير»، ولا يقال: «جاء الأمير مع فلان».

وفي بعض حواشي المطول: أن دخولها على المتبوع غالب، ودخولها على التابع نادر.

ودفع بأمور:

الأول: أن انفهام تبعية القرينة، وأصالة العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال

كل منهما مِمَّا يتوقف عليه المجازُ.

ولك أن تَجْعَلَ قولَه: «مع قرينة» حالاً من الْمُسْتَكِنِ في المستعملةِ[272].

والقرينةُ: مَا[273] يُفْصِحُ عَنِ الْمُرَادِ لاَ بِالْوَضْعِ[274].

اللفظ في غير ما وضع له العلاقة كما تفيده اللام، ووصفها بمقارنة القرينة، فدل على متبوعية العلاقة وتبعية القرينة.

ورد بأن اللام تدل على علية العلاقة، و«مع» تدل على متبوعية القرينة في العلية، فلم يثمر هذا التوجيه إلا تبعية العلاقة للقرينة في العلية.

الثاني: أنه رتب انفهام تبعية القرينة على كون قوله: «مع قرينة» صفة لعلاقة، والصفة ما دل على معنى في متبوعه، ففهم منه متبوعية العلاقة وتبعية القرينة.

ورد بأن الدال على معنى في متبوعه مع لا قرينة؛ لأن الواقع صفة «مع»، فالمعية هي التابعة لا القرينة.

الثالث: وهو أحسنها أن في كلام الشارح نفياً محذوفاً لعلمه من قوله: بل كل منهما إلى آخره، ولعلمه بالأولى من النفي الذي ذكره، والتقدير: لأن القرينة ليست من توابع العلاقة، ولا العلاقة من توابع القرينة، بل كل منهما إلى آخره، ويكون الشارح نفي تبعية القرينة للعلاقة، وإن كانت لا تفهم من «مع» باعتبار الغالب فيها؛ لأن «مع» قد تدخل على التابع، فربما يتوهم حمل كلام المصنف على القليل فيها، وكان الشارح قال: إنه لا تبعية ولا متبوعية بين العلاقة والقرينة حتى يؤتى بـ«مع» المقتضية لتبعية أحد مصحوبها ومتبوعية الآخر.

فإن قلت: مقتضى ما ذكر فساد التعبير بـ«مع» هنا، وقول الشارح الأولى يشعر بثبوت صحة التعبير بـ«مع»؟

قلت: قد يراد بـ«مع» مجرد المصاحبة كما في الغنيمي نقلاً عن السيد، فتعبيره بالأولى لإمكان الجواب بذلك.

(272) **(قوله: ولك أن تجعل قوله مع قرينة حالاً من المستكن في المستعملة)** وحينئذ يندفع تلك التبعية، ولك أن تجعل ظرفاً للاستعمال.

(قوله: حالاً من المستكن في المستعملة) أي فلا تدل إلا على تبعية الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للقرينة، وهي صحيحة، ولا تدل على تبعية العلاقة للقرينة ولا العكس.

وللمحشي هنا كلام مبني على أن مدخول «مع» تابع، وقد علمت ما فيه، ولك أيضاً أن تجعله حالاً من «غير».

قال شيخنا محمد صالح: هذا هو الصحيح، لأنه لا معنى لاقتران العلاقة بالقرينة، بل المقصود أن استعمال الكلمة في غير ما وضعت له من شرطه أن يكون مع القرينة. وهذا مفاد الحالية لأن الحال قيد لعامل صاحبه، وهو هنا قوله: المستعملة.

(273) **(قوله: والقرينة ما)** أي منصوب للمتكلم مقالاً أو حالاً ليوافق ما قدمه.

وقوله «عن المراد» أي من لفظ آخر، وهو اللفظ المجازي.

وقوله «لا بالوضع» أي للمراد، أي من غير أن يوضع هذا المفصح لذلك المراد من اللفظ

(مَانِعَــةٍ[275] عَنْ إِرَادَتِهِ[276]) أَخْرَجَ بِهِ[277] الْكِنَايَةَ؛ لأَنَّهَا وإن كانت مع قرينةٍ،

=

الآخر كـ«يرمي» في قولنا: «رأيت أسداً يرمي»، فإنه قرينة دالة على أن المراد من الأسد الرجل الشجاع من غير أن يوضع يرمي للرجل الشجاع، وبهذا البيان اندفع الاعتراض بصدق التعريف على المجاز.

ووجه اندفاعه: أنه يفصح عن المراد منه نفسه لا المراد من غيره.

(274) (قــوله: والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع) هذا التعريف ما ذكره العارف الجامي وغيره في أوائل المرفوعات، وعللوا التقييد بعدم الوضع بأنه لم يعهد أن يطلق على وضع شيء بإزاء شيء أنه قرينة عليه.

قال شيخنا محمد صالح: أخذ هذا التعريف للقرينة من شرح شيخه المحقق عبد الرحمن الجامي لكافية ابن الحاجب في صدر باب المرفوعات.

(275) (قــوله: مانعة) علم منه أن المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة، وهو كذلك، نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداد به عند البلغاء.

والفرق بين المانعة والمعينة: أن الأولى: لا تفصح عن المراد، وإنما تمنع من إرادة المعنى الأصلي بخلاف الثانية، فإنها تفصح عن المراد، ويلزم من ذلك أنها تمنع من إرادة المعنى الأصلي، فكل معينة مانعة، ولا عكس.

ومثال الأولى في الحمام: من قولك: «رأيت بحراً في الحمام».

ومثال الثانية: يعطي من قولك: «رأيت بحراً يعطي».

وخرج بهذا القيد الكناية؛ لأن قرينتها لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي، فليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة على الراجح.

ومثالها قولك: «زيد كثير الرماد»، فإنه كناية عن الكرم بقرينة المدح، وهذه القرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي، وهو الإخبار بكثرة الرماد، فليتأمل.

(276) (قــوله: عــن إرادتــه) يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز، ومن أجازه من الأصوليين فقد رأى أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز.

ولا يخفى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز؛ إذ الأول يعتبر فيه شخص المعنيين.

وأما الثاني: فيعتبر فيه كلي يعمهما، ولذلك كان من المجاز، فتدبر.

(قوله: مانعة عن إرادته) أي إرادة ما وضعت له.

أما القرينة المعينة للمراد: فليست بشرط في صحة المجاز، بل في حسنه، وقبوله عند البلغاء حتى إذا فقدت كان غير حسن إلا أن يتعلق بعدم ذكرها غرض كإذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن في المقام.

(277) (قوله: أخرج به) أي بقيد مانعة إلى آخره.

وقوله: «وإن كانت» الواو للحال و«إن» زائدة.

وقوله: لكنها ليست إلى آخره خبر «إن» في قوله «لأنها»، وهو على حذف مضاف، أي لكن قرينتها ليست إلى آخره، أو لكنها ليست قرينتها بمانعة إلى آخره، ولا وقع لـ«لكن» على

=

لكنها ليست بِمَانعةٍ عن إرادةِ الْموضوعِ له؛ لأن الفرقَ بينها[278] وبين الْمَجَازِ: صِحَةُ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ[279] [فِيهَا][280] دُونَ الْمَجَازِ، كَذَا قَالُوا بِرُمَّتِهِمْ[281].

وفيه بحثٌ[282]؛ لأن الكناية يَصِحُّ فيها إرادةُ الْمَعْنَى [الْمَوْضُوعِ لَهُ][283] لا

=

هذا.

وقيل: خبر «إن» محذوف، أي لأنها في حال كونها مع قرينة تشبه المجاز، لكن قرينتها ليست بمانعة، ولكن على هذا في محلها.

(278) (قــوله: لأن الفرق بينها إلى آخره) قال البهوتي قال شيخنا: تعليل لمحذوف، أي وإنما كانت قرينة الكناية ليست بمانعة، وقرينة المجاز مانعة؛ لأن الفرق أي لفرقهم.

(279) (قــوله: صــحة إرادة المعنى الحقيقي) إنما عبر بالصحة، ولم يقتصر على إرادة المعنى الحقيقي؛ لأن الحقيقي قد لا يراد، بل هو الغالب.

فإن قلت: قد لا يصح إرادة الحقيقي لاستحالته كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ (الشورى: 11)، فإنه كناية عن نفي المثل مع أنه لا يصح إرادة نفي مثل المثل لاقتضائه وجود المثل، وهو محال.

قلت: المانع هنا أمر خارج، والمقصود أن الكناية يصح فيها إرادة المعنى الحقيقي بالنظر إلى كونها كناية مع قطع النظر عن المانع الخارجي.

(280) وفي ب: معها.

(281) (قــوله: برمتهم) أي بأجمعهم، الرمة بالضم في الأصل قطعة حبل، والأصل فيه أنه دفع رجل إلى آخر بعيراً بحبل في عنقه، فقيل له: أعطى البعير برمته، ثم قيل: لكل من دفع شيئاً إلى آخره بجملته أعطاه برمته، كذا في الصحاح.

(قــوله: كذا قالوا برمتهم) الضمير يرجع إلى الشارحين لهذا التعريف لا إلى جميع علماء البيان لما ستعرفه من أن إخراج الكناية بهذا التعريف مبني على مذهب من يجعلها واسطة بين إخراج الكناية بهذا التعريف مبني على مذهب من يجعلها واسطة بين الحقيقة والمجاز.

وقوله «برمتهم» أي بجملتهم.

والرمة: بالضم، وتكسر في الأصل قطعة حبل، والأصل في استعمالها بمعنى الجملة أن رجلاً دفع إلى آخر بعيراً بحبل في عنقه، فقيل له: أعطى البعير برمته، ثم قيل: لكل من دفع شيئاً إلى آخر أعطاه برمته، كذا في الصحاح.

وأورد على الشارح أن الأمثال لا تغير، وهو قد غير المثل، فإن المثل أعطاه برمته، لا قالوا: برمتهم.

وأقول: لم يرد الشارح المثل، وإنما أراد إتباع المثل في استعمال «الرمة» بمعنى «الجملة».

(282) (قــوله: وفيه بحث) حاصل بحثه: أنه إن أريد بوجود القرينة المانعة عن إرادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن إرادته بالذات، فتلك القرينة موجودة في الكناية أيضاً، فلا تخرج بها عن تعريف المجاز، وإن أريد بها القرينة المانعة عن إرادته مطلقاً، فهذه القرينة

=

لِذَاتِهِ، بل ليتوصل به[284] إلى الانتقالِ إلى المرادِ[285]، ففيها القرينةُ المانعةُ عن إرادةِ

=

غير موجودة في شيء منهما، فلا يجوز إرادتها في تعريف المجاز، وإلا لم يصدق تعريفه على فرد من أفراده.

(**قوله: وفيه بحث**) قال الشيخ يس: اعلم أن جعل هذا القيد لإخراج الكناية مبني على أن الكناية لا حقيقة ولا مجاز؛ إذ من يقول: إنها حقيقة، وأن اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له، لكن لينتقل منه إلى لازمه بحيث يكون هذا اللازم مناط الصدق والكذب يخرجها بقوله: المستعملة في غير ما وضعت له كما لا يخفى، ومن يقول: إنها مجاز لا يصح أن يخرجها من تعريف المجاز، وإلا لم يكن تعريفه جامعاً، وتسميتها كناية لا بعد فيه؛ إذ لا مانع من شيوع بعض أقسام الشيء باسم خاص كالتغليب والمشاكلة، فإنهما من المجاز المرسل، وغلبت عليهما التسمية بهذين الاسمين الخاصين، ولا فرق على هذا بينها وبين بقية أقسام المجاز في عدم جواز إرادة المعنى الحقيقي فيها عند القائل بذلك في المجاز كأهل البيان، وإنما ذلك عند من يقول بالواسطة، وإلى هذا يشير قول الإتقان بعد أن حكى فيها قول الحقيقة والمجاز.

الثالث: أنها حقيقة ولا مجاز، وإليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي، وتجويزه ذلك فيها انتهى.

وإذا علمت ذلك ظهر لك بحث الشارح؛ لأنه مع القائل بالواسطة المخرج للكناية بهذا القيد.

وحاصل البحث: أنه إن أريد مانعة عن إرادة الموضوع له بالذات بحيث يكون مناط الصدق والكذب، فتلك موجودة في الكناية أيضاً، وإن أريد مانعة عن إرادته مطلقاً، فهذه غير موجودة في شيء من أفراد المجاز اللازم.

أما كون التعريف غير مانع أو غير جامع لشيء من أفراد المحدود انتهى ببعض إيضاح.

والجواب: أن يقال: إن أراد الشارح بإرادة المعنى الحقيقي مع المجازي للانتقال حضوره في الذهن وتصوره، فلا بدع في ذلك، لكن ليس هذا معنى إرادته مع الكنائي، بل الإخبار بوجوده مع الكنائي، وإن لم يكن الحقيقي مقصوداً بالذات، وإن أراد أن الحقيقي يكون مخبراً به لا لذاته مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل: «رأيت أسداً يرمي» أنه رأى الأسد والرجل فهو باطل، فإن «يرمي» يمنع ذلك.

فحاصل الجواب: أن المراد بإرادة الحقيقي الممنوعة في المجاز إرادته من اللفظ بحيث يكون مخبراً بوجوده مع المجازي، وهذه الإرادة غير ممنوعة في الكناية، فثبت الفرق.

(283) وفي بعض النسخ: الحقيقي.

(284) (**قوله: بل ليتوسل به إلى آخره**) فيه أنه لو كان إرادة المعنى الحقيقي ليتوسل به إلى الانتقال إلى المراد لكان إرادته واجباً لا جائزاً، ولم يقل به أحد بيان الملازمة أن الظاهر أن معنى كون الشيء وسيلة للانتقال من أمر إلى آخر أنه لولاه لم يحصل الانتقال منه إليه، وههنا ليس كذلك؛ لأنه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم إرادة الموضوع له إلى المراد أيضاً

=

المعنى الموضوع له لذاته[286]، وهي[287] إرادةُ المعنى الغيرِ الموضوعِ له[288] بقرينةٍ

=

بالقرينة، فعلم أن المتوسل به إلى الانتقال منه إلى المراد إنما هو القرينة.
(قوله: لا لذاته بل ليتوسل إلى آخره) استفيد من كلام الشارح دفع الاعتراض بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكناية.
والجمهور على منع الجمع بينهما.
وحاصل الدفع: أن الذي منعه الجمهور الجمع بينهما على أن يكونا مقصودين بالذات.
أما على أن يكون أحدهما مقصوداً بالذات، والآخر وسيلة إليه كما في الكناية فلا، ولو قال الشارح: بل لينتقل منه إلى المراد لكان أخصر وأظهر.

(285) **(قوله: إلى الانتقال إلى المراد)** قال الغنيمي: هذا إنما يظهر بناء على أن الكناية من أقسام الحقيقة، وأنها مستعملة في الملزوم الذي هو المعنى الحقيقي لينتقل منه إلى لازمه، مثل: طويل النجاد مستعمل في معناه، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي، ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينتقل منه إلى لازمه، فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد، بل وإن استحال المعنى الحقيقي، ولا يلزم الكذب؛ لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه إنما هو لقصد الانتقال منه إلى لازمه، كذا في التلويح.
وعلى هذا فالفرق بينها وبين المجاز في غاية الظهور انتهى.
وقد علمت أن بحث الشارح إنما هو على القول بأنها واسطة، ففي كلام الشارخ تخليط.

(286) **(قوله: لذاته)** متعلق بـ«إرادة».

(287) **(قوله: وهي)** أي القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له لذاته.
وقوله «إرادة» أي مسبب إرادة، أو دال إرادة؛ إذ لا يصح كون القرينة هذه الإرادة؛ لأنها أمر خفي لا يصلح للدلالة على المراد.
وقوله «بقرينة معينة» الباء: إما للملابسة من ملابسة الأعم للأخص، أو للتصوير من تصوير الكلي بالجزئي كذا قيل.
قال بعضهم: وهو مبني على ما عهد في قرينة المجاز من استلزام المعينة للمانعة، مع أن قرينة الكناية المعينة لا تمنع من إرادة الغير تبعاً عند من يجعل الكناية واسطة.
وأقول: المراد بالقرينة المانعة في الكناية القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له لذاته، كما صرح به الشارح، وهذه لازمة للمعينة.
وقد اعترض على الشارح بأن كلامه يقتضي أنه لا بد في الكناية من قرينة معينة، فلا تكون كالمجاز في عدم اشتراط المعينة، ولم يفرقوا بينهما في ذلك.
وأجيب: بأن الكلام مفروض فيها عل الوجه المقبول عند البلغاء لا مطلقاً، وهذا يتوقف على وجود المعينة.
وأقول: يمكن أن يجاب أيضاً بأن مراده التعيين، ولو بحسب النوع، أعني نوع المعنى المراد.

(288) **(قــوله: وهو إرادة المعنى الغير الموضوع له)** لا يخفى أنه من سوء البحث؛ إذ فيه تلقين

=

معينةٍ[289] له[290]؛ إذ لا يرادُ[291] باللفظِ الموضوعِ له لذاته وغيرُ الموضوعِ له، لكن ليس[292] فيها قرينةُ عدمِ إرادتِهِ مطلقاً[293]؛ إذ يجوز إرادتُهُ للانتقالِ[294]، فما من[295]

الخصم الجواب؛ إذ له أن يقول في الجواب يفهم من كلامهم أن في الكناية قرينتين، والمانعة منهما هي الثانية، فنقول: مراد القوم من قولهم: إن القرينة في الكناية غير مانعة عن إرادة الموضوع له القرينة الأولى، فإنها غير مانعة عن إرادة الموضوع له بالذات، بل المانعة عن إرادته بالذات إنما هي الثانية بخلاف المجاز، فإن له قرينة واحدة مانعة عن إرادة الموضوع له، وكفى بهذا القدر فرقاً بينهما.

(289) **(قوله: أي معينة)** وفيه أيضاً تردد.

(290) **(قوله: بقرينة معينة له)** يفهم منه أن لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز، بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد، وهو محل التردد.

ويحتمل أن يكون مراده القرينة الصارفة عن الحقيقة لا تكون إلا مانعة عنها، فلا يكون قرينة الكناية.

(291) **(قوله: إذ لا يراد إلى آخره)** تعليل لقوله: ففيها القرينة المانعة.

وقوله «الموضوع له» نائب فاعل «يراد».

وقوله «وغير الموضوع له» أي لذاته، ففي كلامه اكتفاء.

والمراد لا يرادان معاً في آن واحد، وما قاله مبني على أن اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه، وهو قول الأكثر، وذهب كثير منهم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى جواز استعماله فيهما.

والتحقيق: أن اللفظ حينئذ حقيقة باعتبار ومجاز باعتبار.

فإن قلت: يشكل على هذا المذهب اشتراط القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له في المجاز؟

قلت: أجيب بوجهين:

الأول: أن اشتراط القرينة المانعة في المجاز مذهب البيانيين لا الأصوليين كالشافعي وموافقيه.

الثاني: أن المراد بمنع القرينة عن إرادة الموضوع له منعها عن إرادته فقط، فلا ينافي عدم منعها عن إرادته مع المعنى المجازي.

أقول: الفرق على هذا بين المجاز والكناية صحة إرادة المعنيين لذاتهما في المجاز دون الكناية؛ لأن أحدهما فيها مراد لذاته، والآخر مراد لا لذاته فتدبر.

(292) **(قوله: ولكن ليس إلى آخره)** قال المحشي: استدراك على قوله: «ففيها القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له لذاته» دفع توهم أن يكون فيها عدم إرادته مطلقاً انتهى.

قال يس: وهو المتبادر من دخول هذا الكلام تحت قوله: «وفيه بحث»، وفهم بعض الأفاضل أنه استدراك على قول المصنف مانعة عن إرادته انتهى.

لفظٍ يُمْكِنُ أَنْ يُثْبَتَ(296) معه قرينةً مانعةً عن إرادةِ المعنَى الموضوعِ له مطلقاً؛ إذ كل مجاز لا تَمْنَعُ فيه القرينة إلا إرادةَ(297) الموضوع له لذاته، مثلاً: «جَاءَنِي أَسَدٌ يَرْمِي»

=

أقول: أما ما فهمه بعض الأفاضل، فلا يخفى بعده.

وأما ما قاله المحشي من أنه لدفع توهم أن يكون فيها عدم إرادته مطلقاً، فيرد عليه أنه لا مجال لهذا التوهم مع تقييد الشارح منع قرينة الكناية عن إرادة الموضوع له بقوله: لذاته.

فالأولى: جعل «لكن» للتأكيد، أو للاستدراك المصوري، وذكر ضمير ليس مع عوده إلى القرينة لتأولها بالمذكور أو الدليل مثلاً.

وقوله «عدم إرادته» أي الموضوع له.

وقوله «مطلقاً» أي لذاته وللانتقال.

وقوله «إذ يجوز إرادته» علة للنفي قبله.

(293) **(قوله: مطلقاً)** أي لا لذاته، ولا للانتقال منه إلى غيره.

(294) قال شيخنا محمد صالح: بل لا بد من إرادته للانتقال، وعبر بالجواز؛ لأنه كاف في أنه ليس فيها قرينة عدم إرادته مطلقاً.

(295) **(قــوله: فما من إلى آخره)** «ما» نافية و«من» زائدة، ويمكن إلى آخره صفة للفظ، والخبر محذوف، أي فما هناك لفظ أو الخبر.

قوله «يمكن»، وهذا تعليل لمحذوف تقديره: وعدم القرينة المانعة عن إرادته مطلقاً في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية؛ إذ ما من لفظ يمكن أن يثبت معه قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له مطلقاً حقيقة أو مجازاً أو كناية.

أما الحقيقة: فظاهر.

وأما الكناية: فلما علمت.

وأما المجاز: فلأن كل مجاز إلى آخره.

فقوله «إذ كل مجاز إلى آخره» علة للنفي المذكور بالنسبة إلى المجاز.

(296) **(قــوله: فما من لفظ يمكن أن يثبت إلى آخره)** علة المقدر، وهو أن عدم وجود القرينة المانعة عن إرادته مطلقاً في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية؛ إذ ما من لفظ يمكن أن يثبت إلى آخره، أي لعدم وجودها في المجاز أيضاً.

وقوله: «يمكن» خبر «ما» و«من» زائدة ولفظ اسمه.

(297) **(قــوله: إذ كــل مجاز لا يمنع فيه القرينة إلا إرادة الموضوع)** ولقائل أن يقول: إن معنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقاً لا لذاته، ولا للانتقال منه إلى غيره؛ إذ ليس المنتقل منه فيه إلا القرينة إلا أن دلالة المجاز على الموضوع له ضروري، فيكون المعنى الحقيقي مفهوماً منه، وفرق بين كونه مفهوماً من اللفظ وبين كونه مراداً منه، فافترقا أيضاً، فتأمل فيه.

ليس فيه[298] مع الأسدِ إلا الرمي[299] الذي يمنع أن يكون المقصود لذاته السبعَ المخصوصَ، ولا يمنع أن يقصد للانتقال إلى الشجاعِ، فلا يثبت المجاز[300] متميزاً

---

(298) **(قــوله: ليس فيه)** أي من القرائن اللفظية، فلا ينافي أن الحال أيضاً قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له لذاته، أو يقال: الحصر إضافي، أي بالإضافة والنسبة إلى ما يمنع عن إرادته مطلقاً.

(299) **(قوله: ليس فيه مع الأسد إلا الرامي إلى آخره)** في الحصر بحث؛ لأن عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما أن الرمي قرينة مقالية إلا أنه بحث غير مضر؛ لأن القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع أن يكون التبع مقصوداً للانتقال إلى الشجاع.

(300) **(قــوله: فــلا يثبت المجاز إلى آخره)** أي لاستوائهما حينئذ في أن القرينة فيهما منعت عن إرادة الموضوع له لذاته، ولم تمنع عن إرادته للانتقال. واعلم أنه يوجد في بعض النسخ بعد قوله في شيء من الاستعمالات ما نصه: ويمكن أن يجاب عنه بأن صحة إرادة الموضوع له للانتقال معناها أن يكون الموضوع له متحققاً، وتكون إرادته للانتقال.

ففي: «جاءني أسد يرمي» ليس إتيان الأسد متحققاً بخلاف جبان الكلب، فإن جبن الكلب موجود، فيصح أن يراد للانتقال إلى المضيافية انتهى.

قال يس: وقضيته: أن معنى المنع عن إرادة الموضوع له في المجاز أن لا يكون الموضوع له متحققاً، وفيه نظر.

أما **أولاً**: فلأنه يلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر، وهو غير جائز في التعريفات.

وأما **ثانياً**: فلأنه يلزم انحصار القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له في الحالية، وهو في غاية البعد مخالف للإجماع.

وأما **ثالثاً**: فلأنه يلزم عليه أن الإتيان لو كان متحققاً في «جاءني أسد يرمي» لم يكن مجازاً، وليس كذلك انتهى مع بعض تغيير.

وقال الوسطاني: في هذا الفرق نظر ظاهر؛ إذ صرحوا بجواز الكناية عند فقدان المعنى الموضوع له، كما ذكر المحقق التفتازاني صحة قولنا: فلان طويل النجاد، وإن لم يكن له نجاد قط.

وقولنا: فلان جبان الكلب ومهزول الفصيل، وإن لم يكن له كلب، ولا فصيل، بل مع امتناعه كما في قوله تعالى: ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾(المائدة: 64) و﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾ (طه: 5) كنايتان عن الدود والملك.

وأيضاً وجود المعنى الموضوع له لا ينافي المجاز لا سيما عند استعمال الجزء في الكل، واللازم في الملزوم كما تقول: وحياة رأس زيد، وتريد نفسه، ورأيت الشمس تتلألأ، وتريد ضوءها، ودعوى كون أمثال هذه الأمثلة مصنوعة لم توجد في اللغة، أو أنها كناية باطلة غير مسموعة.

ويمكن أن يقال: المراد بالوجود والإرادة، أي وجود الموضوع له وإرادته للانتقال في الكناية هما بالفعل في أصل الاستعمال، وبالجملة لا في كل مواد الاستعمال، وليس شيء من ذلك بمعتبر في المجاز انتهى.

هذا وقال في التلويح: ميل صاحب الكشاف إلى أنه يشترط في الكناية إمكان المعنى =

عن الكنايةِ في شيءٍ من الاستعمالِ.

ويُمْكِنُ أن يُجَابَ عنه[301]: بأن صحةَ إرادةِ الموضوعِ له للانتقالِ، معناها: أن يكون الموضوعُ له متحققاً، ويكون إرادتُهُ للانتقالِ[302]، ففي: «جَاءَنِي أَسَدٌ يَرْمِي» ليس إتيانُ الأسدِ متحققاً[303] بخلافِ جَبَانِ الْكَلْبِ، فإن جُبْنَ الكلبِ موجودٌ[304]،

=

الحقيقي؛ لأنه ذكر في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران: 77) إنه مجاز عن الاستهانة والسخط، فإن النظر إلى فلان بمعنى الاعتداد به والإحسان إليه كناية إذا أسند إلى من يجوز عليه النظر، ومجاز إذا أسند إلى من لا يجوز عليه انتهى.

وقال السيد في حواشي المطول: اعلم أن استعمال بسط اليد في الجود بالنظر إلى من يجوز أن يكون له يد سواء وجدت وصحت، أو شلت، أو قطعت، أو فقدت لنقصان في أصل الخلقة كناية حضة لجواز إرادة المعنى الأصلي في الجملة، وبالنظر إلى من تنزه عن اليد، كقوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (المائدة: 64) مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الإرادة، فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيراً حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير أن يتصور يد أو بسط، ثم استعمل هنا مجازاً في معنى الجود، وقس على ذلك نظائره كما في قوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (طه: 5)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ (آل عمران: 77)، فإن الاستواء على العرش أي الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك، وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عن الكناية، وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد فيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية، هكذا حقق الكلام في الكشاف انتهى. ولا يخفى أن ظاهر جواب الشارح مخالف لهذا أيضاً على أن لا يلائم بحثه؛ لأنه مع من يجعل الكناية واسطة، وجوابه إنما يناسب القول بأنها حقيقة، وأن الموضوع له مراد للانتقال، فتنبه.

(301) (**قوله: ويمكن أن يجاب عنه إلى آخره**) فما هو كناية عند القوم إذا لم يتحقق معناها الموضوع له، وعلم المخاطب ذلك يكون مجازاً عند الشارح، وليس ببعيد لصدق التعريف عليها لا أنه خلاف ما عليه المحققون، ولقائل أن يقول: فعلى هذا يكون معنى المنع عن إرادة الموضوع له في المجاز أن لا يكون المعنى الموضوع له متحققاً، وفيه بحث من وجهين:

أما أولاً: فلأنه يلزمه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر، وهو غير جائز في التعريفات.

وأما ثانياً: فلأنه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له في الحالية، وهو غاية البعد وخلاف الإجماع، وكأنه أشار إلى ذلك بقوله ويمكن إلى آخره.

(302) قال شيخنا محمد صالح: يعني وهذه الصحة مفقودة في المجاز.

(303) (**قوله: ليس إتيان الأسد متحققاً**) فيه إيماء إلى أن إتيانه لو كان متحققاً لكان كناية مع أن الذوق يأباه، ولذا لم يذهب إليه أحد على أنه يكون منافياً لما ذكره سابقاً من أن القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له لذاته في الكناية هي إرادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له؛ إذ المانعة ههنا الرمي الذي هو القرينة المعينة له لا الإرادة المترتبة عليها.

فيَصِحُ أن يرادَ للانتقالِ إلى الْمِضْيَافيةِ[305].

(إِنْ كَانَتْ عَلاَقَتُهُ[306]) المقصودةُ[307].

=

(304) **(قوله: فإن جبن الكلب موجود)** أي لا بد أن يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية، وإلا يكون مجازاً عند الشارح.

(305) قال شيخنا محمد صالح: أي فتصح هذه الإرادة بالمعنى الذي ذكره للصحة.

(306) **(قوله: إن كانت علاقته)** هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة.

وهناك طريقة ثانية، وهي أن كل مجاز فهو استعارة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وعلى الطريقة الأولى: فالمعتبر في التقسيم إنما هو ملاحظة العلاقة، فإن لوحظ أن العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل، وإن لوحظ أنها المشابهة فاستعارة مثلاً إذا أطلق المشفر على شفة الإنسان مجازاً عن شفة البعير، فإن أريد أن العلاقة الإطلاق والتقييد كان مجازاً مرسلاً، وإن أريد بها المشابهة كان استعارة، فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على وجودها، فتأمل.

(قوله: إن كانت علاقته إلى آخره) تقسيم المجاز المفرد إلى مرسل واستعارة باعتبار أحد إطلاقي الاستعارة، وهو إطلاقها على لفظ المشبه به المستعمل في المشبه.

أما على الإطلاق الثاني وهو إطلاقها على استعمال لفظ المشبه به في المشبه فالاستعارة ليست من أقسام المجاز، بل هي فعل من الأفعال، ومن هذا يظهر أن الاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية لا تندرجان عند الخطيب في المجاز؛ لأنهما أيضاً عنده فعلان، وأن التخييلية لا تندرج عند السلف فيه؛ لأنها عندهم فعل، فيكون إطلاق الاستعارة على ما ذكر من قبيل الاشتراك اللفظي، فاعرفه.

(307) **(قوله: المقصودة)** فيه تنبيه على أن وجود العلاقة غير كاف، بل لا بد من قصدها كما مر، فإنه إذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد، فإذا أطلق المشفر على شفة الإنسان، وقصد تشبيهها بمشفر الإبل في الغلظ، فهو استعارة، وإن أريد أنه من إطلاق المقيد على المطلق كإطلاق المرسن على الأنف من غير قصد على التشبيه فمجاز مرسل، فاللفظ الواحد قد يكون استعارة، وقد يكون مجازاً مرسلاً.

(قــوله: المقصودة) انفهام قيد المقصود من جهة أن الإضافة في قوله: علاقته عهدية مشار بها إلى العلاقة المعتبرة في التعريف، وقد فهم من التعريف أنها مقصودة ملحوظة؛ لأن استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لأجلها. ومن هنا يفهم أن مادة المجاز المرسل قد تتحقق فيها علاقة المشابهة إلا أنها غير مقصودة، فلهذا جعلت مجازاً مرسلاً، وأن مادة الاستعارة قد تتحقق فيها علاقة غير المشابهة إلا أنها غير مقصودة، فلهذا جعلت استعارة.

فمدار الفرق حينئذ بين المجاز المرسل والاستعارة على العلاقة المقصودة، فإذا لم يعلم مقصود المتكلم حمل الكلام على الأقوى، فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل؛ لأنها أبلغ منه، وتقدم المجاز المرسل لعلاقة السببية مثلاً على المجاز المرسل لعلاقة المسببية؛ لأن دلالة السبب على المسبب أقوى من العكس لاستلزام السبب المعين مسبباً معيناً بخلاف

=

(غَيْـــرَ الْمُـــشَابَهَةِ[308] فَمَجَـــازٌ مُرْسَـــلٌ[309]) سُمِّيَ بِالْمُرْسَلِ[310] لِعَدَمِ

المسبب المعين، فإنه لا يستلزم إلا سبباً ما، وعلى هذا فقس مثال اجتماع علاقة المشابهة وغيرها. قولك: «نطقت الحال»، وتقريره واضح.

(308) (**قـــوله: إن كان علاقته غير المشابهة**) الشرطية خبر لقوله: المجاز المفرد، وهو مع خبره خبر لقوله: الفريدة الأولى، ولا احتياج إلى العائد إلى المبتدأ الأول للاتحاد،كما في خبر ضمير الشأن.

(**قوله: غير المشابهة**) أي كاعتبار ما كان، واعتبار ما يكون، واعتبار السببية والمسببية والكلية والجزئية والحالية والمحلية والإطلاق والتقييد والمجاورة إلى غير ذلك.

وقد ناقش بعضهم في بعضها.

وبالجملة فلا يعول على قولهم: علاقات المجاز خمسة وعشرون أو نحو ذلك، فإن بعضها يرجع إلى بعض.

ومثال الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾، فإن المراد الذين كانوا يتامى بقرينة الأمر بإيتائهم أموالهم؛ إذ لا يؤمر بذلك إلا بعد بلوغهم، ولا يتم بعد البلوغ.

ومثال الثانية: قوله تعالى: ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾، فإن المراد ما يكون خمراً بقرينة، قوله «أعصر»؛ إذ لا يعصر إلا العنب.

وفي لغة بعض العرب: إطلاق الخمر على العنب، وعليها فالآية من باب الحقيقة.

ومثال الثالثة: رعينا الغيث، فإن المراد النبات الذي سببه الغيث بقرينة، قوله: رعينا.

(**قوله: غير المشابهة**) قيل: الأولى أن يقول: إن كانت علاقته المشابهة فاستعارة وإلا فمجاز مرسل بتقديم الاستعارة التي هي مقصود الكتاب.

وأيضاً الإثبات مقدم على النفي.

وأيضاً المناسب تقديم الأقل على الأكثر ليتفرغ إلى الأكثر، ولا شك أن علاقة الاستعارة واحدة، وهي المشابهة في المعنى حقيقية كانت، أو تنزيلية، أو في الشكل.

وعلاقات المجاز المرسل كثيرة.

ويجاب: بأنه إنما قدم المجاز المرسل في العبارة؛ لأنه ليس قصده الكلام عليه، وإنما ذكره لضرورة التقسيم، فقصد أن يذكره إجمالاً أولاً ليطرحه، ثم يتفرغ بعد طرحه لما هو بصدده، وصنف الكتاب لأجله، وبأنه إنما قدمه ليكون ما يتعلق بالاستعارة متصلاً بعضه ببعض غير مفصول بينه بأجنبي، وهو المجاز المرسل.

(309) (**قـــوله: غير الشابهة فمجاز مرسل**) والأولى أن يقال: إن كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديماً للوجودي الذي هو المقصود الأصلي وروماً للاختصار.

(**قـــوله: فمجاز مرسل**) إنما وصفوه بالإرسال؛ لأنهم أرسلوه عن ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به الذي ينبت عليه الاستعارة.

تَقْيِيدِهِ بِعَلاَقَةٍ وَاحِدَةٍ[311].

(وَإِلاَّ[312] فَاسْتِعَارَةٌ[313] مُصَرَّحَةٌ[314]) الْمَشْهُورُ[315]: أن اللفظَ[316] الْمُستعمَلَ

= وقيل: لأنهم أرسلوه عن التقييد بعلاقة.
ونوقش فيه بأنه لا يظهر إلا في الكلي دون كل نوع؛ لأنه مختص بالعلاقة التي اعتبرت فيه.
وأجيب: بأنه لوحظ الكلي في أصل التسمية.

(310) (**قوله: سمي مرسلاً**) أي مجازاً مرسلاً، لكن لما كان المطلوب تعليل الجزء الثاني من جزأي الاسم اقتصر عليه، فحصل الجواب عن الاعتراض بأن الاسم مجاز مرسل لا مرسل فقط على أنه قد يمنع عدم تسميته بالمرسل فقط فتأمل.

(311) (**قوله: بعلاقة واحدة**) هي المشابهة، بل أرسل بين علاقات هي أربعة وعشرون. وقيل: إنه مرسل ومطلق عن المبالغة.
(**قوله: لعدم تقييده بعلاقة واحدة**) فهو من الإرسال بمعنى الإطلاق.
وقيل: إنما سمي مرسلاً؛ لأنه أرسل عن المبالغة بالنسبة إلى الاستعارة، ورجح هذا عن تعليل الشارح بأن تعليل الشارح إنما يجري في الأمر الكلي لا في كل فرد منه لتقييد كل فرد منه بعلاقة واحدة.

(312) (**قوله: وإلا**) أي وإن لم يكن علاقته غير المشابهة، بل يكون علاقته إياها.
(**قوله: وإلا**) أي وإن لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة؛ لأن نفي النفي إثبات مما ينبغي التنبه له أن «إلا» في نحو هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، إلى غير ذلك أصلها «إن» الشرطية المدغمة في «لا» النافية، فليست أداة استثناء كما قد يتوهمه بعض القاصرين.
فإذا قال لك شخص: الاستثناء هنا متصل أو منقطع تغليطاً لك، فلا يحسن جوابه إلا بأن تقول له: متصل بالجهل منقطع عن الفضل إشارة إلى أنه اتصل بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناء لا محالة، وإنما يتردد في كونه متصلاً أو منقطعاً.
(**قوله: وإلا**) أي وإن لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة أعم من أن تكون في المعنى حقيقية، أو تنزيلية، أو في الشكل فالمشابهة الحقيقية في المعنى، نحور: «رأيت أسداً يرمي» أي رجلاً شجاعاً، والمشابهة التنزيلية فيه، نحو: «رأيت أسداً» أي رجلاً جباناً، ورأيت كافوراً، أي رجلاً زنجياً نزل التضاد منزلة التناسب تهكماً واستهزاء كما في المثال الأول، أو مطايبة واستملاحاً أي إتياناً بما فيه ملاحة وظرافة كما في الثاني، وشبه أحد الضدين بالآخر بناء على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب، واستعير لفظ المشبه به للمشبه، والمشابهة في الشكل، نحو: «رأيت فرساً» أي مثالاً على شكل الفرس، وصورته كذا في البحر المحيط للزركشي، وفي تعريب الرسالة.

(313) (**قوله: فاستعارة**) انحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة؛ إذ لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة وغيرها، ولذا أطلق قوله: «وإلا فاستعارة»، ولم يقل: وإلا فالاستعارة مجاز =

يكون علاقته المشابهة لا غير.

(314) **(قوله: فاستعارة مصرحة)** اعترض بأنه كان الأولى ترك التقييد بالمصرحة؛ لأنه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة أن يكون المجاز استعارة مصرحة، بل قد يكون استعارة مكنية.

وأجيب بأجوبة منها: أنه قيد بالمصرحة؛ لأنها محل الاتفاق بخلاف المكنية كما سيأتي بيانه في العقد الثاني.

ومنها: أن المكنية خارجة من التعريف؛ لأنها على المختار لفظ المشبه به المحذوف، ولا يصدق عليه أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له؛ إذ لا استعمال بعد الحذف.

ومنها: ما قرره بعضهم من أن المكنية خارجة عن الموضوع كما يدل على ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن إرادة المعنى الأصلي؛ لأن قرينة المكنية ليست مانعة عن إرادته، بل رمز إليه.

وفي كل من هذين الجوابين نظر؛ لأنه يلزم على كل منهما أن المكنية ليست من أقسام المجاز المعرف بما ذكر وليس كذلك، وحينئذ فالوجه أنها داخلة في التعريف، ويراد المستعملة، ولو بالقوة والمانعة، ولو بواسطة إضافتها إلى المشبه.

وبالجملة لو وافق المصنف غيره في عدم التقييد لكان أولى، فتدبر.

(315) **(قوله: المشهور إلى آخره)** حاصله: مناقشة مع المصنف من وجهين:

الأول: أنه ذكر قيداً لم يذكره القوم، والأولى متابعتهم، وما قيل: من أنه موجود في كلام العضد مردود بأن الذي في كلام العضد التقييد به في تقسيم الاستعارة إلى المصرحة وغيرها لا في تقسيم المجاز إلى مرسل وغيره.

الثاني: أن هذا القيد مناف لما سيأتي من أن الاستعارة المكنية على مذهب صاحب الكشاف، والسلف الذي اختاره المصنف المشبه به إلى آخره أي لفظ المشبه به.

وأجيب عن الثاني بأمور:

الأول: منع المنافاة؛ لأنها مبنية على أمرين كون المصنف قائلاً بما قال به صاحب الكشاف والسلف ولا قاطع عليه.

وأما قوله فيما يأتي وهو المختار: فيحتمل أن معناه، وهو المختار عند المتأخرين، وكون الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المضمر في النفس لا نفس المعنى المشبه به، ولا قاطع عليه أيضاً؛ إذ يحتمل أنها عندهم نفس المعنى المشبه به كما هو المتبادر من أنها المشبه به المضمر في النفس؛ لأن الأول يحوج إلى تقدير مضاف في العبارة كما علمت، ولا ينافي ذلك قوله: المستعمل في المشبه؛ لأنه يجوز أن يكون المستعمل صفة جرت على غير من هي له، أي المستعمل داله في المشبه، أو صفة للمشبه به باعتبار إطلاقه على اللفظ بعد إطلاقه أولاً على المعنى على طريق الاستخدام، كذا قال الغنيمي.

أقول: يرده تصريح المصنف فيما يأتي عند نقله مذهب صاحب الكشاف والسلف بذلك المضاف حيث قال: ذهب السلف إلى أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به إلى آخره، ثم قال: وإليه ذهب صاحب الكشاف، وهو المختار.

الثاني: إنما قيد بالمصرحة؛ لأنها المتفق على كونها مجازاً بالمعنى المذكور في المتن بخلاف غيرها من المكنية والتخييلية كما عرفت سابقاً.

الثالث: إنما قيد بالمصرحة؛ لأن المقسم الكلمة، وقد صرحوا بأن الألفاظ المنوية كلمات

في غيرِ الْمَوضوعِ له لِلمشابَهَةِ استعارةٌ.

وَلَمْ نَجِدِ التقييدَ بِالْمصرحةِ[317] في كلامِ غيرِهِ، مع أنه[318] يُنَافِيهِ ما سيأتي مِنْ أَنَّ الاستعارةَ المكنيةَ[319] عند صاحبِ الكشافِ[320]: المشبهُ به[321] المضمرُ[322] في النفسِ المشارُ إليه بالتخييلِ المستعملُ في المشبهِ[323]، فإنه يَصْدُقُ عليه الكلمةُ

=

حكمية لا حقيقية، والاستعارة المكنية على مذهب الجمهور لفظ منوي، فتكون كلمة حكمية لا حقيقية، فراعى المصنف ذلك، وقيد بالمصرحة.

الرابع: إنما قيد بالمصرحة؛ لأن قرينة المكنية اعتبر فيها الدلالة على المشبه به لا مطلق المنع عن إرادة المعنى الحقيقي كما سيأتي في قول المتن، ودل عليه إلى آخره، وقرينة المصرحة إنما اعتبر فيها المنع، فهي المناسبة للتقسيم في هذا المقام؛ لأن المنع هو المعتبر في المقسم.

وأما الجواب بمنع كون المصنف قيد بالمصرحة؛ لأن في كلامه حذفاً، والتقدير: فمنه استعارة مصرحة، فلا ينافي أن يكون ثم غيرها، بل يدل حينئذ على أن ثم غيرها، فلا يخفى ما فيه.

(316) (**قوله: المشهور أن اللفظ**) الأولى أن الكلمة بقرينة المقسم، هو المجاز المفرد.

(**قوله: أن اللفظ**) الأنسب يكون التقسيم للمجاز المفرد المعرف بالكلمة إلى آخره أن يقول: الكلمة، فإن اللفظ يعم المفرد والمركب والمستعمل والمهمل بخلاف الكلمة.

(317) (**قوله: ولم نجد التقييد بالمصرحة**) لعله اختار مذهب الخطيب، وهذا القيد لازم من مذهبه؛ لأن قسم المجاز المرسل عنده إنما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها، فصرح المصنف بالقيد تنبيهاً على أنه اختار مذهبه.

(318) (**قوله: مع أنه إلى آخره**) حال من التقييد.

(319) (**قوله: مع أنه ينافيه ما سيأتي من أن الاستعارة المكنية إلى آخره**) خص المنافات بمكنية السلف؛ لأن مكنية السكاكي ليست بمجاز عند المصنف كما سيجيء.

وأما تخييلية فداخلة في المصرحة؛ لأنه قسم المصرحة إلى التحقيقية والتخييلية.

وأما تخييلية السلف فليست بمجاز.

(320) (**قوله: عند صاحب الكشاف**) أي والسلف كما سيأتي، وإنما خص صاحب الكشاف بالذكر للتنويه بشأن هذا المذهب حيث ذهب إليه صاحب الكشاف، ووافق عليه السلف.

قال شيخنا محمد صالح: المقصود عند السلف الذي اختار مذهبهم صاحب الكشاف وخصه بالذكر لأنه أبرز القالين بهذا الرأي.

(321) (**قوله: المشبه به**) أي لفظ المشبه به كما سيأتي التصريح به في المتن.

وقوله «المشار إليه» أي إلى معناه.

وقوله «المستعمل» أي لفظه أي المستعمل في النية والتقدير.

(322) (**قوله: المشبه به المضمر**) أي لفظ المشبه على حذف المضاف.

(323) (**قوله: المستعمل في المشبه**) لو قدم المستعمل في المشبه على المشار إليه بالتخييلية لكان

=

«المستعملةُ في غير ما وُضِعَتْ له للمشابَهَةِ» مع أنَّها ليَسَتْ استعارةً مصرحةً، بل مكنيةً.

(الفريدة الثانية[324])

(في تقسيم الاستعارة إلى الأصلية والتبعية)

(إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ[325] اسْمَ جِنْسٍ[326] أَيْ اسْماً[327] غَيْرَ مُشْتَقٍّ[328])

أحسن تأمل.

(324) **(قوله: الفريدة الثانية)** تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة إلى أصلية وإلى تبعية باعتبار المستعار الذي هو لفظ المشبه به كما يرشد لذلك قوله: «إن كان المستعار إلى آخره» فتأمل.

(325) **(قوله: إن كان اللفظ المستعار)** الاستعارة والمستعار مرادفان، واختار المستعار ههنا على الاستعارة؛ لأنه قد تطلق على المعنى المصدري، وهو غير جائز الإرادة ههنا، فأتى بالمستعار ليكون نصاً في المقصود.

(قوله: إن كان المستعار) إنما عبر بلفظ المستعار، ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع أن مقتضى الظاهر التعبير به؛ لأن لفظ المستعار نص في المقصود، وهو لفظ المشبه به بخلاف لفظ الاستعارة، فإنه كما يطلق على ذلك يطلق على المعنى المصدري، وهو لا يصح أن يراد هنا كما لا يخفى.

(326) **(قـــوله: اسم جنس)** قال السيد في شرح المفتاح: أراد باسم الجنس اسماً دالا على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات، فيدخل فيه نحو: رجل وأسد من الأعيان، ونحو قيام وقعود من المعاني.

ويخرج عنه الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة من الأفعال انتهى. وسبقه إلى مثل ذلك المحقق التفتازاني ولو تبعهما الشارح في تفسير اسم الجنس لاستراح من كلفة ما سيأتي له.

وقد قال في أطوله ما نصه: اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل أسامة، ويشمل الأسماء المشتقة، فلا يصح أن يقصد هنا ما هو عرفهم لظهور أن أسامة يرمي استعارة أصلية، والحال ناطقة استعارة تبعية، فلهذا قال السيد السند والشارح المحقق يعني التفتازاني في شرحي المفتاح: يريد صاحب المفتاح باسم الجنس اسماً لمفهوم غير مشخص، ولا مشتمل على تعلق معنى بذات، فيدخل فيه نحو رجل وأسد وقيام.

ويخرج عنه الأسماء المشتقة من الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة انتهى.

قال الغنيمي بعد نقله عبارة السيد في شرح المفتاح: وشمل التعريف المذكور المعرف والمنكر، بل وشمل علم الجنس؛ لأنه كلي، وانظر في شموله للضمائر وأسماء الإشارة والموصول وحرره انتهى.

أقول: أما على مذهب العضد والسيد ومن وافقهما من أنها جزئيات وضعاً واستعمالاً، فعدم شموله لها ظاهر؛ لأنها لم تدل على مفهوم كلي حتى تدخل في التعريف، ولهذا ذكر المحقق المولوي في تعريبه للرسالة الفارسية أن الاستعارة في أسماء الإشارة وما معها تبعية، أي تابعة للتشبيه في كلي معناها كما في الحرف، وقد بسطنا ذلك في رسالتنا البيانية.

وأما على مذهب السعد والجمهور من أنها كليات وضعاً جزئيات استعمالاً، فيحتمل اعتبار الوضع، فيشملها التعريف، ويوافقه ذهاب بعضهم إلى أن استعارتها أصلية، وتصريح الشارح بعد بأن استعارة جميع المعارف الغير المشتقة أصلية، واعتبار الاستعمال فلا يشملها، ويوافقه القول بأن استعارتها تبعية فتدبر هذا.

وقال بعضهم: اسم الجنس يشمل المصدر الصريح والمؤول، نحو: «أعجبني أن قتلت زيداً»، ويوافقه إطلاق الشارح في موضع من رسالته الفارسية أن الاستعارة في المؤول أصلية، وفصل في موضع آخر منها، فقال: إن كانت الاستعارة فيه بعد دخول «أن» فالاستعارة أصلية وإلا فتبعية.

ومنهم من جعل الاستعارة تبعية فيما بعد الحرف المصدري دائماً نظراً إلى أن التجوز إنما وقع في الفعل بعده ولا دخل لأن في ذلك، بل في مجرد التأويل بالمصدر.

(327) (**قوله: اسم جنس أي اسماً**) إنما لم يقل من أول الأمر: إن كان المستعار اسماً غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم باسم الجنس، ثم يفسره بالاسم غير المشتق، وإنما فسره بذلك مع أن التفسير من وظائف الشراح لئلا يتوهم أن المراد ما ساوى النكرة، أي ما أفاد معناها كما هو مصطلح النحاة، وليس كذلك؛ لأنه بهذا المعنى لا يشمل علم الجنس كأسامة مع أن الاستعارة فيه أصلية، ويشمل الاسم المشتق مع أن الاستعارة فيه تبعية، ولذلك قال العصام في أطوله: اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل أسامة، ويشمل الاسم المشتق، فلا يصح أن يقصد هنا ما هو في عرفهم لظهور أن أسامة يرمي استعارة أصلية، والحال ناطقة استعارة تبعية، بل لا يصح أن يقصد هنا إلا الاسم غير المشتق، ولعلهم اصطلحوا على ذلك، لكن اعترض بأنه يشمل العلم الشخصي مع أن الاستعارة ممتنعة فيه؛ لأنها مبنية على ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به المستلزم؛ لأن يكون المشبه به كلياً.

ورد بأن العلم الشخصي خارج عن القسم الذي هو الاستعارة؛ لأنه لا يكون مستعاراً، ومحل امتناع الاستعارة في العلم الشخصي إذا لم يتضمن وصية بواسطة اشتهاره بصفة كزيد وعمرو وبكر إلى غير ذلك.

وأما إذا تضمن وصفية بواسطة ما ذكر كحاتم، ومادر وسحبان إلى غير ذلك، فلا تمتنع فيه الاستعارة لتأويله حينئذ بكلي، وتكون الاستعارة فيه حينئذ أصلية عند الجمهور؛ لأنه كاسم الجنس لكون الصفة المنفهمة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق، لكن قد صرح السبكي في عروس الأفراح: بأنها تبعية لتأويله بالمشتق هذا.

ومنع السعد في التلويح والسيد في شرح المفتاح: كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به.

=

وادعى كل منهما أنها قد تكون مبنية على ادعاه أن المشبه عين المشبه به إذا كان جزئياً، بل هذا أتم وأبلغ، وبذلك صرح العصام كما نقله المولوي في تعريب الرسالة الفارسية بعد أن نقل اتفاق القوم على ما تقدم، فتدبر.

(328) (**قــوله: غير مشتق**) أي ولو تأويلاً، فيدخل في المشتق المنفي هنا، والمثبت فيما يأتي، وأسماء الأفعال الجامدة كصه ومه وهيهات وأوه؛ لأنها في حكم الأفعال.

ويدخل فيه أيضاً المصغر كرجيل والمنسوب كقرشي، فإن كلا منهما في حكم المشتق.

وكيفية تقرير الاستعارة في أسماء الأفعال أن يقال: في هيهات مثلاً بمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد، واستعرنا البعد للعسر، واشتقينا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر، وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر كما قاله معرب الرسالة الفارسية.

وكيفية تقريرها في الصغر أن يقال: في رجيل مثلاً بمعنى متعاطي شبهنا تعاطي ما لا يليق بالصغر، واستعير الصغر لتعاطي ما لا يليق، واشتق من الصغر بمعنى تعاطي ما لا يليق صغير بمعنى متعاطي ما لا يليق، وجعل رجيل بمعنى صغير المستعار لمتعاطي ما لا يليق.

وكذا يقال: في قرشي بمعنى المتخلق بأخلاق قريش، هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه خلافاً لبعضهم.

(**قــوله: أي اسماً غير مشتق**) إنما لم يقل من أول الأمر: إن كان المستعار اسماً غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم، ثم يفسره.

قال عبد الملك العصامي في شرحه على المتن: المراد الاشتقاق الأصغر؛ لأن الاشتقاق إذا أطلق حمل عليه، وهو أن تأخذ لفظاً من لفظ معتبراً في المأخوذ جميع الحروف الأصول للمأخوذ منه مع الترتيب والموافقة في المعنى، ولا بد من تعميم المشتق المنفي هنا، والمثبت فيما يأتي ليتناول المشتق حقيقة أو حكماً كصه ومه وهيهات وأوه من أسماء الأفعال الجامدة لتخرج عن تعريف الأصلية، وتدخل في تعريف التبعية فإن أسماء الأفعال كلها مشتقة كانت أو لا في حكم الأفعال في أن الاستعارة فيها تبعية انتهى. أي تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذي هو اسم له لا مصدره نفسه؛ إذ لا مصدر له أو لمجرد تشبيهه على الخلاف في مثل ذلك بين الجمهور والعصام الآتي بيانه مثلاً في استعارة هيهات لمعنى عسر شبهتا العسر بالبعد، واستعرنا البعد للعسر، واشتققنا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر، وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر، هذا قياس مذهب الجمهور في مثل ذلك، وعليه اقتصر معرب الرسالة الفارسية، أو شبهنا مطلق العسر بمطلق البعد، فسرى التشبيه إلى فرديهما اللذين في ضمني بعد وعسر، واستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية بعد لمعنى عسر، وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر، وهذا قياس مذهب العصام في مثل ذلك.

أقول: ومما يدخل في المشتق بسبب ذلك التعميم المصغر والمنسوب، فيكون استعارتهما تبعية، أي تابعة لاستعارة مصدري المشتقين اللذين هما بمعناهما، أعني بهذين المشتقين لفظ صغير ولفظ منتسب إلى كذا مثلاً قياساً على مذهب الجمهور في مثل ذلك، أو لمجرد

=

اسمُ الجنسِ في عرفِ النحاةِ[329]: مَا يُسَاوِقُ[330] النَّكِرَةَ[331].

=

تشبيهه قياساً على مذهب العصام في مثل ذلك مثلاً في رجيل المستعار للكبير العظيم المتعاطي ما لا يليق به شبه تعاطي ما لا يليق بالصغر، واستعير الصغر لتعاطي ما لا يليق، واشتق من الصغر صغير بمعنى متعاطي ما لا يليق، وجعل رجيل بمعنى صغير، أي متعاطي ما لا يليق، أو شبه مطلق تعاطي ما لا يليق بمطلق الصغر، فسرى التشبيه إلى فرديهما اللذين في ضمني متعاطي ما لا يليق ورجيل، واستعير له بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطي ما لا يليق. وكذا يقال: في قرشي المستعار للمتخلق بأخلاق قريش.
والحاصل: أن رجيلاً وقرشياً لما كانا بمعنى صغير ومنتسب إلى قريش كانا في حكمهما، هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه.
وأما قول بعضهم: ينبغي أن يجريا على العلم المشتهر بصفة، فعلى قياس بحث العصام في أطوله تكون استعارتهما تبعية، وعلى قياس مذهب الجمهور تكون أصلية. ففيه عندي نظر للفرق بينهما وبين العلم المشتهر بصفة؛ لأن كونه في تأويل المشتق ليس بالوضع الأصلي بخلافهما، فإن كونهما في تأويل المشتق بالوضع الأصلي، فهما كاسم الفعل فاحفظه.

(329) **(قوله: اسم الجنس في عرف النحاة إلى آخره)** أشار الشارح بذلك إلى نكتة تفسير المصنف اسم الجنس بما ذكره مع أن التفسير من وظائف الشارح.
وحاصلها: أنه لما كان فيه اختلاف اصطلاحات لا يصح هنا إلا واحد منها، عين المصنف هذا الواحد دفعاً لتوهم إرادة غيره مما لا تصح إرادته هنا.

(330) **(قوله: يساوق النكرة)** المساوقة أعم من المساواة والمرادفة ولتردده فيهما ذكر لفظاً يشملهما.

(331) **(قوله: يساوق النكرة)** أي يفيد معناها أعم من أن يكونا مترادفين كما عند القائل: بأنهما اللفظ الموضوع لواحد من الأفراد لا بعينه، وإن شئت قلت: للفرد المنتشر، أو متساويين كما عند القائل: بأن اسم الجنس اللفظ الموضوع للماهية لا باعتبار حضورها ذهناً، والنكرة اللفظ الموضوع لواحد من الأفراد لا بعينه، وإن شئت قلت: لفرد المنتشر، فتعبيره بالمساوقة لتجري عباراته على كل من المذهبين مذهب الترادف، وهو الاتحاد مفهوماً، وما صدقا، ومذهب التساوي وهو الاتحاد ما صدقا فقط.
أقول: وجه كون المساوقة أعم أنها في اللغة متابعة شيء لشيء ومزاحمته له.
قال في القاموس: تساوقت الإبل تتابعت، والغنم تزاحمت في السير انتهى.
فكان اللفظين تتابعا وتزاحما على معنى واحد، وهذا أعم من الترادف والتساوي.
ثم رأيت بعضهم وجهه بأن المساوقة في الأصل كون الشيئين على ساق واحد.
وقال يس: دعوى الشارح وإن أقرها المحشي وشيخنا يعني الغنيمي محل نظر عندي؛ لأن النكرة عند النحاة: ما شاع في أفراد جنس موجود، أو مقدر. وخاصتها: ما يقبل «أل» أو يقع موقع ما يقبلها لا فرق في ذلك بين اسم الجنس واسم الجمع والجمع، فاسم الجنس ما قابل اسم الجمع، والجمع وهو عندهم قسمان: أفرادي وجمعي، وكل منهما يكون معرفة
=

فيتناول المشتقاتِ النكرةَ، ولا يتناول أسامةَ[332] والأسدَ ونظائرَهُمَا[333]، فلا يصح إرادته في هذا المقام[334]، لشمول الاستعارةِ الأصليةِ[335] جميعَ الْمَعَارِفِ[336]

=

ونكرة.

والحاصل: أن بين النكرة واسم الجنس عند النحاة عموماً وخصوصاً وجهياً، والكلام على ذلك مبسوط في باب جمع التكسير، نعم مساوقة اسم الجنس للنكرة هو مقتضى كلام أهل المعاني في بحث تعريف المسند إليه وتنكيره، كما لا يخفى على العارف بكلامهم في هذا المقام.

واعلم أنهم اختلفوا فيما وضع له اسم الجنس، فالتحقيق أنه موضوع للماهية بلا قيد من وحدة وغيرها، وهو المعبر عنه في الأصول بالمطلق، وتقسيمه إلى أفرادي وجمعي باعتبار الاستعمال.

وقيل: إنه موضوع للماهية بقيد وحدة ما، وتسمى فرداً منتشراً، وعليه جرى الآمدي وابن الحاجب.

قال التاج السبكي: توهماه النكرة، وكلام السعد في بحث المعرف بـ«أل» في الفرق بين علم الجنس واسمه مبني عليه كما قاله السيد انتهى.

أقول: ما ذكره عن النحاة في معنى النكرة واسم الجنس هو معنى النكرة المقابلة للمعرفة واسم الجنس المقابل لاسم الجمع، وللنحاة فيهما اصطلاح آخر نبهوا عليه في باب العلم في الفرق بين علم الجنس واسمه، والنكرة هو ما أشار إليه الشارح وبيناه سابقاً، فمراد الشارح النكرة المقابلة لاسم الجنس على وجه الترادف أو التساوي على الخلاف واسم الجنس المقابل للنكرة كذلك، فسقط النظر، فتأمل.

(332) **(قـــوله: أسامة)** لم يذكر علم الشخص مع أنه ليس باسم جنس أيضاً؛ لأن مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة الأصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة. وعلم الشخص لا يجري فيه الاستعارة فضلاً عن الأصلية، وفيه تفصيل.

(قـــوله: ولا يتـــناول اســـامة) لم يذكر علم الشخص مع أنه ليس باسم جنس أيضا؛ لأن مقصوده ذكر ما تجري فيه الاستعارة الأصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا تجري فيه الاستعارة أصلاً فضلاً عن الأصلية.

(333) **(قوله: ونظائرهما)** من الأعلام الجنسية والأسماء المعرفة الغير المشتقة.

(قـــوله: ونظائـــره) أي نظائر ما ذكر من بقية المعارف، فإفراد الضمير مع أن المرجع مثنى لتأوله بالمذكور.

وفي بعض النسخ: بالتثنية، وهي ظاهرة، وجعل الشيرانسي الضمير راجعاً إلى الأسد، والمراد بنظائره سائر المعرفات بـ«أل»، والأول أفيد.

(334) **(قوله: فلا تصح إرادته هنا)** الفاء في جواب شرط مقدر، أي وإذا كان متناولاً للمشتقات النكرة وغير متناول لأسامة والأسد ونظائرهما، فلا تصح إرادته في مقام بيان الاستعارة

=

الغيرِ المشتقةِ[337] إلا العلمَ الشخصيَّ[338]، وعدمِ شمولِهَا[339] المشتقاتِ[340].

=

الأصلية والتبعية؛ لأنه يلزم عليه أن يكون تعريف الأصلية المفهوم من التقسيم غير جامع لخروج، نحو: أسامة والأسد عنه، وغير مانع لدخول المشتقات النكرة فيه، وتعريف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول، نحو: أسامة والأسد فيه، وغير جامع لخروج المشتقات النكرة عنه.

ويحتمل أن الفاء تفريعية على مقدر، أي وذلك مفسد للتعريفين المفهومين من التقسيم، فلا تصح إلى آخره.

(335) (**قوله: لشمول الاستعارة الأصلية**) أي في نفس الأمر.

(336) (**قوله: جميع المعارف**) دخل فيه الضمير واسم الإشارة والموصول والمعرف بـ«أل» والمنادي المقصود.

فالاستعارة في **الأول**: كما في التعبير عن المذكر بضمير المؤنث أشبهه بها والعكس.

وفي **الثاني**: كما في الإشارة إلى المعقول بهذا مثلاً.

وفي **الثالث**: كما في التعبير عن المذكر بموصول المؤنث لشبهه بها والعكس.

وفي **الرابع**: كما في قولك: «جاءني أسد فأكرمت الأسد».

وفي **الخامس**: كما في قولك: «يا أسد أرم العدا»، وإذا رجع الضمير أو اسم الإشارة إلى شيء عبر عنه بغير لفظه مجازاً لم يكن في الضمير ولا في اسم الإشارة تجوز باعتبار ذلك، نحو: «جاءني هذا الأسد الرامي فأكرمته»؛ لأن وضعهما على أن يعودا إلى ما يراد منهما سواء عبر عنه بحقيقته أو مجازه، هذا هو التحقيق.

(337) (**قوله: جميع المعارف الغير المشتقة**) فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الأصلية جامعاً.

(338) (**قوله: إلا العلم الشخصي**) الجامد إلا إذا اشتهر ذلك العلم بصفة، فإنه يستعار استعارة أصلية.

(**قوله: إلا العلم الشخصي**) أي فلا تجري فيه الاستعارة أصلاً على التفصيل الآتي، ولا يعترض بالمفهوم إذا كان فيه تفصيل.

(339) (**قوله: وعدم شمولها**) أي الاستعارة الأصلية.

(**قوله: وعدم شمولها**) أي في نفس الأمر.

(340) (**قوله: المشتقات**) سواء كانت نكرة أو معرفة، فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة، وهو يتناول المشتقات النكرة، فلا يكون تعريفها مانعاً أيضا، فلا يصح إرادته أيضاً لجريان الاستعارة الأصلية في جميع المصادر، فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الأصلية جامعاً.

قال شيخنا محمد صالح: فلا يكون الضابط وهو قوله: إن كان المستعار اسم جنس فالاستعارة أصلية جامعاً لخروج الجوامد المعرفة عنها مع أن الاستعارة فيها أصلية، ولا

=

وقد جَعَلَ صاحبُ رسالةِ الوضعيةِ اسمَ الجنسِ مقابلاً للمصدرِ والمشتقِّ، فلا يصحُّ إرادتُهُ أيضاً[341]، وإن كان أقربَ من الأولِ[342].

فلعلَّ[343] اسمَ الجنسِ في عرفِ هذا الفنِّ كلِّيٌّ[344] يقابلُ المشتقَّ، لكن قولُهم[345]: العَلَم لا يستعار[346] لمنافاته الجنسيةَ لاقتضائه الشخصيةَ يدلُّ على أن

=

مانعاً لدخول الأسماء المشتقة النكرة فيها مع أن الاستعارة فيها تبعية.

(341) **(قوله: فلا تصح إرادته أيضاً)** لأنه يلزم عليه أن يكون تعريف الأصلية المفهوم من التقسيم غير جامع لخروج استعارة المصدر، وتعريف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول استعارة المصدر.

(342) **(قوله: وإن كان أقرب من الأول)** إذ لا خلل في المانعية هناك.

(قوله: وإن كان أقرب من الأول) وجهه ما علمت من أنه يلزم على الأول كون كل من تعريفي الأصلية والتبعية غير جامع وغير مانع، وعلى الثاني عدم جامعية تعريف الأصلية فقط، وعدم مانعية تعريف التبعية فقط، فهو أخف ضرراً من الأول.

واعترض قوله: أقرب بأنه يقتضي أن في الأول قرباً مع أنه لا قرب فيه؟

وأجيب: بأن فيه قرباً في الجملة من جهة أن الأفراد المعترض بها عليه قليلة بالنسبة لما لم يعترض به.

وأما الجواب: بأن أفعل التفضيل على غير بابه، فمردود بما صرحوا به من أن أفعل التفضيل مع «من» لا يكون على غير بابه.

(343) **(قوله: فلعل إلى آخره)** الفاء فصيحة، أي إذا علمت ما لزم على المعنيين المتقدمين فلعل إلى آخره، وإنما عبر بـ«لعل» مع جزم المصنف به لاحتمال أن يكون قول المصنف: أي اسماً غير مشتق تفسيراً من عنده لمرادهم، وليس لهم اصطلاح في ذلك، لكن ما ترجاه في معنى ما نقلناه سابقاً عن السعد والسيد، فكان الأولى جزم الشارح به تبعاً لهم فتأمل.

قال يس: ولعل هذا أي اسم الجنس بهذا المعنى اصطلاح لهم في هذا الباب لما عرفت أن كلامهم في أحوال المسند إليه يخالفه، ولا بعد في ذلك. ألا ترى أن المفرد عن النحاة مختلف في أبواب، وكذا الاسم في باب الكلمة، والكلام له إطلاق غير إطلاقه في باب العلم انتهى.

(344) **(قوله: كل ما)** أي اسم كلي، فاندفع بإيقاع «ما» على الاسم الاعتراض بدخول الحرف، وعلم من وصفه بالكلي أن اسم الجنس يقابل المشتق والشخص جميعاً، وإنما اقتصر الشارح على ذكر المشتق لعلم مقابلة اسم الجنس للشخص من إيقاع «ما» على الاسم الموصوف بالكلي، وهذا ضابط لا تعريف حتى يعترض بأن التعريف لا يؤتى فيه بكل؛ لأنها للأفراد، والتعريف للماهية.

(345) **(قوله: لكن قولهم إلى آخره)** استدراك على ما ترجاه قصد به أبعاده. والاعتراض على

=

=

المصنف في ذكره له بقوله: أي اسماً غير مشتق.

وحاصله: أن تعليلهم عدم استعارة العلم بمنافاته الجنسية، أي الكون اسم جنس ينافي ما ترجاه من أن اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص؛ لأنه يدل على أنه ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابله والمشتق والشخص؛ لأنه يدل على أنه ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابله والمشتق جميعاً؛ لأنا لو قلنا: اسم الجنس ما يقابلهما لم يصح تعليلهم المذكور لاقتضائه أن المشتق لا يستعار لمنافاته أيضاً الجنسية، أي الكون اسم جنس على ما ترجاه مع أنه يستعار اتفاقاً، ففي كلام الشارح حذف جواب «إن» وإقامة علته مقامه، ودفعت المنافاة بوجهين:

الأول: أن قولهم هذا إنما ذكروه في بحث مطلق الاستعارة والمنفي في ذلك القول ليس الاستعارة الأصلية، بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية أي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة ليمكن إدعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من أفرادها لغير المتعارفة، فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص، وهو لا ينافي حمل اسم الجنس في خصوص بحث الاستعارة الأصلية على الكلي المقابل للمشتق والشخص جميعاً.

وحاصل هذا الوجه: أن المراد بالجنسية في تعليلهم المذكور الكلية لا الكون اسم جنس بالمعنى المصطلح عليه في خصوص هذا الباب، والمشتق إنما ينافي الجنسية بهذا المعنى لا بمعنى الكلي المقابل للشخص المراد في بحث مطلق الاستعارة.

الثاني: أن يكون اسم الجنس هناك أيضاً ما يقابل الشخص والمشتق جميعاً ويصح تعليلهم، وذلك لأن اسم الجنس اعتبر فيه الكلية وعدم الاشتقاق فمنافاة الشخص له من جهة اعتبار الكلية فيه ومنافاة المشتق له من جهة اعتبار عدم الاشتقاق فيه، ولا شك أن المنافاة للجنس من الجهة الأولى تمنع مطلق الاستعارة لوجوب اعتبار الكلية في مطلق المستعار منه، وهذه المنافاة مرادهم في التعليل بدليل قولهم لاقتضائه الشخصية فكأنهم قالوا: المانع من الاستعارة منافاة الجنسية التي تسبب اقتضاء الشخصية لا مطلقاً والمنافاة له من الجهة الثانية لا تمنع مطلق الاستعارة بل الأصلية فقط، فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس من الجهة الثانية عدم جريان الاستعارة فيه.

وحاصل هذا الوجه: تسليم أن المراد بالجنسية في تعليلهم الكون اسم جنس بالمعنى المصطلح عليه هنا، وأن الاصطلاح هنا وهناك واحد، لكن للمنافاة جهتان المانع منهما لمطلق الاستعارة واحدة فقط هي التي اعتبروها هناك فافهم.

(346) **(قوله: لكن قولهم: العلم لا يستعار)** فيه أن هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الأصلية والتبعية، بل هو مذكور في أوائل بحث الاستعارة، والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة الأصلية، بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية، أي الكلية في المشبه به لمطلق الاستعارة على ما هو المشهور، ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به، وجعله من أفراده الغير المتعارفة، فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط، وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق.

الجنسَ عندهم: ما يقابِلُ الشخصَ[347]، وإلا فالمشتق أيضاً ينافي الجنسيةَ[348].

ولا يَخْفَى أن قوله: «اسماً غير مشتق» يتناولُ العلمَ الشخصيَّ[349]، فكأنه أرادَ

---

(347) **(قـــوله: يدل على أن اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص)** إن أراد به أنه يدل على أن الجنس عندهم ههنا ما يقابل الشخص فقط، فلا نسلم ذلك كيف، وهو هنا مقابل للشخص والمشتق، بل للحرف أيضاً، وإن أراد به أنه يدل على أنه ما يقابل الشخص في الجملة.

قال شيخنا محمد صالح: فيه أنه إنما يدل على ذلك إذا كان المراد بالجنسية في هذا التعليل معنى اسم الجنس وليس المراد بها ذلك، بل المراد بها الكلية بقرينة مقابلته بالشخصية، ولأن الشرط في المستعار هو الكلية كي يصح ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به، وجعله من أفراده الغير المتعارفة، لا كونه اسم جنس.

(348) **(قـــوله: وإلا إلى آخره)** اعلم أنه حذف جزاء هذا الشرط، وأقيم علته مقامه، والمعنى: إن لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط، فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية؛ لأنه منقوض بالمشتق، بل بالحرف أيضاً؛ لأنهما متنافيان للجنسية مع أنه يجري الاستعارة فيهما، وفيه أن الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الأصلية، فلا نقض على دليلهم، وتحقيق المقام أن الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم، ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم، ويقابله كما مر، فالمشتق والعلم لا يستعاران استعارة أصلية؛ لأنهما ليسا باسم جنس كما أن العلم لا يستعار أصلاً؛ لأنه ليس بجنس، أي كلي، فالجنس الذي يقابل العلم أعم من الجنس الذي يقابل المشتق والعلم تأمل، ولا يذهب عليك أن المراد بالعلم العلم الشخصي بقوله: لاقتضائه الشخصية، فإن علم الجنس يستعار استعارة أصلية لعدم منافاته الجنسية؛ لأنه كلي، وقد نبهتك عليه فيما مر فتنبه.

(349) **(قوله: يتناول العلم الشخصي)** مع أنه لا يستعار فيه أن هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار، فحصل الاحتراز عنه بلفظ المستعار أولاً، فلا حاجة إلى إخراجه بزيادة قيد كلي فلله در المصنف حيث حذف من التفسير قيد كلي، وزاد قوله: اسماً لإخراج الفعل والحرف، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الأمر على أنه ذهب بعض المحققين إلى جريان الاستعارة في العلم من غير تأويل بصفة، ولا يشترطون كلية المشبه به.

قال الفاضل الرومي في حاشية المطول: واعلم أنك إذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة، وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء أنه عين عمرو لكمال شبهه به، وقلت: رأيت عمراً، فالظاهر أنه استعارة مصرحة لكون علاقته المشابهة، انتهى كلامه.

واعلم أن قولهم: العلم لا يستعار كما يرد بزعمه على التعريف المرجوح يرد على تفسير المصنف.

(قوله: يتناول العلم الشخصي) أي مع أنه لا يستعار أصلاً عند الجمهور على تفصيل يأتي.

واعتراض المحشي على الشارح بأن العلم خارج عن المقسم الذي هو المستعار في قوله: إن كان المستعار إلى آخره، أي فهو خارج عن تعريف اسم الجنس مدفوع بأن المقسم =

«أي اسماً كليّاً غيرَ مشتق»[350]، وحينئذ يَخْرُجُ عنه العلمُ المشتهِرُ بصفةٍ مع أنه يُستَعَارُ[351] إلا أن يراد «اسماً كليّاً حقيقةً أو حكماً»، وحينئذ يتناولُ العلمَ الجامدَ[352] المشتهر بصفةٍ، فإنه في حكمِ الكليّ[353] عندَهم[354].

ويَخْرُجُ عَنْهُ الأعلامُ[355] الشخصيةُ الغيرُ المشتهرةِ[356].

ولا يخفى أنه تكلُّفٌ[357] جدّاً[358] سيما في مقامِ التفسيرِ[359]، ومع ذلك[360]

=

بمنزلة المعرف، والتقسيم بمنزلة التعريف، والمعرف لا ينظر إليه في الإدخال والإخراج وإلا لزم إن كل تعريف صحيح.

(350) **(قوله: أي اسماً كلياً غير مشتق)** قد عرفت آنفاً أنه لا حاجة إلى تقدير الكلية، فتذكر.

(351) **(قوله: مع أنه يستعار إلى آخره)** أي استعارة أصلية.

(قــوله: مــع أنه يستعار) أي استعارة أصلية عند الجمهور؛ لأنه كاسم الجنس في خروج الصفة المنفهمة منه عن مدلوله بخلاف المشتق. وصرح البهاء السبكي في عروس الأفراح: بأنها تبعية لتأوله بمشتق، وكذا بحث الشارح في أطوله، ومن فهم من كلام الشارح في أطوله: أنه فرق بين المشهور بصفة المشتق، والمشهور بصفة الجامد، فجعل الاستعارة في الأول تبعية دون الثاني، فليس فهمه بسديد.

قال شيخنا محمد صالح: لعله أراد: أنه يستعار استعارة أصلية.

(352) **(قــوله: الجامــد)** إنما قيد بالجامد لخروج العلم المشتهر المشتق بقيد غير مشتق على ما سيذكره بعد في قوله: ويخرج عنه نحو حاتم إلى آخره.

وفي بعض النسخ زيادة إذا لم يكن مشتقاً، وهي زيادة لا يحتاج إليها أبداً.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: العلم الجامد: الصواب إسقاط قيد الجامد فإنه لا شيء من الأعلام بمشتقة. نعم بعضها منقولة عن المشتقات، ومراد الشارح أنه حينئذ يتناول بعض الأعلام المشتهرة بصفة وهي الجوامد، ولا يتناول المشتقات منها.

(353) **(قوله: في حكم الكلي)** أي غير المشتق عند القائلين بأن استعارة العلم المشتهر أصلية.

(354) **(قوله: فإنه في حكم الكلي عندهم)** أي الكلي الغير المشتق.

(355) **(قــوله: وتخرج عنه الأعلام إلى آخره)** أي جامدة كانت أو مشتقة؛ لأنها ليست كلية لا حقيقة ولا حكماً، فلا تصح استعارتها أصلاً لاشتراط كلية المستعار منه لابتناء الاستعارة على ادعاء دخول المشبه في المشبه به، وجعله فرداً من أفراده، نقل اتفاق القوم على ذلك المولوي في تعريب الرسالة الفارسية، ثم ذكر مخالفة العصام لهم، وأنه منعه الاشتراط المذكور، ومنع ابتناء الاستعارة على الادعاء السابق، وأنه يصح ابتناؤها على دعوى الاتحاد بين دالي المشبه والمشبه به إذا كان المشبه به جزئياً، بل هذا أتم وأبلغ.

أقول: سبقه إلى ذلك العلامة التفتازاني في تلويحه، والسيد في شرح المفتاح وغيرهما، كما يعلم بالوقوف على رسالتنا البيانية.

(356) **(قوله: ويخرج عنه الأعلام الغير المشتهرة)** بالأوصاف سواء كانت جامدة أو مشتقة، فإنه لا تجري فيها الاستعارة على المشهور، فكانت حرية بالإخراج.

يَخْرُجُ عنه[361] نَحْوُ: «حاتِم»[362] عَلَماً مع أن الاستعارةَ فيه أصليةٌ، ويدخل في مفهوم

---

(357) (قــوله: ولا يخفى أنه تكلف) يعني تقدير قيد لم يذكر في العبارة، وهو كلياً، وتعميم هذا القيد للحقيقي والحكمي.
وقوله: جداً، أي تكلف جد، فهو مفعول مطلق.

(358) (قــوله: ولا يخفــى أنــه تكلف جداً إلى آخره) لأن تفسير المصنف كان بالأعم بزعم الشارح، فقدر الكلي لأجل المانعية، فصار أخص، فاختل بجامعيته، فجعل الكلي أعم من أن يكون حقيقياً أو حكمياً.
وأما تفسير الشارح: فليس فيه إلا تكلف تعميم الكلي؛ لأن الكلي مذكور فيه، وقد نبهناك على أنه لا يحتاج إلى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للأعلام.
قال شيخنا محمد صالح: لأننا قدرنا الكلي أولاً، ثم عممناه إلى الحقيقي والحكمي.

(359) (قــوله: سيما في مقام التفسير) مرتبط بمحذوف، أي والتكلف يحترز عنه سيما في مقام التفسير، يعني التفسير؛ لأن القصد فيه الإيضاح، وفي كلامه استعمال «سيما» بدون «لا» وهو ممنوع.

(360) (قوله: ومع ذلك) أي التكلف المذكور يخرج عنه، أي عن هذا التفسير نحو: حاتم علماً، أي فإنه مشتق من الحتم بمعنى الحكم مع أن استعارته أصلية عند الجمهور الذين منهم المصنف، فيكون تعريف الأصلية غير جامع، والمراد بنحوه كل علم مشتق في الأصل مشتهر بصفة.
وقوله: ويدخل في مفهوم التبعية، أي فيكون تعريفها غير مانع، وأورد عليه أن نحو حاتم غير مشتق حال العلمية لعدم دلالته حالها على غير الذات، وإن كان مشتقاً قبلها هذا ما قاله المحشي، وقرر الوسطاني عبارة الشارح بوجه لا يرد عليه ما ذكر، فقال ما حاصله: يعني أنه يخرج عنه بقيد غير مشتق بحسب ظاهره، نحو: حاتم، فلا بد من تأويل آخر في هذا القيد أيضاً بأن يراد بغير المشتق ما لم يكن في حكم الجامد، وليس المراد عدم إمكان إدخاله في ذلك التفسير، بل مراده أن ذلك التفسير غير لائق بمقام التفسير لاحتياج كل من القيدين فيه إلى تأويل غير لائق بما يورد للإيضاح انتهى.
أقول: هذا يقتضي أن نحو حاتم حال العلمية مشتق إلا أنه في حكم الجامد، وهو وجيه.
ويمكن أن يرجع إليه قول المحشي أنه غير مشتق حال العلمية بأن يراد أنه غير باق على معناه الاشتقاقي حالها، فتأمل.

(361) (قــوله: ومع ذلك التكلف يخرج عنه) أي عن تفسير المصنف لاسم الجنس، وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق.

(362) (قوله: نحو حاتم) اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم، والمراد بنحو حاتم الأعلام المشتقة المشتهرة بالأوصاف، وفيه نظر؛ لأن الاشتقاق والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي.
قال الشارح في أطوله نقلاً عن التفتازاني والسيد السند: المراد باسم الجنس أعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم، فإن الاستعارة فيه أصلية، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن
=

التبعيةِ[363].

(فَالاسْتِعَارَةُ أَصْلِيَّةٌ[364]) يُعْرَفُ وجهُ أَصَالَتِهَا بعدَ معرفةِ وجهِ تبعيتِهَا[365].

الحاتم مؤول بالمتناهي في الجود، فيكون مؤولاً بصفة، وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال فيه، فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق، فلا يصلح شيء من المشبه به والمشبه؛ لأن يعتبر التشبيه بينهما بالأصالة، فينبغي أن يعتبر التشبيه بين المصدرين، ويجعل الحاتم في حكم المشتق، فيكون ملحقاً بالاستعارة التبعية دون الأصلية، انتهى كلامه، والذي يخطر بالبال أنه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهر بالصفة في الأصلية والتبعية؛ لأنهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهر هو بها، فجعل إحداهما أصلية، والأخرى تبعية تحكم تأمل.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: لأنه مشتق: قد علمت أنه لا شيء من الأعلام بمشتق.

(363) (**قوله: ويدخل في مفهوم التبعية**) فينتقض تعريفها أيضاً، فينتقض تعريف الأصلية بنحو حاتم جمعاً، وتعريف التبعية منعاً، ومن العجب كون الاستعارة فيه أصلية مع دخوله في مفهوم التبعية، فإنهما أمران متضادان؛ إذ لا اشتقاق في شيء من الأعلام حين العلمية؛ لأنها إن كانت مشتقة في الأصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما أن الوصف يزول بها، فلو خرجت الاستعارة من غير تأويل كما ذهب إليه بعضهم فهي أصلية، وغير داخلة في مفهوم التبعية، ولا اشتقاق فيها، وإن كانت منقولة عن المشتقات، وإن دلت الأعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة، فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها إن اعتبر كون الاشتقاق عائداً بعد التأويل والتنكير، وأصلية داخلة في مفهومها إن لم يعتبر ذلك.

(364) (**قوله: فاستعارة أصلية**) الاستعارة ههنا يحتمل أن يكون بمعنى المستعار، وأن يكون بمعنى المصدر، والضمير في قوله الآتي لجريانها راجع إلى الاستعارة بمعنى المصدر فقط، فعلى الاحتمال الأول يكون من قبيل الاستخدام.

(**قوله: فالاستعارة أصلية**) أي لأنها أصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله فيما يأتي لجريانها إلى آخره.

ولا يخفى أن الأصلية نسبة للأصل من نسبة الخاص للعام إن نظر لمفهومه الكلي، فإن نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشيء إلى نفسه مبالغة.

ووجه المبالغة: ملاحظة أن هذا الأمر بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيراً بالنسبة إليه، فتعين أن ينسب إلى نفسه أو أن هذا الأمر لكماله يقدر التجريد منه، ثم ينسب الأصل للمجرد، فتأمل.

(365) (**قوله: بعد معرفة وجه تبعيتها**) يريد أن المصنف بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج إليه، ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الأصالة، ولقائل أن يقول: فليبين أولاً وجه الأصالة، ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية فيه.

(**قوله: يعرف وجه أصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها**) أقول: المبتادر أن الضمير الأول يرجع

(وَإِلاَّ[366] فَتَبَعِيَّةٌ[367] لِجَرَيَانِهَا[368] فِي اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ[369]) أي المستعار

إلى الأصلية، ولا يصح إرجاع الثاني إليها، فيكون راجعاً إلى الاستعارة من حيث هي، أي لا بقيد كونها أصلية، أو يكون راجعاً إلى التبعية المفهومة من قوله: تبعيتها، أو يكون الضميران راجعين إلى الاستعارة من حيث هي، وإنما قال: يعرف إلى آخره؛ لأن المصنف نبه على وجه تسمية التبعية، فيعرف منه توجيه تسمية ما يقابلها بما يقابل اسمها، ولأن وجه تسمية التبعية وجودي، ووجه تسمية الأصلية عدمي، وتعقل العدمي فرع تعقل الوجودي. ووجه شيخنا الملوي في شرحه تسميتها أصلية بثلاثة أوجه:

أحدهما: أنها ليست مفرعة عن شيء، بل مستقلة برأسها بخلاف التبعية كما يأتي.

ثانيها: أنها أصل في الجملة للتبعية؛ لأن بعض أفرادها، وهو استعارة المصدر، والمتعلق أصل لاستعارة المشتق والحرف، وبهذين الوجهين يشعر قول المصنف لجريانها إلى آخره.

ثالثها: أنها الكثير من قولهم: هذا أصل، أي كثير، قال: والنسبة على كل من الأوجه للمبالغة كأحمري انتهى، أي ولأجل المبالغة اغتفر نسبة الشيء إلى نفسه.

وأقول: بل النسبة على الثاني من نسبة العام إلى الخاص، وعلى الثالث من نسبة الخاص إلى العام.

(366) **(قوله: وإلا)** أي وإلا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور بأن كان فعلاً أو حرفاً أو اسماً مشتقاً ولو تأويلاً كما علم مما مر.

فمثال الأول: قولك: «نطقت الحال بكذا».

وتقرير الاستعارة فيه أن تقول: شبهت الدلالة الواضحة بالنطق، واستعير النطق للدلالة الواضحة، واشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة، هذا إذا كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته.

وأما إذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيئته كما في قوله تعالى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾، فتقريرها أن يقال: شبه الإتيان في المستقبل بالإتيان في الماضي، واستعير الإتيان في الماضي للإتيان في المستقبل، واشتق منه أتى بمعنى يأتي هكذا قال القوم، وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها إلى آخره.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا ﴾.

وتقرير الاستعارة فيه أن تقول: شبه مطلق ترتب أمر على أمر لا يناسب بمطلق ترتب أمر على أمر يناسب استعير اسم الثاني، وهو العلية للأول، وسرى التشبيه من الكليات للجزئيات، واستعير لفظ اللام من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه هكذا قال القوم، وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها إلى آخره، لكن التحقيق ما قيل إن الاستعارة في الحرف ليست إلا تابعة للتشبيه الواقع في المتعلق من غير استعارة في لفظه لعدم فائدتها هنا بخلاف في لفظ المصدر، فإن فائدتها فيه الاشتقاق منه هذا.

ومقتضى عبارة الكشاف: أن هذه الآية من قبيل الاستعارة بالكناية، ونصها معنى التعليل في =

=

الآية وارد على طريق المجاز؛ لأنه لم يكن داعيتهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدواً وحزناً، بل أن يكون لهم حبيباً وابناً غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم.
وثمرته: شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لأجله انتهت.
واختار بعضهم أن هذه الآية ليست من باب المجاز أصلاً؛ لأن المعنى: فالتقطه آل فرعون لظن أن يكون لهم عدواً وحزناً، فاللام على حقيقتها؛ لأنها لبيان الباعث لهم على الالتقاط.
ومثال الثالث قولك: الحال ناطقة بكذا، وتقرير الاستعارة ظاهر.
(367) (**قوله: فالاستعارة تبعية**) لا يخفى أن التبعية نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام إن نظر لمفهومه الكلي، فإن نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشيء إلى نفسه مبالغة كما تقدم في الأصلية.
(**قوله: وإلا فتبعية**) قال الفنري في حواشي المطول: إنما تعرضوا للاستعارة المصرحة، والظاهر تحقق الاستعارة التبعية المكنية كما في قولك: «أعجبني إراقة الضارب دم زيد»، ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم إياها في كلام البلغاء، انتهى.
وحاصل تقريرها: أنه لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم إياها في كلام البلغاء انتهى.
وحاصل تقريرها: أنه شبه في النفس الضرب بالقتل، واشتق منه قاتل، فهو استعارة مكنية وإراقة الدم تخييلي؛ لأن أكثر استعمالها في القتل.
(368) (**قوله: لجريانها**) علة لتسميتها تبعية، والضمير للاستعارة، لكن بمعنى الاستعمال، لا بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره، وإن كان هو المراد فيما تقدم، فيكون في كلام المصنف استخدام، وهو أن يذكر اللفظ بمعنًى، ويعاد عليه الضمير بمعنًى آخر.
وبهذا يندفع ما يتراءى في كلامه من جريان الشيء في نفسه على أنه لا يبعد أن يراد بها الكلمة المذكورة، ويكون جريانها في اللفظ المذكور من جريان الكلي في الجزئي، فتدبر.
(369) (**قوله: في اللفظ المذكور**) أي ولو بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عنها بـ«نعم» المجاب بها سؤال من قال: أقتلت زيداً؟ بمعنى أضربته ضرباً شديداً بقرينة الحال، فإن التقدير: نعم قتلته بمعنى ضربته ضرباً شديداً بالقرينة المذكورة، فقتل في الجملة المقدرة استعارة تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها في المصدر.
(**قوله: لجريانها في اللفظ المذكور**) المتبادر: أن الضمير راجع إلى الاستعارة المتقدمة التي بمعنى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة المشابهة، فالنظر فيه من ظرفية الكلي في الجزئي، ويصح رجوعه إلى الاستعارة بمعناها المصدري، أعني استعمال لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة المشابهة على طريق الاستخدام، فالظرفية من ظرفية الكلي في الجزئي، ويصح رجوعه إلى الاستعارة بمعناها المصدري، أعني استعمال لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة المشابهة على طريق الاستخدام، فالظرفية من ظرفية الصفة في الموصوف كما في المحشي.
واعترض بأن الاستعمال صفة للمتكلم لا للكلمة؟
وأجيب: بأن المراد من كونه صفة للكلمة أنه متعلق بها من حيث وقوعه عليها.

=

المشتقِّ، والحرفِ، فإنَّهما بَقِيَا[370] بِقَوْلِهِ: (**وَإِلاَّ بَعْدَ جَرْيَانِهَا**[371] **فِي الْمَصْدَرِ**[372] **إِنْ كَانَ مُشْتَقّاً**[373]) وذلك[374] لأنه إذا أريد استعارة «قتل»[375] لمفهوم «ضَرَبَ» لتشبيه

=

وقوله: «المذكور» يحتمل أن المراد به المذكور في عبارة المصنف، أي المذكور بالقوة في قوله: وإلا، وبه يشعر قول الشارح، فإنهما بقيا لقوله: وإلا، ويحتمل أن المراد به المذكور في عبارة المستعير سواء كان بالفعل كما في قولك: «قتلت زيداً» أي ضربته، أو بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بـ«نعم» المجاب بها سؤال من قال: «أقتلت زيداً» أي أضربته، فقتل في الجملة المقدرة استعارة مصرحة تبعية.

(370) (**قوله: فإنهما بقيا**) أي فضلاً لقوله: وإلا، قال المحشي وغيره، أي على زعم الماتن، وإلا فقد تقدم من الشارح أنه يبقى مثل حاتم علماً أيضاً انتهى.

وأقول: فيه نظر؛ لأن حكم الشارح فيما تقدم على نحو حاتم علماً بالدخول في التبعية، إنما هو باعتبار كونه مشتقاً، فليس هو بخارج عن المشتق حتى يجعل أمراً ثالثاً غير المشتق والحرف، فتنبيه.

(371) (**قوله: بعد جريانها**) أي بالقوة، وفي الاعتبار لا بالفعل، وفي اللفظ، ونظير ذلك الاستعارة بالكناية على مذهب السلف؛ إذ لم يتكلم بها أصلاً، ولم تقدر في نظم العبارة، بل مضمرة في النفس فقط، وبهذا يندفع استشكال الشارح في أطوله كلام القوم حيث قال: هذا مشكل جداً؛ إذ لا يخفى على مستعير لمشتق أو حرف أنه لا يتكلم أولاً بالمصدر، أو متعلق الحرف، ولا يستعير شيئاً منهما، وهذا هو الذي يليق بالسكاكي أن يجعله وجهاً لرد التبعية إلى المكنية، انتهى.

(372) (**قوله: وبعد جريانها في المصدر**) هذا بناء على ما اشتهر فيما بين القوم وإلا فسيجيء في كلام الشارح أن الاستعارة في الهيئة تكون تبعية بتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلاً لا بتبعية استعارة المصدر.

(**قوله: في المصدر**) أي ولو مقدراً، فلا يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر.

(**قوله: في المصدر**) أي ولو مقدراً، فإن بعض المشتقات لم يسمع لها مصدر، كما لم يسمع لبعض المصادر كويل وويح أفعال.

(373) (**قوله: إن كان المستعار مشتقاً**) أي بأن كان فعلاً، أو اسماً مشتقاً ولو تأويلاً.

(**قوله: إن كان المستعار مشتقاً**) أي حقيقة أو حكماً.

(374) (**قوله: وذلك**) أي الجريان في المشتق بعد الجريان في المصدر حاصل؛ لأنه إلى آخره، والضمير للشأن، وهذا التعليل لإثبات ما ادعاه المصنف من الجريان بعد الجريان.

وأما التعليل المشار إليه بقوله: وعلل القوم إلى آخره، فلبيان السبب الداعي إليه، وأورد الزيباري على التعليل أنه لا يدل على المدعي؛ لأنه إنما يدل على تبعية استعارة المشتقات باعتبار موادها لاستعارة المصدر دون استعارتها باعتبار هيآتها.

أقول: يمكن دفعه بأن قوله: لمفهوم ضرب تمثيل لا تقييد، فكأنهُ قال: أو لمفهوم بقتل

=

مفهوم «ضَرَبَ»[376] بِمفهوم «قَتَلَ» في شدة التأثير[377]، شبه الضرب بالقتل،

=

ويرشحه أن قوله: استعارة قتل تمثيل أيضاً، لكن على هذا يكون ذكره بالقوة أن استعارة الفعل باعتبار هيئته تابعة لاستعارة المصدر مجاراة لمذهب القوم، فلا ينافي أن مرتضاه أنها تابعة لمجرد تشبيه المصدر المقيد بأحد الأزمنة بالمصدر الآخر المقيد بزمن آخر.

(375) (**قوله: إذا أريد استعارة قتل**) أي لفظ «قتل»، فهو المستعار، ومعناه المستعار منه، ومفهوم ضرب مستعار له.

وقوله: لتشبيه إلى آخره علة لإرادة الاستعارة.

وقوله: في شدة التأثير متعلق بتشبيه، فشدة التأثير هي الجامع.

وقوله: يشبه جواب «إذا».

وقوله: الضرب بالقتل، أي الحدث المسمى ضرباً بالحدث المسمى قتلاً.

وقوله: ويستعار له القتل، أي لفظ القتل، ولكون المراد من القتل الثاني لفظه، ومن الأول معناه لم يكتف في الثاني بضمير مستتر يعود إلى القتل الأول.

قال المحشي: الأولى أن يقول: إذا أريد استعمال قتل في مفهوم ضرب لتشبيه إلى آخره انتهى.

قيل: وجه الأولوية أن عبارته تفهم أن الاستعارة تقع تارة للتشبيه، وتارة لغير التشبيه مع أنها معتمدة على التشبيه دائماً، ووجه إفهامها ذلك أنه لما ذكر إرادة استعارة قتل، وقيدها بالتشبيه، وكان القيد يؤتي به مع ما يجوز وجود هذا القيد معه وعدمه كان مفهماً لما ذكر.

وقيل: وجه الأولوية أن الاستعارة أخذ من مفهومها التشبيه، فيكون في الكلام تكرار.

ويدفع الوجه الأول بأن قوله: لتشبيه على تسليم أنه قيد لبيان الواقع، والثاني بأن في العبارة تجريداً، ثم قال المحشي: ولعله إنما عدل لما فيه من سوء التقرير انتهى؛ أي لأنه بصدد تقرير الاستعارة، فلا يقررها بالاستعمال الذي هو أعم، ثم قال: والإشعار بالاعتراض على حصرهم المجاز الواقع في الفعل في الاستعارة انتهى، يعني أنه لو عدل إلى التعبير بالاستعمال الذي هو أعم لأشعر بالاعتراض على حصر القوم المجاز إلى آخره، أي مع أنه ليس قصده ذلك، ثم قال: واختار التعبير بالتشبيه على المشابهة للإشعار بأن العلاقة ينبغي أن تكون ملحوظة للمستعمل، ولا يكفي مجرد وجودها انتهى، أي لأن التشبيه من الأفعال الاختيارية، أي المسبوقة بالقصد والاختيار.

(376) (**قوله: لتشبيه مفهوم ضرب**) اعترضه البهوتي بأنه لو أمكن تشبيه أحد مفهومي الفعلين بالآخر لم يحتج إلى التشبيه بين المصدرين، ثم الاشتقاق. وأجاب بجوابين:

الأول: أن اللام للعاقبة، أي ليؤول الأمر إلى تشبيه مفهوم ضرب.

الثاني: أن المراد المفهوم التضمني، وهو الحدث بدليل قوله: يشبه الضرب بالقتل؛ إذ لو أراد المفهوم المطابقي لقال: يشبه الضرب وزمانه ونسبته.

وأقول: مقتضى صنيعه حمل المفهوم في الجواب الأول على المفهوم المطابقي، وفي كونه يشبه مآلاً نظر؛ إذ الظاهر أن المفهوم المطابقي بتمامه لا تشبيه فيه في مثالنا أبداً لا حالاً ولا

=

ويستعار له القتلُ، ويشتق منه «قَتَلَ»[378]، فيستعارُ «قَتَلَ» بتبعية استعارة الْقَتْلِ[379]، وهكذا باقي المشتقاتِ.

وعلل القومُ ذلك[380] بِمَا فيه خفاءٌ.

ما لا إذا الزمان والنسبة لم يتغيرا في مثالنا لا في المشبه ولا في المشبه به.

وأما حمله على المفهوم التضمني: فيوجب التكرار في قوله: بعد يشبه الضرب بالقتل، فعليه كان المناسب يستعار القتل للضرب إلى آخره.

والجواب: دفع التكرار بأن المفهوم التضمني هو الحدث الذي هو جزء مفهوم الفعل.

وأما الحدث في قوله: يشبه الضرب إلى آخره فمطلق عن كونه جزء مفهومه، فتأمل.

(377) **(قــوله: لأنــه إذا أريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شــدة التأثير)** فيه أنه لا يدل على المدعي؛ لأن الدليل إنما يدل على أن الاستعارة في مادة المشتقات تكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيئات.

(378) **(قــوله: ويستعار له القتل ويشتق منه قتل)** وافق الشارح هنا الجمهور في قولهم باستعارة المصدر، والاشتقاق منه إذا استعير قتل مثلاً لمعنى ضرب، وذهب في رسالته الفارسية إلى أنه ليس ثم استعارة للمصدر، ولا اشتقاق منه للمستعار، بل تبعية استعارة الفعل مثلاً للتشبيه بين معنيي المصدرين المطلقين المشبه والمشبه به بسراية هذا التشبيه منهما إلى فرديتهما اللذين في ضمني الفعلين المستعار والمستعار له، أي لمعناه مثلاً في استعارة قتل لمعنى ضرب ضرباً شديداً، شبهنا مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل، فسرى التشبيه منهما إلى الضرب الشديد والقتل اللذين في ضمني ضرب وقتل، فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب ضرباً شديداً.

قال المولوي: والحق أن مختاره أقل تكليفاً، وأزيد اطراداً.

(قــوله: ويستق منه قتل) أقول: هذا ظاهر على مذهب البصريين من أن الأصل الذي يشتق منه غيره هو المصدر لا مذهب الكوفيين من أنه الفعل، ومذهب العصام في رسالته الفارسية الذي أسلفناه قريباً ظاهر على مذهب الكوفيين أيضاً. من هذا يعلم وجه قول المولوي أن مذهب العصام أزيد اطراداً فتدبر.

(379) **(قــوله: فيــستعار قــتل تبعية استعارة القتل)** عبارة الشارح هذه توهم أنه بعد استعارة المصدر، واشتقاق الفعل منه يستعار الفعل مع أن الأمر ليس كذلك؛ لأن قتل المشتق من القتل بمعنى الضرب لا يكون إلا بمعنى ضرب. فلو قلنا: إنه يستعار بعد ذلك لمعنى ضرب للزم تحصيل الحاصل، فيجب حمل قوله: فيستعار إلى آخره على أنه بيان للحاصل من استعارة المصدر، واشتقاق الفعل منه لا على أنه بيان لعمل آخر.

(380) **(قوله: وعلل القوم ذلك)** أي كون الاستعارة تبعية في المشتقات.

(قوله: وعلل القوم ذلك) أي جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر.

وقوله: بما فيه خفاء أي بتعليل فيه خفاء.

قال في المطول: وإنما كانت تبعية؛ لأن الاستعارة تعتمد التشبيه، والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفاً بوجه الشبه، أو بكونه مشاركاً للمشبه به في وجه الشبه، وإنما يصلح للموصوفية الحقائق، أي الأمور المتقررة الثابتة كقولك: جسم أبيض وبياض صاف دون معاني الأفعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها، أو عروضه لها ودون معاني الحروف وهو ظاهر.

وأما الموصوف في نحو: شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير، فمحذوف أي رجل شجاع باسل، كذا ذكر القوم انتهى.

ثم اعترض على هذا التوجيه من وجوه بعضها مصرح به في الشرح، وبعضها مرموزاً إليه فيه بينه حواشيه:

أحدها: أنا لا نسلم أنه إنما يصلح للموصوفية الأمور المتقررة الثابتة، وسند المنع: أن الزمان والحركة مثلاً يقعان موصوفين مع أنهما ليسا من الأمور المتقررة الثابتة كقولنا: زمان طويل وحركة سريعة، فقولهم: لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان إلى آخره ممنوعاً أيضاً.

ثانيها: أن المدعي هو أن الحروف والأفعال والصفات لا تقع مشبهاً بها، والذي ينتجه الدليل هو أنه يمتنع بالصفات المشتقة من الأفعال ما عدا أسماء الزمان والمكان والآلة لكون ما عداها هي الصفات، وهي ليست بصفات اتفاقاً، ورد أن هذا الدليل لا يتناول هذه الثلاثة فهو أخص من المدعي، وإن كان مرادهم بها ما يعم الثلاثة على سبيل التجوز لشمول التعليل، أعني قولهم لكونها متجددة إلى آخره لها ورد أن كلامهم حينئذ مخالف للإجماع على صلاحيتها للموصوفية، نحو: مقام واسع، ومجلس فسيح، ومنبت طيب، وغير ذلك، ولا تقع أوصافاً البتة.

واعترض غيره أيضاً على ذلك التوجيه كالعصام في أطوله والفنري في حواشيه، وقد بينا جميع ذلك مع الجواب عن بعضه في رسالتنا البيانية. ولما في التعليل المذكور من كثرة المناقشات.

قال الشارح: بما فيه خفاء، والتعليل المرضي في كون استعارة الفعل تبعية أن جزء معناه، أعني النسبة غير مستقل بالمفهومية، بل يتوقف فهمها على ذكر طرفيها المنسوب والمنسوب إليه اللذين جعل الواضع النسبة مرآة ملاحظتهما، وآلة لتعرف حالهما مرتبطاً أحدهما بالآخر وأحد الطرفين، أعني الحدث المنسوب، وإن كان مذكوراً في ضمن الفعل، فالطرف الآخر غير مذكور، وهو أمر خارج عن معنى الفعل لا يدل عليه الفعل إلا التزاماً، فتوقف تمام النسبة، بل تمام معنى الفعل على ذكر أمر خارج، فصار غير مستقل بالمفهومية، فلا تجري فيه الاستعارة أصالة، بل تبعاً الأصل يرجع إليه معنى الفعل بنوع استلزم كالمصدر، وإنما لم تجر أصالة في غير المستقل بالمفهومية؛ لأن الاستعارة معتمدة على التشبيه، والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه، فلا تجري أصالة إلا في شيء يصلح؛ لأن يلاحظ موصوفاً ومحكوماً عليه، ولا يصلح لذلك إلا المعنى المستقل

ولا تَفِي هذه الرسالة بتحقيقه[381]، لكن نُبَيِّنُ لك ما[382] هو من مواهبِ الواهبِ، قريباً إلى الأفهامِ[383]، فإنه قريبُ المسلكِ[384] غير بعيد المرام: وهو أن

بالمفهومية، وقد علم من هذا دخول النسبة في مفهوم الفعل، وبه صرح غير واحد من المحققين كالعضد والسيد والعصام والفنري والهروي، فقول شيخنا الملوي: إن الحق عدم دخولها في مفهومه غير ظاهر.

وأما في المشتق: فلأن معناه وإن كان مستقلا بالمفهومية وصالحاً؛ لأن يقع محكوماً عليه كما قاله السيد لانفهام طرفي نسبته منه، وهما الذات والحدث، فالمقصود الأهم فيه هو المعنى القائم بالذات، أعني الحدث لا نفس الذات، وإلا وجب ذكر اللفظ الدال على نفس الذات، فإذا كان المستعار صفة أو اسم مكان مثلاً ينبغي أن يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الأهم.

وأما في الحرف لعدم استقلال معناه بالمفهومية، فإن معناه نسبة جزئية يتوقف فهمها على ذكر طرفيها كالسير والبصرة في من الابتدائية في نحو قولنا: سرت من البصرة، وكل معنى هو كذلك لا تجري فيه الاستعارة أصالة على ما مر فتدبر.

(381) **(قوله: ولا تفي هذه الرسالة بتحقيقه)** من أراد تحقيقه، فليرجع إلى المطول وحاشية السيد السند.

(قـــوله: ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه) أي ولا يليق للمتكلم على هذه الرسالة المختصرة الاشتغال بإيراد ذلك التعليل، وما يرد عليه مع الاستدلال على ذلك، ويحتمل أنه أراد بالرسالة شرحه، والإتيان بتلك موضع هذه للإشارة إلى نبوها عن أغيارها من المصنفات في الحسن والعظم.

(382) **(قوله: لكن نحن نبين لك ما)** أي تفصيلاً أو تحقيقاً هو إلى آخره لا تعليلاً، وإن أوهمت عبارته ذلك؛ لأنه لم يذكر تعللاً فيما سيأتي.

وقال بعضهم: أي تعليلاً؛ لأن كلامه فيما يأتي يتضمن التعليل، وإن لم يصرح به، يعني أن قول الشارح فيما يأتي بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء يتضمن أنها إنما كانت تبعية؛ لأن استعارة اللفظ بتمامه إنما هي بالتبع لبعض أجزائه إما المادة وإما الهيئة، كما سيأتي. أقول فيه: أن الذي تضمنه إنما هو تعليل التسمية بالتبعية لا تعليل جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر والكلام فيه، فافهم.

(383) **(قوله: قريب إلى الأفهام)** خبر بعد خبر.

وقوله: فإنه علة لقربه إلى الأفهام.

وقوله: قريب المسلك فيه استعارة مصرحة حيث شبه الألفاظ الآتية بالمسلك الذي هو الطريق واستعار لها اسمه والقرب معنى قصر المسافة حساً ترشيح، وبمعنى القلة تجريد، أو قرينة.

وقوله: غير بعيد المرام، أي غير المرام أي غير بعيد المطلوب الذي هو المعنى، وهو تأسيس =

المشتقاتِ موضوعةٌ بِوَضْعَيْنِ(385):

لا تأكيد لقوله: قريب المسلك؛ لأنه لا يلزم من قلة الألفاظ سهولة المعنى، بل الأغلب عند قلة اللفظ خفاء المعنى، وجعل المحشي إياه تأكيداً له إنما هو باعتبار المعنى الحقيقي للمسلك لا المجازي المراد هنا.
أقول: في عبارة الشارح حزازة؛ لأن قوله غير بعيد المرام في حيز تعليل قرب الأفهام وعدم بعد المرام، أي المعنى هو قرب ما هو من مواهب الواهب إلى الأفهام؛ لأن ما واقعة على ما هو معنى، وحينئذ يكون في عبارته تعليل الشيء بنفسه، ولو جعل قوله: غير بعيد المرام خبراً ثالثاً عن هو مؤكداً لقوله: قريب إلى الأفهام لم يلزم ما ذكر، فافهم.
(384) **(قوله: قريب المسلك)** أي قصيرة بقرينة المسلك؛ لأنه بمعنى الطريق، وإن أريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق، فحينئذ يكون قوله: غير بعيد المرام صفة كاشفة، والتأسيس خير من التأكيد.
قال شيخنا محمد صالح: الصواب: قصير المسلك.
(385) **(قوله: وهو أن المشتقات موضوعة بوضعين)** لا يخفى أن كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على أن الاستعارة فيها تكون تبعية.
(قوله: موضوعه بوضعين) قال بعضهم: فيه مساهلة، وكأنه أراد أنها موضوعة بملاحظة وضعين وضع المادة ووضع الهيئة، وليس المراد أن مادة المشتق موضوعه لمعنى بالاستقلال وهيئته كذلك كما لا يخفى.
أقول: المراد كما قاله الشبراملسي المادة المأخوذة جزءاً للمشتق، وهي المادة حين كونها معروضة لهيئة المشتق، كما أن المراد الهيئة المأخوذة جزءاً له، وهي الهيئة حين كونها عارضة لمادة المشتق، وما اقتضاه كلام بعض أرباب الحواشي من أن المراد المادة حين كونها معروضة للهيئة المصدرية، فخروج عن الموضوع.
ثم أقول: لا نزاع في أن وضع المادة حين كونها معروضة للهيئة المصدرية شخصي.
وأما وضع المادة المأخوذة جزأً للمشتق، فمقتضى كلام كثير أنه أيضاً شخصي، ومدلول كلام المحشي في توجيه أفراد الشارح المادة وجمعه الهيآت أنه نوعي حيث قال ما ملخصه: أفرد المادة وجمع الهيآت مع تعدد المواد أيضاً لعدم ملاحظة الواضع عند الوضع تعددها، بل قال: وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه، يعني على معنى مبدأ اشتقاقه بخلاف الهيئة، فإن تعددها ملحوظ البتة؛ لأن هيئة الماضي بوضع على حدة والمضارعة بوضع على حدة وهكذا انتهى.
وعندي أن ما ذهب إليه وإن رده جمع عليه هو الظاهر لكفاية الوضع النوعي في دلالة المشتق على الحدث، فدعوى التشخص دعوى قدر زائد على الحاجة، فلا بد لها من دليل.
وأما هيئة المشتق: فليس في كلام المحشي ما يدل على أن وضعها شخصي حتى يكون مخالفاً للمعروف من أنه نوعي خلافاً لزاعمه وكون الواضع لاحظ تعددها وضع كل نوع منها بوضع على حده لا ينافي أن وضع كل منها نوعي لشمول كل منها كهيئة الفعل الماضي

=

أفراداً كثيرة مختلفة باختلاف المواد كأكل وشرب وذهب وضرب وهكذا، بل كون الواضع لاحظ تعدد الهيآت ووضع كلا منها بوضع على حدة مما لا ينبغي أن ينازع فيه؛ لأن تلك الأنواع مختلفة المعاني، فكيف لا يلاحظ الواضع تعددها، وكيف يضعها بوضع واحد.

ولو سلم أن المحشي جعل وضع كل هيئة شخصياً لكان له وجه وهو عدم الالتفات إلى تعدد أفراد كل هيئة بتعدد المواد لكونه اعتبارياً بخلاف تعدد أفراد مادة المشتق، فإنه حقيقي هذا ما ظهر لي، ولا يخفى على منصف أنه حقيق بالقبول.

ثم أقول: يندفع بتقييد المادة بحين كونها معروضة للهيئة المصدرية أو لهيئة المشتق ما نقله البهوتي عن حفيد السعد مما نصه: قد يقال: لا وجه؛ لأن يقال المادة دالة على الحدث، وإلا لزم أن يكون الضرب بكسر الضاد أو ضمها دالا عليه، فمجموع المادة والهيئة في المصدر دال على الحدث ومجموعهما في المشتقات أيضاً دال على تمام معانيها انتهى.

وفي شرح شيخنا ما ملخصه: لا خلاف في أن الوضع الشخصي لمواد المشتقات كلها عام والموضوع له أيضاً عام، وهو الحدث الكلي، فمادة الضرب حين كونها معروضة للهيئة المصدرية موضوعة بشخصها للحدث الكلي المعروف فحيث وجدت في مشتق دلت عليه حالة مخصوصة اقتضتها هيئة ذلك المشتق.

وأما الوضع النوعي لهيآتها: فمختلف فيه.

فذهب المقتدمون وبعض المتأخرين إلى أن هذا الوضع والموضوع له بهذا الوضع عامان كالوضع الشخصي فهيئة الفعل الماضي المبني للفاعل موضوعه لزمن ماض يقع فيه الحدث ونسبة إلى فاعل وهيئة اسم الفاعل موضوعه لذات ونسبة قيام الحدث بها، أو صدوره عنها وهيئة اسم الزمان موضوعة لزمان ونسبة وقوع الحدث في هذا الزمن وهيئة اسم الآلة موضوعة لذات ونسبة توسط تلك الذات بين العامل والحدث.

وذهب أكثر المتأخرين إلى أن هذا الوضع النوعي عام والموضوع له الهيئة خاص، وهو الجزئيات المستحضرة بالأمر الكلي، فعلى الأول تكون حالة استعمالها مجازات لا حقائق لها، وعلى الثاني تكون مستعملة في حقيقتها، فعلم مما سلف أن الفرق بين الفعل وسائر المشتقات ليس إلا بحسب الوضع النوعي الذي هو باعتبار الصيغة والهيئة دون الشخصي؛ لأن الفعل موضوع باعتبار الهيئة للنسبة والزمان وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها للنسبة والذات انتهى.

أقول: إنما تكون الهيآت حالة استعمالها مجازات لا حقائق لها على الأول إذا استعملت في الجزئيات من حيث خصوصها.

أما إذا استعملت من حيث أنها من أفراد الهيئة الكلية فلا.

وقوله: وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها للنسبة والذات يريد بالذات ما يعم الزمان في اسم الزمان.

فتلخص أن المشتق يدل بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان والنسبة إن كان فعلاً أو اسم زمان وعلى الذات والنسبة إن كان غير ذلك.

=

1-وضعُ المادةِ.
2-والهيئةِ.
فإذا كانت[386] في استعارتِهَا لا تتغير معانيها للهيئات، فلا وجه لاستعارةِ

=

وفهم من كلام شيخنا: أن المادة حال كونها معروضة للهيئة المصدرية دالة على الحدث لا بقيد وجه مخصوص وحال كونها معروضة لهيئة المشتق دالة على الحدث على وجه مخصوص اقتضته هيئة ذلك المشتق، وعلم ما حققناه أن وضعها بالحالة الأولى شخصي، وبالثانية قيل نوعي كوضع الهيئة وهو ما عليه الحفيد وأيدنا سابقاً، وقيل: شخصي وهو مقتضى كلام كثير، وإليه ميل كلام شيخنا، فتأمل.

(386) **(قوله: فإذا كان إلى آخره)** اسم «كان» ضمير الشأن محذوفاً، والجملة بعده مفسرة له خبر «كان».

وقوله: في استعارتها متعلق بتتغير في قوله: لا تتغير معانيها، وقوله: للهيآت الأظهر أنه ظرف مستقر صفة للمعاني أي الكائنة للهيآت بطريق المطابقة، وإن كانت معاني مستقر صفة للمعاني أي الكائنة للهيآت بطريق المطابقة، وإن كانت معاني للمشتقات أيضاً، لكن بطريق التضمن.

وحاصل كلام الشارح بإيضاح: أن للمشتقات دلالة على معانيها بجهتين المادة والهيئة، وأن إحدى الجهتين قد تختلف دون الأخرى، وأن الاستعارة إنما تكون في المشتقات باعتبار ما اختلف، وأن المختلف إن كان المادة كانت الاستعارة ليست إلا باعتبار المادة التي هي كناية عن حروف المصدر، فيدعي أن الاستعارة بحسب الأصالة فيه، وأنها في المشتق بطريق التبع، وإن كان المختلف الهيئة كانت الاستعارة ليست إلا باعتبارها، فلا تنهض دعوى الاستعارة في المصدر بحسب الأصالة لتعذر استعارة المصدر حينئذ لعدم اختلافه باختلاف الهيئة؛ إذ هو حقيقة في كل من الحدثين الكائنين مع الهيئتين صرح به الشارح في أطوله ورسالته الفارسية، فالاستعارة باعتبارها بتبعية تشبيه المصدر المقيد بزمان معين بمصدر مقيد بزمان معين آخر، فعلم أن الشارح إنما خالف القوم في استعارة الهيئة دون استعارة المادة لعدم صحة ما قالوه في استعارة الهيئة وصحته في استعارة المادة، وإن كان غير محتاج إليه فيها لكفاية استعارة المادة بتبعية التشبيه بين المصدرين من غير استعارة أحدهما للآخر كما ذهب إلى ذلك في رسالته الفارسية، فاندفع توقف المحشي في الفرق.

وأجاب بعضهم عن القوم: بأن اللفظ الموضوع للضرب في الماضي بخصوصه لفظ الضرب في الماضي والموضوع للضرب في المستقبل بخصوصه لفظ الضرب في المستقبل، فيستعار اللفظ الأول لمعنى الثاني، ويشتق من الأول ضرب مبعنى يضرب، فليس المستعار لفظ الضرب مطلقاً حتى يكون حقيقة في كل من الحدثين، بل المقيد بكونه في الماضي، وليس هو حقيقة في الضرب في المستقبل، وفيه مجال للمناقشة هذا.

وتقرير استعارة الفعل باعتبار المادة بناء على أنها تابعة لمجرد التشبيه بين المصدرين أن

=

الهيئةِ[387] فيها.

فالاستعارة فيها إنما هي باعتبار موادها، فيستعار مصدرُها[388] ليستعار موادها[389] بتبعية استعارة المصدر.

وكذا إذا استعير[390] الفعلُ[391] باعتبار الزمانِ، كما يعبَّرُ[392] عن المستقبل بالماضي، تكون تبعيةً، لتشبيه الضرب[393] في المستقبل بالضربِ في الماضي[394]

يقال: شبهنا مطلق الضرب الشديد مثلاً بمطلق القتل، فسرى التشبيه منهما إلى فرد بهما اللذين في ضمني ضرب وقتل، فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب ضرباً شديداً.

وتقرير استعارته باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان بناء على ما مر أن يقال: شبهنا مطلق القتل المحقق الوقوع في المستقبل بمطلق القتل في الماضي، فسرى التشبيه إلى فرديهما اللذين في ضمني قتل ويقتل، فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى يقتل.

(387) **(قوله: فلا وجه لاستعارة الهيئة)** أي لاستعارة المشتقات باعتبار الهيئة وتبعيتها بقرينة قوله: فالاستعارة فيها باعتبار موادها شيرانسي، ومثله يقال في قوله: لتستعار موادها.

(388) **(قوله: فيستعار مصدرها)** أي مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدر المشبه به للمعنى المصدري الواقع فيها مشبهات.

(389) **(قوله: ليستعار موادها)** أي ليشتق من المصدر المستعار الفعل، فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعاً للاستعارة في المصدر.

(390) **(قوله: وكذا إذا استعير إلى آخره)** اسم الإشارة يرجع إلى ما ذكر استعارة المشتقات باعتبار موادها، ووجه الشبه: اشتمال كل من القسمين على اعتبار واحد من المادة والهيئة وطرح الآخر، وكان المناسب في المقابلة، وإذا كان في استعارتها لا تتغير معانيها للمادة، فلا وجه لاستعارة المادة، والاستعارة فيها إنما هي باعتبار هيآتها؛ لأن هذا قسيم ما سبق، فكان عليه التعبير بما يناسبه في العموم والنسق.

(391) **(قوله: وكذا إذا استعير الفعل)** والأنسب لما قبله أن يقال: وكذا إذ لم يتغير في استعارتها معانيهما للمواد، فلا وجه لاستعارة المادة، بل الاستعارة فيها إنما هي باعتبار هيئاتها.

(392) **(قوله: كما يعبر)** أي كالتعبير فـ«ما» مصدرية.

(393) **(قوله: لتشبيه الضرب)** أي مثلاً واللام صلة لتبعية.

وقوله: بالضرب أي مثلاً، ولو عبر بالحدث في الملحين لكان أولى.

قال المحشي: وكان الظاهر اعتبار التشبيه في الزمان بأن يشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي؛ لأن الاستعارة في الفعل باعتباره، لكنهم قد اتفقوا على اعتبار تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي، ولعل المانع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في الفعل

في تحقُّقِ الوقوعِ، فيستعارُ له «ضَرَبَ»، فالاستعارة[395] فيها استعارةُ الهيئة، وليست

=

أنه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفاً للحدث، فلا يصلح لأن يعتبر فيه التشبيه المقتضى لاعتبار كونه محكوماً عليه بالمشاركة، لكن لا يخفي أن هذا إنما يمنع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في مفهوم الفعل، ولا يقتضي اعتباره في الحدث بل كان ينبغي اعتباره في الزمان لا من حيث انفهامه من الفعل، بل من يحث أنه مدلول لفظ الزمان المستقبل كما اعتبر التشبيه في الحدث لا من حيث انفهامه من الفعل، بل من حيث انفهامه من المصدر انتهى، أي من المصدر المقيد بقولنا في المستقبل.

وأجيب: بأن حدث الفعل هو المقصود منه؛ لأن جعله مسنداً إنما هو باعتباره.

وأما زمانه فهو قيد له وما هو المقصود أحق أن يعتبر التشبيه في كلية، أعني الضرب في المستقبل المفهوم من قولنا: الضرب في المستقبل لا من يضرب من أن يعتبر في كلي القيد، أعني الزمان المستقبل المفهوم من قولنا الزمان المستقبل لا من يضرب، وبأن اعتبار التشبيه في الضرب في المستقبل دون الزمان المستقبل ليتأتى الاشتقاق؛ إذ لو شبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي لما تأتي اشتقاق الفعل منه لفقد الاشتراك في الحروف بين المشتق والمشتق منه حينئذ أقول أو يقال: إنما صنعوا ذلك ليكون المشبه به في استعارة الهيئة من نوع المشبه به في استعارة المادة، فيكون بينهما تناسب، فاعرفه.

واعترض على الشارح بأنه يلزم على مذهبه تبعية القوى، وهو الاستعارة للضعيف، وهو مجرد التشبيه.

والجواب: أنه لا مانع إذا كان في الضعيف مزية ومزية التشبيه كونه أصل الاستعارة ومبناها.

(394) **(قوله: لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي)** فيه إيماء إلى أن الاستعارة في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه أحد المصدرين المقيدين بالزمانين بالآخر، وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب، واستعير ضرب بمعنى يضرب، فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين، ولا استعارة في المصدر؛ لأن المصدر فيهما حقيقة، فكيف يتصور الاستعارة فيه، كذا قال الشارح في أطوله ورسالته الفارسية، ولو سلم أن المصدر ليس حقيقة فيهما، فلا حاجة إلى الاستعارة في المصدر، بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة، وكذا المادة؛ لأنه إنما احتيج إلى الاستعارة التبعية في الأفعال مثلاً لأجل أن الاستعارة مبنية على التشبيه، ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل؛ لأنه لا يصلح لأن يكون محكوماً عليه، فإذا شبهنا مصدراً بمصدر آخر يسري هذا التشبيه إلى مشابهة مادة الفعل المشتق من أحد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر، وهيئته بهيئته، وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الأفعال من غير حاجة إلى الاستعارة في المصادر، لكن السيد السند ذهب إلى أنه إذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة بتبعية استعارة المصدر أيضاً، واختاره المصنف.

(395) **(قــوله: فالاســـتعارة إلى آخره)** تفريع على قوله: إذ المستعير الفعلي باعتبار الزمان، فإن الدال عليه هو الهيئة.

=

بتبعية[396] استعارة المصدر، بل اللفظُ[397] بتمامه[398] مستعارٌ بتبعية استعارةِ الجزءِ[399].

=

وقوله: استعارة الهيئة، أي استعارة الفعل باعتبار الهيئة، وبكون المراد من استعارته المادة استعارة المشتق باعتبارها، ومن استعارة الهيئة استعارته باعتبارها يندفع توقف المحشي في كون استعارتهما استعارة اصطلاحية، وصدق تعريف المجاز عليهما لما علمت من أنا لا نعني أنهما استعيرا حقيقة حتى يتجه هذا التوقف، بل المراد أننا استعرنا المشتق باعتبارهما وملاحظتهما، لكن هذا وإن كان جيداً في حد ذاته لا يتأتى في قوله الآتي: بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء أي جزء المشتق المادة أو الهيئة مع أنه قد ينافيه ما سيذكره الشارح في الفريدة السادسة في الجواب عن اعتراض المحقق التفتازاني على حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية.

(396) **(قوله: وليست بتبعية)** أي لاستعارة المصدر، بل لمجرد تشبيهه.

(397) **(قوله: بل اللفظ)** أي لفظ الفعل.

(398) **(قوله: بتمامه)** أي بهيئته ومادته.

(قوله: بل اللفظ بتمامه) المتجه أن هذا الإضراب يرجع لكل من استعارة المادة واستعارة الهيئة.

وحاصله: أنه أضرب عن الحكم يكون المتبوع هو استعارة المصدر أو تشبيه مدلوله إلى الحكم بأنه أحد جزأي المشتق المادة والهيئة، وأن اللفظ بتمامه مستعار بتبعية أحد جزئية، فالمضرب عنه في استعارة المادة قوله: بتبعية استعارة المصدر، والمضرب عنه في استعارة الهيئة قوله: تبعية لتشبيه إلى آخره، ويدل على هذا ما للشارح في رسالته الفارسية حيث قال: فائدة جديدة، اعلم أن الأولى أن يقال: إن استعارة المشتقات تبعية؛ لأن المستعار فيها دائماً إنما هو المادة أو الهيئة ولفظ المشتق مستعار بتبعيته انتهى.

فاقتصار المحشي على إرجاعه لاستعارة الهيئة فقط غير متجه، وقد زيف المولوي في تعريبه الرسالة ما قاله الشارح بأن المتبوع، وهو ما تقع فيه الاستعارة أصالة ليس بجزء للمشتق؛ إذ هو إما المصدر مطلقاً في المادة أو مقيد بالزمان في الهيئة وشيء منهما ليس بجزء للمشتق وما هو جزء له لم يقع فيه الاستعارة لا أصالة ولا تبعاً، وإنما هو رابطة وواسطة في مناسبة المشتق للأصل المتبوع؛ إذ المناسبة بين المشتق والمصدر مطلقاً بسبب جزئه المادي وبينه وبين المصدر مقيداً بالزمان بسبب جزئه الصوري انتهى.

أقول: هذا التزييف هو الحقيق بالتزييف؛ لأنه إنما يتجه على الشارح لو كان المتبوع على توجيهه المصدر المطلق أو المقيد وليس كذلك بل مادة المشتق أو هيئته اللتان هما جزآن له كما تصرح به عبارته نعم يرد عليه ما إذا استعير الفعل باعتبار مادته وهيئته معاً كاستعارة قتل لمعنى يضرب، فإن استعارة اللفظ بتمامه ليست بتبعية أحد جزئيه، فتأمل.

(399) **(قوله: مستعار بتبعية استعارة الجزء)** سواء كان ذلك الجزء مادياً أو صورياً، فإن هذا

=

وإن أردتَ تحقيقاً[400] تركناه لضيقِ المقامِ[401] لا لضنةٍ[402] بالكلامِ، فعليك[403] برسالتِنَا الفارسيةِ[404] المعمولةِ في تحقيقِ المجازاتِ.

(الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة)

قال[405] في حواشي هذه الرسالة: اعلم أن الاستعارة في الفعل إنما تتصور

= الإضراب متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه أن الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية أن استعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها، وإن استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط، قال في تلك الرسالة فائدة جديدة: اعلم أن الأولى أن يقال: إن الاستعارة في المشتقات إنما كانت تبعية؛ لأن المستعار فيها دائماً إنما هو المادة والهيئة، فيكون استعارتها بتبعية استعارة الجزء المادي أو الصوري انتهى كلامه، لكن ينبغي أن استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر إن كان ذلك الجزء مادياً، وللتشبيه الواقع بين المصدرين إن كان صورياً وحينئذ يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى أنه من مواهب الوهاب غاية الأمر أن تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية، بل باعتبار تبعية الكل للجزء تأمل.

قال في الرسالة الفارسية في آخر بحث الاستعارة التبعية: وقد علم من هذه التحقيقات أن ما ذكره المصنف من أن الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصادر، وإن الاستعارة في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق، وتبع في ذلك صدر الشريعة، فهو كلام مبني عن الذهول التام، أو مبني على قلة بتحقيق الكلام.

(400) **(قوله: وإن أردت تحقيقاً)** أي كالكلام على اسم الفعل واسم الزمان والمكان والآلة ونحو ذلك من المباحث.

(401) **(قوله: لضيق المقام)** أي مقام هذه الرسالة المختصرة، فإن المناسب لمقامها أن لايطول في شرحها تطويلاً يؤدي إلى السآمة.

(402) **(قوله: لا لضنة)** الضنة بالكسر الهيئة من الضن، وهو البخل، وبالفتح المرة منه.

ويحتمل أنه أراد بالضنة أصل الفعل بقطع النظر عن الهيئة والمرة كأنه قال: لا لبخل.

(403) **(قوله: فعليك)** اسم فعل بمعنى الزم، يتعدى بنفسه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: 105)، وإنما عداه الشارح بالباء؛ لأنه ضمنه معنى تمسك.

(404) **(قوله: فعليك برسالتنا الفارسية)** قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع إلى تلك الرسالة فتفطن له.

(405) **(قوله: قال)** أي المصنف، فالضمير عائد إلى ما دل عليه المقام، وهذا شروع من الشارح في ذكر الخلاف في استعارة الفعل باعتبار النسبة، وبيان الحق من ذلك، ونقل عبارة المصنف، وفاء بحق مكتوبه.

بتبعية المصدر[406]، ولا تجري[407] في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعاً[408] على قياس الحرف[409]، فإن معناه[410] نسبةٌ مخصوصةٌ[411] تجري فيها الاستعارةُ

---

(406) (قوله: إنما تتصور بتبعية المصدر) هذا الحصر أيضاً مبني على ما هو المشهور، فلا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعاً للاستعارة في متعلق نسب الأفعال، وإلا لاختل الحصر المذكور آنفاً؛ إذ لو جرت الاستعارة فيها كانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر، وأيضاً لصارت أقسام الاستعارة في الفعل ثلاثة.

(قوله: بتبعية المصدر) أي تبعية استعارة المصدر مطلقاً في اعتبار المادة، ومقيداً في اعتبار الهيئة، فإن هذا مذهب القوم الموافق لهم فيه المصنف والسيد الذي نقل المصنف عنه هذا الكلام.

وأما تنزيل المحشي هذا الكلام على مذهب الشارح بجعل المعنى بتبعية التشبيه في المصدر، وإن كان مع الاستعارة في الصورة الأولى، فغير متجه لما علمت.

(407) (قوله: ولا تجري إلى آخره) فاعل تجري قوله: الاستعارة، وهو من وضع الظاهر، ووضع المضمر لتقدم المرجع في قوله: اعلم أن الاستعارة، وليس الإظهار لأجل التقييد بقوله: تبعاً كما قيل، لأن التقييد ممكن مع الإضمار. وعبارة السيد في حاشية المطول هكذا: وكذا عرفت أن معاني الأفعال من حيث أنها معانيها لا تصلح أن تقع محكوماً عليها، فلا تجري الاستعارة فيها أصالة، بل تبعاً لمعاني مصادرها.

فإن قلت: هل تجري في نسبتها الاستعارة تبعاً على قياس الحرف؟

قلت: لا، لأن مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف، فإنها أنواع مخصوصة لها أحوال مشهورة انتهى.

(408) (قوله: تبعاً) أي لمطلق النسبة التي هي بمنزلة متعلق معنى الحرف، فكما أن معاني الحروف ترجع إلى متعلقاتها كذلك نسب الأفعال ترجع إلى مطلق النسبة.

(409) (قوله: على قياس الحرف) أي جرياناً مشابهاً بالجريان في الحرف.

(قوله: على قياس الحرف) متعلق بالمنفي، أعني قوله: تجري.

قال شيخنا محمد صالح: أي بأن يقال بجريانها فيها، قياساً على جريانها في الحرف، بجامع أن هذه النسبة ومعنى الحرف نسبة غير مستقلة بالمفهومية.

(410) (قوله: فإن معناه) أي الحرف دليل لما فهم من قوله: على قياس الحرف من صحة جريان الاستعارة فيه بتبعية استعارة المتعلق.

قال شيخنا محمد صالح: علة لجريانها في الحرف.

(411) (قوله: فإن معناه نسبة مخصوصة) تعليل لمقدر كأنه قيل: كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف، وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس أحدهما على الآخر، ويحتاج إلى نفيه أجاب بأنه يعم، فإن معنى الحرف نسبة يجري فيها الاستعارة تبعاً للاستعارة في متعلقها على رأي المصنف، وتبعاً للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية، وذلك بأن يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر به =

تبعاً[412]؛ لأن مطلق النسبة[413] لم يشتهر[414] بمعنًى يصلح[415] لأن يُجْعَلَ وجهَ الشبه[416] في الاستعارة، بخلاف متعلقات معاني الحروف[417]، فإنها أنواعٌ

=

المتعلق الذي وقع مشبهاً به، وبواسطة ذلك تحصل المشابهة بين معنيي الحرفين، فيستعار لفظ الحرف الواقع مشهابه للحرف الواقع مشبهاً على رأي الشارح.

وأما المصنف فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ أحد المتعلقين للآخر، ثم يقول: بالاستعارة التبعية بين الحرفين، والمختار من القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار.

(412) **(قوله: تجري فيها الاستعارة تبعاً)** أي لاستعارة متعلقها، هذا مذهب المصنف.

أما عند الشارح: فالتبعية إنما هي لتشبيه متعلق النسبة التي هي معنى الحرف من غير استعارة له، وهو التحقيق.

(413) **(قوله: لأن مطلق النسبة)** علة لقوله: ولا يجري في النسبة الداخلة إلى آخره، أي لأن مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الدخلة في مفهوم الأفعال.

(قوله: لأن مطلق النسبة) علة للنفي، يعني أن عدم جريان الاستعارة في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل؛ لأن متعلق هذه النسبة الذي ترجع هي إليه لكونها فرداً من أفراده مطلق النسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبه، وليس مراد السيد أن النسبة المعتبرة في الفعل هي مطلق النسبة، وإن جعله المحشي ظاهر عبارته كيف وقصده الفرق بين ما ترجع إليه معاني الحروف، وما ترجع إليه نسب الأفعال.

واعلم أن الفنري بعد أن نقل كلام السيد هذا قال: وفيه بحث؛ لأن المعنى الذي ترجع إليه معاني الأفعال ليس مطلق النسبة، بل النسبة على جهة القيام، ولها أوصاف وخواص يصح بها الاستعارة، فإذا نسب الضرب إلى المحرض دلالة على قوة نسبته إليه، وشبهت نسبته إليه باعتبار التحريض بنسبته إلى من ينسب إليه على جهة القيام، وقلت: ضرب؛ فلأن لم يبعد عن الصواب، انتهى.

(414) قال شيخنا محمد صالح: عبر بقوله: لم يشتهر: لأن التشبيه إنما يحسن باعتبار الوصف الذي اشتهر به المشبه به، كالشجاعة في الأسد.

(415) **(قوله: لم يشتهر بمعنى يصلح)** ذلك المعنى.

(416) **(قوله: لأن يجعل وجه الشبه)** حتى يشبه به الأشياء فيه، فإذا لم يصلح تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارته لشيء، فكيف يصح في النسبة الحاصلة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية.

قال بعض الأفاضل: فيه بحث؛ لأن النسبة التي يرجع إليها نسب الأفعال ليست مطلق النسبة، بل النسبة على جهة القيام، ولها خواص وأوصاف يصح بها الاستعارة، فإذا أردت إسناد الضرب إلى المحرض للدلالة على قوة نسبته إليه، وشبهت نسبته إليه باعتبار التحريض بنسبته إليه على جهة القيام.

=

مخصوصةٌ، لَهَا[418] أحوالٌ[419] مشهورةٌ[420].

ثم إن الاستعارةَ[421] في الفعلِ على قسمين[422]:

=

وقلت: ضرب فلان لم يبعد عن الصواب.

وقال فاضل آخر: يمكن الاستعارة في الأفعال باعتبار نسبتها الداخلة في مفهوماتها بأن يشبه بما يرجع إليه نسبها بنوع استلزام كمطلق القيام والاتصاف مثلاً ما يرجع إليه نسب أخرى كذلك كمطلق الآلية، فيقال: قتلني السيف والسوط، فالاستعارة التبعية في الأفعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر، فإنه دقيق انتهى كلامه.

ولقائل أن يقول: أمثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الإسناد المجازي، ولا مجاز في اللغة.

(417) **(قوله: بخلاف متعلقات معاني الحروف)** كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك.

(418) **(قــوله: لها)** أي لهذه الأنواع أحوال مشهورة كالاحتواء بالنسبة إلى الظرفية، فإنه حال لها تستلزمه.

(419) قال شيخنا محمد صالح: الأولى صفات بدل أحوال.

(420) **(قوله: لها أحوال مشهورة)** تصلح تلك الأحوال لأن يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف أخرى بتلك المتعلقات، فيجري الاستعارة في متعلقات، وبتبعية ذلك تجري الاستعارة في معاني الحروف، وهذا على رأي المصنف. وأما رأي الشارح فالتشبيه بين المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف، ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات، بل هي كلفة عنها مندوحة.

(421) **(قــوله: ثم إن الاستعارة إلى آخره)** عبارة السيد في حاشية المطول: واعلم أن التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بأن يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع، ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة، ثم يستعار لفظ أحدهما للآخر، فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين إلى آخر ما نقله المصنف، ونقل الغنيمي أن مقتضى كلام بعض أهل الأصول أن القسمين من المجاز المرسل والعلاقة إما الإطلاق والتقييد أو المجاورة.

وفي حواشي حفيد السعد على المختصر والمطول: أن ذلك من الاستعارة الأصلية، وأنه لا تظهر فيهما التبعية؛ لأن مصدر الفعلين واحد، واختلافه بالتقييد كما أشار إليه السيد لا يكفي؛ لأن المصدر حقيقة في الزمنين، والمستعار لا يكون حقيقة في المستعار له، فتدبر انتهى.

أقول: الذي يستفاد من كلام السيد صورتان التعبير بالماضي بدلاً عن المضارع الاستقبالي بناء على تشبيه المستقبل بالماضي والتعبير بالمضارع الحالي بدلاً عن الماضي بناء على تشبيه الماضي بالحاضر. وبقي صورتان التعبير بالماضي بدلاً عن المضارع الحالي بناء على تشبيه الحاضر بالماضي في التناسي والتعبير بالمضارع الاستقبالي بدلاً عن الماضي بناء على

=

أحدهما: أن يشبه الضرب الشديد مثلاً بالقتل، ويستعار له اسمه، ثم يشتق منه «قَتَلَ» بمعنى ضرب ضرباً شديداً.

والــثاني: أن يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلاً في تحقق الوقوع، فيستعمل فيه «ضَرَبَ»(423)، فيكون المعنى المصدري(424) -أعني الضرب-

---

تشبيه الماضي بالمستقبل في تشوف النفس إليه، ولم أر من تعرض للأولى لا يقال: بقي صورتان أيضاً تشبيه الحال بالمستقبل وعكسه، وبهما تتم القسمة العقلية لتشبيه الشيء في أحد الأزمنة الثلاثة بآخر في زمان آخر؛ لأنا نقول: الكلام في التعبير بالماضي بدلاً عن المضارع وعكسه، وهاتان الصورتان ليستا منه، ثم كون صوره أربعاً مبني على القول باشتراك المضارع بين الحال والمستقبل وهو الأشهر.

وأما على أنه حقيقة في الحال فقط، وهو ما اختاره السيوطي في الهمع أو المستقبل فقط، فإنما له صورتان فقط تشبيه الماضي بالحال وعكسه على الأول، وتشبيه الماضي بالمستقبل، وعكسه على الثاني، فاعرف ذلك.

(422) (**قــوله: ثم أن الاستعارة في الفعل على قسمين**) أي بعد ما عرفت أن الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل، فاعلم أنها في الفعل على قسمين؛ إذ لو جرت في النسبة لكانت ثلاثة أقسام.

(423) (**قوله: فيستعمل فيه ضرب**) لو قال: فيستعار له ضرب لكان أحسن.

(424) (**قــوله: فيكون المعنى المصدري إلى آخره**) أقول: يعني أن المشبه والمشبه به وإن اتحدا نـوعاً، فهمـا مختلفان ذاتـاً بسبب تقييد كـل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر، فالـضرب في المستقبل غير الضرب في الماضي ذاتاً، وإن اتحدا نوعاً، وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة أحد المصدرين لمعنى الآخر، كما هو مذهب السيد من أن استعارة الفعل في هذا القسم أيضاً بتبعية استعارة المصدر، هذا هو الذي ينبغي أن يقال. وأما ما قاله المحشي وتبعه فيه غير واحد من أن اختلاف المشبه والمشبه به في هذا القسم إنما هو بالاعتبار.

أما بالذات فمتحدان فغير صحيح فيما يظهر لي؛ إذ لا شك في أن ذات الضرب الواقع في الماضي غير ذات الضرب الواقع في المستقبل، فتفطن.

واعترض الشارح في أطوله على السيد بأن الضرب مثلاً حقيقة في كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل، فكيف تتحقق استعارة لفظ أحدهما للآخر حتى تتحقق بتبعيتها الاستعارة في الفعل انتهى لفظ أحدهما للآخر حتى تتحقق بتبعيتها الاستعارة في الفعل انتهى.

وهو اعتراض قوي لا يقاومه ما تقدم عن بعضهم من الجواب عنه.

أما على مذهب الشارح فلا إشكال؛ لأن التبعية في القسمين عنده لمجرد التشبيه من غير استعارة للمصدر.

موجوداً في كل واحدٍ من المشبه والمشبه به، لكنه قيد في كل منهما بقيدٍ مغايرٍ لقيد الآخر، فيصح التشبيه[425] لذلك[426]، كذا أفاده المحقق الشريف[427].

لكن[428] ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في «الفوائد الغياثية»: أن الفعلَ يدلُّ على النسبة، ويستدعي حدثاً وزماناً[429] في الأكثر[430]، فالاستعارةُ

---

(425) **(قوله: صح التشبيه)** أي تشبيه أحذ المصدرين بالآخر.

(426) **(قــوله: لذلك)** أي لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد آخر، وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه، فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم أيضاً بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في أول الحاشية: إن الاستعارة في الفعل إنما تتصور بتبعية المصدر.
قال الشارح في الأطول: وفيما ذهب إليه قدس سره نظر؛ إذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي، والضرب في المستقبل، فكيف يتصور استعارة أحدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل، وفيه نظر؛ لأنا لو سلمنا أن المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل، لكن الظاهر أن الضرب الذي يفهم من ضرب حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس، فالضرب الذي يفهم من «يضرب» المستقبل مثلاً حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي، فيتصور استعارة لفظ أحدهما للآخر كما يتصور التشبيه بينهما إلا أنه لا احتياج إليها، بل يكفي التشبيه كما هو رأي الشارح.

(427) **(قــوله: كذا أفاده المحقق الشريف)** لم يقل قاله المحقق الشريف؛ لأنه تصرف في عبارته، ونقلها بالمعنى كما علم من نقلنا عبارته فيما مر.

(428) **(قوله: لكن إلى آخره)** استدراك على قول السيد، ولا تجري في النسبة إلى آخره، دفع به توهم أن ما قاله السيد متفق عليه.

(429) **(قــوله: ويستدعي حدثاً وزماناً)** أسقط المصنف من عبارة الفوائد الغياثية للعضد ما هو متأكد الذكر، وقد يؤخذ منه نكتة التعبير في جانب النسبة بيدل، وفي جانب الحدث والزمان بيستدعي، ونصها: أما الفعل، فيدل على النسبة، ويستدعي حدثاً وزماناً في الأكثر، وإن كان قد يعري عن الحدث ككان، أو عن الزمان كنعم وبئس وبعت، إذا استحدث به الحكم، والاستعارة متصورة إلى آخر ما ذكره المصنف.
وقال يس: الظاهر أن تعبيره أولاً ببدل، وثانياً بيستدعي تفنن، وإلا فقد صرحوا بأن الفعل يدل على الحدث والزمان والنسبة إلى الفاعل انتهى.
وفي كون الأفعال الناقصة لا تدل على الحدث كلام يطلب من رسالتنا البيانية.

(430) **(قوله: ويستدعي حدثاً وزماناً في الأكثر)** وقيد في الأكثر موجود في الفوائد الغياثية، وإنما قال: يستدعي هذا في الأكثر؛ لأن العلامة نفسه، قال في ذلك الكتاب: الفعل قد يعرى عن الحدث كالأفعال الناقصة، وقد يعري عن الزمان كـ«نعم وبئس وبعت وعسى» إذا أنشئ بها حكم، ولم يكن المراد فيها الإخبار كـ«هزم الأمير الجند»، فإن لفظ «هزم» باق على زمان الماضي، وعلى الحدث الذي هو الهزيمة، لكن تصرف في نسبتها إلى الأمير؛ لأن جند =

متصورةٌ في كل واحدٍ[431] من الثلاثةِ.

ففي النسبةِ: كـ«هزم الأمير الجند»[432].

وفي الزمانِ: كـ ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ[433]﴾ [434].

وفي الحدثِ: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[435]﴾ [436] هذا

الأمير هو الهازم لا هو نفسه، بل هو سبب لهزم جنده جند العدو بتقويته، فشبه سببية الأمير للهزم بفاعلية جنده له، واستعير الهزم الذي وضع للنسبة إلى جنده للنسبة إليه، وفيه أنه من قبيل الإسناد المجازي دون اللغوي.

(431) **(قوله: متصورة في كل واحد)** أي متصورة في الفعل باعتبار كل واحد من الثلاثة ففي سببية.

(432) **(قوله: ففي النسبة كهزم الأمير الجند)** فإن لفظ هزم باق على زمانه الماضي وحدثه، وإنما التصرف في نسبة حدثه إلى الأمير؛ لأن الهازم حقيقة جيش الأمير لا الأمير نفسه، بل هو سبب له بالتقوية، فشبه الهزم باعتبار نسبته إلى السبب بالهزم باعتبار نسبته إلى الفاعل، واستعير لفظ الثاني للأول، واشتق الفعل من اللفظ المستعار.

وقيل: هزم الأمير الجند، هذا قياس مذهب القوم في استعارة الفعل من حيث الزمان، وقياس مذهب الشارح فيها أن يقال: شبه الهزم الأول بالثاني، فسرى التشبيه إلى فرديهما اللذين في ضمني هزم المسند إلى الأمير، وهزم المسند إلى الجيش، واستعير بناء على هذه التشبيه الحاصل بالسراية هزم المسند إلى الأمير، وقياس ما بحثه المحشي فيها أن يقال: شبهت النسبة السببية المطلقة بالنسبة الفاعلية المطلقة في شدة احتياج الفعل إليها مثلاً، فسرى التشبيه إلى فرديهما اللذين في ضمني هزم المسند إلى الأمير، وهزم المسند إلى الجيش، واستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم المسند إلى الأمير، كذا في تعريب الرسالة. وأورد على العضد أن المجاز في نحو هذا المثال عقلي لا لغوي؛ لأن التجوز في النسبة التي هي الإسناد، والتجوز في الإسناد مجاز عقلي.

(433) **(قوله: كنادى اصحاب الجنة)** فإن «نادى» مجري على حقيقته في الحدث والنسبة، ولكن استعير في زمانه؛ لأنه النداء في يوم القيامة.

(قوله: كنادى أصحاب الجنة) حيث استعير نادى باعتبار زمانه للنداء في المستقبل بجامع التحقق؛ لأن النداء لم يمض، بل هو في يوم القيامة، ولا تجوز فيه باعتبار حدثه ونسبته.

(434) الأعراف: 44.

(435) **(قوله: فبشرهم بعذاب أليم)** فإنه استعير البشارة فيه للإنذار وفي الآخرين باق على حقيقته.

(قوله: نحو: فبشرهم بعذاب أليم) حيث استعيرت فيه البشارة للنذارة تهكماً بجامع التأثير في كل ولا تجوز فيه باعتبار زمانه ونسبته.

(436) آل عمران: 21؛ التوبة: 34؛ الانشقاق: 24.

كلامُه[437]، تأمَّلْ[438].

فإن فيه إشارةً إلى أن النسبةَ الجاريةَ فيها الاستعارةُ نوعٌ من النسبة[439] دون النسبة[440] في التعبير عن المستقبل بلفظِ الماضِي للزمانِ، فافهم[441].

أمر بالتأمل[442] لخفاء القول[443] بالاستعارة للنسبة في: «هزم الأمير الجند»

---

(437) (**قوله: هذا كلامه**) أي العضد.

(438) (**قوله: تأمل إلى آخره**) هذا من كلام المصنف بعد فراغه من نقل كلام العضد.
وقوله: فإن فيه أي في كلام العضد.
وقوله: الجارية فيها أي في الفعل باعتبارها.

(439) (**قوله: نوع من النسبة**) يعني وهو نسبة الحدث إلى الفاعل، أي لا النسبة مطلقاً أعم من أن تكون نسبة الحدث إلى الفاعل، أو الزمان، أو غيرهما كما يعطيه كلام الشريف.

(440) (**قوله: دون النسبة**) أي غير النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي، وهي نسبة الحدث في زمانه، وإنما كان في كلامه إشارة إلى ذلك لمقابلته التجوز في الزمان بالتجوز في النسبة، وتمثيله للنسبة بهزم الأمير الجند دون نادى أصحاب الجنة.
قال شيخنا محمد صالح: قوله دون النسبة إلى آخره: صفة نوع، أي نوع مغاير لهذا النوع في جريان الاستعارة في الفعل باعتبار ذاك دون هذا. ولا يخفى ما في كلامه من الركاكة، والقلاقة، وكان عليه أن يقول: فإن فيه إشارة إلى أن الاستعارة تجري في الفعل باعتبار النسبة إلى الفاعل دون النسبة باعتبار الزمان. ومقصود المصنف الاعتراض على عضد الدين: بأن ما أشار إليه تفرقة من غير فارق. كما قال الشارح: فإنه كما يصح تشبيه نسبة الهزم... إلى آخره. وحمل قوله: دون النسبة... إلى آخره. على معنى أنها ليست بنوع، بل مطلقة أي فلم تشتهر بمعنى يصلح لوجه الشبه. غير صحيح، لأنها نوع أيضا، وأيضا لا ينطبق على كلام الشارح الآتي وهو قوله: أمر بالتأمل... إلى آخره.

(441) قال شيخنا محمد صالح: انتهى كلام المصنف في حاشيته.

(442) (**قوله: أمر بالتأمل**) من هنا كلام الشارح.
(**قوله: أمر بالتأمل**) هذا من كلام الشارح بعد فراغه من نقل حاشية المصنف، أي أمر المصنف بالتأمل، أي في قوله: فافهم.
أقول: وإنما قال بالتأمل، ولم يقل بالفهم إشارة إلى أن المراد بالفهم المأمور به التأمل؛ لأنه هو المكتسب بخلاف الفهم، فإنه اضطراري، فلا يؤمر به فاحفظه.
قال شيخنا محمد صالح: قوله: أمر بالتأمل: أي في قوله سابقا تأمل، وذلك لأن قول الشارح: لخفاء القول... إلى آخره. تفصيل وشرح لقول المصنف في بيان وجه التأمل: فإن فيه إشارة... إلى آخره، وليس المراد أمر بالتأمل في قوله: فافهم، كما قاله الصبان. والله تعالى أعلم.

(443) (**قوله: لخفاء القول إلى آخره**) حمل الشارح قول المصنف، فافهم على أنه إشارة إلى

دون ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [444]، فإنه كما يصح تشبيه نسبة الهزم إلى الأمير[445] بنسبة الهزم إلى الجند[446].

والاستعارةُ يُمْكِنُ تشبيهُ نسبةِ النداء[447] في الزمان المستقبل بنسبة النداء في

مناقشته مع العضد.

ويحتمل أنه إشارة إلى تقوية كلام العضد، وأنه الذي ينبغي أن يفهم ويحفظ.

(444) الأعراف: 44.

(445) **(قوله: كما يصح تشبيه نسبة الهزم إلى الأمير)** بواسطة أنه سبب له بنسبة الهزم إلى الجند بواسطة أنه فاعل له.

(قوله: تشبيه نسبة الهزم إلى الأمير) يعني النسبة السببية الجزئية، إذ الأمير سبب.

وقوله: بنسبة الهزم إلى الجند، يعني النسبة الفاعلية الجزئية، إذ الجند فاعلون، فالأولى هي المشبهة، والثانية هي المشبه بها، واللفظ المستعار للأولى من الثانية لوضعه لها، أعني هزم هو المصرح به كما هو شأن الاستعارة المصرحة، فاندفع ما قيل: إن ما ذكره الشارح عكس قاعدة الاستعارة المصرحة التي منها الأمثلة المذكورة، لأنه على ما ذكره يكون المصرح به لفظ المشبه، وهو نسبة الهزم إلى الأمير، والمصرح به في المصرحة لفظ المشبه به، فالقياس أن يقال كما يصح تشبيه نسبة الهزم إلى الجند بنسبة الهزم إلى الأمير، واستعارة لفظ الثانية، وهو هزم الأمير الجيش للأولى، ومبناه جعل المستعار في مثال الشارح مجموع الفعل والفاعل وليس كذلك، بل الفعل وحده بدليل أن الكلام في المجاز المفرد، ولا شك أن الفعل موضوع للنسبة إلى الفاعل كالجيش، فإذا شبه بلها النسبة إلى السبب كالأمير، واستعير الفعل لهذه النسبة كان المستعار، والمصرح به لفظ المشبه به فاعرفه، والمراد بالتشبيه في كلام الشارح التشبيه الساري لهاتين النسبتين من التشبيه بين متعلقهما، أعني مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية، أو في كلامه حذف مضاف أي تشبيه متعلق نسبة إلى آخره، فلا اعتراض بأن النسبتين الجزئيتين لا يصح التشبيه بينهما، لأنهما لم يلحظا إلا تبعاً، ولا تشبيه أصالة إلا بين الملحوظات استقلالاً على أنه يمكن أن يكون الشارح أراد بنسبة الهزم إلى الأمير، ونسبة الهزم إلى الجند مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية على طريق ذكر الخاص وإرادة العام.

أقول: كان الموافق للقياس على مذهب الشارح في استعارة الفعل من حيث الزمان أن يقول: شبه الهزم المنسوب الأمير بالهزم المنسوب إلى الجيش، ويمكن إرجاع عبارته إلى هذا بجعل نسبة الهزم من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(446) **(قوله: إلى الجند)** أي جند الأمير وجيشه لا الجند المهزومين، فالجند هنا غير الجند في قوله: هزم الأمير الجند.

ولو قال إلى الجيش لكان أوضح.

(447) **(قوله: نسبة النداء)** أي لفاعله.

الزمان الماضي، والاستعارةُ وكون الاستعارة في إحدى الصورتين[448] للنسبة دون الأخرى تفرقة من غيرِ فارقٍ[449]، ولم يلتفت[450] إلى ما هو أهمُّ من ذلك من أن

---

(448) **(قوله: في إحدى الصورتين)** هي هزم الأمير الجند.
وقوله: دون الأخرى هي: ونادى أصحاب الجنة.

(449) **(قوله: تفرقة من غير فارق)** يمكن أن يقال: إنه لا شك في أن نسبة الفعل إلى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل، ويجري فيها الاستعارة بناء على رأي العلامة إلا أنه أراد أن يبين جريان الاستعارة في الأجزاء الثلاثة لمفهوم الفعل، فأتى بثلاثة أمثلة مغايرة بالذات لزيادة التوضيح.

(قوله: تفرقة من غير فارق) يمنع بأن بينهما فرقاً من وجوه:

الأول: أن النسبة إلى الفاعل لما كانت جزأ من مدلول الفعل المطابقي أضاف الاستعارة إليها ولما لم تكن النسبة إلى الزمان جزأ من مدلوله المطابقي، وإن دل عليها لزوماً بواسطة دلالته على الزمان لم يضف الاستعارة إليها، بل إلى الزمان لكونه أيضاً جزء مدلوله المطابقي الثاني أن نسبة النداء إلى الزمان حقيقة على كل حال، وإنما التجوز في الزمان خاصة، فلذلك جعلت الاستعارة فيه بخلاف نسبة الهزم إلى الأمير، فهي مجازية قطعاً، فلذلك جعلت الاستعارة فيها الثالث أن التجوز باعتبار النسبة إلى الفاعل لا يستلزمه شيء من الاستعارات الجارية في أجزاء معنى الفعل، ولا يستغنى بشيء منها عنه بخلاف التجوز باعتبار النسبة إلى الزمن، فإن الاستعارة باعتبار الزمان تستلزمه وتغني عنه.

(450) **(قوله: ولم يلتفت)** عطف على قوله: أمر بالتأمل.

وحاصله: أنه كان الأولى أن يجعل وجه الأمر بالتأمل تمييز الحق من القولين لا ما جعله وجهاً له من خفاء القول، والقولان هما قول السيد السند أن الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل، وقول العلامة أن الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من أن مطلقة النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح؛ لأن يجعل وجه الشبه إلى آخره.

(قوله: ولم يلتفت) عطف على أمر أي ولم يلتفت إلى ما هو أهم، وهو المحاكمة بين العضد والسيد، وبيان الحق من قولهما. والمراد: أنه لم يصرح بذلك، وإلا ففي تقديمه كلام السيد وعدم تعقيبه في شيء دليل على أنه مرضية قاله البهوتي.

أقول: الاستدراك عليه بكلام العضد في معنى تعبه والمتجه ما قاله الشيرانسي، ونصه: لا يخفى أن قول المصنف في آخر الحاشية فافهم بناء على ما وجه به الشارح ترجيح قول العلامة، وإن شنعفيه على العلامة بوجه آخر، وهو أن التفرقة بين الثمالين تفرقة من غير فارق إلا أن يقال: مراد الشارح بعدم الالتفات إلى الترجيح عدم الالتفات بعبارة صريحة في الترجيح.

وأما قوله: فافهم فإنما فيه بناء على توجيه الشارح له إشارة إلى ترجيح قول العلامة. انتهى.

الحقَّ[451] من القولين أيهما؟

ونحن نقول: الحق ما ذكره الشريف المحقق ولكن لا لِمَا ذَكَرَهُ[452].

أمـا الأول[453]: فـلأن الفعـل موضـوع للنسبة إلـى الفاعـل مجازيّـاً كـان أو حقيقيّاً[454]، ولهذا ليس في: «هزم الأمير الجند» مجازٌ لغويٌّ[455].

---

(451) (قـوله: الحـق) ما ذكره المحقق الشريف أي فيما عدا استعارة النسبة الإنشائية للإخبارية وعكسه، فلا تنافي بين ما هنا وقوله فيما يأتي أما لو قطع النظر عن المثال، فالحق مع العلامة، كذا في الشيرانسي.

(452) (قـوله: لكن لا لما ذكره) أي من أن مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجع شبه، فالشارح سلم المدلول، وبحث في الدليل.

(453) (قوله: أما الأول) وهو أن الحق قول الشريف.

(454) (قـوله: فـلأن الفعل موضوع للنسبة إلى الفاعل حقيقياً أو مجازياً) لعل العلامة لا يسلم ذلك، بل يقول: هو أول المسألة.

وقال الشارح في أطوله في بيان حقية الأول: إن النسبة جزء معنى الفعل، فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر، فإنه لا يستعار الفعل عن معناه، بل يستعار عن معنى المصدر نفس المصدر، ثم يشتق الفعل عنه، ولا يمكن مثله في النسبة.

(قـوله: للنسبة إلى الفاعل مجازياً كان أو حقيقياً) أقول: الذي أفهمه في هذه العبارة أن معناها: أن النسبة الداخلة في مفهوم الفعل معتبرة فيه لا بقيد كون المنسوب إليه فاعلاً حقيقياً، وإن وضع الفعل على أن يدل على نسبة حدثه إلى فاعل ما، فإذا أسند الفعل إلى الفاعل المجازي لم يكن في هذا الفعل تجوز أصلاً لاستعماله فيما وضع له، فليس في التركيب مجاز لغوي باعتبار هذه النسبة، وهذا لا ينافي أن تكون تلك النسبة التي هي نفس الإسناد مجازاً عقلياً من حيث كون المنسوب إليه ليس فاعلاً حقيقياً، فللنسبة جهتان جهة كونها جزء معنى الفعل، ولا تجوز فيها من هذه الجهة وجهة كون احد طرفيها، وهو المنسوب إليها ليس فاعلاً حقيقياً، وهو مجاز عقلي من هذه الجهة، وعلى هذا الفهم يندفع الاعتراض على الشارح بأنه يلزمه إنكار المجاز العقلي ويرتبط قوله: وليس في هزم الأمير الجند مجاز لغوي بما قبله، ولا يرد عليه أن مقتضى ما قبله أن يقول: وليس في هزم الأمير الجند محاز لغوي ولا عقلي فاحفظه، فإنه نفيس جداً نعم للعلامة منع ما قاله الشارح، والقول بأن الفعل موضوع للنسبة إلى الفاعل الحقيقي فقط كما أشار إليه المحشي. وعلل الشارح في أطوله حقيقة كلام السيد بتعليل آخر نقله عنه المحشي لا يخفى رده على من تأمله أدنى تأمل. ثم أقول: كل من العضد والسيد قائل بدخول النسبة في مفهوم الفعل كما تصرح به عبارتهما وحينئذ يلزم العضد أن لا يقول بالمجاز العقلي بالمعنى المشهور، وهو إسناد الشيء إلى غير من هو له لملابسة بينهما من غير أن يتجوز باعتباره في شيء من الطرفين؛ لأنه يجعل التجوز في مثل هزم الأمير الجند وأنبت الربيع البقل في المسند باعتبار =

وأما الثاني[456]: فلأن لِنِسْبَةِ الْفِعْلِ[457] أنواعاً[458]:

=

جزء معناه أعني النسبة ويلزم السيدان يلتزم ما ذكره الشارح من أن النسبة الداخلة في مفهوم الفعل النسبة إلى الفاعل حقيقياً كان أو مجازياً وإلا لم يصح قوله: بأن الفعل في نحو هزم الأمير الجند لا تجوز فيه لغوي، وإن المجاز في مثل هذا التركيب مجاز عقلي بالمعنى المشهور؛ لأنه إذا قال بدخول النسبة في مفهوم الفعل، وإنما النسبة إلى الفاعل الحقيقي لزمه عند النسبة إلى غير الفاعل الحقيقي أن يقول بالتجوز في الفعل باعتبار نسبته، فتدبر.

(455) **(قوله: وليس في هزم الأمير الجند مجاز لغوي)** أي بالاعتبار المذكور، أعني التجوز في الفعل باعتبار النسبة، فلا ينافي أنه يصح فيه المجاز اللغوي بأحد الأوجه الآتية.

والحاصل: أن في مثل هذا التركيب، أعني هزم الأمير الجند ستة أوجه:

الأول: ما مر عن العضد، وهو كما علمت مبني على القول بدخول النسبة في مفهوم الفعل.

الثاني: ما أشار إليه الشارح من أنه مجاز عقلي، وأنه نسب الهزم الذي هو فعل الجيش إلى الأمير؛ لأنه سبب آمر فالطرفان حقيقيان، والتجوز في الإسناد فقط، وقد علمت مما حققناه قريباً أن هذا إنما يتم على القول بالدخول إذا التزم ما ذكره الشارح، وأما على القول بخروج النسبة عن مفهوم الفعل فتمامه لا خفاء فيه.

الثالث: أن التصرف في المسند إليه الذي هو الأمير يجعله استعارة بالكناية عن الجيش، وهو مذهب السكاكي المنكر للمجاز العقلي.

الرابع: أن التصرف في المسند الذي هو هزم يجعله استعارة مصرحة تبعية عن الأمر بالهزم.

الخامس: أنه من مجاز الحذف، والأصل هزم جيش الأمير.

السادس: أن التجوز في هيئة التركيب، فهو من الاستعارة التمثيلية.

(456) **(قوله: وأما الثاني)** أي بطلان دليله قدس سره.

(قوله: وأما الثاني) أي عدم تمام تعليل الشريف.

(457) **(قوله: فلأن نسبة الفعل إلى آخره)** منع لصغري دليل الشريف المطوية التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الفعل مطلق النسبة.

وحاصله: أنا لا نسلم أن متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الفعل ومتبوعها مطلق النسبة بل متعلق النسب الفاعلية مطلق النسبة إلى الفاعل ومتعلق النسب المفعولية مطلق النسبة إلى المفعول وهكذا. ولا يخفى أن كلا من هذه المطلقات نوع مخصوص له لوازم مخصوص له لوازم مخصوصة يصح أن يشبه بها باعتبار تلك اللوازم بأن جعل تلك اللوازم وجوهاً للتشبيه، كذا في الشيرانسي، وأورد على الشارح أن ما رد به على السيد لا يلاقي كلامه؛ لأن كلامه في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل، وليست هي إلا النسبة إلى الفاعل، وما عداها من النسب ليست داخلة في مفهومه، فليس كلامه فيها، فكيف قال: نسبة الفعل أنواع مخصوصة؟

وأجيب: بأنه وإن لم يلاقه متضمن لخدشه ومنعه؛ لأنه ذكر في جملة تلك الأنواع النسبة

=

1- نسبةٌ إلى الفاعلِ، وهي نسبةٌ مخصوصةٌ، كما أن الابتداءَ نسبةٌ مخصوصةٌ.
2- ونسبةٌ إلى المفعولِ[459].
3- ونسبةٌ إلى المكانِ[460]، إلى غير ذلك[461].
وكل منها[462] نوعٌ مخصوصٌ[463] له لوازمُ مخصوصةٌ، يصح أن يشبه بها[464]

= الداخلة في مفهومه وأثبت لها لوازم مخصوصة مشهورة تصلح أن تجعل وجه شبه.

(458) **(قوله: فلأن لنسبة الفعل أنواعاً)** حاصله: أنا لا نسلم أن متعلق نسب الأفعال هو مطلق النسبة، بل متعلقها أنواع ذلك المطلق كالنسبة إلى الفاعل مثلاً، فإن لها أحوالاً مخصوصة يمكن أن يشبه بها نسبة الفعل إلا الآلة مثلاً، وتنزل منزلتها، ويستعار لفظها، فيقال: قتلني السيف أو السوط، وكذلك في باقي الأنواع، فدليله قدس سره لا يدل على المدعي.

(459) **(قوله: ونسبة إلى المفعول)** هذه النسبة يجوز أن يكون مشبهة بالنسبة إلى الفاعل كما ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾، وأن تكون مشبهاً بها للنسبة إلى الفاعل كما في قوله: «سيل مفعم»، أو للنسبة إلى الزمان أو غيره، نحو: «صام نهاره».

(قوله: ونسبة إلى المفعول) أي وهي نسبة مخصوصة، وكذا يقال فيما بعد أيضاً، ففي كلامه حذف من الأواخر لدلالة الأول.

(460) **(قوله: ونسبة إلى المكان)** إلى غير ذلك من الزمان والسبب، وهذه النسب لا تقع إلا مشبهة تأمل.

(461) **(قوله: إلى غير ذلك)** أي وتعد إلى غير ذلك المذكور من النسب كالنسبة إلى الزمان والنسبة إلى السبب والنسبة إلى الآلة والنسبة إلى المصدر.

(462) **(قوله: وكل نوع منها)** أي من هذه الأنواع.

(463) **(قوله: وكل منها نوع مخصوص إلى آخره)** قال يس: هذا يثبت جريان الاستعارة التبعية فيها على قياس ما في الحرف من جريان الاستعارة فيه تبعاً لمتعلقه، وهذا يقتضي أن الحق ما قاله العلامة العضد لا السيد السند انتهى.

وقوله: له لوازم أي كالتأثير في الفاعل والتأثير في المفعول والاستقرار في المكان.

وقوله: يصح أن يشبه بها أي بتلك الأنواع أي شبيه بكل منها ما عداه منها أو الباء بمعنى في أي شبيه فيها أي يوقع التشبيه بينها.

أقول: ولو قال يصح أن يشبه به أي بكل نوع منها على نسق قوله له لوازم مخصوصة لكان أوضح. ثم لا يخفى أن مفاد عبارته صحة وقوع كل نوع مشبها به غيره منها أما تشبيه غير النسبة الفاعلية بها فكثير شهير نحو: عيشه راضية، ونهر جار، ونهاره صائم، وهزم الأمير الجند، وقتلني السيف، وجد جده بالكسر أي اجتهاده.

وأما تشبيهها بغيرها فنادر، وقد سمع سيل مفعم بفتح العين أي مملوء مع أنه مفعم بكسرها أي مالئ؛ إذ السيل مالئ لا مملوء، فهو من تشبيه النسبة الفاعلية بالنسبة الفعولية. =

باعتبارها[465].

لكن هذه المناقشة[466] مع العلامة ليست[467] إلا في المثال، وهو قوله: «هزم الأمير الجند» للاستعارة في النسبة[468].

أما لو قُطِعَ النظرُ عنه فالحق مع العلامة؛ لأن الفعلَ[469] قد يوضع للنسبة الإنشائية[470]، نحو: «اضرب»، وهي[471] مشتهرةٌ بصفاتٍ تصلح لأن

=

وكذا تشبيه غيرها بغيرها، وقد سمع طريق مخوف أي مخوف فيه؛ إذ المخوف ما فيه فهو من تشبيه النسبة المكانية بالنسبة المفعولية.

(464) (**قوله: يصح أن يشبه بها**) أي أن يقع مشبهاً للأشياء.

(465) (**قوله: باعتبارها**) أي بملاحظة اللوازم.

(466) (**قوله: لكن هذه المناقشة**) أي المذكورة في قوله: أما الأول؛ فلأن الفعل موضوع إلى آخره، فإن ذلك يتضمن مناقشة العلامة في تمثيله للاستعارة في نسبة الفعل بهزم الأمير الجند هذا هو المتجه، والظاهر من التعبر بإشارة القريب.

وأما ما قاله المشي من أن المراد بالمناقشة مناقشة المصنف في حاشيته السابقة العلامة في التمثيل للاستعارة في النسبة بهزم الأمير الجند دون نادى أصحاب الجنة على ما فهمه الشارح من كلام المصنف، فهو غير متجه معنى؛ لأن مناقشة المصنف ليست في المثال نفسه بل في التفرقة بين المثالين بعيد لفظاً لتعبيره بإشارة القريب.

(467) (**قوله: ليست**) ذكر الضمير مع رجوعه إلى المناقشة لتأولها بالخدش.

(468) (**قوله: للاستعارة في النسبة**) صفة للمثال، أي في المثال الكائن للاستعارة في النسبة فقوله وهو قوله: إلى آخره جملة معترضة بين الصفة والموصوف.

(469) (**قوله: لأن الفعل إلى آخره**) اعترضه يس بأن الكلام في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل، وهي النسبة إلى فاعله أعم من كونها على وجه الإخبار أو الإنشاء، ولا مدخل لكونها خبرية أو إنشائية في مفهومه، وبأن مثل رحمه الله إذا أريد به الطلب، فإنما هو من المجاز المركب لا من المجاز المفرد الذي الكلام فيه صرح به السعد وغيره. واعترض أيضاً بأن للسيد أن يجعل الأمثلة المذكورة من تشبيه أحد المصدرين بالآخر بأن يشبه الرحمة الغير الحاصلة بالفعل التي يدل عليها فعل الدعاء بالرحمة الحاصلة بالفعل التي يدل عليها الفعل الماضي، ثم يستعار للأولى لفظ الماضي بطريق التبعية ويشبه التنبؤ الغير المأمور به المتحقق حصوله في المستقبل بالتنبوء المأمور به بجامع اللزوم، ثم يستعار للأول ما يدل على الثاني بطريق التبعية.

(470) (**قوله: قد يوضع للنسبة الإنشائية**) أي في ضمن وضعه للمعنى المطابقي الذي هو مجموع اتلحدث والزمان والنسبة.

(471) (**قوله: وهي**) أي النسبة الإنشائية.

يشبه[472] بها[473]، كالوجوب[474].

وقد يوضع للنسبة الإخبارية، وهي مشتهرة بالمطابقة[475] واللامطابقة[476].

ويستعار الفعل من إحداهما[477] للأخرى، كاستعارة «رَحِمَهُ اللهُ»[478] لـ«ارْحَمْهُ»[479]، واستعارة «فليتبوأ»[480] في قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب

---

(472) **(قوله: مشتهرة بصفات تصلح؛ لأن تشبه)** النسبة الإخبارية.

(473) **(قوله: بها)** في تلك الصفات.

(قوله: لأن يشبه بها) أي بسببها، أي بسبب تلك الصفات بأن تجعل وجه الشبه.

(474) **(قوله: كالوجوب)** أقول: النسبة الإنشائية في فعل الأمر طلب الحدث، وليس الوجوب صفة نفس الطلب الوجوب صفة نفس الطلب، بل صفة متعلقة، وهو الحدث المطلوب، فلعل المراد من وجوب النسبة وجوب متعلقها، فتأمل.

قال شيخنا محمد صالح: الأولى كاقتضاء الوجوب.

(475) **(قوله: بالمطابقة)** أي إذا كانت النسبة الإخبارية صادقة.

وقوله: واللامطابقة أي إذا كانت كاذبة.

أقول: المراد هنا بالمطابقة حصول النسبة، أي حصول متعلقها وبعدهما عدم حصول النسبة كذلك، وإنما قلنا: المراد ذلك، لأن الذي يصلح، لأن يتصف به النسبتان كما هو شأن وجه الشبه، إنما هو المطابقة وعدمها بالمعنى المذكور لا بمعنى موافقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية إثباتاً ونفياً، فتأمل.

(476) **(قوله: بالمطابقة واللامطابقة)** فتصلح تلك النسبة؛ لأن ينتبه النسبة الإنشائية بها باعتبار أحدهما.

(477) (قوله: من إحداهما) أي النسبتين.

(478) **(قوله: كاستعارة رحمه الله)** فإنه شبه النسبة الإنشائية في أرحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله في مطلق والحصول، فعبر عنها برحمه لإظهار الحرص في وقوعه.

(479) **(قوله: كاستعارة رحمه الله لارحمه)** فإنه استعير رحمه الله الموضوع للنسبة الإخبارية المشهرة بالمطابقة للنسبة الإنشائية لمشابهة الثانية الأولى في المطابقة، أي الحصول الذي يناسب ادعاؤه في مثل هذا المقام تفاؤلاً، فالحصول في المشبه به تحقيقي، وفي المشبه ادعائي.

(480) **(قوله: واستعارة فليتبوأ إلى آخره)** فإنه استعير فليتبوأ الموضوع للنسبة الإنشائية المشتهرة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية الأولى في الوجوب، أي اللزوم لكن اللزوم في المشبه به من حيث الصيغة، وفي المشبه من حيث إنه خبر الصادق قاله غير واحد.

أقول: فيه أن النسبة الخبرية هنا وعيد، والوعيد يجوز تخلفه، فلا لزوم إلا أن يقال: المراد اللزوم في الجملة.

علي متعمداً[481] فليتبوأ[482] مقعده من النار» للنسبة الاستقبالية الخبرية[483]، فإنه بمعنى: «يتبوأ مقعده من النار»، صرح به في شرح الحديث.

(**وَفِـــي مُتَعَلَّقِ**[484] **مَعْنَى الْحَرْفِ**[485] **إِنْ كَانَ حَرْفاً**[486]) ولما كان[487] مُتَعَلَّقُ

---

(481) (**قـــوله: من تعمد على إلى آخره**) الذي في الصحيحين وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، قال المنذري وغيره من أئمة الحديث أنه بلغ مبلغ التواتر غنيمي، أي فالشارح رواه بالمعنى، والرواية بالمعنى جائزة على الصحيح.

(482) (**قـــوله: في قـــوله عليه السلام: فليتبوأ**) في الوجوب واللزوم، ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله: فليتبوأ.

(**قوله: فليتبوأ**) أي يحل وينزل.

(483) (**قوله: للنسبة الاستقبالية الخبرية**) فإنه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الإنشائية.

(484) (**قوله: وفي متعلق**) معطوف على قوله: في المصدر.

والمناسب: أن يقرأ متعلق بفتح اللام، وإن كان التعلق نسبة بينهما؛ لأن الأولى أن يعتبر الكلي أصلاً، والجزئي فرعاً، فتدبر.

(485) (**قوله: وفي متعلق معنى الحرف**) عطف على قوله: في المصدر.

وقوله: سابقاً إن كان المستعار مشتقاً.

وقوله: هنا إن كان حرفاً جملتان شرطيتان حذف جوابهما لتقدم دليله مستأنفتان للتقييد لا محل لهما، فليس في كلامه على هذا العطف على معمولي عاملين مختلفين، بل على معمول واحد بخلافه إذا أعربت جملة إن كان المستعار مشتقاً حالاً من المصدر ولم يقدر؛ لأن جواب، فإنه حينئذ يكون في كلامه العطف المذكور الذي في جوازه خلاف؛ لأن قوله في المصدر معمول لجريان.

وقوله: إن كان المستعار مشتقاً معمول لـ«في»؛ لأن العامل في الحال هو العامل في صاحبها، وقد عطف على قوله: في المصدر.

قوله: في متعلق معنى الحرف وعلى قوله: إن كان المستعار مشتقاً قوله إن كان حرفاً كذا قيل.

وأقول: فيه نظر؛ لأن مرادهم بالعامل في صاحب الحال المجرور بالحرف العامل في محله، والعامل في محل المصدر جريان، وحينئذ يكون العامل في المعمولين هنا واحد إلا متعدداً، فلم يتحقق العطف المذكور الذي في جوازه خلاف، ومما يدل على أن مرادهم ما ذكرنا ما في همع الهوامع وغيره عن جمهور النحاة من تعليلهم منع تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف غير زائد بأن تعلق العامل بالحال ثان لتعلقه بصاحبه، فحقه إذا تعدى لصاحبه بواسطة أن يتعدى له بتلك الواسطة، لكن منع من ذلك خوف التباس الحال بالبدل وإن فعلاً واحداً لا يتعدى بحرف واحد إلى شيئين، فجعلوا عوضاً من الاشتراك في الواسطة =

معنى الحرف[488] ظاهراً فيما[489] هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته، حتى توهم[490] صاحبُ التلخيص أنه في لام التعليل مجروره، فسره تحقيقاً للحق[491]، وردّاً

التزام التأخير هذا وكلام المصنف صريح في أن استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقة، وهو تابع في ذلك لصدر الشريعة كما في تعريب الرسالة الفارسية، وقد شنع عليهما فيه، وذكر أن الحق أنها تابعة لمجرد تشبيه المتعلق من غير استعارة له، وقد بحث في تبعية استعارة الحروف بأنه يمكن أن تلاحظ معانيها الجزئية الغير المستقلة بمتعلقاتها، وتجعل آلة لملاحظتها استقلالاً، ويحكم عليها بمشابهة بعضها بعضاً كما تجعل تلك المتعلقات آلة لملاحظتها وإحضارها لوضع تلك الحروف لها، والحكم عليها بأنها معان وضعت لها تلك الحروف، فكما صح الحكم الثاني يصح الأول بلا فرق، وكما كفى في الثاني التصور بالوجه يكفي في الأول، فعلى هذا يمكن أن تستعار كلمة من مثلاً من بعض معانيها الجزئية لمعنى آخر بسبب مشابهة الثاني للأول، ويحكم على الأول بأنه مشبه، وعلى الثاني بأنه مشبه به بواسطة ملاحظتهما بالمتعلقات من غير حاجة إلى تشبيه بعض المتعلقات ببعض فضلاً عن استعارة بعض أسمائها لبعض، وهو بحث قوي، وإن اعتذرنا عنه في رسالتنا البيانية.

(486) (**قوله: إن كان حرفاً**) أي إن كان المستعار حرفاً كما لا يخفى.

(487) (**قوله: ولما كان إلى آخره**) بيان لارتباط لاحق المتن بسابقه، وجواب عما يقال: إن بيان المراد ليس من وظيفة المتن، فلماذا ارتكبه المصنف.

(488) (**قوله: متعلق معنى الحرف**) أي هذه العبارة.

(489) (**قوله: ظاهراً فيما**) أي لفظ كالمجرور هو، أي معنى الحرف معنى فيه، أي في هذا اللفظ الواقع عليه ما الذي هو المتعلق، ولهذا فسر الشارح الضمير المجرور بـ«في» بالمتعلق، والجار والمجرور صفة لمعنى، وهو على تقدير مضاف، أي في مدلوله.

وقوله: ملحوظ بتبعيته أي المتعلق من إضافة المصدر لمفعوله صفة ثانية لمعنى، وهو تفسير لكون معنى الحرف في المتعلق.

وحاصله: أن المراد بكون معنى الحرف في المتعلق أنه حالة للمتعلق وآلة لملاحظته على الوجه المقصود، فتحصله في الذهن يتوقف على ذكر المتعلق، ولا يمكن إدراكه إلا بإدراك متعلقة، فعدم استقلال الحرف بالمفهومية إنما هو لقصور ونقصان في معناه، وإنما كان متعلق معنى الحرف ظاهراً فيما ذكر، لأن معنى الحرف نسبة جزئية، وكل نسبة جزئية لا بد لها من طرفين تتعلق بهما، فإذا ذكر المتعلق تبادر الذهن إلى ما هي متعلقة به.

(490) (**قوله: حتى توهم**) غاية لقوله: ظاهراً، وإنما كان هذا توهماً، لأنه خلاف التحقيق الذي مشى عليه المصنف لا لاقتصاره على أحد المتعلقين، وهو المجرور كما توهمه المحشي، وتوهم صاحب التلخيص سري له من ظاهر عبارة الكشاف، كما بسطه في المطول.

(491) (**قوله: تحقيقاً للحق**) أي إثباتاً للحق، وهو ما طابقه الواقع.

وأما الصدق: فما طابق الواقع.

للخطأ[492] المطلق.

فقال: (**وَالْمُرَادُ بِمُتَعَلَّقِ مَعْنَى الْحَرْفِ**[493] **مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ**[494] **مِنَ الْمَعَانِي**

(492) (**قوله: ورداً للخطأ**) المطلق أي الذي لا تمكن صحته بوجه، أو الذي لا يتقيد بلام التعليل التي مثل بها بل هو خطأ عام في لام التعليل وغيرها.

قال المحشي: والوجه في كونه خطأ مطلقاً أنه لا تكون الاستعارة في الحرف تبعاً للاستعارة في المجرور؛ إذ الوجدان يكذبه، فإنه إذا قيل: خفت من الأسد، أي الرجل الشجاع، فقد استعير المجرور ولم يلزم منه الاستعارة في من الحرفية انتهى.

وفيه نظر؛ لأن هذا إنما يكون لو ادعى أنه يلزم من استعارة المجرور استعارة الحرف، ولم يدعه أحد والحق في رد كلام صاحب التلخيص ما قاله السعد أن طريقته في الاستعارة المصرحة: أن المتروك يجب أن يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أو تبعية، وعلى كون المتعلق المجرور المشبه، أعني العداوة والحزن مذكور لا متروك، أي فلو كانت استعارة الحرف تباعة لاستعارة المجرور لكان المجرور استعارة بالكناية، واللام استعارة تخييلية كما يقول السكاكي مع أن هذا خلاف مذهب صاحب التلخيص، وقد أيد عبد الحكيم في حواشيه على المطول كلام صاحب التلخيص. فقال أقول: مفاد كلام المسنف هنا.

وفي الإيضاح: أن الاستعارة في اللازم تابعة لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس في كلامه أن الاستعارة في اللام تابعة للاستعارة في المجرور، وإنما هي زيادة من الشارح.

وحاصل كلامه: أنه يقدر التشبيه أولاً للعداوة والحزن بالعلة الغائية، ثم يسري ذلك التشبيه إلى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائبة، فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائبة لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور، وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار، ثم إسناد الإثبات إليه هذا هو المستفاد من الكشاف، وهو الحق عندي؛ لأن اللام لما كان معناها محتاجاً إلى ذكر المجرور كان اللائق أن تكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعاً لتشبيه المجرور لا تابعاً لتشبيه معنى كلي بمعنى كلي معنى الحرف من جزئياته كما ذهب إليه السكاكي وتبعه الشارح، انتهى.

(493) (**قوله: والمراد بمتعلق معنى الحرف**) إنما عبر بقوله: والمراد مع أنه لا يعبر به إلا في مقام يوهم خلاف المراد؛ لأنه قد اشتهر أن متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان متعلق معنى الحرف كالعامل والمجرور، فربما يتوهم أن المراد به ذلك، فدفعه بقوله: والمراد بمتعلق معنى الحرف إلى آخره.

وإنما لم يكن ذلك مراداً؛ لأن العامل والمجرور في نحو قوله: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾، لم تجر الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة في الحرف تابعة لها، فتأمل.

(494) (**قوله: ما يعبر به عنه**) تفسير معاني الحروف، والضمير في «به» عائد إلى «ما»، وفي «عنه» إلى معنى الحرف من المعاني المطلقة، وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف، وإلا لما كانت حروفاً، بل أسماء؛ لأن الاسمية والحرفية إنما هي باعتبار المعنى، بل هي متعلقات =

الْمُطْلَقَةِ[495] **كَالابْتِدَاءِ وَنَحْوِهِ)** من الانتهاء والتعليل[496].

والموضوع له للحرف[497] هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور[498]، لكن

=

معاني الحروف ومرجعها.

(قوله: ما يعبر به عنه) «ما» واقعة على معنى كلي أخذاً من البيان المذكور بعد، وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف في كلام المصنف، والأصل: ما يعبر بداله؛ لأن المعنى لا يعبر به، وإنما يعبر باللفظ الدال عليه.

وتوضيح ذلك: أنه إذا أريد بيان معنى الحرف، وهو المعنى الجزئي عبر عنه بالمعنى الكلي، فيقال في بيان معنى «من» في نحو قولك: «سرت من البصرة»، معناها: الابتداء.

وفي بيان معنى «في» في نحو قولك: «الماء في الكوز»، معناها: الظرفية.

وفي بيان معنى «على» في نحو قولك: «جلست على السطح»، معناها: الاستعلاء، وهكذا.

فهذه المعاني نسب مطلقة، وليست معاني الحروف؛ لأن معانيها نسب جزئية، وهي الابتداء المخصوص، والظرفية المخصوصة، والاستعلاء المخصوص، وهكذا.

ولا يخفى أن هذا مبني على ما هو التحقيق من أن الحروف كأسماء الإشارة وأسماء الموصول جزئيات وضعاً واستعمالاً كما جرى عليه العضد والسيد ومن وافقهما لا على مقابله من أنها كليات وضعاً جزئيات استعمالاً كما جرى عليه السعد ومن وافقه.

فعلى الأول: يكون الواضع قد استحضر الجزئيات بالقانون الكلي، ثم وضع لها، فالكلي آلة في الوضع، لا موضوع له.

وعلى الثاني: يكون قد استحضر الكلي، ثم وضع له، وعلى كل منهما، فهي مستعملة في الجزئيات، فالخلاف ليس إلا في الوضع.

(قوله: ما يعبر به عنهما) إما أن تكون واقعة على معنى فيكون قوله: يعبر به على تقدير مضاف، أي بداله نعم إن كان المراد تعبير الواضع، أي ملاحظته لم يحتج لتقدير دال لكن يكون المضارع بمعنى الماضي، وإما أن تكون واقعة على لفظ فلا تقدير في قوله: يعبر به بل في قوله: من المعاني المطلقة، أي من دوال المعاني المطلقة، وعلى كل فضمير به يرجع إلى ما وضمير عنه يرجع إلى معنى الحرف، ومن بيانية.

(495) **(قوله: من المعاني المطلقة)** بيان لـ«ما»، وكما تسمى المعاني المطلقة تسمى المعاني الكلية والمعاني العامة.

(496) **(قوله: من الانتهاء والتعليل)** لا يصح أن تكون «من» تبعيضية لعدم صحة حلول بعض محلها، ويلزم على جعلها بيانية قصور عبارته إلا أن تجعل على حذف الواو وما عطفت.

(497) **(قوله: والموضوع له الحرف)** في بعض النسخ: والموضوع له للحرف، أي الثابت للحرف، وهذا شروع في بيان معنى الحرف والخلاف فيه.

(498) **(قوله: عند الجمهور)** ووافقهم السعد.

الواضعَ شرط استعمالَه في جزئيّ مخصوصٍ من جزئياتِهِ[499]، حتى لَزِمَهُمْ[500] كونُ الحروفِ مجازاتٍ[501] لا حَقَائِقَ لَهَا[502].

وبعـض مَـنْ وُفِّـقَ[503] لتحقـيقه[504] جعـلَ الموضـوعَ لـه الجـزئيات المخصوصةَ[505]، وجعل تلك المطلقاتِ تعبيراتٍ للجزئياتِ[506]، أحضرت[507] بِهَا

---

(499) **(قـوله: في جزئـي مخـصوص مـن جزئياتها)** أي المعاني المطلقة، فالموضوع له كلي، والمستعمل فيه جزئي، وإنما قال الجمهور بوضعه للكلي لتقليل المؤنة لاشتراكه بين جزئياته الكثيرة، ولأنه الذي يمكن استحضاره أولاً وبالذات حالة الوضع.

(500) **(قوله: حتى لزمهم)** حتى تفريعية أو ابتدائية.

وقوله: كون الحروف مجازات لا حقائق لها، أي مع أنهم اختلفوا في أن المجاز تلزمه الحقيقة أولاً، وإن كان الراجح أنه لا تلزمه.

ووجه اللزوم: أنه لم تستعمل الحروف في تلك المعاني المطلقة، بل لا يصح استعمالها فيها وإلا لم تكن حينئذ حروفاً بل أسماء.

ودفع هذا الاعتراض عبد الحكيم في حواشيه على المطول بأنها إنما تكون مجازات لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها.

أما إذا كان من حيث أنها أفراد المعاني الكلية فلا. انتهى.

(501) قال شيخنا محمد صالح: وقد دفعوا لزوم كونها مجازات بأنه إنما يلزم لو كان استعمالها في الجزئيات من حيث خصوصها، لا من حيث كونها جزئيات لها، واستعمالها فيها إنما هو بالاعتبار الثاني.

(502) **(قـوله: حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها)** إذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية، بل لا يصح استعمالها فيها أصلاً، وذلك مستبعد جداً، ويلزمهم أيضاً أن يكون الحروف أسماء بالنظر إلى الوضع، وحروفاً بالنظر إلى الاستعمال تأمل.

(503) **(قوله: وبعض من وفق)** هو العضد ووافقه السيد.

(504) **(قـوله: لتحقـيقه)** أي تحقيق الموضوع له الحرف، أو تحقيق وضع الحرف، أو تحقيق المقام.

وعلى الأول: يكون قوله: جعل الموضوع له من الإظهار في مقام الإضمار.

(505) **(قـوله: جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة)** قال المحشي فيه أنه كثيراً ما تستعمل في نسب كلية كما إذا قيل السير إلى المسجد خير من السير إلى السوق فإن النسبة التي هي مدلول إلى في المثال متناولة لنسبة السير إلى المسجد سواء كان السير من زيد أو عمرو أو غيرهما وكذا يتناول النسب المتفاوتة بحسب الأوضاع والزمان كنسبة السير السريع والسير البطيء والسير الواقع نهاراً والسير الواقع ليلاً فظهر أنها كلية صادقة على كثيرين قال الشيخ يس بعد نقله كلام السيد في حواشي المطول فظهر أن جزئية النسبة عبارة عن كونها آلة لملاحظة الغير وكليتها عبارة عن كونها ملحوظة لذاتها وبه يندفع ما ذكره المحشي من أن =

عند الوضع[508] لها، ولكونه الحقَّ الحقيقَ بالاختيار اختاره المصنف، فجعلها معبراً بِهَا لِمَعَانِي الحروف، ولم يجعلها معاني الحروف.

(تحقيق الاستعارة في الحروف)

وتحقيق الاستعارة في الحروف: أن معانيها لعدم استقلالِها[509] لا يمكن أن

=

النسبة في السير إلى المسجد خير من السير إلى السوق كلية على أن اختلاف النسبة بالأوضاع والأزمان يتصور في قولك سرت من البصرة إلى الكوفة وهو موافق على جزئية النسبة فيه فتدبر وأجيب أيضاً بأن معنى كونها جزئيات مخصوصة أنها مخصوصة بطرفيها ولو كانت في نفسها شاملة لكثير فإلى في المثال المذكور دالة على نسبة مخصوصة بالسير والمسجد وإن دخل تحتها كثير وأجاب الشارح عن الإيراد في شرحه للرسالة الوضعية بمنع صدق النسبة التي طرفها مطلق السير التي هي مدلول إلى في قولنا السير إلى المسجد خير منه إلى السوق على كثيرين مستدلاً بأن النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التي طرفها مطلق السير لا تصدق على النسبة التي طرفها سير زيد وإن كان مطلق السير صادقاً على سير زيد فإن نسبة المطلق إلى شيء مباين لنسبة فرد منه إليه.

(506) (**قوله: وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات**) أي آلات لملاحظة الجزئيات.

(**قوله: تعبيرات للجزئيات**) جمع تعبير بمعنى معبراً ومعبر به فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول ولهذا جمع المصدر والمعنى على الأول محضرات للجزئيات في الذهن فيكون قوله أحضرت إلى آخره تفسيراً لقوله تعبيرات للجزئيات وعلى الثاني معبراً بدالها لأجل تحصيل الجزئيات في الذهن أو عن الجزئيات فاللام تعليلية أو بمعنى عن.

(507) (**قوله: أحضرتْ**) أي الجزئيات بتعقل هذه الآلات.

(**قوله: أحضرت**) أي الجزئيات بها أي بالمطلقات أي بتعقلها والباء للآلة وقوله عند الوضع أي وضع الحروف لها أي للجزئيات وقوله فجعلها أي المطلقات معبراً بها أي بد أولها وقوله لمعنى الحرف أفرد هنا وجمع في سابقة ولاحقه تفتناً وفي بعض النسخ بالجمع هنا أيضاً قال الغنيمي والظاهر أن اللام للتعليل أي معبراً بها لأجل تحصيل معنى الحرف انتهى.ويحتمل أنها بمعنى عن.

(508) (**قوله: عند الوضع**) أي وضع الألفاظ للجزئيات.

(509) (**قوله: لعدم استقلالها**) أي بالمفهومية علة تقدمت على المعلول أعني قوله لا يمكن وقوله لأن المشبه به علة لعلية عدم الاستقلال أي لكون عدم الاستقلال علة لعدم الإمكان إن قلت كل من المشبه والمشبه به محكوم عليه بهذه المشاركة فما وجه تخصيص أحد الطرفين بالذكر وإن كان الحكم على أحدهما بها يستلزم الحكم على الآخر بها قلت لأن الكلام في الاستعارة المصرحة وهي تستدعي ذكر المشبه به فالكلام في إثبات كون معاني الحروف يصح أن تكون مشبهاً بها ولا غرض له في تحقيق كونها مشبهة كذا في البهوتي وإنما قال

=

يُشَبَّهَ بِهَا؛ لأن المشبهَ به هو المحكومُ عليه بمشاركةِ المشبهِ له في أمرٍ، فيجري[510] التشبيه فيما[511] يعبر به عنه، ويلزم[512] بتبعية الاستعارةِ في التعبيراتِ الاستعارةُ في معاني الحروفِ[513].

ومن الحواشي التي أثبتُّهَا في هذا المقام هذا[514] لم يقسم المجاز المرسل[515]:

الشارح بمشاركة المشبه له ولم يقل بمشاركته للمشبه لأن الجاري على الطبع وإن كانت المشاركة مفاعلة من الجانبين أن الفرع يشارك الأصل والمشبه فرع فهو مشارك بكسر الراء والمشبه به أصل فهو مشارك بفتحها.

(510) **(قوله: فيجري)** الفاء في جواب شرط مقدر أي وإذا لم يمكن أن يشبه بها فيجري إلى آخره.

(511) **(قوله: فيما)** أي معنى أي بداله عنه أي عن معنى الحرف المعلوم من المقام فلا حاجة إلى تكلف المحشي.

(512) **(قوله: ويلزم إلى آخره)** هذا جرى من الشارح على طريقة المصنف من أن الاستعارة في الحروف بتبعية الاستعارة في متعلقاتها وإلا فطريقة الشارح على ما صرح به في رسالته الفارسية أن الاستعارة في الحروف ليست إلا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير أن يستعار المتعلق.

(513) **(قوله: ويلزم بتعبية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف)** هذا بناء على ما ذهب إليه المصنف من أن الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وإلا، فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية إلى أنه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات، فإنه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف، وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها، ولا حاجة إلى اعتبار الاستعارة في المتعلقات.

(514) **(قوله: هذا)** الأقرب أن هذا من كلام المصنف في الحاشية وأنه اقتضاب عما قرره في المتن قريب من حسن التخلص نحو هذا وأن للطاغين لشر مآب، فهو فاعل فعل محذوف أي مضى هذا أو مفعول فعل محذوف أي افهم هذا أو مبتدأ أخبره محذوف أي هذا قد علم ويحتمل أنه من كلام الشارح وأنه مبتدأ مؤخر خبره قوله من الحواشي فيكون قوله ولم يقسموا بدلاً من هذا أو عطف بيان قال يس ويشهد له ما سيأتي في الفريدة السادسة.

(515) **(قوله: ولم يقسموا المجاز المرسل إلى آخره)** قال الغنيمي لعل مراده أهل البيان وأما أهل أصول الفقه فقد تعرضوا لذلك فقد ذكر الفخر الرازي أن الفعل والمشتق كاسم الفاعل واسم المفعول لا يدخلها المجاز بالذات وإنما يدخلها بالتبع للمصدر الذي هو مشتق منه فإن تجوز في المصدر تجوز فيهما وإن كان المصدر حقيقة فهما كذلك وخالف في ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام والنقشواني فقالا أنه قد يقع في الفاعل وغيره من المشتق

1 - إلى الأَصْلِيّ.

2 - والتبعي[516] على قياس[517] الاستعارة، لكن رُبَّمَا[518] يشعر بذلك كلامُهم.

قال في المفتاح: ومن أمثلة المجاز المرسل قولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[519]، استُعْمِلَتْ[520] «قَرَأْتَ»[521] مكان «أَرَدْتَ القراءة» لكون القراءة

=

بدون وقوعه في المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع ومثل ابن عبد السلام لذلك بقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة ونادى أصحاب الأعراف ونادى أصحاب النار أي ينادي واتبعوا ما تتلوا الشياطين أي تلت انتهى ببعض تصرف وفي حواشي حفيد السعد في الكلام على توجيه القوم كون الاستعارة في الأفعال والمشتقات والحروف تبعية ما نصه قوله وإنما يصلح للموصوفية إلى آخره فيه أن المجاز المرسل لا يتحقق إلا إذا اتصف المعنى الحقيقي بالملزومية فلا يجري ذلك أيضاً في الأفعال والمشتقات إلا تبعاً لاعتبار الملزومية في المصادر ولم ينقل ذلك عن القوم انتهى وقوله بالملزومية أي أو اللازمية أو الكلية أو الجزئية أو الحالية أو المحلية إلى غير ذلك وقوله في الأفعال والمشتقات أي والحروف وقوله في المصادر أي والمتعلق وقال الغنيمي أيضاً هل يجري التقسيم إلى الأصلي والتبعي في الترشيح والتجريد انتهى.قال تلميذه يس إذا كانا باقيين على حالهما لا يجري ذلك فيهما إذ لا تجوز حينئذ وإن كانا غير باقيين على حقيقتهما وكانا مشتقين جرى ذلك فيهما وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترشيح فيما سيأتي في قوله تعالى (واعصموا بحبل الله جميعاً) حيث قال ذكر الاعتصام ترشيحاً فجعل الترشيح بالمصدر فتدبر انتهى.بقي أن المصنف والشارح لم يذكرا كون المجاز المرسل في الحروف تبعياً لأنهما لم يتعرضا لدخول المجاز المرسل فيها وفي دخوله فيها خلاف في الأصول لأنهما لم يتعرضا لدخول المجاز المرسل فيها وفي دخوله فيها خلاف في الأصول مذكور في جمع الجوامع وغيره والمختار وجوده فيها كما في استعمال أدوات الإنشاء لفي غيره نحو فهل ترى لهم من باقية أي ما ترى.

(516) **(قوله: إلى الأصلي والتبعي)** كان الظاهر إلى أصلي وتبعي ولعل اللام لتزيين اللفظ كما في البهوتي.

(517) **(قوله: على قياس)** صلة للمنفي لا للنفي.

(518) **(قوله: لكن ربما إلى آخره)** أقول إنما قال ربما إشارة إلى أن هذا الأشعار قد يمنع كما سيفعل الشارح في قوله الآتي وفيه بحث إلى آخره فعلم من هذا أن بحث الشارح الآتي لا ينهض معارضاً لقول المصنف لكن ربما إلى آخره لأن فيه إشارة إليه بل لقوله يعني إلى آخره فافهم.

(519) النحل: 98.

(520) **(قوله: استعملت)** على صيغة المجهول مع التأنيث مسنداً إلى «قرأت» بتأويل اللفظة أو

=

مسببة عن إرادتِها[522] استعمالاً مجازيّاً.

فَبَيَّنَ العلاقةَ في المصدرِ[523]، فيشير إلى أن استعمالَ المشتقِّ[524] بِمعنى [مشتق آخر][525] بتبعية المصدر.

وجوز في شرح التلخيص[526] أن يكون «نطقت» في «نطقت الحال» مجازاً مرسلاً عن «دلت» باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق[527]، فافهم[528].

يريد أنه[529] بين[530] علاقة المجاز بين معنيي المصدرين[531] دون الفعلين،

الجملة، كذا في شرح المفتاح للسيد السند.

(521) (قـــوله: استعملت قرأت) استعملت بصيغة البناء للمفعول مسنداً إلى قرأت بتأويل اللفظة أو الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد.

(522) (قـــوله: لكون القراءة مسببة عن إرادتها) أي فهو من استعمال اسم المسبب في السبب والقرينة على ذلك قوله فاستعذ لأن الاستعاذة مقدمة على القراءة بالفعل كما بينته السنة.

(523) قال شيخنا محمد صالح: أي في مدلول المصدر وهو الحدث. وكذلك قول الشارح الآتي: بين المصدرين.

(524) (قـــوله: يعني استعمال المشتق) هذا من كلام المصنف يبين به وجه أشعار كلام صاحب المفتاح بما ذكره.

(525) وفي ب: المشتق.

(526) (قوله: وجوز في شرح التلخيص) أي كما جوز أن يكون استعارة للدلالة بجامع الإيضاح.

(527) (قـــوله: مجازاً مرسلاً عن دلت باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق) كما جوز الاستعارة أيضاً باعتبار أنها مشبهة بالنطق في إيضاح المعنى، وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر؛ لأنه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل إلا أن تكون ذلك النطق ساقطاً عن درجة الاعتبار، أو يقال: الدلالة لازمة، ولو كانت عقلية.

(قـــوله: باعتباران الدلالة لازمة للنطق) أي فيكون من استعمال الملزوم في اللازم وبحث في هذا اللزوم بأن النطق قد يوجد ولا توجد الدلالة كما لو نطقت بمهمل وأجيب بأن المهمل ساقط عن الاعتبار فلا يرد أو المراد الدلالة ولو عقلاً والنطق بالمهمل يدل على الناطق دلالة عقلية.

(528) (قـــوله: فافهم) أي افهم وجه إشعار ما في شرح التلخيص بما ذكرنا أخذاً من تبيننا وجه إشعار كلام المفتاح وقد بين ذلك الشارح بقوله يريد إلى آخره أي يريد المصنف بقوله فافهم فقول المصنف فافهم إحالة على ما بين به ما في كلام المفتاح وقيل إن قول المصنف فافهم إشارة إلى البحث الآتي وهذا مخالف لما فهمه الشارح.

(529) (قـــوله: أنـــه) أي شارح التلخيص وإرجاع بعضهم الضمير إلى كل من صاحب المفتاح وشارح التلخيص مع كونه تكلفاً يؤدي إلى لغو تقرير الشارح بالنسبة إلى كلام المفتاح لأن

ويشعر ذلك[532] باعتبار العلاقة بين المصدرين أَوَّلاً.

وَفِيهِ[533] بَحْثٌ[534]؛ لأنه[535] نَبَّهَ على أَنَّ العلاقةَ[536] باعتبارِ بعضِ أجزاءِ معنى الفعلِ[537] دون كلِّ جزءٍ.

المصنف أوضح الأمر في عبارة المفتاح بقوله يعني استعمال إلى آخره.

(530) (قوله: يريد أنه يبين علاقة المجاز) يريد أن يبين وجه الأمر بالفهم بالنظر إلى ما في شرح التلخيص؛ لأن مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء.

(531) (قوله: بين المصدرين) فيكون المجاز المرسل فيها أصلياً وفي الفعلين تبعاً.

(قوله: بين معنى المصدرين) لفظ معنى في النسخ بصيغة الأفراد لكن المراد منه التثنية.

(532) (قوله: ويشعر ذلك) أي التبيين.

(533) (قوله: وفيه) أي في الأشعار المفهوم من قول المصنف في الحاشية لكن ربما يشعر بذلك كلامهم وما اعترض به المحشي على المصنف من أنه بعد تسليم الأشعار المذكور لا يستلزم كون المجاز تبعياً لأن المصنف يلتزم في التبعي أن يكون بتبعية استعمال المصدر إن كان مشتقاً ولم يفهم مما تقدم استعماله مدفوع بأن الاستعمال الذي يلتزمه المصنف تقديري لا بالفعل كما مر بسطه.

(534) (قوله: وفيه بحث) حاصله أنا لا نسلم أن تبيين صاحب المفتاح وشارح التلخيص العلاقة بين المصدرين لاعتبارها أولاً بين المصدرين وثانياً بين الفعلين حتى يؤخذ منه كون المجاز تبعياً لأن العلاقة بين الفعلين باعتبار أحد جزأيهما الذي هو المادة وناقش في ذلك الشيرانسي بأنه سباق كلام شارخ التلخيص في هذا المقام بناء على مفهمة المصنف.

(535) (قوله: وفيه بحث؛ لأنه إلى آخره) أي يريد أنه لم لا يجوز أن يكون مبين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنيي الفعلين، ولا يحتاج إلى وجودها بين كل جزء وجزء.

قيل: لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة، وجعل كلها أصلية، وفيه نظر.

(قوله: لأنه) أي الحال والشأن وقوله نبه بصيغة المبني للمجهول أي نبه في كلام من تقدم ذكره وهذا الحل أولى من جعل الضمير راجعاً إلى من ذكر من صاحب المفتاح وشارح التلخيص وجعل نبه مبنياً للفاعل الذي هو ضمير يعود إلى من ذكر.

(536) (قوله: على أن العلاقة) أقول يعني علاقة المجاز في قرأت ونطقت فأل للعهد الذكري صريحاً بالنسبة لنطقت لذكر علاقته بهذا العنوان صريحاً في قوله سابقاً بين علاقة المجاز والذكري ضمناً بالنسبة لقرأت لأن علاقته وإن لم تذكر سابقاً بهذا العنوان صريحاً لكن قوله لكون القراء مسببة عن إرادتها يتضمن أن علاقة قرأت المسببية فتأمل.

(537) (قوله: باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل) هي الحدث والزمان والنسبة ومراده ببعضها الحدث وأورد على الشارح أن مختاره كما قدمه أن الاستعارة التبعية في الفعل إنما كانت

(وَأَنْكَرَ التَّبَعِيَّةَ[538]) قدم المفعول[539] [على الفاعل][540]؛ لأنه[541] من وضع الظاهر موضع الضمير لمكان الالتباس[542]، فوضعه موضعَ الضميرِ[543]؛ لأن

=

تبعية لأن اللفظ بتمامه مستعار بتبعية جزئية فعلى قياسه يقال هنا الفعل بتمامه مجاز مرسل تبعي لتبعية جزئه وهو المادة الدالة على الحدث وأجيب بأن بحث الشارح إنما هو مع المصنف الذي لا يقول بذلك بل بتبعية المجاز المرسل في الفعل للتجوز في المصدر فهو بحث إلزامي لا تحقيقي.

(538) (**قوله: وأنكر التبعية**) السكاكي إلى آخره اعترض الزيباري على المصنف بأن المناسب لاختصار هذه الرسالة أن لا يذكر هذا هنا اكتفاء بذكره فيما يأتي أو يستوفي الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج إلى الإحالة على ما يأتي ولا إلى إعادته فيما يأتي والجواب أنه ذكر ذلك هنا استطراد المناسبة مقام التبعية وأخر بسط ذلك إلى محله ومثل هذا لا يعاب.

(539) (**قوله: قدم المفعول**) أي على الفاعل.

قال شيخنا محمد صالح: قوله قدم المفعول: أقول: قدمه للإهتمام لأن الكلام منصب على التبعية.

(540) زيادة من أ.

(541) (**قوله: لأنه**) أي المفعول هنا من وضع الظاهر موضوع المضمر أي من الظاهر الموضوع موضع المضمر أي المأتي به بدلاً عن المضمر فالإضافة في وضع الظاهر من إضافة الصفة إلى الموصوف وقوله لمكان إلى آخره علة لوضع ومكان مصدر رسمي لكان التامة أي لوجود التباس المرجع بغيره على تقدير الإتيان بالضمير لتقدم ذكر الاستعارة المطلقة والأصلية والتبعية الجارية في المشتقات والجارية في الحروف وكل منها صالح لأن يرجع إليه الضمير في بادئ النظر وقوله فوضعه موضع الضمير أي أتى به في محل الضمير فالوضع هنا ليس هو الوضع السابق ولا لازماً له إذ لا يلزم من كونه شيء بدل شيء أن يحل محله فلا تكرار في كلام الشارح واللائق بكونه من تتمة تعليل قدم أنه عطف على وضع الظاهر بتأويله باسم كالمعطوف عليه وقوله لأن الضمير إلى آخره علة لمحذوف يفهمه قوله موضع الضمير أي وإنما كان هذا موضع الضمير لأن الضمير إلى آخره.

(542) قال شيخنا محمد صالح: لاحتمال عود الضمير إلى الأصلية.

(543) (**قوله: لأنه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع المضمر**) الوضع الأول بمعنى الإتيان، والموضع الأول بمعنى المقام والداعي. والمعنى أتى بالمظهر في مقام المضمر وحينئذ لا وجه لتوهم التكرار في قوله: «فوضعه موضع المضمر»: فإن المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوي، أي فحط المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدماً ولا مؤخراً.

وقوله: «لمكان الالتباس»: أي لوجود خوف التباس المرجع بغيره على تقدير الإتيان بالضمير، فإنه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقاً، وذكر الاستعارة الأصلية والتبعية الجارية في

=

الضمير كان متصلاً واجبَ التقديمِ[544] على الفاعل لعدم تعذر الاتصال[545]، فاحفظه، فإنه نكتةٌ جليلةٌ قد وفقنا لاستخراجها.

(**السَّكَّاكِيُّ**[546]، **وَرَدَّهَا إِلَى الْمَكْنِيَّةِ**[547]) لا يرد نفسَها[548] إلى المكنية[549]،

=

المشتقات وفي الحروف، واحتمال رجوعه إلى كل واحد منها قائم في بادئ الرأي، فوضع المظهر مكان المضمر دفعاً للالتباس لعدم تعذر الاتصال، واتصال الضمير واجب عند عدم تعذر الاتصال، وإذا اتصل ضمير المفعول بالفعل، والفاعل غير متصل كما فيما نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل، وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل أن يكون واجباً، وهو المتبادر من كلام الشارح كيف لا، وقد وصى بالمحافظة عليه بأنه نكتة جليلة، قد وفقنا لاستخراجها، ويحتمل أن يكون مستحسناً، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الأول في حيز المنع.

(544) (**قــوله: واجب التقديم**) لا يلزم من كون الضمير واجب التقديم أن بدله الطاهر كذلك إذ تقديم بدله مستحسن لا واجب وإن أوهم كلام الشارح خلافه.

(545) (**قــوله: لعدم تعذر الاتصال**) يظهر أنه علة لكل من قوله متصلاً وقوله واجب التقديم لأن الضمير متى أمكن اتصاله بتقديمه على الفاعل وجب اتصاله وتقديمه كما هو مقرر في العربية.

(546) (**قــوله: وأنكر التبعية السكاكي**) أي جعلها مرجوحة كما يرشد لذلك قول المصنف فيما يأتي: واختار السكاكي لا التبعية إلى آخره.

وإنما عبر بذلك هنا؛ لأن المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة، فالإنكار مبني على الرجحان لا على الوجوب.

وقد اعترض بعضهم على المصنف بأن هذه الرسالة مبنية على الاختصار، فالمناسب لذلك أن لا يذكر هذا هنا اكتفاءً بذكره فيما سيأتي، أو يستوفى الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج لإعادته.

وأجيب: بأنه ذكره هنا استطراداً لمناسبة مقام التبعية، وأخر بسط ذلك إلى محله، ومثل ذلك لا يعاب، فتأمل.

(547) (**قــوله: وردها إلى المكنية**) ظاهر هذه العبارة أنه رد نفس التبعية إلى نفس المكنية وليس كذلك؛ لأنه يرد نفس التبعية إلى قرينة المكنية، ويرد قرينة التبعية إلى نفس المكنية.

ففي «نطقت الحال بكذا» بجعل الحال التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية، ويجعل نطقت التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية، وفي قوله تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ يجعل العداوة والحزن التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية، ويجعل اللام التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية.

وأجيب: بأن في كلام المصنف حذف مضاف، والتقدير وردها إلى قرينة المكنية، كما أشار

=

بل يجعل قرينتَهَا[550] مكنيةً، ويرد نفسَها إلى التخييليةِ.

ولما كان المقصود مبهماً[551] قال: (كَمَا سَتَعْرِفُهُ[552]) لينتظر بيانه[553].

إليه الشارح، انتهى.

وأجيب أيضاً: لأن المراد: ورد تركيبها إلى تركيب المكنية.

فإن قيل: ما ذكره السكاكي لا يظهر إلا إذا كانت قرينة التبعية لفظية كما في المثالين المذكورين بخلاف ما لو كانت حالية كما في قولك: «قتل زيد عمراً» بمعنى أنه ضربه ضرباً شديداً بقرينة الحال.

أجيب: بأنه فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية والمكنية، ولا كذلك ما إذا كانت القرينة حالية، هذا وفصل بعضهم تفصيلاً حسناً، وهو إن دلت القرينة على جريان الاستعارة في المشتق أو في الحرف، فالأحسن أن تجعل الاستعارة تبعية، وإن دلت على جريانها في غير ذلك، فالأحسن أن تجعل الاستعارة مكنية، وإن لم تدل على شيء منهما، فكل منهما حسن، فليتأمل.

(548) **(قوله: لا يرد نفسها إلى آخره)** وإنما ارتكب المصنف هذا التسامح اعتباراً للأصلين وهي التبيعة والمكنية وإعراضاً على القرينتين.

(549) **(قوله: لا يرد نفسها إلى المكنية إلى آخره)** ارتكب هذا التسامح اعتباراً للأصلين، وهما التبعية والمكنية، وإعراضاً عن القرينتين.

(550) **(قوله: بل يجعل قرينتها إلى آخره)** أشار الشارح بذلك إلى إصلاح كلام المصنف بتقدير مضاف أما قبل الضمير في ردها أي رد قرينتها إلى المكنية أي إلى قرينة المكنية وإما بتقدير عاطفين ومعطوفين أي ردها وقرينتها إلىالمكنية وقرينتها على التوزيع الذي علمته واتكل المصنف في هذا التساهل على ما سيأتي، ولهذا قال كما ستعرفه ولا يخفى أن هذين الوجهين أوفق بالسياق من الأول إذ الكلام في رد التبعية نفسها لا في رد قرينتا فقط وقال الغنيمي معنى قول المصنف وردها إلى المكنية أنه جعلها تابعة للمكنية وقرينة لها خلافاً للقوم في جعلها قسماً مستقلاً غير تابع فلا حاجة لما تكلفه الشارح بقرينة المحشي في حل هذه العبارة انتهى قال يس المحوج للشارح كلام المصنف في الفريدة الثانية من العقد الثاني انتهى.

(551) **(قوله: ولما كان المقصود منهما)** ولذلك الإبهام قال: لا يرد نفسها إلى المكنية.

(552) **(قوله: كما ستعرفه)** الكاف للتشبيه، وما موصولة، والمعنى أن ما ذكره المصنف هنا كالذي ستعرفه فيما سيأتي.

واعترض بأن الذي ذكره هنا عين ما سيذكره فيما يأتي، فيلزم على ذلك تشبيه الشيء بنفسه.

وأجيب: بأن المشبه والمشبه به وإن اتحدا بالذات اختلفا بالاعتبار، فباعتبار ذكره هنا مشبه، وباعتبار ذكره فيما سيأتي مشبه به، وهكذا يقال في نظائره، فتدبر.

(553) **(قوله: لينتظر بيانه)** اللام للتعليل متعلقة بقال ويحتمل أنها للأمر أي أنظر أيها =

فإن قلت[554]: لا وجه لإنكار التبعية[555]، وغايته إخراجها عن كونها تبعية؛ إذ احتمال كونها مكنية[556] لا يدفع احتمالَهَا[557]؟

قلت: يرجح المكنية عدم كونِها تابعة لاعتبار استعارة أخرى[558]، والاحتمال المرجوح منكرٌ عند ذوي العقولِ الراجحةِ.

ونَبَّهَ[559] فيما بعد[560] على كون الإنكار إنكاراً مبنيّاً على الرجحان[561]

الطالب بيانه.

(554) (قوله: **فإن قلت إلى آخره**) شروع في دفع الاعتراض على المصنف في نسبته الإنكار إلى السكاكي مع أن السكاكي إنما يختار رد التبعية إليها لا أنه يبطلها من أصلها فقوله لإنكار التبعية أي لنسبته إنكار إلى آخره وقوله غايته أي السكاكي أي غاية أمره وقوله إخراجها أي التبعية.

(555) (قوله: **لا وجه لإنكار التبعية**) ألا ترى أن القوم قالوا: واختار السكاكي رد التبعية إليها.

(556) (قوله: **إذ احتمال كونها مكنية**) فيه التسامح الذي ارتكبه المصنف في قوله وردها إلى المكنية.

(557) (قوله: **لا يدفع احتمالها**) أي التبعية.

(558) (قوله: **لاستعارة أخرى**) هي استعارة المصدر ومتعلق معنى الحرف على ما سبق.

(559) (قوله: **ونبه**) أي المصنف فيما بعد أي حيث قال في العقد الثاني واختبار رداً التبعية إليها وهذا جواب عما يقال أن المتبادر من الإنكار الإبطال لا التضعيف فإرادة التضعيف من الإنكار تحتاج إلى دليل وناقش الشيرانسي في دلالة قوله اختار على ما ذكر بأنه كثيراً ما يستعمل أمثال هذه العبارة في الوجوب، ألا ترى أنه لو قيل اختار السكاكي من القولين المشهورين في التخييل كون التخييل عبارة عن ملائم المشبه به المستعمل في الأمر الوهمي للمشبه لم يقدح أحد في هذا القول مع أن ما ذكر واجب عنده قال وبالجملة لا دليل على أن رد التبعية إلى المكنية راجح عنده لا واجب إلا أن يقال يمكن أن يؤخذ ذلك مما ذكره نفسه من أن هذا الرد لتقليل الأقسام ولا يخفى أن تقليل الأقسام ليس من الواجب غايته أن يكون سنة مؤكدة انتهى.

(560) (قوله: **ونبه فيما بعد إلى آخره**) حيث قال المصنف في العقد الثاني: واختار السكاكي رد التبعية إليها.

(561) (قوله: **على الرجحان**) أي رجحان المكنية لا البطلان أي بطلان التبعية أقول ولو قال على المرجوحية لا البطلان أو قال على الرجحان لا الوجوب لكان أنسب ليكون كل من المثبت والمنفي في جانب واخد فاعرفه.

لا على البطلان[562] لو كنت ذا تنبه[563].

(الفريدة الثالثة[564])

(في تقسيم الاستعارة إلى التحقيقية والتخييلية)

(ذَهَبَ السَّكَّاكِيُّ[565] إِلَى أَنَّهُ[566] إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ

---

(562) **(قوله: لا على البطلان)** أي بطلان التبعية وحقية المكنية.

واعلم أن المناسب لإيجاز هذه الرسالة أن لا يذكر إنكار السكاكي التبعية هنا، بل يعرض عنه في هذا العقد، ويكتفي بذكره في العقد الثاني المقصود لتحقيق المكنية، وعلى تقدير ذكره هنا، فالمناسب أن يستوفيه حتى لا يحتاج إلى الحوالة على ما سيذكره وإلى التكرار، وكذا لا حاجة إلى الحاشية التي كتبها الشارح ههنا؛ لأن المصنف نفسه سيصرح بمضمونها إلا أن الشارح أتى بها ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه عن تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية، وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة أخرى، وتلك الحاشية هي هذه فيه بحث؛ لأن مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلاً في اعتباره، والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه، والاستعارة في الفعل تبعية، فما ذكره لا يكون مغنياً عن اعتبار التبعية إلا أن هذا لا يضرنا، لأنه أمر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختيار الرد إلى المكنية ما ذكرناه، أو ما ذكره نفسه من تقليل الأقسام والتقريب إلى الضبط.

(563) **(قوله: لو كنت ذا تنبيه)** لو شرطية والجواب محذوب اي لا غنيتني عن هذا الجواب مثلاً وجعلها للتمني يرده أنها لا تكمين للتمني إلا بعد ما يفهم التمني كودو أحب فتأمل.

(564) **(قوله: الفريدة الثالثة)** تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة إلى تحقيقية وإلى تخييلية باعتبار المستعار له الذي هو المشبه كما يرشد لذلك، قوله: إن كان المستعار له إلى آخره، لكنه سلك في هذا التقسيم مذهب السكاكي؛ لأنه خاص به دون غيره من الجمهور؛ إذ الاستعارة عندهم لا تكون إلا تحقيقية مصرحة كانت أو مكنية.

وأما التخييلية عندهم فهي مجاز عقلي، وليست من المجاز اللغوي؛ لأن التجوز إنما هو في الإثبات، وعليه فتسميتها استعارة تسمح.

(565) **(قوله: السكاكي)** نسبة لسكاكة قرية باليمن واسعة، واسمه يوسف، وكنيته أبو يعقوب.

(قوله: ذهب السكاكي إلى آخره) أما غيره فلا يقول بالتخلية بهذا المعنى الذي ذكره السكاكي فالاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي لا تكون عند غيره إلا تحقيقية، وأما إطلاق الاستعارة على تخييلية السلف ومكنية إلى آخرهطيب فمن الاشتراك اللفظي كما تقدم.

(566) **(قوله: إلى أنه)** الضمير للحال والشأن، وقد فسره بقوله: إن كان المستعار له إلى آخره؛ لأن القاعدة: أن ضمير الحال والشأن يفسره ما بعده كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾

=

لَـــهُ[567] **مُـــتَحَقَّقاً حساً**[568] **أَوْ عَقْلاً**[569]، **فَالاسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةٌ**[570]) لكون المستعار له[571] متحقَّقاً متيقناً[572].

إلى آخر السورة بناء على أن الضمير للحال والشأن.

(567) **(قـــوله: إن كـــان المستعار له)** مقتضاه: أن السكاكي لم يذكر إلا هذين القسمين، وليس كذلك؛ لأنه ذكر في المفتاح ثلاثة أقسام: تحقيقية على القطع، وتخليلية، ومحتملة لهما على القطع بأن كان المستعار له صالحاً للحمل على ما له تحقق، وعلى ما ليس له، وذلك كالأفراس والرواحل في قول زهير:

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله ... وعري أفراس الصبا ورواحله

يريد الإخبار بأنه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغي زمن الصبا، فشبه في نفسه الصبا بالجهة التي يتخذ لها أفراس ورواحل كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام، وركوب المسالك الصعبة في كل، وحذف اسم المشبه به، وأثبت شيئاً من لوازمه، وهو الأفراس والرواحل، فالأفراس والرواحل يحتمل أن يكون استعارة تحقيقية إن جعل المستعار له أمراً محققاً حسياً، وهو ما يكون سبباً لإتباع الغي من المال والأعوان، أو جعل أمراً محققاً عقلاً، وهو دواعي النفس وشهواتها، ويحتمل أن يكون استعارة تخييلية إن جعل المستعار له أمراً متخيلاً، وهو ما تتخيله القوة المفكرة للصبا من الصورة الشبيهة بالأفراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التي يتخذ لها أفراس ورواحل.

(568) **(قوله: حساً)** نحو: «جاءني أسد يرمي».

(قوله: محققاً حساً) أي مدركاً تحققه ووجوده بالحس بأن كان له وجود في العيان كالرجل الشجاع المستعار له الأسد وقوله أو عقلاً أي أو مدركاً تحققه ووجوده بالعقل بأن كان له وجود في نفس الأمر لا في العيان كدين الإسلام المستعار له الصراط المستقيم في الآية.

(569) **(قـــوله: محققاً حساً أو عقلاً)** المراد بالمحقق حساً: ما له تحقق في الخارج بحيث يحس بحاسة البصر، وذلك كما في قولك: «رأيت أسداً في الحمام»، فإن المستعار له وهو الرجل الشجاع محقق حساً بالمعنى المذكور.

والمراد بالمحقق عقلاً: ما يحكم العقل بأنه ذو تحقق لكونه ثابتاً في نفسه كالأمور الاعتبارية الصادقة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ ﴾، فإن المستعار له، وهو الدين الحق محقق عقلاً بالمعنى المذكور.

وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالتحقق عقلاً مجرد كون المستعار له موجوداً في الذهن، فإن هذا القدر موجود في التخييلية.

ولا يخفى أنه يلزم من كون المستعار له محققاً حساً كونه محققاً عقلاً، وحينئذ فقوله: «حساً» أي وعقلاً، وقوله «أو عقلاً» أي فقط.

(570) **(قوله: فالاستعارة تحقيقية)** سميت بذلك؛ لأن المستعار له محقق إما في الحس أو العقل.

(571) **(قوله: لكون المستعار له)** محققاً متيقناً الموافق لجعل المصنف قوله حساً أو عقلاً تعميماً

(وَإِلاَّ[573] فَتَخْيِيلِيَّةٌ[574]) لبناء المستعار له على [التوهم][575]

لقوله محققاً أن يكون قول الشارح متيقناً صفة كاشفة لقوله محققاً فيكون كل من قوله محققاً وقوله متينقاً راجعاً للمحقق حساً والمحقق عقلاً وأما ما قاله المحشي من أن قوله محققاً متيقناً على اللف والنشر المرتب فلا يخلو عن نظر لأنه يلزم عليه جعل المقسم الذي هو محققاً قسيماً لفرج منه وهو المحقق عقلاً والمراد بالمحقق المتيقن هنا ما يشمل المظنون والمعتقد كما ستعرفه.

(572) قال شيخنا محمد صالح: قوله متيقناً: الصواب إسقاطه؛ لأن المتيقن يقابل المظنون، فيدل على أن المستعار له في التخييلية مظنون، وكذلك لا علاقة له بوجه التسمية.

(573) **(قوله: وإلا)** أي وإلا يكن المستعار له محققاً حساً أو عقلاً بأن كان متخيلاً، وذلك كما في قولك: «أنشبت المنية أظفارها بفلان»، فإن المستعار له متخيل؛ لأنه بعد تشبيه المنية بالسبع تتخيل القوة الفكرة للمنية صورة شبيهة بالأظفار، فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة، واستعير لفظ الأظفار من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخييلية، والتعبير بالقوة المفكرة أولى من تعبيرهم بالوهم؛ لأن الذي من شأنه التحليل والتركيب، إنما هو القوة المفكرة، ويقال لها: القوة المتصرفة، لكن لما كان تصرفها المذكور بواسطة الوهم نسبوه إليه، وذلك إن الحكماء زعموا أن في الرأس ثلاث تجاويف تجويف في مقدمه، وفيه قوتان:

الأولى: الحس المشترك، وهو قوة تدرك صورة المحسوسات بأسرها.

والثانية: الخيال، وهو قوة تحفظ تلك الصور، فهي خزانة للحس المشتركة.

وتجويف في مؤخره وفيه قوتان:

الأولى: الواهمة، وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد، وعداوة عمرو.

والثانية: الحافظة، وهي قوة تحفظ تلك المعاني، فهي خزانة للواهمة، وتجويف في وسطه مستطيل بين التجويفتين نافذ لكل منهما، ومثلوه بالدودة، وفيه قوة واحدة، وهي المفكرة هذا ما اشتهر في النقل عنهم، وفي كلام بعضهم أن الواهمة مع المفكرة في التجويف الذي في وسطه، والحافظة في أول التجويف الذي في مؤخره، واقتضت الحكمة الإلهية فراغ آخره للنزول والصدم كما قاله بعض شراح الهداية، وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التي في القلب، ولها شعاع متصل بالدماغ، وقد جمعت في قول بعضهم:

امنع شريكك عن خيالك وانصرف ... عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

وما عدا القوة العاقلة من هذه القوى لم يقم عند أهل السنة دليل على ثبوتها، ولا على انتفائها، فهم لا يقولون بثبوتها ولا بانتفائها.

(574) **(قوله: فتخييلية)** سميت بذلك؛ لأن المستعار له متخيل.

(قوله: وإلا فتخييلية) قال في التلخيص وفسر يعني السكاكي التخييلية بما لا تحقق لمعناه حساً ولا عقلاً بل هو صورة وهمية محضة انتهى.أي ذو صورة ويؤخذ منه أن المراد

والتخييلِ[576].

هذا[577] زبدة ما ذكره السكاكي، وإلا فالقسمة[578] التي يستفاد من كلامه ثلاثية:

1 - تحقيقية[579].

2 - وتخييلية.

3 - ومحتملة لهما[580].

بالمحقق ما ليس صورة وهمية فيدخل في التحقيقية المجزوم والمظنون فسقط ما للمحشي قاله يس أقول ظاهر إطلاقه المجزوم والمظنون شمولهما المطابق منهما للواقع وغير المطابق ولا بعد فيه وبقي الموهوم والمشكوك فيه وقد يقال الظاهر أن مآل أمر المستعير فيهما أن يعتمد على التوهم والتخيل فيكونان من التخييلية فتأمل.

(575) ساقطة في ب.

(576) **(قـــوله: والتخييل)** كذا في بعض النسخ بتحتية واحدة وعليه يظهر ما قيل أنه عطف تفسير على التوهم دفع به توهم أن المراد الطرف المرجوح وفي بعض النسخ والتخييل بتحتيتين وهو أنسب بلفظ التخييلية والمراد به تخييل القوة المخيلة للإنسان والعطف عليه من عطف المسبب على السبب كما يفهم من توجيه بعضهم جمع الشارح بين التوهم والتخيل وهو حسن وأحسن منه قول بعضهم إنما جمع بينهما لأن المستعار له أمر اخترعته المخيلة بأعمال الوهم إياها فإن للإنسان قوة شأنها تركيب المتفرقات وتفريق المركبات إذا استعملها العقل تسمى مفكرة وإذا استعملها الوهم تسمى مخيلة فلما كان حصول هذا المعنى المستعار له باختراع المخيلة بسبب أعمال الوهم إياها جمع بين التوهم والتخيل وإنما سميت تخييلية ولم تسم توهمية اعتباراً للمباشر دون المتسبب.

(577) **(قوله: وهذا)** أي التقسيم إلى قسمين.

(578) **(قوله: وإلا فالقسمة إلى آخره)** أي أن لا نقل ما قاله المصنف زبدة ما ذكره السكاكي بأن قلنا أنه عينه لم يصح إذ القسمة إلى آخره.

(579) **(قـــوله: تحقيقية إلى آخره)** أقول هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره والأقسام الثلاثة تحقيقية إلى آخره ولا يصح كونه بدلاً أو عطف بيان من ثلاثية كما لا يخفى على التنبيه.

(580) **(قوله: ومحتمل لهما)** نحو قول زهير:

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله ... وعري أفراس الصبا ورواحله

من أراد الإطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع إلى التلخيص وشرحه.

(قوله: ومحتمله لهما) بأن يكون المستعار له فيها من قبيل المحقق باعتبار ومن قبيل المتخيل باعتبار آخر فهي ذات وجهين باعتبارين مختلفين يدل على هذا المعنى عبارة المفتاح ونصها واحتمالية وهي أن يكون المشبه المتروك صالح الحمل تارة على ماله تحقق وتارة على ما

ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل مآل القسمة الانحصار في التحقيقية، والتخييلية.

وإنما قال: (**وَسَيَنْكَــشِفُ لَكَ حَقِيقَتُهَا**[581]) إشارة إلى ما سيذكره من أنها القرينة للاستعارة المكنية[582] كما في أظفار المنية[583]، فإن الأظفار استعملت[584]

=

ليس له تحقق انتهى فليس المراد بالمحتملة لهما ما كان المستعار له فيها مشكوكاً فيه هل هو محقق أو متخيل حتى يرد اعتراض المحشي على قول الشارح ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما بأن كون المحتملة لهما غير خارجة عنهما ليس بظاهر لأن المشكوك في كونها أحدهما لا يصدق عليها أن المستعار له فيها محقق ولا أنه متخيل ومثال المحتملة قول زهير:

صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى أفراس الصبا ورواحله

أراد أن يبين أنه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي وأعرض عن معاودته فشبه في نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فأهملت آلتها ووجه الشبه الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فهذه استعارة بالكناية وأثبت للصبا بعض ما يخص تلك الجهة أعني الأفراس والرواحل فالأفراس والرواحل يحتمل أن تكون استعارة تخييلية إن جعلت مستعارة لأمر وهمي شبيه بالأفراس والرواحل الحقيقية مقدر ثبوته للصبا ويحتمل أن تكون استعارة تحقيقية إن جعلت مستعارة لأمر محقق حساً أعني الأشياء التي تكون أسباباً لأتباع الغي كالمال والمنال والأعوان أو عقلاً أعنى دواعي النفس وشهواتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات.

(581) (**قوله: وستنكشف لك حقيقتها**) أي في العقد الثالث.

(582) (**قوله: من أنها القرينة للاستعارة المكنية**) المراد أنها تكون قرينة للمكنية لا أنها عبارة عن قرينة المكنية فلا يفترقان وإن تبادر هذا من الشارح لأن السكاكي مصرح بأن التخييلية لا تستلزم المكنية بل قد توجد بدون المكنية كما في أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان وبأن المكنية لا تستلزم التخييلية بل قد توجد بدون التخييلية بأن تكون قرينة للمكنية أمراً محققاً كالإنبات في أنبت الربيع البقل والهزم في هزم الأمير الجند وبهذا أراد السعد التفتازاني ما في التلخيص من حكاية الاتفاق على بطلان وجود المكنية بدون التخييلية.

(583) (**قــوله: كما في أظفار المنية**) يعني في المثال المشهور أي أظفار المنية نشبت بفلان وإلا فأظفار المنية في قولنا أظفار المنية الشبهة بالسبع نشبت بفلان ليست قرينة للمكنية فالإضافة للعهد كذا في المحشي وأقول هذا إنما يحتاج إليه إذا كان التمثيل للتخييلية بقيد كونها قرينة للمكنية وهو غير متعين بل يحتمل أنه تمثيل من الشارح للتخييلية عند السكاكي لا بهذا القيد فتدبر.

(584) (**قوله: استعملت إلى آخره**) من جملة ما سيذكره المشار إليه.

في أمر[585] تخيلت وتوهمت في المنية[586] شبيهةً[587] بالأظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته، وإحالةً على ما سيأتي[588] من تزييفها[589] بأنها تعسف؛ لأن القرينة حاصلة بمجرد إثبات الأظفار الحقيقية لها مجازاً[590]، فتوهم[591] صورةٍ شبيهةٍ بالأظفار فيها، واستعمالُ الأظفارِ[592] فيها لتحصيل قرينة المكنية[593] خروجٌ عن الطريقِ المستقيمِ.

---

(585) **(قوله: فإن الأظفار استعملت في أمر)** أي في صورة بقرينة تخيلت إلى آخره.

واعلم أن قرينة المكنية التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما أن قرينة المكنية التخييلية.

(586) **(قوله: في المنية)** ظرف لغو متعلق بالفعلين على التنازع أو مستقر حال من الضمير في أحدهما وحذف مثلها من الآخر لدلالته عليه لا في الفعلين على التنازع لأنه لا يجيء في الحال.

(587) **(قوله: شبيهة)** نعت ثان لأمور وقوله بالأظفار أي الحقيقية وقوله بعد تشبيهها أي المنية ظرف لاستعملت.

(588) **(قوله: وإحالة على ما سيأتي)** عطف على قوله: إشارة.

(589) **(قوله: وإلى ما يأتي من تزييفها)** أقول لو قال ومن تزييفه لكفاه لا غناء قوله سابقاً أي مجازاً عقلياً.

(590) **(قوله: مجازاً)** مفعول مطلق.

(591) **(قوله: فتوهم إلى آخره)** أي وإذا كانت القرينة حاصلة بمجرد الإثبات فتوهم إلى آخره وقوله بالأظفار أي الحقيقية وقوله فيها أي المنية متعلق بتوهم أو حال من الأظفار.

(592) **(قوله: واستعمال الأظفار)** أي لفظ الأظفار والظاهر أنه بالرفع عطفاً على توهم وليس بالجر عطفاً على شبيه لاقتضائه أن الاستعمال متوهم مع أنه محقق عنده وقوله فيه أي الشبيه وقوله لتحصيل إلى آخره علة للتوهم والاستعمال المذكورين وقوله خروج خبر عن توهم واستعمال وأفرده لأنه مصدر.

(593) **(قوله: لتحصيل قرينة المكنية)** والاحتياج لتحصيل القرينة إلى ذلك بضعف القرينة يزيل قوتها.

(الفريدة الرابعة[594])

(في تقسيم الاستعارة إلى المطلقة والمرشحة والمجردة)

(الاسْتِعَارَةُ[595]: إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ[596] بِمَا يُلَائِمُ[597] شَيْئاً[598] مِنَ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ

---

(594) **(قوله: الفريدة الرابعة)** تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة إلى مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار أمر خارج، وهو الملائم كما قاله في الإيضاح، وهذا التقسيم حقيقي بالنسبة للمطلقة مع كل من المرشحة والمجردة، واعتباري بالنسبة للمرشحة مع المجردة، وذلك لأنه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما المرشحة والمجردة، واعتباري بالنسبة للمرشحة مع المجردة، وذلك لأنه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما، ولا يمتنع اجتماع المرشحة مع المجردة كما في قولك: «رأيت أسداً شاكي السلاح له لبد»، فإن الاستعارة في ذلك مرشحة مجردة لاقترانها بالترشيح، وهو قولك: «له لبد»، وبالتجريد وهو قولك: «شاكي السلاح»، وهذه الاستعارة هي المطلقة حكماً؛ لأنه لما تعارض الترشيح والتجريد تساقطا، فصارت في حكم المطلقة.

(595) **(قوله: الاستعارة)** بمعنى الكلمة المستعملة في مشابه ما وضعت له وقوله إن لم تقترن بما يلائم أي بدال ما يلائم أو بلفظ يلائم مدلوله وقوله من المستعار إلى آخره من تبعيضية والمعنى إن لم تقترن بما يلائم شيئاً من هذين الشيئين أي شيئاً وهو بعض هذين الشيئين هذا أحسن ما قيل هنا وإنما قدم المصنف المطلقة لأنها الجزء من المرشحة والمجردة والجزء سابق على الكل ولأن العدم سابق على الوجود ومنهم من قدم المرشحة لأنها أشرف ولأن عدم الاقتران إنما يعقل بعد تعقل الاقتران لأن سلب الشيء إنما يعقل بعد تعقل ذلك الشيء.

(596) **(قوله: الاستعارة إن لم تقترن)** اعترض بأن نفي الاقتران فرع ثبوته، فكان الأولى للمصنف أن يؤخره عنه بأن يؤخر المطلقة عن كل من المرشحة والمجردة؟

وأجيب: بأنه قدم المطلقة ليتصل الكلام على الترشيح والتجريد بالكلام على المرشحة والمجردة لما في ذلك من التناسب، فليتأمل.

(597) **(قوله: المراد بالاقتران بما يلائم إلى آخره)** كان الأخصر والأوضح أن يقول المراد بالملائم ما سوى القرينة وقوله مما سوى القرينة أي المعينة كما سيوضحه.

(598) **(قوله: بما يلائم شيئاً)** لا يخفى أن مصدوق الشيء واحد من المستعار منه والمستعار له، فكأن المصنف قال: إن لم تقترن بما يلائم واحداً من هذين الأمرين، فسلب الاقتران عام.

إذا علمت ذلك علمت سقوط قول بعضهم الأولى إعادة الثاني مع المعطوف ليكون نصاً في عموم السلب، نعم لو قال المصنف: إن لم تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له لكان ذلك متجهاً عليه.

واعلم أن المنفي الاقتران به إنما هو الملائم الزائد على القرينة كما يعلم من قول المصنف =

وَالْمُسْتَعَارِ لَهُ فَمُطْلَقَةٌ[599]).

والمراد من الاقتران بِمَا يلائم[600] الاقتران بما سوى القرينة[601]، وإلا فالقرينة[602] مِمَّا يلائم المستعار له[603]، فلا يوجد استعارة مطلقة[604].

= فيما يأتي، واعتبار الترشيح والتجريد إلى آخره سواء كانت القرينة مانعة أو معينة، فإذا قلت: «مشى الماء أرقط» عند تشبيه الماء بحية رقطاء في الجري كانت الاستعارة مطلقة لا مرشحة؛ لأن كلا من قولك: «مشى»، وقولك: «أرقط»، وإن كان ملائماً للمشبه به ليس زائداً على القرينة، بل الأول قرينة غير معينة؛ لأنها إنما تشير إلى التشبيه بحيوان مطلقاً، والثاني قرينة معينة للمراد.

وكذا إذا قلت: «رأيت بحراً في الحمام يعطى»، فالاستعارة مطلقة لا مجردة؛ لأن كلا من قولك: «في الحمام»، وقولك: «يعطي» وإن كان ملائماً للمشبه ليس زائداً على القرينة، بل الأول قرينة مانعة، والثاني قرينة معينة، فتدبر.

(599) **(قوله: فمطلقة)** سميت بذلك لإطلاقها عما قيد به كل من المرشحة والمجردة.

(600) **(قوله: والمراد من الاقتران بما يلائم إلى آخره)** الأوضح الأخصر المراد بما يلائم المستعار له ما سوى القرينة، بل الأوضح الأقصر المراد بالملائم ما سوى القرينة من غير تقييد المستعار له ليخرج أيضاً قرينة مكنية السلف، فإنها من ملائمات المستعار منه مع أنه لا حاجة إليه؛ لأنه سيبين المصنف أن اعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون بعد تمام الاستعارة.

(601) قال شيخنا محمد صالح: أي المعينة لا المانعة، لأن القرينة قسمان معينة، ومانعة، والاستعارة تعتبر باعتبار المعينة أيضاً مطلقة.

(602) **(قوله: وإلا فالقرينة إلى آخره)** أي وإن لم يقيد بما مر لم يستقم كلامه لأن القرينة مما يلائم المستعار له وإذا كانت كذلك فلا توجد استعارة مطلقة إذ لا تخلوا استعارة من القرينة وكان الأولى كما قال المحشي حذف قوله المستعار له ليشمل قرينة المكنية على طريقة السلف فإنها من ملائمات المستعار منه.

(603) **(قوله: وإلا فالقرينة مما يلائم المستعار له)** الصواب أن يقال: وإلا فالقرينة من الملائمات من غير تقييد بالمستعار له، لأنه وإن تم في المصرحة ومكنية السكاكي، لكن لا يتم في مكنية السلف؛ لأن قرينة مكنية السلف مما يلائم المستعار منه بخلاف ما قلنا، فإنه يعم القرائن كلها، فلقد أحسن الشارح حيث قال: المراد من الاقتران بما يلائم حيث أطلق الملائم، ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه.

(604) **(قوله: فلا يوجد استعارة مطلقة)** بل يكون المصرحة، ومكنية السكاكي مجردة أبداً مجامعة للمرشحة أو غير مجامعة لها.

وأما مكنية السلف فأبداً تكون مرشحة أومجامعة للمجردة أو غير مجامعة لها، وفي قوله: فلا يوجد استعارة مطلقة نظر؛ إذ القرينة قد تكون حالية، وحينئذ يوجد المطلقة؛ إذ لا ملائم حينئذ فضلاً عن ملائم المستعار له تأمل.

=

لا يقال[605]: الاستعارة باعتبار القرينة[606] لا تقترن بِمَا يلائم المستعار له، بل

(قوله: فلا توجد استعارة مطلقة) أي لا مصرحة ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي أبداً مجردة ومكنية السلف أبداً مرشحة قال المحشي وفيه نظر إذ القرينة في المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينئذ انتهى.وقد يقال المراد فلا توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية.

(605) (قــوله: لا يقال: إلى آخره) حاصله: أنه لا حاجة إلى تخصيص الملائم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملائم المستعار منه، ولا في ملائم المستعار له؛ لأن الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له؛ لأن المشبه بعد لم يصر مستعاراً له، فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة، وبسببها بما يلائم المستعار له، بل تقترن بما يصير مستعاراً له باقتران القرينة ما في قوله: بـ«ما» موصولة، وضمير «يصير» راجع إلى المشبه المقدر في نظم الكلام، وقوله: باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع الضمير العائد إلى الموصول، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف، والمعنى بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه مستعاراً له بسببه، وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة، فعلى هذا القائل أن يقول: ليست بما يلائم المستعار له، بل بها يصير المشبه مستعاراً له كذلك ليست القرينة بما يقترن بها لاستعارة، بل بها يصير الاستعارة استعارة، فلا يصح قوله في السؤال: بل تقترن الاستعارة بما يصير مستعاراً له إلا أن الشارح نبه على ذلك حيث قال في الجواب: الاستعارة يتحقق بالقرينة، فالأولى أن يقال: يدل قوله بل تقترن بما يصير إلى آخره، لأن تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة، فلا حاجة إلى تخصيص الملائم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له والمستعار منه بما سوى القرينة؛ لأنها غير داخلة في الملائم.

(قوله: لا يقال إلى آخره) حاصل السؤال منه الاحتياج إلى التقييد السابق بمنع كون القرينة مما يلائم المستعار له مستندا بأن المصنف جعل المقترن بملائمة المستعار منه والمستعار له وكل من المستعار منه والمستعار له وصف إنما يتحقق حقيقة بعد تحقق الاستعارة وهي إنما تتحقق بالقرينة وقبل تحققها لا يطلق على المقترن بملائمة أنه مستعار له أو مستعار منه إلا بمجاز الأول وحاصل الجواب تحرير الدعوى وبيان أن المراد بالقرينة في كلامنا القرينة المعنية للمراد وما ذكره السائل إنما هو في القرينة المانعة قال الوسطاني لا يقال قد تكون المانعة هي المعينة بعينها فلا حاجة حينئذ إلى ذلك التقييد لأنا نقول يكفي لوجوب التقييد ثبوت ما عدا هذه الصورة ولو مرة واحدة.

(606) (قوله: باعتبار القرينة) الظاهر أن الباء سببية متعلقة بتقترن أي الاستعارة لا تقترن بما يلائم المستعار له بسبب اعتبار القرينة ملائماً إذ المستعار له لم يتحقق لأنه إنما يتحقق بالقرينة وقوله باقتران الباء سببية أيضاً متعلقة بيصير.

تقترن بِمَا يصير مستعاراً له باقتران القرينة[607].

لأنا نقول: الاستعارة إنما تتحقق بالقرينة المانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، ويلائم المستعار له القرينة المعينة للمراد، فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بِمَا يلائم المستعار له[608]، فلا بد من التقييد[609] (**نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَداً»**[610]).

الأولى[611] تقييده بالرمي لئلا يتوهم[612] أن الإطلاق مشروط بانتفاء القرينة[613].

---

(607) (**قوله: وملائم المستعار له القرينة المعينة**) يعني الملائم الذي أخرجناه بالقيد السابق القرينة المعينة أما المانعة فهي خارجة بمقتضى المتن كما ذكره السائل.

(608) (**قوله: مقترنة بما يلائم المستعار له**) أي فلولا التقييد لدخلت في المجردة مع أنها مطلقة هذا ما ذكره الشارح هنا واختار بعضهم أنها مجردة وإليه مال الزيباري وذكر الشارح في رسالته الفارسية أن المجردة هي التي ذكر معها ملائم المستعار له سواء كان الملائم قرينة أو زائداً عليها وأن المطلقة ما لم يذكر معها شيء من الملائمات مع كون قرينتها حالية فالمذاهب ثلاثة اشتراط زيادة التجريد على القرينة المانعة والمعينة وهو ما للشارح هنا واشتراط زيادته على المانعة فقط وهو ما لبعضهم وعدم اشتراط زيادته على واحدة منهما وهو ما للشارح في رسالته الفارسية.

(609) (**قوله: فلا بد من التقييد**) أي تقييد الملائم بما سوى القرينة المعينة للمراد، ولقائل أن يقول: الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة، كما اعترف به الشارح هنا، وكما مر في تعريف المجاز، فيكون الإتيان بالقرينة المعينة بعد تمامها، فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة، فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة، فتأمل فيه.

(610) (**قوله: نحو: رأيت أسداً**) هذا مثال للمطلقة التي قرينتها حالية، وهي كون المقام مقام المدح بالشجاعة.

ومثال المطلقة التي قرينتها لفظية، نحو: «رأيت أسداً يرمي».

(611) (**قوله: الأولى إلى آخره**) يقال عليه لو قيده لتوهم أن الإطلاق مشروط بذكر القرينة فكان الأولى أن يمثل بمثالين.

قال شيخنا محمد صالح: عبر بالأولى لجواز كون القرينة حالية.

(612) (**قوله: الأولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم**) وليتم الاستعارة، وكأنه إنما قال: الأولى، ولم يقل: الصواب؛ لأن الإتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز، ولأن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين.

(613) (**وقوله: بانتفاء القرينة**) أي اللفظية كما هو ظاهر وفيه إشارة إلى أن قرينة هذا المثال حالية.

(وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلاَئِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ[614] **فَمُرَشَّحَةٌ**[615] **نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَداً لَهُ لِبَدٌ**[616]) اللبد: على وزن علم[617] الشعر الملتزق بعضها ببعض جدّاً.

واللبدة: شعر الأسد المتلبد على رقبته[618].

ويقال للأسد: ذو لبدة، واللبد كعنب جمعها[619].

(أَظْفَارُهُ) جمع ظفر[620] **(لَمْ تُقَلَّمْ»**[621]) من التقليم بمعنى القطع[622].

---

(614) **(قـوله: وإن قرنت بما يلائم المستعار منه)** أي دون المستعار له ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلا من المستعار منه والمستعار له، فإنها لا تسمى حينئذ مرشحة كما لا تسمى مجردة، وذلك كما في قولك: «رأيت أسداً يمشي»، فإن المشي يلائم كلا من المستعار منه والمستعار له.

(615) **(قوله: فمرشحة)** سميت بذلك لاقترانها بالترشيح، وهو في الأصل تقوية الولد باللبن قليلاً قليلاً حتى يقوي على المص، ثم أطلق اصطلاحاً على تقوية الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار منه، ووجه تقويتها بذلك أنه متضمن لتحقيق المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه، وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم، فهو من قبيل المشترك.

(قوله: فمرشحة) الترشيح في الأصل تقوية الولد باللبن قليلاً قليلاً حتى يقوى على المص والترشيح الاصطلاحي تقوية للاستعارة.

(616) **(قوله: نحو: رأيت أسداً له لبد)** الأولى أيضاً: تقييده بالوصف بنحو الرمي لئلا يتوهم أن الترشيح المجرد من التجريد مشروط بانتفاء القرينة، والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد، وليتم الاستعارة.

(617) **(قـوله: علـى وزن علم)** ليس مقصود الشارح بيان هذا المعنى، بل مراده ما على وزن العنب؛ لأنه المناسب للمقام والموافق للبيت الآتي، تأمل.

(قـوله: اللـبد على وزن علم إلى آخره) إنما أتى بهذا هنا مع أنه لا يناسب ما نحن فيه استيفاء للمقام.

(618) **(قوله: على رقبته)** في المطول لبدة السد ما تلبد من شعره على منكبيه وفي الأطول اللبدة الشعر المتراكب بين كتفي الأسد ولا تنافي بين العبارات الثلاث لأن الرقبة بين الكتفين وما على الرقبة قد يمتد إلى المنكب على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

(619) **(قوله: جمعها)** أي اللبدة.

قال شيخنا محمد صالح: والجمع هنا للمبالغة والكثرة،كأن اللبدة-من عظمها-مركبة من عدة لبد.

(620) **(قـوله: جمـع ظفر)** بضمتين وبضم فسكون وبكسر فسكون وبكسرتين وفيه لغة خامسة أظفور كأسبوع وجمعها أظافير وأفصح اللغات إلى آخرهمس أولاها كذا في المصباح.

(621) **(قـوله: نحو: رأيت أسداً له لبد أظفاره لم تقلم)** هذا مثال للمرشحة التي قرينتها حالية، =

[جعلوا[623]][624] قوله: «له لبد» ترشيحاً؛ لأن اللبد يلائم المشبه به ومن

=

وهي القرينة المذكورة.
ومثال التي قرينتها لفظية نحو «رأيت أسداً يرمي له لبد أظفاره لم تقلم».
وقد اعترض الحفيد على المصنف بأنه كان الأولى أن يمثل بالتي قرينتها لفظية لئلا يتوهم أن الترشيح مشروط بكون القرينة حالية.
وأجيب: بأنه لو قال: نحو «رأيت أسداً يرمي له لبد أظفاره لم تقلم» لاحتمل أن القرينة حالية، ويكون لفظ الرمي تجريداً، فتكون الاستعارة مرشحة مجردة لا مرشحة فقط، فإتيان المصنف بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الإتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره.
وقوله: «له لبد» ترشيح أول؛ لأن اللبد كعنب جمع لبدة، وهي الشعر المتلبد على رقبة الأسد.
وقيل: على منكبه.
وقيل: بين كتفيه.
وقوله: «أظفاره لم تقلم» ترشيح ثان؛ لأن التقليم كناية عن الضعف، يقال: فلان مقلم الأظفار، بمعنى ضعيف، فيكون نفي التقليم كناية عن القوة؛ لأنه إذا نفى الضعف عن ذات ثبتت لها القوة، والمراد منها عند الإطلاق الفرد الأكمل، وهو قوة الأسد، ولا يخفى أن التقليم بوزن التفعيل، وهو مفيد للمبالغة في القلم، ومقتضى القواعد أن النفي متوجه على المبالغة دون أصل الفعل، لكن المراد هنا نفي أصل الفعل على حد قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾.

(622) **(قوله: بمعنى القطع)** الأولى بمعنى التقطيع وعبارة المطول التقليم مبالغة القلم وهو القطع قال بعضهم يحتمل أن تكون المبالغة في قوله لم تقلم راجعة إلى النفي كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وأن تكون راجعة إلى الإثبات فالكلام على الأول للمبالغة في النفي وعلى الثاني لنفي المبالغة والأول هو المناسب لمقام المدح.
قال شيخنا محمد صالح: يعني أن المزيد بمعنى المجرد.

(623) **(قوله: جعلوا إلى آخره)** يعني ويؤخذ من هذا الجعل أنه ليس مقصود المصنف أن الترشيح إنما حصل بمجموع الأمرين كما قد يتوهم من كلامه بل كل منهما ترشيح وإنما جمع المصنف بينهما تلميحاً لقول الشاعر:

لدي أسد شاكي السلاح مقذف ... له لبد أظافره لم تقلم

فغرض الشارح بيان ما قاله علماء الفن لينزل عليه كلام المصنف الذي قد يتوهم منه خلافه وقال الشبراملسي ليس غرضه منه التبري بل الإشارة إلى أن المجعول ترشيحاً هذا اللفظ لا قوله أظفاره إلى آخره انتهى وعلى هذا فقوله وكذا أظفاره لم تقلم أي فإنه ترشيح وليس المراد فإنهم جعلوه ترشيحاً ومع كون الغرض منه هذه الإشارة على ما قاله الشبراملسي لا بد في حسن وقع كلام الشارح مع المتن كونه للإشارة إلى ما مر أيضاً من أنه ليس مقصود

=

خواصه[625].

وكذا أظفاره لم تقلم؛ لأن عدم تقليم الأظفار اختص به[626].

لا يقال[627] في قوله: «أظفاره لم تقلم» شائبة[628] التجريد[629]؛ لأن الوصف بعدم تقليم الأظفار إنما يتعارف فيما هو من حالة[630] تقليم الأظفار، وهو الإنسان؛ لأنا نقول: [توهم شائبة التجريد باعتبار أصل اللغة، لا باعتبار ما هو المراد

=

المصنف إلى آخره.

(624) في أ، ب: جعل.

(625) **(قوله: ومن خواصه)** عطف خاص على عام أو ملزوم على لازم قال البهوتي وكون ملائم المشبه به من خواصه ليس شرطاً في الترشيح بدليل جعل أظفاره لم تقلم ترشيحها مع كونه كما يأتي أخص به أي بالمشبه به الذي هو الأسد أي أتم فيه وأقوى وإن شاركه في ذلك كثير من السباع يعني وإنما الشرط كونه مما لا يوصف به المشبه.

(626) قال شيخنا محمد صالح: أي بالنسبة للرجل الشجاع، أي من ملائمه.

(627) **(قوله: لا يقال)** نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يقال وهو منع وارد على قوله لأن عدم تقليم الأظفار أخص به وحاصله لا نسلم كونه أخص به ولا من خواصه بل لا نسلم وجوده فيه بل نقول هو من خواص الإنسان المستعار له لأن الوصف بعدم تقليم الأظفار إنما عهد فيما حاله تقليمها وهو الإنسان.

(628) قال شيخنا محمد صالح: عبر بشائبة، لأن أصل عدم تقليم الأظفار من ملائم الأسد، لا من ملائم الرجل، كما أشار إليه بقوله: إنما يتعارف...إلى آخره. يعني أن ذلك بحسب العرف لا بحسب أصل اللغة.

(629) **(قوله: شائبة تجريد)** فيه أنه على تسليم كون الوصف بعدم تقليم الأظفار من ملائمات الإنسان يكون قرينة الاستعارة في المثال المذكور لا تجريد إذ ليس في المثال من ملائمات المشبه سواه إلا أن تعتبر القرينة فيه حالية أقول بقى شيء آخر وهو أن ما ذكره يقتضي أن قولنا أظفاره لم تقلم تجريد محض لا أن فيه شائبة تجريد فقط والجواب أنه إنما قال شائبة تجريد نظراً لما سيذكره في الجواب وشائبة قال في المصباح يجوز أن يكون مأخوذاً من شابه شوباً من باب قال خلطه ويكون فاعلة بمعنى مفولة مثل عيشة راضية انتهى.باختصار أقول على هذا تكون إضافة شائبة تجريد من إضافة الصفة إلى الموصوف وانظر لأي معنى تاء شائبة فإنه لا يظهر كونها للتأنيث ولعلها للوحدة أو المبالغة فتأمل.

(630) **(قوله: إنما يتعارف فيما هو من حالة إلى آخره)** أي لأن الشيء إنما ينفي عما هو من شأنه لأن نفي الشيء عما ليس هو من شأنه لا فائدة له لأنه من المعلومات كقولك الحجر لا يبصر وإن كان النفي صحيحاً في نفسه.

المتعارف[631] من تقليم الأظفار؛ لأنه كناية عن الضعف، كما في شروح الكشاف[632]، يقال: فلان مقلوم الأظفار أي ضعيف، تأمل[633]][634].

(**وَإِنِ اقْتَرَنَتْ بِمَا يُلائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ**[635] **فَمُجَرَّدَةٌ**[636]) لتجريدها[637] عن

---

(631) (**قوله: لا باعتبار ما هو المراد المتعارف إلى آخره**) أي وهذا الكلام مستعمل على اعتبار العرف وقوله من تقليم متعلق بالمراد والمتعارف وقوله لأنه كناية عن الضعف علة للنفي أعني قوله لا باعتبار إلى آخره أي لأن تقليم الأظفار في العرف كناية عن الضعف فيكون عدمه كناية عن القوة فلا يكون فيه شائبة تجريد والكناية في كلامه يصح أن يراد بها الكناية الاصطلاحية وأن يراد بها العبارة وأورد على جوابه أنه على تسليم خروج أظفاره لم تقلم بهذا المعنى عن كونه ملائماً للمشبه لم يدخل في ملائم المشبه به بل هو مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحاً إلا أن يقال إن القوة أخص بالمشبه به وإلى خدش الجواب بهذا البحث أشار الشارح بقوله على ما في بعض النسخ فتأمل، كذا في الزيباري وقال الشيرانسي فيه أي في جواب الشارح أنه كما يجوز أن يكون الترشيح مستعملاً في غير ما وضع له كما سيجيء في المتن يجوز أن يكون التجريد مستعملاً في غير ما وضع له كما سيذكره الشارح فاستعمال عدم تقليم الأظفار في القوة لا ينافي التجريد لا يقال ما سيذكره الشارح في التجريد إنما هو استعماله في لازم المشبه به بطريق المجاز دون الكناية والكلام هنا في الاستعمال بطريق الكناية لأنا نقول إذا لم يمنع المجاز مع كون قرينته مانعة عن إرادة الموضوع له عن التجريد فالكناية أولى بذلك ويمكن أن يكون أمره بالتأمل لما ذكرناه.

(632) (**قوله: في شروح الكشاف**) بمعنى حواشيه استئناف قصد به الاستدلال على ما ذكره.

(633) (**قوله: تأمل**) أمر بالتأمل، لأنه وإن سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملائماً للمشبه، فلم يدخل في ملائمات المشبه به، بل مشترك بينهما، فكيف يكون ترشيحاً إلا أن يقال: إن القوة اختص بالمشبه به.

(634) وفي أ، ب: عدم تقليم الأظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتأمل.

(635) (**قوله: وإن قرنت بما يلائم المستعار له**) أي دون المستعار منه ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلا من المستعار له والمستعار منه.

(636) (**قوله: فمجردة**) سميت بذلك لاقترانها بالتجريد، وهو تضعيف الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار له.

ووجه تضعيفها بذلك أنه متضمن لعدم قوة المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه، وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم، فهو من قبيل المشترك.

(637) (**قوله: لتجريدها**) أي الاستعارة المجردة عن بعض مبالغة كائنة في الاستعارة المقابلة لها وهي المطلقة والمرشحة ولهذا أظهر ولم يقل فيها وبعضهم لما لم يفهم المحل على ما ينبغي قال صوابه عن بعض مبالغة في التشبيه بدل الاستعارة.

بعض مبالغة في الاستعارة(638)؛ لأنه(639) صار بذكر ملائم المشبه أبعد من دعوى الاتحاد الذي(640) في الاستعارة، ومنه(641) تنشأ المبالغة.

(**نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَداً شَاكِي السِّلَاحِ»**(642)).

---

(638) (**قوله: لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة**) صوابه: في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك إلى ذلك قول المصنف فيما بعد في وجه أبلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه إلا أن يحمل كلمة «في» في قوله: في الاستعارة على معنى السببية، أي عن بعض مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة.

(639) (**قـــوله: لأنـــه**) علة لتجريدها عما ذكر والضمير يرجع إلى المستعار له وقوله بذكر ملائم المشبه كان مقتضى الظاهر أن يقول بذكر ملائمه لأن المشبه هو المستعار له وقال بعضهم إنما قال ملائم المشبه لأن المستعار له قد يكون غير المشبه كما في مكنية السكاكي فإنه المشبه به مع أنه لا يبعد عن دعوى الاتحاد إلا بذكر ملائم المشبه وقوله أبعد اي بعيداً كما في الشيرانسي وقوله الذي في الاستعارة أي مطلقاً إذ مطلق الاستعارة مبني على دعوى الاتحاد وإن كان التجريد يبعد هذه الدعوى وقوله ومنه عطف على في الاستعارة والأقرب معنى أن الذي صفة لدعوى وأن الضمير في منه يرجع إلى دعوى وتذكير الصفة والضمير لاكتساب دعوى التذكير من المضاف إليه وقال الشيرانسي يمكن أن الصفة والضمير للاتحاد بملاحظة تقييده بالدعوى أي الاتحاد الإدعائي انتهى مع زيادة.

(640) قال شيخنا محمد صالح: الصواب (التي) على أنه صفة للدعوى، لأن الموجود في الاستعارة دعوى الاتحاد لا الاتحاد نفسه.

(641) قال شيخنا محمد صالح: الظاهر: ومنها ليعود الضمير إلى الدعوى لا إلى الاتحاد.

(642) (**قوله: نحو: رأيت أسداً شاكي السلاح**) هذا مثال للمجردة التي قرينتها حالية وهي قرينة المتقدمة.

ومثال التي قرينتها لفظية نحو: «رأيت أسداً يرمي شاكي السلاح»، ويجعل القرينة في مثال المصنف حالية اندفع الاعتراض الحفيد عليه بأن الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة؛ لأن الملائم المذكور فيه قرينة، والملائم الذي تصير الاستعارة به مجردة، إنما يكون بعد القرينة.

وقوله: «شاكي السلاح» أي حاده وقويه مأخوذ من الشوكة، وهي السلاح وحدته كما في القاموس.

وأما شاك السلاح بتشديد الكاف، وقد تخفف، فمعناه لابسه يقال: «شك الرجل في سلاحه» إذا لبسه فهو شاك السلاح كما في ضياء الحلوم إذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير غير واحد الشاكي السلاح بتمامه لا يوافق ما في كتب اللغة إلا أن يقال المراد بتمامه كونه حاداً قوياً.

ولا يخفى أن شاكي اسم فاعل، وهو مأخوذ من الشوكة كما علمت، فأصله شاوك، لكن داخله القلب المكاني بجعل الواو بعد الكاف، فصار شاكو، ثم دخله القلب الذاتي بجعل الواو ياءً لوقوعها متطرفة إثر كثرة، وقد تقلب الواو في مكانها همزة كما في قائل وخائف، =

وقد يجتمع الترشيح، والتجريد، كما في قوله:

لَدَى أَسَدٍ شاكِي[643] السِّلاح مُقَذَّفٍ ... لــــه لِـــبَدٌ أظْفـــارُهُ لـــم تُقلَّـــمِ

=

فيقال: شائك السلاح، وهو القياس، وقد تبقى على حالها لكن تحذف الألف قبلها، فيقال: شوك السلاح، وقد تحذف الواو لثقل الواو المكسورة، فيقال: شاك السلاح بضم الكاف مخففة كما يؤخذ من القاموس.

(قـــوله: **شاكي السلاح**) فيه أنه قرينة، فإن الملائم الذي يصير الاستعارة مجردة إنما يكون بعد القرينة، فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة إلا أن يقال: إنه بنى الأمر على القرينة الحالية، فإن التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد، وفي المصراع الثاني مبالغات جعله ذا لبد، فكأنه أسود؛ إذ لا يكون للأسد إلا لبدة، وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف والمبالغة في الضعيف، فإن المبالغة في «لم تقلم» راجعة إلى النفي، ولا يجعل النفي داخلاً على المبالغة، ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنَاْ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ (ق: 29).

قال في الأطول: والمقذف تجريد إن فسر بمن أوقع في الوقائع كثيراً. وأما لو فسر بمن كثر لحمه حتى كأنه قذف ورمى باللحم فهو ترشيح، وينسب بالأسد، ولا يبعد أن يكون كذلك، انتهى.

(قـــوله: **شاكي السلاح**) أي حاد السلاح قوية في القاموس الشوكة السلاح أو حدته ومن القتال شدة بأسه ثم قال ورجل شاك السلاح وشائكه وشوكه وشاكيه حديده انتهى.يعني أن اسم الفاعل من الشوكة الذي أصله شاوك أما أن تحذف عينه التي هي الواو لنقل الواو المكسورة فيقال فلان شاك السلاح بضم الكاف مخففة أو تقلب همزة كما في قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهذا هو القياس أو تحذف الألف قبلها مجعولاً كحذر صيغة مبالغة فيقال شوك السلاح أو تقلب قلباً مكانياً بجعلها بعد الكاف فيصير شاكو فتقلب الواو ياء لوقوعها متطرفة أثر كسرة وأما شاك السلاح بتضعيف الكاف وقد تخفف فمعناه لابس السلاح قال في ضياء الحلوم شك الرجل في سلاحه إذا لبس شكته فهو شاك السلاح وقد تخفف انتهى وقوله إذا لبس شكته هو معنى قول القاموس إذا دخل في سلاحه إذ الشكة بكسر الشين وتشديد الكاف السلاح كما ف الصحاح والقاموس وغيرهما إذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير الشارح فيما يأتي شاكي السلاح بتام السلاح لا يوافق ما في كتب اللغة أقول يمكن التوفيق بأن المراد تمامه كيفاً بأن يكون حاداً قوياً فافهم واعترض تمثيل المصنف بأن شاكي السلاح قرينة لا تجريد وأجيب باعتبار القرينة فيه حالية.

قال شيخنا محمد صالح: بناء على أن القرينة حالية، وإلا لكان شاكي السلاح قرينة لا تجريداً، فتكون الاستعارة مطلقة.

(643) (قـــوله: **كمـــا في قـــوله: لدي أسد إلى آخره**) فالقرينة لدى بتقدير أنا لدي أسداً وحالية وشاكي السلاح تجريد وله لبد وأظفاره لم تقلم ترشيحان، وأما المقذف فإن أريد به كثير اللحم أي عظيم الجثة كما قال الشارح كان ملائماً للطرفين فلا يكون تجريداً ولا ترشيحاً

=

أي عند أسد تام السلاح، كثير اللحم.

والمقذف: اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي، كأنه رمي باللحم[644]، فالتقسيم اعتباريٌّ[645].

(**وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ**[646] **لاشْتِمَالِهِ**[647] **عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ**[648]) إسناد

=

وان يراد به الذي رمى بنفسه في الوقائع كثيراً سواء كان بآلة جرب أو لا فكذلك وأن يراد به الذي رمى بنفسه فيها كثيراً بآلة حرب فيكون تجريداً كذا في شرح شيخنا وعلى الوجه الأخير يكون في البيت تجريدان وترشيحان وعلى الأولين يكون الترشيح أكثر فيترجح جانبه وأقول يصح أن يراد به المرمى كثيراً من بعد خوفاً منه باللحم ليأكله فيكون ترشيحاً وفي قوله له لبد مبالغتان الأولى من حيث جعله ذا لبد كثيرة حتى كأنه أسود لا أسد واحد الثانية من جهة تقديم الجار والمجرور المفيد اختصاص اللبدية وتقدم ما في قوله أظفاره لم تقلم.

(644) (**قوله: كأنه رمي باللحم**) لو زاد كثيراً لكان مناسباً لصيغة المبالغة والمعنى كأنه رمى باللحم وصار ذلك اللحم جزأ منه فعظمت جثته.

(645) (**قوله: فالتقسيم اعتباري**) هذا التفريع على الاجتماع.

(**قوله: فالتقسيم اعتباري**) تفريع على قوله وقد يجتمع الترشيح والتجريد أي مبنى على اعتبار المعتبر فهو غير مانع لاجتماع الأقسام لا حقيقي بمنع اجتماعها.

(646) (**قوله: والترشيح أبلغ**) من الإطلاق والتجريد ومن جمعهما.

(**قوله: والترشيح أبلغ**) أي من الإطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالأبلغية إنما هو الكلام المشتمل على الترشيح لا نفس الترشيح؛ لأنه لا يوصف بالبلاغة إلا الكلام والمتكلم، فيقال: كلام أو متكلم بليغ، ولا يقال: كلمة بليغة، والترشيح كلمة، وليس بكلام، وعلى فرض ملاحظة جملة له لبد مثلاً، فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاماً.

وقال بعضهم: لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة، لكنه خلاف الاصطلاح.

واختار بعضهم أن قوله «أبلغ» مأخوذ من المبالغة لا من البلاغة، وهو الأنسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه، لكن يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين:

الأول: بناء أفعل التفضيل من الزائد على الثلاث مع أنه لا يبنى قياساً إلا من الثلاثي.

والثاني: بناؤه من المبني للمجهول، وهو بولغ؛ إذ لا يصح أن يكون من المبني للفاعل، وهو بالغ، فليتأمل.

(**قوله: والترشيح أبلغ**) أي من غيره منفرداً ومجتمعاً لكن سيأتي قريباً أن الترشيح قد يكون من حيث اللفظ دون المعنى وكذلك التجريد فهل أبلغيه الترشيح على التجريد في هذه الحالة أيضاً أم تخص بما إذا كانت الترشيح ترشيحاً لفظاً ومعنى والتجريد تجريد لفظاً ومعنى توقف في ذلك الشيخ الغنيمي واستظهر يس الأول.

(647) (**قوله: لاشتماله**) الظاهر أن المراد بالاشتمال هنا الاستلزام والاقتضاء، فيكون كلام

=

الأبلغية إلى الترشيح مجازي من قبيل الإسناد إلى السبب[649]، وإلا فالأبلغ من البلاغة هو الكلام[650]، أو من المبالغة[651] هو المتكلم[652].

= المصنف استعارة تصريحية حيث شبه ذلك بمعنى الاشتمال، واستعار اسم المشبه به للمشبه، ويحتمل أن في كلامه استعارة بالكناية، فيكون قد شبه اللازم والملزوم بظرف ومظروف، وحذف لفظ المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الاشتمال.

(**قوله: لاشتماله**) أي دلالته ففي كلامه استعارة تصريحية في الاشتمال ويحتمل أنه شبه في النفس الدال والمدلول بالظرف والمظروف على طريق الاستعارة المكنية ومرز إلى ذلك بالاشتمال.

(648) (**قوله: لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه**) وذلك لأن في الاستعارة مبالغة فترشيحها وتزيينها بما يلائم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة.

(**قوله: على تحقيق المبالغة في التشبيه**) يؤخذ منه أن أصل المبالغة ثابت قبل الترشيح، وهو كذلك؛ لأن الاستعارة تقتضي المبالغة في التشبيه، والترشيح إنما يقتضي تحقيقها.

(649) (**قوله: إلى السبب**) فإن الترشيح سبب البلاغة والمبالغة.

(**قــوله: من قبيل الإسناد إلى السبب**) خبر بعد خبر والسبب هو الترشيح قال الشبراملسي وفي جعل الكلام مسبباً نظر إنما المسبب كونه أبلغ.

(650) (**قــوله: وإلا فالأبلغ من البلاغة هو الكلام**) الحصر بالإضافة إلى الترشيح وإلا فالبلاغة يكون صفة للمتكلم أيضاً.

(**قــوله: هو الكلام**) أي والترشيح المحكوم عليه بالأبلغية لا يلزم أن يكون كلاماً بل منه ما هو مفرد والحصر إضافي أي بالنسبة إلى الترشيح وإلا فالبلاغة يوصف بها المتكلم أيضاً.

(651) (**قوله: ومن المبالغة**) فيه أن هذا الاحتمال غير جائز فإن أفعل التفضيل لا يصاغ قياساً إلا من الثلاثي وأجيب بأن ذكره من باب التنزيل وتوسيع الدائرة ولا يلزم منه التجوز ولهذا قدم الشارح الاحتمال الأول وإن كان قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه أنسب على ما قاله الشيرانسي بكون أبلغ من المبالغة وإن جاز كونه وجهاً لكون الترشيح أبلغ من البلاغة وقال الوسطاني لقائل أن يقول الدليل لا يلائم الأول لأن مدار البلاغة على مطابقة مقتضى الحال لا على الاشتمال على تحقيق المبالغة في التشبيه فإذا اقتضى الحال التجريد فهو أبلغ ولهذا اختير التجريد في قوله تعالى (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) على الترشيح كما حققه التفتازاني والجواب أن الكلام في الأبلغية لا في أصل البلاغة وهو الذي يدور على المطابقة فمتى حصلت حصل ومتى انتفت انتفى أما الأبلغية فتدور على زيادة الاعتبارات ولا شك أن ما اشتمل على تحقيق المبالغة تتحقق فيه زيادة الاعتبارات فالمراد أن الترشيح في مقامه بل الكلام المشتمل على الترشيح له مرتبة من مراتب البلاغة أعلى من مرتبة أخويه فتأمل انتهى.

(652) (**قوله: ومن المبالغة هو المتكلم**) بناء على أن قياس أفعل التفضيل أن يكون للفاعل وإلا لبطل الحصر في المتكلم؛ لأن اسم التفضيل قد يجئ للمفعول نحو اللوم وأشغل وأشهر =

(**وَالإِطْلَاقُ أَبْلَغُ مِنَ التَّجْرِيدِ**[653]) وقد أشرنا إلى وجهه[654] فتنبه.
وجمعُ التجريد والترشيح في مرتبة الإطلاق[655] لتساقطهما بتعارضهما[656].
(**وَاعْتِبَارُ التَّرْشِيحِ وَالتَّجْرِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ**[657] **بَعْدَ تَمَامِ الاسْتِعَارَةِ، فَلاَ تُعَدُّ**[658]

=

وأعرف، لكن على سبيل الندرة إلا أنه يرد عليه أن بناء اسم التفضيل من المزيد فيه على الثلاثي غير جائز.
(**قــوله: هــو المتكلم**) الحصر مبني على ما هو القياس من بناء أفعل التفضيل من المبني للفاعل وإلا فقد جاء نادراً من المبني للمفعول كأشهر وعليه فالكلام يوصف بكونه أبلغ أيضاً.

(653) (**قوله: والإطلاق أبلغ من التجريد**) أي لخلوه من المضعف.
ولا يخفى أن المحكوم عليه بالأبلغية إنما هو الكلام الموصوف بالإطلاق لا نفس الإطلاق، فتدبر.

(654) (**قــوله: وقــد أشــرنا إلى وجهــه**) وهو قوله: فيما مر لتجريدها عن بعض المبالغة في الاستعارة.
(**قوله: وقد أشرنا إلى وجهه**) حيث قال فيما مر لتجريدها إلى آخره.

(655) (**قــوله: في مرتبة الإطلاق**) محله إذا تساويا كماً وكيفاً كما يرشد إليه التعليل وإلا فالحكم للأغلب منهما.

(656) (**قــوله: لتــساقط بتعارضهما**) فيه أنهما إنما يتعارضان عند تساوى الملائمين في الكمية والكيفية، فالحكم بأن جمع التجريد والترشيح في مرتبة الإطلاق على الإطلاق ليس بصحيح.

(657) (**قــوله: واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون**) يعني أن اعتبار الترشيح لا يكون إلا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها، واعتبار التجريد لا يكون إلا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها.
وقد فرع على الشق الثاني قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريداً، وعلى الشق الأول قوله: ولا قرينة المكنية ترشيحاً، ففيه لف ونشر مشوش.
وقوله بعد تمام الاستعارة: أي بذكر قرينتها كما علمت، لكن ظاهر كلام المصنف أن المراد المانعة فقط؛ لأنها التي يتوقف عليها تمام الاستعارة إلا أن يحمل على التمام الكامل الذي لا يحصل إلا بذكر القرينة المعينة، فتفطن.

(658) (**قوله: فلا تعد**) قد عرفت أنه مفرع على ما قبله على اللف والنشر المشوش.
وإنما اقتصر على نفي عد قرينة المصرحة تجريداً، ولم ينف عدها ترشيحاً؛ لأنه لا يتوهم إلا كونها تجريداً لكونها من جنسه، فإن كلا منهما ملائم للمشبه بخلاف الترشيح، ونظير ذلك يقال في وجه اقتصاره على نفي عد قرينة المكنية ترشيحاً دون نفي عدها تجريداً، فتدبر.

قَرِينَةُ الْمُصَرَّحَةِ[659] **تَجْرِيداً، نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَداً يَرْمِي»، وَلاَ قَرِينَةُ الْمَكْنِيَّةِ تَرْشِيحاً)** وإلا لم يوجد استعارة مطلقة[660].

ويستفاد من كلامه أنه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح[661] على تمام الاستعارة لكانت التخييلية[662] ترشيحاً، وليس كذلك مطلقاً[663]؛ لأن الترشيح ذكر ملائم المستعار منه[664]، والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي[665]، نعم يكون كذلك على المذهب المختار[666].

---

(659) **(قوله: فلا تعد قرينة المصرحة إلى آخره)** هذا نشر على غير ترتيب اللف السابق في قوله واعتبار الترشيح والتجريد إلى آخره، والمراد بالقرينة هنا ما يعم القرينة المانعة والمعينة إن جرينا على مذهب الشارح هنا من أن قرينة المصرحة بقسميها لا تعد تجريداً والمانعة فقط إن جرينا على مذهب بعضهم من أن المعينة تعد تجريداً.

(660) **(قوله: وإلا لم توجد استعارة مطلقة)** أي لأن القرينة لا بد منها فالاستعارة حينئذ إما مجردة وإما مرشحة وأورد عليه أن القرينة قد تكون حالية وحينئذ توجد المطلقة وأجيب بأن المراد لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية.

(661) **(قوله: زيادة التجريد والترشيح)** يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد.
(قوله: لو لم تشترط زيادة التجريد والترشيح) ذكره التجريد فيما هو بصدده غير محتاج إليه لأن مدار ما هو بصدده على زيادة الترشيح وإنما ذكر التجريد موافقة لما تقدم في المتن.

(662) **(قوله: لكانت التخييلية)** أي التي هي قرينة المكنية وقوله مطلقاً أي على جميع المذاهب.

(663) **(قوله: وليس كذلك مطلقاً)** أي بالاتفاق.

(664) **(قوله: لأن الترشيح ذكر ملائم المستعار منه)** هذا مجاراة لما أفاده المصنف هنا في تفسيره الترشيح وإلا فسيأتي في الشرح آخر الكتاب أنه موضوع لما يشمل هذا وملائم المشبه به المقارن للتشبيه وأعلم أن كلا من الترشيح والتجريد يطلق على وجه الاشتراك أو الحقيقة والمجاز بالمعنى المصدري فيفسر بذكر الملائم أو بقرن الاستعارة بالملائم ويطلق بالمعنى الأسمي فيفسر بلفظ الملائم كذا في تعريب الرسالة الفارسية وقول الشارح لأن الترشيح إلى آخره جرى على الأول وهو الذي بحسبه الاشتقاق.

(665) **(قوله: والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي)** فقرينة المكنية عنده من ملائمات المستعار منه، فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريداً لا ترشيحاً، فالصواب أن يقال: فلا يعد قرينة المصرحة، ولا قرينة المكنية السكاكي تجريداً، ولا قرينة مكنية السلف ترشيحاً إلا أن يقال: إنه لم يلتفت إلى مذهب السكاكي، ألا يرى أنه سيرده في العقد الثاني.
(قوله: والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي) لأن مذهبه أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الإدعائي فلفظ المنية مثلاً مستعار عنده من =

(الفريدة الخامسة[667])

(التَّرْشِيحُ[668] يَجُوزُ[669] أَنْ يَكُونَ بَاقِياً[670] عَلَى حَقِيقَتِهِ[671] تَابِعاً) في

=

الموت الحقيقي المشبه للسبع الإدعائي المشبه به أعني السبع المدعى أنه عين الموت فهو موت على صورة السبع وإذا كان هذا مذهبه كانت قرينة المكتبة عنده من ملائمات المستعار له فالتخييلية على تقدير عدم الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة أن يقول فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريداً ولا قرينة مكنية السلف ترشيحاً وقد أشار الشارح بقوله نعم يكون كذلك على المذهب المختار إلى أنها لا يكون كذلك على مذهب إلى آخرهطيب أيضاً لأن المكنية عنده التشبيه المضمر في النفس والتخييلية إثبات ملائم المشبه فليس شيء منهما استعارة بالمعنى المتعارف فلا ترشيح بمعنى ذكر ملائم المستعار منه وإنما لم يتعرض الشارح لمذهب إلى آخرهطيب أيضاً لخروج المكنية على مذهبه من كلام المصنف بتعبيره بالمستعار منه والمستعار له والاستعارة الظاهرة في معناها المتعارف ويمكن الجواب عن المصنف بأنه لم يلتفت إلى مذهب السكاكي لأنه سيرده في العقد الثاني.

(666) (**قوله: نعم يكون كذلك على المذهب المختار**) وهو مذهب السلف، ومنهم صاحب الكشاف.

وأما الخطيب: فلم تكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده، ولم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده، فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملائم المستعار منه، نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملائم المشبه به.

(**قوله: على المذهب المختار**) أي في المكنية وهو مذهب السلف الآتي بيانه.

(667) (**قوله: الفريدة الخامسة**) تعرض المصنف في هذه الفريدة لبيان أن الترشيح يجوز أن يكون باقياً على حقيقته، وأن يكون مستعاراً من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له، وحينئذ يكون تجريداً بحسب المعنى، فتسميته حينئذ ترشيحاً باعتبار اللفظ، أو باعتبار ما كان كما هو ظاهر.

(668) (**قوله: الترشيح**) المراد به هنا لفظ الملائم كما هو أحد إطلاقيه بدليل قوله: باقياً على حقيقته.

وقوله: مستعاراً، فإن كلا منهما يقتضي أن المراد به ذلك كما لا يخفى.

(669) (**قوله: يجوز**) استشكل هذا التجويز بأن الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، فإن وجدت للترشيح كان استعارة قطعاً، وإن لم توجد كان حقيقة قطعاً.

وأجيب: بأن القرينة المذكورة موجودة، لكن لم يتحقق كونها للترشيح، بل يحتمل أن تكون لخصوص الاستعارة، وحينئذ يكون الترشيح باقياً على حقيقته.

=

الذكر[672] للتعبير عن الشيء[673] بلفظ الاستعارة[674] مزيناً[675].

= ويحتمل أن تكون للترشيح أيضاً، وحينئذ يكون مستعاراً من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له، ونظير ذلك ما إذا قيل: «رأيت حماراً وأسداً في الحمام»، فإنه يحتمل أن تكون القرينة لأحدهما كالأسد، ويكون المعنى «رأيت حماراً في غير الحمام وأسداً في الحمام»، وحينئذ يكون لفظ الحمام حقيقة.

ويحتمل أن تكون لكل منهما، وحينئذ يكون لفظ الحمام مستعاراً للبليد كما أن لفظ الأسد مستعار للشجاع.

والمتبادر من كلام المصنف أن هذا التجويز في كل ترشيح.

ويؤيده الإطلاق المؤذن بالعموم.

ويحتمل أنه على التوزيع باعتبار المقامات، وقد يؤيده قوله: بعد.

ويحتمل الوجهين إلى آخره حيث لم يعبر بفاء التفريع، والأول أكثر فائدة، فتدبر.

(670) (**قوله: الترشيح يجوز أن يكون باقياً إلى آخره**) قد ذكر الشارح آنفاً أن الترشيح ذكر ملائم المستعار منه، وههنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملائم بناء على أنه مشترك بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

(**قوله: أن يكون باقياً**) في تقديمه هذا الاحتمال إشعار براجحيته، فلا يرد أن التعبير بالجواز يقتضي الاستواء مع أنهم صرحوا بترجيح الاحتمال الأول.

ونوقش هذا الاحتمال بأنه لا يخلو حينئذ، فإما أن يكون مضافاً للمستعار له أو لا، فإن كان الأول لزم الكذب، وإن كان الثاني فلغو لا محصل له.

وأجيب: بأنا نختار الأول، وندفع لزوم الكذب بأن إضافته إلى المستعار له ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم ما ذكر، بل على سبيل التقوية والمبالغة حتى كأنا نقلنا المستعار مع لفظ رادفه.

وقد أشار المصنف لذلك بقوله: تابعاً للاستعارة إلى آخره، وحينئذ لا يلزم الكذب؛ إذ لا كذب مع وجود التأويل، فتأمل.

(671) (**قوله: على حقيقته**) ليس المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح عليه، وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما هو ظاهر، بل المراد بها ما به الشيء هو هو، وهو المعنى الموضوع له، فتدبر.

(**قوله: باقياً على حقيقته**) هذا وقوله الآتي مستعاراً يقتضيان أن المراد بالترشيح لفظ ملائم المشبه به لأن الكون حقيقة والكون مستعاراً وصفان للفظ وهذا أحد إطلاقيه كما مر بيان ذلك وقوله على حقيقته أي على معناه الموضوع هو له أولاً ولا يصح أن يراد بها هنا معناها المصطلح أعني الكلمة إلى آخره كما هو ظاهر ولا بد من تقدير في عباراته أي باقي الدلالة على حقيقته أو باقياً على دلالته على حقيقته.

(672) (**قوله: تابعاً في الذكر**) المراد بالتبعية في الذكر أن يكون المقصود الأصلي ذكر لفظ =

(لِلاسْتِعَارَةِ[676] لاَ يُقْصَدُ بِهِ إِلاَّ تَقْوِيَتُهَا[677]) كأنه نقل[678] لفظ المشبه به مع رديفه[679] إلى المشبه.

=

الاستعارة وأما ذكر الترشيح فبالتبع لا أنه يذكر بعد لأنه كثيراً ما يذكر قبل فالتبعية رتبية لا زمانية قال الشيرانسي وإنما قيد التبعية بقوله في الذكر إذ ليس الترشيح على هذا الاحتمال تابعاً للاستعارة بحسب المعنى إذ تبعيته للاستعارة بحسب المعنى أن يكون هو أيضاً مستعملاً في غير ما وضع له كالاستعارة كما في الاحتمال الثاني بل التبعية لها إنما هي في الذكر والتلفظ لتتزين الاستعارة به وإليه أشار بقوله كأنه نقل لفظ المشبه به مع رديفه إلى المشبه فافهم انتهى.

(673) **(قوله: للتعبير عن الشيء)** وهو المستعار له بلفظ.

(قوله: للتعبير عن الشيء) هو المشبه وقوله بلفظ الاستعارة الإضافة للبيان ولو قال تابعاً في الذكر للفظ الاستعارة لكفاه وقوله مربياً أي مقوياً لأنه يؤكد دعوى الاتحاد ويحقق المبالغة في التشبيه وفيه إشارة إلى وجه تسميته ترشيحاً وإنما قال مربياً مع استفادته من قول المتن بعد لا يقصد به إلا تقويتها ليعلق به قول المتن للاستعارة لأنه لما علق قوله للتعبير بتابعاً لم يبق لقول المتن للاستعارة ما يتعلق به فأتى بمزينا ليلعق به للاستعارة ليحصل حسن الانسجام.

(674) **(قوله: الاستعارة)** أي بلفظ هو المستعار، فالإضافة للبيان.

(675) **(قوله: ومزيناً للاستعارة)** في أنه تحقيق المبالغة في التشبيه.

(676) **(قوله: تابعاً للاستعارة)** التبعية هنا رتبية لا زمانية، فليس المراد أنه لا يذكر إلا بعدها؛ إذ كثيراً ما يذكر قبلها، بل المراد أنه غير مقصود لذاته، بل لأجل تقوية الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله: **(لا يقصد به إلا تقويتها)**، وحينئذ فلا فرق بين أن يذكر بعدها أو قبلها كما في الآية الآتية، وتقييد المصنف بالاستعارة لأنها هي المحدث عنها في هذا المقام، فلا ينافي أن الترشيح يكون تابعاً لغير الاستعارة أيضاً كالمجاز المرسل.

(677) قال شيخنا محمد صالح: قوله: ولا يخفى أن هذا: أي ترشيح الاستعارة بالتعبير المذكور.

(678) **(قوله: كأنه نقل إلى آخره)** بيان لوجه التقوية والإتيان بكان بالنسبة إلى قوله مع رديفه وإلا فنقل لفظ المشبه به إلى المشبه لا شك فيه واعترض عليه الوسطاني بأن هذا التشبيه ينافي دعوى كونه باقياً على معناه أقول جوابه أنه ليس المراد أن رديفه نقل أيضاً بل المراد أن لفظ المشبه به نقل حالة كونه مصحوباً برديفه وفي الكلام تقدير مضاف أي مع لفظ رديفه لأن المراد برديف المشبه به تابعه وملائمه فهو معنى لا لفظ.

(679) **(قوله: مع رديفه)** أي تابع المشبه به وخاصته.

(وَيَجُـــوزُ أَنْ يَكُـــونَ مُسْتَعَاراً[680] مِنْ مُلاَئِمِ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ لِمُلاَئِمِ الْمُسْتَعَارِ لَـــهُ[681]) ويكون ترشيح الاستعارة[682] بمجرد أنه عبر[683] عن ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه.

ولا يخفى أن هذا[684] لا يختص[685] بكون لفظ ملائم المستعار منه مستعاراً،

---

(680) **(قـــوله: ويجوز أن يكون مستعاراً)** فيه تعسف وارتكاب اعتبارات لا يحتاج إليها كما مر على أنه ينكسر به قوة الترشيح مع أنه لقائل أن يقول: جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة، فكيف يجوز أن يكون الترشيح مجازاً في ملائم المستعار له، تأمل.

(قـــوله: ويجوز أن يكون مستعاراً إلى آخره) يحتمل أن المراد جواز ذلك في كل ترشيح ويرشحه الإطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أن المراد جوازه في بعض المواد وقد يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين قوله تعالى دون أن يقول فيحتمل الوجهين بالتفريع والأول أكثر فائدة وعلى كونه استعارة الظاهر كما قال شيخنا أن قرينته إن لم تكن حالية قرينة المصرحة إن كان ترشيحاً لها ولفظ المشبه في المكنية إن كان ترشيحاً لها واستشكل تجويز كونه حقيقة وكونه استعارة بأن الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له فإن وجدت للترشيح وجب كونه استعارة وإلا وجب كونه حقيقة وأجاب شيخنا بأن اشتراط منع قرينة المجاز إذا تحقق كونها قرينة له وما نحن فيه ليس كذلك ونظيره ما إذا قلت رأيت حماراً وأسداً في الحمام فقولك في الحمام يحتمل أن يرجع إلى الحمار أيضاً فيكون استعارة للبليد ويكون في الحمام قرينة لهذه الاستعارة أيضاً وأن لا يرجع إليه فيكون حقيقة ويكون المعنى رأيت حماراً في غير الحمام وأسد في الحمام وحينئذ لا يكون في الحمام قرينة لاستعارة الحمار لعدم استعارته حينئذ وبما قررنا به هذا المحل يعلم ما في كلام المحشي ومن تبعه من المؤاخذات.

(681) **(قوله: لملائم المستعار له)** الحقيقي دون الوهمي.

(682) **(قـــوله: ويكون ترشيح الاستعارة إلى آخره)** لا يخفى أنه على هذا يضعف الترشيح جداً وأنه يكون إلى التجريد أقرب.

(683) **(قوله: بمجرد أنه عبر إلى آخره)** يعني وأما بحسب المعنى فلا ترشيح بل هو تجريد.

(684) **(قـــوله: ولا يخفى أن هذا إلى آخره)** اعتراض على المصنف بأن عباراته قاصرة وأنه كان الأولى أن يقول ويجوز أن يكون مجازاً في ملائم المشبه أو في القدر المشترك بين المشبه والمشبه به أو يقول ويجوز أن لا يكون باقياً على حقيقته واسم الإشارة راجع إلى التعبير بلفظ موضع لملائم المستعار منه أو إلى معلوم من المقام وهو كون الترشيح مستعملاً في غير ما وضع له وقوله بكون لفظ إلى آخره أي ولا بكونه معبراً به عن ملائم المستعار له =

بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير[686] على وجه الاستعارة كان أو على المجاز المرسل[687]:

1 - إما للملائم المذكور[688].

2 - أو للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به.

وأنه يحتمل[689] مثل ذلك[690] في التجريد[691]، بأن يكون باقياً على

بدليل قول إما للملائم المذكور إلى آخره وزيف الوسطاني هذا الاعتراض فقال لا يخفى أن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه وتأكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بل إنما يتحقق ذلك بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملائم المستعار له مع ملائم المستعار منه مثل اتحاد معه فدعوى اتحاد الملائمين تحقق اتحادهما ولذلك دار أمر الترشيح في عبارة القوم بين البقاء على الحقيقة والاستعارة ولم يتجاوز أمره إلى المجاز المرسل فعلى هذا لا ظهور لقوله ولا يخفى أن هذا لا يختص إلى آخره انتهى.

(685) (**قوله: ولا يخفى أن هذا لا يختص**) فلو قال: ويجوز أن يكون مجازاً فيما يلائم المستعار له لكان أولى.

(686) (**قوله: بذلك التعبير**) أي التعبير بلفظ ملائم المستعار منه لا بقيد كونه مستعاراً ولا بقيد كونه معبراً به عن ملائم المستعار له بدليل التعميم.

(687) (**قوله: أو على وجه المجاز المرسل**) أي أو على وجه الكناية وقد تقدم.

(688) (**قوله: إما الملائم المذكور**) أي ملائم المستعار له.

(**قوله: أما الملائم المذكور**) أي ملائم المستعار له وتنازع فيه ما قبله وراعي في التعبير باللام قوله الاستعارة ولو راعي قوله المجاز لعبر بقى كما في قوله الآتي أو مجازاً مرسلاً في الوثوق فراعى السابق جرياً على مذهب الكوفيين وتناسبه قوله للملائم قال أو للقدر المشترك وإن كان متعلقاً بالمجاز فقط كما يدل عليه قول الشارح فيما بعد أو مجازاً مرسلاً في الوثوق بالعهد إلى آخره ولأن استعارة اسم الجزئي للكلية الذي هو القدر المشترك غير معهود فالاحتمالات أربعة فقط على التحقيق ولو قال الملائم المشبه كما قال بين المشبه والمشبه به لكان أولى لشموله ملائم المشبه في المكنية على مذهب إلى آخرهطيب هذا ما أشار إليه المحشي واعلم أنه إن كان المجاز المرسل للملائم المذكور فهو بمرتبتين وإن كان للقدر المشترك فهو بمرتبة

(689) (**قوله: وأنه يحتمل إلى آخره**) عطف على قوله إن هذا أو حاصله الاعتراض على المصنف في اقتصاره على تجويز ما ذكر في الترشيح دون التجريد وقد يقال وجهه ما سيأتي من أن المصنف أخذ ما ذكره من كلام السعد على قرينة المكنية والذي يناسب قرينتها الترشيح لا التجريد.

حقيقته أو مجازاً عما يلائم المشبه به، فحينئذ[692] يجتمع التجريد والترشيح.

(**وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ**) بل الوجوه[693] (**قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ **حَيْثُ**[694] **اسْتُعِيرَ الْحَبْلُ لِلْعَهْدِ**[695]) لمشابهة العهد بالحبل في كونه

---

(690) (**قوله: مثل ذلك**) اسم الإشارة يرجع إلى ما ذكر في الترشيح من الأوجه الأربعة فتكون في التجريد أيضاً لكن ظاهر قوله أو مجازاً عما يلائم المشبه به أن التجريد لا يكون مجازاً في القدر المشترك وإن فيه ثلاثة أوجه فقط إلا أن يقال أراد بملائم المشبه به ما هو ملائمة بخصوصه وما هو مشترك بينه وبين المشبه.

(691) (**قوله: وأنه يحتمل مثل ذلك في التجريد**) وفيه بحث قوي ظاهر.

(692) (**قوله: فحينئذ**) نقل عنه في الحاشية، أي حين التعبير عن ملائم أحدهما بلفظ ملائم الآخر يحتمل التجريد والترشيح.

أما التجريد: فبالنظر إلى المعنى المجازي.

وأما الترشيح: فبالنظر إلى اللفظ الذي هو موضوع لملائم المستعار منه، هذا في الترشيح.

وأما في التجريد: فالأمر بالعكس.

(**قوله: فحينئذ**) أي حين إذ عبر في الترشيح عن ملائم المستعار له بلفظ ملائم المستعار منه وعبر في التجريد باعتبارين مختلفين فيكون في الحالة الأولى الترشيح باعتبار اللفظ والتجريد باعتبار المعنى وفي الحالة الثانية بالعكس.

(693) (**قوله: بل الوجوه**) بناء على جواز كون الترشيح مجازاً مرسلاً عن الملائم المذكور، أو عن القدر المشترك.

(**قوله: بل الوجوه**) يحتمل أن تكون بل انتقالية لأن احتمال الوجوه يتضمن احتمال الوجهين ويحتمل أن تكون إبطالية لما تضمنه يحتمل الوجهين من معنى الانحصار فيهما قاله البهوتي.

(694) (**قوله: حيث**) حيثية تعليل لما تضمنه قوله: ويحتمل الوجهين قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ ﴾ إلى آخره من أن فيه استعارة مرشحة، فتأمل.

(695) (**قوله: حيث استعير الحبل للعهد**) بقرينة إضافة الحبل إليه.

(**قوله: استعير الحبل للعهد**) أي على سبيل الاستعارة التصريحية.

وتقريرها: أن تقول: شبه العهد بالحبل بجامع التمسك في كل، واستعير اسم المشبه به للمشبه: والقرينة الإضافة إلى الله تعالى: والمراد من العهد دين الإسلام.

ويحتمل أن المراد به القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: «القرآن حبل الله المتين.

(**قوله: حيث استعير الحبل للعهد**) أي استعارة مصرحة أصلية والقرينة إضافة الحبل إلى الله

وسيلة لربط شيء بشيء.

(وَذُكِرَ الاعْتِصَامُ[696]**)** وهو التمسك بالحبل[697].

(تَرْشِيحاً[698]**: إِمَّا بَاقِياً عَلَى مَعْنَاهُ**[699] **أَوْ مُسْتَعَاراً**[700] **لِلْوُثُوقِ**[701] **بِالْعَهْدِ**[702]**)**، أو مجازاً مرسلاً[703] في الوثوق بالعهد[704] بعلاقة الإطلاق

=

تعالى ويحتمل أن المستعار له دين الإسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين كذا في يس.

(696) **(قوله: وذكر الاعتصام)** معطوف على مدخول حيث، فالأنسب قراءته بالبناء للمفعول كالمعطوف عليه.

وعلم من ذلك أن الواو التي هي فاعل لا دخل لها فيما ذكر، فهي حقيقة لا محالة كلفظ الجلالة.

وبالجملة: فالآية الكريمة مشتملة على ما هو حقيقة قطعاً، وقد علمته، وعلى ما هو مجاز قطعاً، وهو لفظ الحبل، وعلى ما هو محتمل للحقيقة والمجاز، وهو لفظ الاعتصام، فتدبر.

(قوله: وذكر الاعتصام) ترشيحاً الأنسب بقوله استعير أن يقرأ ذكر بالبناء للمفعول.

(697) **(قوله: وهو التمسك بالحبل)** هذا بيان للاعتصام باعتبار خصوص المقام وإلا فقد قال في الأساس كل ما عصم به الشيء فهو عصام قاله يس.

(698) **(قوله: ترشيحاً)** أي حالة كونه ترشيحاً، أو لأجل الترشيح، فهو إما حال أو مفعول لأجله.

وعلى الأول: فالترشيح بمعنى اللفظ الذي ذكر مقوياً بخلافه على الثاني، فإنه بمعنى التقوية، فتأمل.

(699) **(قوله: إما باقياً على معناه)** أي الذي هو بالتمسك بالحبل الحسي، وبحث في هذا الوجه بأن المعنى عليه، وتمسكوا بالحبل الحسي بحبل الله، ولا محصل لذلك إلا أن يلتزم التجريد بأن يراد من الاعتصام التمسك فقط، فتفطن.

(700) **(قوله: أو مستعار)** وعلى هذا الاحتمال يكون قوله: «واعتصموا» استعارة تبعية.

وتقريرها: أن تقول: شبه الوثوق بالعهد بمعنى الاعتصام، واستعير اسم المشبه به للمشبه، ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا بالعهد على ما يأتي.

(701) **(قوله: للوثوق)** لو عبر بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام.

(702) **(قوله: بالعهد)** كان الأولى حذفه؛ لأنه يلزم على ذكره التكرار، فإن المعنى حينئذ ثقوا بالعهد بعهد الله، فالسلامة في جعل التجوز إلى مطلق الوثوق، لا إلى الوثوق بالعهد. والتزم ذلك بعضهم قال: ومحل كون التكرار معيباً إذا لم يفد معنى مقبولاً كالبيان بعد الإبهام كما

=

والتقييد(705)، فيكون مجازاً [مرسلاً](706) بمرتبتين(707)، أو في

=

هنا.

وبعضهم التزم التجريد، ودفع بعضهم الاعتراض من أصله بأن قوله: بالعهد ليس من جملة المستعار له، فهو قيد في المستعار له لا جزء منه، وفيه بعد، لا يخفى.

(قوله: للوثوق بالعهد) لو عبر بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام وأعلم أنه يلزم التكرار على أن الاعتصام باق على حقيقته وعلى أنه مستعمل في الوثوق بالعهد إلا أن يتركب التجريد وفيه ما فيه بالنسبة لاستعماله في الوثوق بالعهد لأنه يؤدي إلى اعتبار الشيء وعدم اعتباره بل اعتبار عدمه في حالة واحدة فالسلامة في جعل التجوز إلى المطلق وما قيل في دفع التكرار من أن القيد لتعيين المعنى لا جزء منه غير ظاهر فتأمل.

(703) **(قوله: أو مجازاً مرسلاً)** وهو ثالث الوجوه بعلاقة الإطلاق والتقييد بأن أطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك، والوثوق الذي هو قدر مشترك بين الملائمين، ثم أريد من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد، فيكون مجازاً مرسلاً عما يلائم المشبه بمرتبتين، ولعله إنما احتاج إلى المرتبتين لأجل إرسال المجاز؛ لأن العلاقة بين الملائمين، إنما هي المشابهة، وهي مانعة عن المجاز المرسل، ولا يذهب عليك أن في كون الاعتصام مستعار للوثوق بالعهد، أو مجازاً مرسلاً في الوثوق بالعهد نظر؛ لأنه يلزم التكرار؛ لأن الحبل مستعمل بالعهد، فيكون المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله، فينبغي إبقاء الاعتصام على حقيقته، أو حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الإطلاق كما أشار إليه بقوله: أو في الوثوق، أي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به، فيكون مجازاً مرسلاً بمرتبة بعلاقة الإطلاق في القدر المشترك، وهو رابع الوجوه.

والجواب عن النظر بحمل الكلام على صيغة التجريد بعيد؛ لأنه يؤدي إلى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة.

(704) **(قوله: أو مجازاً مرسلاً في الوثوق بالعهد)** لا بد من تجريد لفظ مجازاً عن بعض معناه.

(705) **(قوله: لعلاقة الإطلاق والتقييد)** أقول كلامه صالح للأوجه الثلاثة فيما يعتبر علاقة المجاز المرسل من جانبه فإن جرينا على أنها تعتبر من جانب المنقول عنه وهو الراجح كان المعنى لعلاقة التقييد في المرتبة الأولى والإطلاق في المرتبة الثانية لأنه نقل أولاً من مقيد وهو الوثوق بالحبل إلى مطلق الوثوق ثم من هذا المطلق إلى مقيد وهو الوثوق بالعهد غاية ما يلزم على هذا الاحتمال أنه أخر في الذكر السابق وقدم المتأخر ولا ضرر في ذلك لأن الواو لا تقتضي الترتيب وإن جريما على أنها تعتبر من جانب المنقول إليه كان المعنى بالعكس وإن جرينا على أنها تعتبر من جانبهما كان المعنى لعلاقة الإطلاق والتقييد في كل من المرتبتين وأعلم أن هذا التقرير مبني على أن التمسك بالحبل الذي هو حقيقة الاعتصام

=

الوثوق[708] كأنه قيل: ثقوا بعهد الله[709].

وحينئذ[710] كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر، فتأمل[711].

ولا يخفى أن الترشيح[712] المعرف بذكر[713] ملائم المشبه به يبعد

معناه الوثوق به وهو ما أفاده المحشي ومعرب الرسالة الفارسية وناقش فيه يس بأنه غيره ولعل هذا هو الحامل للوسطاني على تقرير كلام الشارح بوجه آخر حيث قال قوله فيكون مجازاً بمرتبتين بأن ينقل أولاً إلى الوثوق المطلق بعلاقة السببية ثم ينقل إلى الوثوق بالعهد بعلاقة الإطلاق والتقييد انتهى

(706) ساقطة في ب.

(707) **(قوله: فيكون مجازاً مرسلاً بمرتبتين)** يعني أنه مجاز متفرع على مجاز.

(708) **(قوله: أو في الوثوق)** أي المطلق كما صرح به في بعض النسخ.

(709) **(قوله: كأنه قيل: ثقوا بعهد الله)** يحتمل رجوعه إلى ما قبله فقط أعني قوله أو في الوثوق ويحتمل رجوعه إلى جميع ما مر غاية الأمر أنه حذف القيود للزوم التكرار على اعتبارها كما مر فيكون في عبارته إشارة إلى التجريد **حينئذ** أي حين إذ تجوز في الاعتصام بأي وجه كان كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر باعتبار أن لفظ كل ملائم للمعنى الأصلي للآخر وإن لم يكن معناه ملائماً.

(710) **(قوله: وحينئذ)** أي حين إذ كون الاعتصام غير باق على معناه.

(711) **(قوله: فتأمل)** حتى تطلع على حقيقة الحال، وعلى أنه قد يلزم من ذلك جواز كون الاستعارة ترشيحاً للمجاز المرسل، وذلك لأن الترشيح إذا كان مجازاً مرسلاً والحال أن الاستعارة ترشيح للترشيح، وقد حصل الترشيح للمجاز المرسل، فيلزم أن يكون الاستعارة ترشيحاً للمجاز المرسل.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: فتأمل: أي في أن الترشيح كما يكون للاستعارة يكون للمجاز المرسل بذكر ما يلائم المعنى المنقول عنه، وفي أنه ترشيح لفظاً تجريد معنى، وأن الاعتصام لا يكون ترشيحاً له إذا كان مستعملاً في مطلق الوثوق.

(712) **(قوله: ولا يخفى أن الترشيح إلى آخره)** اعتراض على المتن حاصله أنه ينبغي إبقاء الترشيح على حقيقته لأنه إذا كان مجازاً في ملائم المشبه كان تجريداً بحسب المعنى أو في القدر المشترك لم يكن بحسب المعنى ترشيحاً ولا تجريداً.

(713) **(قوله: بذكر)** أي المصور بذكر أو المعرف بذكر.

شموله[714] لذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به.

وكأنه[715] أخذه[716] مما ذكره[717] الشارح المحقق في شرحه للتلخيص: إني استنبطتُ[718] من كلام الكشاف: أنه قد تكون قرينة الاستعارة بالكناية ذِكر ملائم المشبه بلفظ ملائم للمشبه به، مِمَّا ذكره في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ ﴾[719]، وسنذكر تفصيله، وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية.

---

(714) (**قوله: ولا يخفى أن الترشيح المعرف بذكر الملائم للمشبه به يبعد شموله إلى آخره**) حاصله: أنه ينبغي إبقاء الترشيح على حقيقته؛ لأنه إذا كان مجازاً عن ملائم المستعار، فهو بالتجريد أشبه وألصق.

(715) (**قوله: وكأنه**) أي المصنف أخذه أي أخذ جواز كونه مجازاً وهذا اعتذار عن المصنف بأنه قاس الترشيح على التخييلية التي جوز ذلك فيها المولى التفتازاني لأنه إذا كانت قرينة الاستعارة المكنية التي هي شرط فيها تتحقق بالطريق المذكور فتحقق الترشيح الذي هو لمجرد تزيين الاستعارة بالطريق المذكور بالطريق الأولى وفيه أن في كلام التفتازاني أن الترشيح ليس من المجاز وأنه إذا جعل مجاز أخرج عن كونه ترشيحاً حيث قال ومما يدل على أن الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في هذه الآية من أنه يجوز أن يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه انتهى.

(716) (**قوله: وكأنه أخذه**) أي أخذ هذا الشمول عن التفتازاني المستنبط لذلك عن كلام الكشاف، وبنى المصنف هذه الفريدة على ذلك الشمول.

(717) (**قوله: مما ذكره**) يدل من قوله من كلام صاحب الكشاف، ويجوز أن يكون بياناً لكلام صاحب الكشاف.

(718) (**قوله: إني استنبطت**) بدل من ما ذكره الشارح وقوله أنه أي الحال والشأن وقوله فيما ذكره أي الكشاف أي صاحبه والظرف متعلق بقوله كلام الكشاف وفي بعض النسخ مما فيكون بدلاً منه بإعادة الجار.

(719) البقرة: 27؛ الرعد: 25.

(الفريدة السادسة[720])

(في المجاز المركب)

(الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ[721]: وَهُوَ الْمُرَكَّبُ[722] الْمُسْتَعْمَلُ[723] فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ

---

(720) **(قوله: الفريدة السادسة)** تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم المجاز المركب إلى ما يسمى بالاستعارة التمثيلية وإلى ما لا يسمى بها.

وقد عرفه بقوله: وهو المركب إلى آخره.

وقد حصره الخطيب تبعاً للقوم في الاستعارة التمثيلية، وعرفه بأنه المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه.

وقد اعترضه السعد بأنه عدول عن الصواب؛ لأنه إذا استعمل المركب في غير معناه؛ فتارة تكون العلاقة المشابهة؛ فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية؛ وتارة تكون العلاقة غير المشابهة؛ فيكون ذلك المركب غير استعارة تمثيلية؛ فلا وجه للحصر.

ويؤخذ من صنيع المصنف حيث أخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح وأخويه أنه لا ينقسم إلى مرشح ومجرد ومطلق، وليس كذلك، فكان الأولى تقديمه على ذلك ليفيد أنه ينقسم إلى ما ذكر كالمفرد، لكن عذر المصنف أنه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح، ولا تجريد في كلامهم استقراء وتتبعاً، فتدبر.

(قوله: الفريدة السادسة) ظاهر صنيع المصنف حيث أخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح وأخوية أن المجاز المركب لا ينقسم إلى مرشح ومطلق ومجرد وليس كذلك فكان الأنسب تقديم هذا المبحث على التعرض للانقسام المذكور ليعطي أن هذا مما يدخل في كل من المجاز المفرد والمركب.

(721) **(قوله: المجاز المركب)** لا يخفى أنه مبتدأ خبره قوله الآتي: إن كانت علاقته إلى آخره.

وأما قوله: وهو المركب إلى آخره فجملة معترضة بين المبتدأ والخبر قصد بها بيان المبتدأ.

وقيل: الخبر قوله كالمفرد، وعليه فقوله: إن كانت علاقته إلى آخره تفصيل لما أجمله في قوله كالمفرد، لكن لا يستفاد حينئذ من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة عن إرادة المعنى الأصلي بخلافه على الأول، فإنه يستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها بقرينة المفرد، فتأمل.

(722) **(قوله: وهو المركب)** أي اللفظ المركب إلى آخره، فالمركب صفة لمحذوف.

(قوله: وهو المركب إلى آخره) المركب صفة لمحذوف أي اللفظ المركب وهو جنس يشمل المركب من المجاز وغيره وخرج عنه المفرد وقوله المستعمل أخر المركب قبل استعماله في معناه التركيبي وبعد وضعه له وقوله في غير ما وضع له أخرج الحقيقة المربكة وقوله لعلاقة أخرج الغلط نحو جاء زيد مكان ذهب عمرو وقوله مع قرينة أخرج الكناية المركبة والكلام على مع في تعريف المجاز المركب كالكلام عليها في تعريف المجاز الفرد

=

لِعَلاَقَةٍ[724] **مَعَ قَرِينَةٍ**[725] **كَالْمُفْرَدِ**[726]) أي كقرينة المفرد[727] في كونها مانعة عن

وترك الشارح شرح هذا التعريف إحالة على ما أسلفه في شرح تعريف المجاز المفرد.

(723) **(قوله: المستعمل)** أخرج المركب غير المستعمل كالمهمل كقولك: «ديز مركم» مقلوب «زيد مكرم».

وقوله: في غير ما وضع له أخرج الحقيقة المركبة.

ومنها التعريض نحو قولك: ما أنا بزان، فإنه ليس مستعملاً في ثبوت زنا الغير، بل ملوح به فقط مع استعماله فيما وضع له، وهو نفي زنا المتكلم.

(724) **(قوله: لعلاقة)** أخرج المركب المستعمل في غير ما وضع له غلطاً كقولك: جاء زيد في مقام ذهب عمرو.

(725) **(قوله: مع قرينة)** أخرج الكناية كقولك: أنا عطشان في مقام الطلب، فإنه كناية عن الطلب، وليس مجازاً؛ لأن قرينته ليست كقرينة المفرد في كونها مانعة عن إرادة المعنى الأصلي؛ إذ لا تمنع القرينة التي هي حال المتكلم أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقي، وهو الإخبار بثبوت العطش له.

فإن قيل: يلزم على ذلك الجمع بين الإخبار والإنشاء، وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما؟

وأجيب: بأن محل ذلك إذا اتحد المدلول بخلاف ما إذا تعدد كما هنا؛ إذ لا مانع من أن يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبراً لتحققه بدون النطق به كثبوت العطش وبالنسبة لمعنى آخر إنشاء لتوقفه عليه كالطلب.

(726) **(قوله: كالمفرد)** على حذف مضاف، والتقدير كقرينة المفرد، فالمراد تشبيه قرينة المجاز المركب بقرينة المفرد في كونها مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

واستظهر بعضهم أن المراد تشبيه المجاز المركب بالمفرد.

ووجه الشبه: ما أشار إليه بقوله: إن كانت علاقته إلى آخره، وقد تقدم أنه لا يستفاد عليه من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة عن إرادة المعنى الأصلي بخلافه على الأول، فتفطن.

(727) **(قوله: أي كقرينة المفرد)** قال المحشي الأظهر أن المراد به تشبيه المجاز المركب بالمجاز المفرد ووجه الشبه ما أشار إليه بقوله إن كانت علاقته إلى آخره فكأنه قال المجاز المركب كالمفرد في الانقسام المذكور انتهى ولعل وجه الأظهرية احتياج ما سلكه الشارح إلى تقدير دون ما سلكه المحشي واشتمال ما سلكه المحشي على نكتة الإجمال ثم التفصيل وأقول ما سلكه الشارح أولى لإفادته اشتراط منع قرينة المجاز المركب عن إرادة الموضوع له دون ما سلكه المحشي لجعله وجه شبه المركب بالمفرد الانقسام المذكور فلا يستفاد منه هذا الشرط لا يقال هذا التقدير من الشارح يفيد أن قوله كالمفرد ليس خبراً لقوله المجاز المركب فما فائدة التصريح بعد بأن خبره الشرطية مع أنه ليس في المقام ما يصلح للخبرية إلا هذان لأنا نقول لا يلزم مما ذكره هنا نفي ما سيأتي لاحتمال أن يكون قوله

إرادة الموضوع له[728]، يصدق التعريف على مجموع ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ[729] جَمِيعًا﴾[730] على الاحتمالين[731]؛ لأنه[732] إذا استعمل جزء من أجزاء المركب في غير ما وضع له، فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له؛ لأن الموضوع له للمجموع[733] مجموع أمور وُضِعَ له الأجزاء، وفي تسمية مجموع المركب[734]

كالمفرد خبره مبتدأ محذوف والجملة خبر عن المجاز المركب والتقدير قرينته كقرينة المفرد.

(728) (**قوله: في كونها مانعة عن إرادة الموضوع له**) فخرج عنه الكناية المركبة.

(**قوله: في كونها مانعة عن إرادة الموضوع له**) خرجت الكناية المركبة كالمركب المقصود به إفادة لازم إلى آخرهبر على ما قاله بعضهم وسيأتي للشارح أنه تعريض نحو حفظت التوراة تريد إفادة المخاطب أنك تعلم أنه يحفظ التوراة.

(729) (**قـــوله: على مجموع اعتصموا بحبل الله**) لا على الحبل فقط. والمراد به المركب الذي كون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض أجزائه نحو: جاءني أسد يرمي.

(**قوله: فيصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله**) أي ونحوه من كل مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في بعض أجزائه وقصد الشارح الاعتراض على المصنف بأن تعريفه غير مانع لصدقه على ما ليس من أفراد المعرف وسيأتي الجواب عنه ولو قال واعتصموا بإثبات الواو لكان أولى لموافقته التلاوة إلا أن يقال لم يقصد الشارح لفظ التلاوة أقول أو أشار بإسقاط الواو إلى أنها ليست من المركب المذكور وقد ثبتت الواو في بعض النسخ.

(730) آل عمران: 103.

(731) (**قوله: على الاحتمالين**) وهما كون الترشيح باقياً على حقيقته، وكونه غير باق عليها.

(**قوله: على الاحتمالين**) يعني احتمال كون الترشيح باقياً على حقيقته واحتمال كونه غير باق عليها.

قال شيخنا محمد صالح: أي احتمال بقاء اعتصموا على معناه الأصلي وعدم بقائه باحتمالاته الأربعة. وكذلك كل مركب استعمل بعض كلماته في غير ما وضع له.

(732) (**قوله: لأنه إلى آخره**) هذا تعليل لصدق التعريف على احتمال كونه باقياً على حقيقته لما في صدقه على المجموع حينئذ من إلى آخرهفاء لأن الكلام المشتمل على الحقيقة والمجاز قد يدعي أنه لا يوصف بشيء منهما حذارٌ من الترجيح بلا مرجح وأما صدقة على احتمال كونه غير باق على حقيقته فظاهر غني عن التعليل ويحتمل أنه تعليل لصدقه على كلا الاحتمالين إذ على الاحتمال الثاني أيضاً بعض ألفاظ المجموع حقيقة كالواو ولفظ الجلالة.

(733) (**قـــوله: لأن الموضـــوع له للمجموع إلى آخره**) المجموع نائب فاعل الموضوع وقوله مجموع أمور خبر إن أي لأن المعنى الموضوع له مجموع المركب وضعاً نوعياً كما سيأتي

استعارة مركبة نظر[735]، بل في تسميتها استعارة[736] كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن[737] كالمستعير من الفن[738].

وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله[739] أي في الجنة[740]، مع أن

إيضاحه إلى مجموع الأمور لئلا يلزم التركار مع قوله لأن الموضوع له المجموع مجموع أمور ولأنه ينافيه ظاهر قوله الإجزاء إذ المتبادر منه أن المراد كل جزء ففي الكلام مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة آحاداً.

(734) (**قوله: وفي تسمية مجموع المركب**) أي المتقدم وهو اعتصموا إلى آخره أي ونحوه وقوله استعارة مركبة أقول عبر بالاستعارة مع أن اللازم من صدق تعريف المجاز المركب على مجموع اعتصموا بحبل الله تسميته مجازاً مركباً لا استعارة مركبة إشارة إلى أنه على تسليم كونه مجازاً مركباً يكون من أحد قسميه وهو الاستعارة لأن التجوز في جزئه إنما هو بطريق الاستعارة فاحفظه.

(735) (**قوله: نظر**) أما النظر في كونه استعارة مركبة فلأن الاستعارة المركبة هي المركب الذي تجوز بمجموعه أولاً وبالذات لا ما سرى التجوز إلى مجموعه من جزئه، وأما النظر في كونه استعارة فلأن الاستعارة اللفظ المستعار بخصوصه للمشبه مما وضع هو له وهو المشبه به ومجموع المركب ليس كذلك بل الذي كذلك إنما هو جزؤه فهو الحقيق باسم الاستعارة. قال شيخنا محمد صالح: قوله: وفي تسمية...إلى آخره. الصواب: ولا يسمى نحو هذا المركب استعارة مركبة.

(736) (**قوله: بل في تسميتها استعارة**) أي من غير التقييد بمركبة فالإضراب انتقالي من التنظير في التسمية بمجموع الموصوف والصفة إلى التنظير في التسمية بمجرد الموصوف وأنت الشارح الضمير مراعاة للمفعول الثاني الذي كالخبر.

(737) (**قوله: في معرفة الفن**) بالفاء كالمستعير من القن بالقاف أي العبد والمراد كما لا يخفى على من لم يأخذ الفن عن غير أهله المشابه للمستعير من العبد بجامع ضعف التصرف في كل.

(738) (**قوله: ليس في معرفة الفن كالمستعير من الفن**) بل صار مالكاً للفن.

(739) (**قوله: وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله**) أي الجنة التي هي محل الرحمة أي أثرها مما أنعم به أي ونحوه من كل مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه فلهذا عدد الأمثلة وفصل بكذا أي وفي تسمية مجموع المركب مجازاً مركباً نظر بل في تسميته مجاز أقول لو قال ففي رحمة الله لكان أولى لموافقته التلاوة إلا أن يجاب بما مر.

(740) (**قوله: وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله أي في الجنة**) التي تحل فيها الرحمة، والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته، فلا تكرار في المثالين، أو نقول: أتى بمثالين؛ لأن الأول منهما مركب تام، والثاني مركب ناقص.

في جعله مجازاً مركباً نظراً.

والحاصل[741]: أن المجاز المركب يختص بالتمثيلية[742]، والخبر المستعمل في الإنشاء، والمستعمل في لازم فائدة الخبر، والإنشاء المستعمل في الخبر، ولا يشتمل ما تجوز في أحد [الألفاظ[743]][744].

(إِنْ كَانَتْ عَلاَقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ[745] فَلاَ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً[746]).

---

(741) **(قوله: والحاصل)** أي حاصل الاعتراض على المصنف وقد دفعه المحشي باعتبار قيد الحيثية في التعريف أي المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي سرى إليه التجوز من جزئه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث أنه مركب بل من حيث أن جزءه مستعمل في غير ما وضع له ونظر فيه بأن استعمال المركب في غير ما وضع له ليس من هذه الحيثية بل من حيث أن بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة ومناسبة فالجواب الصحيح أن هناك قيداً محذوفاً لشهرته والعلم به فيما بينهم أي المركب المستعمل قصد أو بالذات ومواد النقض الاستعمال في مركباتها بالتبع والعرض لبعض الأجزاء، هذا ولك أن تمنع صدق التعريف على المركب الذي سرى إلى مجموعة التجوز من جزئه إذ ليس ثم علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي له وكان الشارح غفل عن قول المصنف لعلاقة فتأمل.

(742) **(قوله: يختص بالتمثيلية)** الباء داخلة على المقصور عليه وقوله والخبر المستعمل في الإنشاء نحو قالت ربي إني وضعتها أنثى، فإنه خبر مستعمل في إنشاء التحسر كما بينه في المطول وقوله والإنشاء المستعمل في إلى آخرهبر نحو ليتبوء مقعده من النار.

(743) **(قوله: ولا يشتمل ما تجوز في أحد الألفاظ)** مع أن التعريف يشتمله، فلا يكون مانعاً لقائل أن يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التعريف، وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب.

(قوله: في أحد الألفاظ فيه) الظرف الثاني صفة للألفاظ.

(744) وفي أ، ب: ألفاظه.

(745) **(قوله: إن كانت علاقته غير المشابهة)** أي كالسببية والمسببية، ومثلوا لذلك بقول الشاعر:

هواي مع الركب اليمانين مصعد ... جنيب وجثماني بمكة موثق

فإنه موضوع للإخبار، والمراد منه التحزن والتحسر المتسببان عن الإخبار بقرينة حال الشاعر، لكن هذه القرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي الذي هو الإخبار، ففي التمثيل بهذا البيت للمجاز المركب نظر، لا يقال: يلزم على ذلك الجمع بين الإخبار والإنشاء، وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما؛ لأنا نقول: قد تقدم قريباً أن محل ذلك إذا اتحد المدلول بخلاف ما إذا تعدد، وبهذا تعلم ما في كلام الشيخ الملوي، ونصه: ولا يصح أن يكون - يعني البيت المذكور- كناية؛ لأنه لا يصح الجمع بين الإخبار والإنشاء بكلام واحد، ولهذا غير هذه العبارة بعد حين بخطه، فليحرر.

في حواشيه: ولم يقل: يسمى مجازاً مرسلاً لعدم تصريحهم بذلك[747] هذا.
والشرطية خبر لقوله: «المجاز المركب»[748]، وما بينهما اعتراض بالواو[749].
ويوهم نفي التسمية[750] بالاستعارة أنه يسمي باسم آخر، بل يكاد يوهم[751] أنه يسمى تمثيلاً[752] بغير ضميمة الاستعارة، مع أنه لا يسمى باسم[753]، بل مما

---

(746) **(قوله: فلا يسمى استعارةً)** كأن الأولى أن يقول: فلا يسمى باسم يخصه؛ لأن عبارته توهم أنه يسمى بغير لفظ الاستعارة؛ لأن الغالب توجه النفي على القيد فقط مع أنه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم خاص به كما نبه عليه المصنف في الحواشي.
ويجاب عنه: بأن النفي منصب على المقيد والقيد جميعاً، وفي كلام من كتب على شرح التلخيص للعلامة السعد تسميته بالمجاز المرسل، فليحرر.

(747) **(قوله: لعدم تصريحهم بذلك)** أي لعدم تصريح علماء البيان بذلك المقول أعني تسمية هذا القسم مجازاً مرسلاً فإن قلت اقتصاره على نفي التصريح بالتسمية يشعر بأنهم ذكروا المسمى مجرداً عن تلك التسمية فينافيه ما سيأتي من قوله بل مما فات القوم قلت* الذي فاتهم ذكر المسمى بالكلية هم من تقدم السعد، والضمير في قوله لعدم تصريحهم يرجع إلى ما يعم السعد ومن تبعه كما أشرنا إليه، والسعد ومن تبعه ذكروه فلا تنافي فإن قلت اقتصاره على ما ذكر يشعر أيضاً بإشعار كلامهم بالتسمية قلت لا يبعد أن يقال تؤخذ التسمية بطريق المقايسة من تقسيمهم المفرد إلى ما علاقته المشابهة وما علاقته غيرها وتسمية كل منهما باسمه وتقسيم المركب إليهما، فافهم.

(748) **(قوله: والشرطية خبر لقوله المجاز المركب)** على قياس المجاز المفرد، وهو مع الشرطية خبر لقوله: الفريدة السادسة، ولا حاجة إلى العائد للاتحاد كما في ضمير الشأن.
وقيل: خبر المبتدأ قوله: كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر.
(قوله: خبر لقوله: المجاز المركب) والجملة من المبتدأ أو إلى آخرهبر استئنافية لا خبر للفريدة السادسة لأنها ترجمة فيجري فيها ما يجري في التراجم خلافاً للمحشي.

(749) **(قوله: وما بينهما اعتراض بالواو)** لبيان تعريف المجاز المركب أنه يسمى باسم آخر، ولعله المجاز المرسل.

(750) **(قوله: ويوهم نفي التسمية إلى آخره)** منشأ هذا الإيهام أن الغالب توجه النفي إلى القيد فقط وقوله بل يكاد إلى آخره إضراب انتقالي ومنشأ هذا الإيهام الثاني تسمية المقابل استعارة تمثيلية مع نفي الاستعارة فقط هنا وقوله ضميمة الاستعارة الإضافة للبيان.

(751) قال شيخنا محمد صالح: منشأ هذا الوهم مقابلة بقوله: وإلا يسمى استعارة تمثيلية.

(752) **(قوله: بل يكاد يوهم أنه يسمى تمثيلاً)** فيه أنه في غاية البعد.

(753) **(قوله: مع أنه لا يسمى باسم)** فيه نظر تأمل، فالأولى أن يقال: إن كانت علاقته غير المشابهة، فلا يسمى باسم أصلاً.

فات القوم[754].

واعترض عليهم[755] الشارح[756] المحقق للتلخيص[757] بأن المجازات المركبة كثيرة[758]: كالأخبار المستعملة في الإنشاءات[759]، فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية.

ونحن نقول[760] في جوابه: لا تجوز في شيء من أجزاء التمثيلية من حيث

=

(**قوله: مع أنه لا يسمى باسم**) أي فكان الأولى أن يقول إن كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم.

(754) (**قوله: بل مما فات القوم**) أي هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم، ولم يتعرضوا له، فكلمة «بل» للترقي من انتفاء التسمية إلى انتفاء المسمى.

(**قوله: بل مما فات القوم**) أي مما فاتهم ذكره من أصله فهو إضراب انتقالي من فوات الاسم إلى فوات السمى ومن هنا يعلم أن المصنف تابع في ذكره للسعد وإتباعه لا للقوم المتقدمين عليه.

(755) (**قوله: واعترض عليهم**) أي في تركهم هذا القسم فهو مرتبط بقوله بل مما فات القوم.

(756) (**قوله: واعترض عليهم الشارح**) هذا الاعتراض مرتبط بقوله: بل مما فات القوم، فإنه يفهم منه أن القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية.

(757) (**قوله: للتلخيص**) متعلق بالشارح لا بالمحقق لأنه مع كونه يحوج إلى تقدير أي لشرح التلخيص يخصص الوصف بالتحقيق بكونه للتلخيص وهو لا يليق.

قال شيخنا محمد صالح: متعلق بالشارح، وجه ارتباط هذا الكلام بما قبله أنه يلزم فوات هذا النوع من المجاز القوم أنهم قد حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية، وهذا الاعتراض موجه إلى هذا الحصر.

(758) (**قوله: بأن المجازات المركبة كثيرة**) لا تنحصر في التمثيلية.

(759) (**قوله: كالأخبار المستعملة في الإنشآت**) وبالعكس، والأخبار المستعملة في لوازم فوائد الخبر.

(**قوله: كالأخبار المستعملة في الإنشاءات**) أي والعكس وكالمركب الذي تجوز ببعض أجزائه على ما يقتضيه كلام الشارح في الجواب وسيأتي ما فيه وأما إلى آخرهبر المستعمل في لازم فائدته فكناية مركبة على ما قاله بعضهم وتعريض مركب على ما قاله الشارح بعد لا مجاز مركب.

(760) (**قوله: ونحن نقول**) في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على القوم: ولقائل أن يقول: هذا الجواب مناف لما مر آنفاً من أن الحاصل أن المجاز المركب يختص بالتمثيل، والخبر المستعمل في الإنشاء وبالعكس، والخبر المستعمل في لوازم فائدة الخبر. ويمكن أن يجاب عنه بأنه بين الكلام ههنا على ما اختاره المصنف تبعاً للتفتازاني.

=

الاستعارة التمثيلية[761]، بل هي[762] على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق، أو مجازات، أو مختلفات، بل في المجموع[763] من حيث المجموع، بخلاف غيرها من المركبات، فإن التجوز فيها[764] سارٍ[765] إليها [في][766] أحد

= وأما ههنا فقد بين الكلام على ما بدا له من السر في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية.

(قــوله: ونحن نقول) أي في الجواب وحاصله تسليم كثرة أقسام المجاز المركب في نفس الأمر ومنع عدم وجه لحصره في التمثيلية بإبداء وجهه وحاصل الوجه أنهم إنما اعتبروا التجوز الحاصل في مجموع مادة المركب أولاً وبالذات لا يكون إلا في التمثيلية وأما غيرها فالتجوز فيه إما بتبعية التجوز في مفرده كما في المركب المتجوز ببعض أجزائه وإما بتبعية التجوز في هيئته التركيبية كما في إلى آخرهبر المستعمل في الإنشاء وعكسه فحصول التجوز في مجموع مادة المركب غير التمثيلية ثانياً وبالعرض أفاده المحشي ومن هذا الجواب يستنبط ما ارتضيناه من الجواب عن اعتراض الشارح السابق على المصنف بصدق تعريفه على مجموع اعتصموا بحبل الله ومجموع في رحمة الله واعترض على الشارح بأن جوابه يقتضي أن المركب المتجوز ببعض أجزائه من المجازات المركبة التي اعترض بها السعد على القوم ويقتضي أن الشارح لم يسلم كونه من المجاز المركب والأول ممنوع لأن السعد إنما اعترض بالخبر المستعمل في الإنشاء وعكسه ولم يدع أن المركب المتجوز ببعض أجزائه مجاز مركب وأرد غلى القوم الثاني ينافي ما أسلفه الشارح في الحاصل المتقدم من اختصاص المجاز المركب بالتمثيلية والخبر المستعمل في الإنشاء وعكسه والجواب عن هذا بأن ما هنا تنزل مع السعد وما أسلفه مرتضاه لا يتم مع ما علمت من أن السعد لا يقول بكونه من المجاز المركب واعترض عليه أيضاً بأن ما وجه به الحصر يرد عليه ما ذكره في آخر العقد الأول من أن إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى يحتمل المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الأجزاء لأنه مسبب عن التردد فأطلق لفظ المسبب وأراد السبب.

(761) (قــوله: من حيث الاستعارة التمثيلية) وأما من غير هذه الحيثية فقد تكون الأجزاء حقيقة وقد تكون مجازاً وقد تكون مختلفات كما يأتي.

(762) (قوله: بل هي) أي الأجزاء من حيث الاستعارة التمثيلية.

(763) (قوله: بل في المجموع) أي مجموع مادة المركب وهو عطف على قوله في شيء من أجزاء التمثيلية وقوله بخلاف غيرها من المركبات أي المجازية.

(764) (قوله: فإن التجوز فيها) أي في المركبات التي هي غير التمثيلية.

(قوله: فإن التجوز فيها) أي في بعضها وهو ما سرى إلى مجموعة التجوز من جزئيه بقرينة قوله بعد بيان التجوز في مفرده وقوله في أحد أجزائها يعني المادية بقرينة ما ذكر وقوله فلم يلتفتوا إلى ذلك التجوز اي الذي فيها لأنه ليس أولاً وبالذات بل ثانياً وبالعرض أي لم =

أجزائها، فلم يلتفتوا إلى ذلك التجوز[767]، واكتفوا[768] عن بيانه[769] ببيان[770] التجوز في مفرده، وهيئة المركب الخبري[771]، أو الإنشائي موضوعةٌ لنوع من النسبة، فتجوز فيها بنقلها إلى النوع الآخر، فيصير المركب مجازاً بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل[772].

نعم يتجه أن التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الأقسام[773]:

يلتفتوا إلى بيانه صراحة فلا ينافي أنهم بينوه ضمناً كما يشعر به قوله واكتفوا أي استغنوا عن بيانه أي صراحة ببيان التجوز في مفرده وقد فهم أن ما ادعاه المحشي من تضمين اكتفوا معنى أعرضوا غير محتاج إليه وقوله وهيئة المركب بالنصب عطفاً على اسم إن في قوله فإن التجوز إلى آخره فالشارح علل أولاً مخالفة ما تجوز فيه بتبعية التجوز في مفرده للاستعارة التمثيلية ثم علل ثانياً مخالفة ما تجوز فيه بتبعية التجوز في هيئته لها هذا احسن ما عندي في فهم هذه العبارة التي اختلفت فيها الآراء.

(765) **(قوله: سار إليها)** وعارض لها.

(766) وفي ب: من.

(767) **(قوله: فلم يلتفتوا إلى ذلك التجوز)** الساري إلى المركب والعارض له بسبب التجوز في أجزائه.

(768) **(قوله: أو أكتفوا)** أي أعرضوا.

(769) **(قوله: عن بيانه)** أي بيان التجوز الساري إلى المركب.

(770) **(قوله: ببيان)** أي بسبب أنهم بينوا التجوز الذاتي في مفرده.

(771) **(قوله: وهيئة المركب الخبري إلى آخره)** عطف على اسم «إن» في قوله: فإن التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي وقع في الجزء الصوري.

والحاصل: أن التجوز فيما عدا التمثيلية من المركب بالعرض، والتجوز بالأصالة إنما هو في أجزائها الداخلة في المجاز المفرد، فلا يعد اللفظ مجازاً مركباً للتجوز في جزئه، وإلا لكان مثل: «جاءني أسد يرمي» مجازاً مركباً، ولم يقل به أحد.

(772) **(قوله: بخلاف التمثيل)** فإن الاستعارة التمثيلية ليست تبعية بهذا الوجه وإن كانت تبعية بوجه آخر سيذكره الشارح.

(773) **(قوله: في شيء من الأقسام)** أي القسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز إطلاق الجمع على ما فوق الواحد.

(قوله: نعم يتجه أن التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الأقسام) يعني المجاز المفرد والمجاز المركب فمراده بالجمع ما فوق الواحد وهذا إيراد على قوله وهيئة المركب إلى آخره، وإنما لم يدخل في شيء من الأقسام لاعتبار الكلمة في تعريف المفرد واللفظ المركب في تعريف المركب والهيئة ليست كلمة ولا لفظاً مركباً بل ليست لفظاً أصلاً كما

فإما أن يتجوز في الكلمة[774] المستعملة في التعريف[775]، وتجعل شاملة لها. وإما أن يترك بيانها للمقايسة[776].

فإن قلت[777]: إنما يُدْفَعُ بهذا ما ذكرت من المركبات[778] [في مقام الإشكال،

قاله شيخنا أقول وجهه أنها الحالة العارضة لحروف الكلمة من الترتيب والحركات والسكتات المخصوصة وهذه الحالة ليست لفظاً وإن قلنا بما قاله القرافي من أن الحركات والسكتات لفظ لأنها مسموعة والمسموع لفظ وتعقبه يس بأنا لا نسلم أن كل مسموع لفظ فإن الأصوات الغلف ليست ألفاظاً مع أنها مسموعة وذلك لأن الترتيب ليس لفظاً قطعاً والمركب من اللفظ وغيره غير لفظ فتفطن. ولا يخفي اتجاع هذا الإيراد على ما ذهب إليه الشارح سابقاً أيضاً من جعل تبعية استعارة الفعل باعتبار الزمان لاستعارة الهيئة إذ لا فرق بين هيئة المركب وهيئة المفرد في الإيراد ودفعه بل مثل الهيئة مادة المفرد إذ مادته وحدها لا تسمى كلمة فكان على الشارح أن يذكر الإيراد ودفعه في مادة الفعل وهيئته أيضاً، إما هنا وإما في كلامه على استعارة الفعل وأقول بقى أن هذا الإيراد ودفعه إنما يتجهان إذا كان المستعار ابتداء الهيئة فقط أو المادة فقط كما هو ظاهر صنيع الشارح والمتجه أن المستعار ابتداء مجموع اللفظ لكن تارة يكون الملحوظ والمعتبر في استعارته المادة وتارة تكون الهيئة كما أشرنا إلى ذلك فيما مر وعلى هذا الإيراد ولا دفع لا في المركب ولا في الفعل فافهم.

(774) (**قوله: فإما أن يتجوز في الكلمة**) المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بأن يجعل أعم من أن تكون كلمة حقيقة أو حكماً.

(775) (**قوله: فإما أن يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف**) يعني تعريف المجاز المفرد بأن يجعل أعم من الكلمة الحقيقة والحكمية والهيئة في حكم الكلمة الواحدة لتوحدها في ذاتها وأن تعدد أجزاء ما هي هيئة له ويلزم على هذا الجواب استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على معناه في التعريف.

(776) (**قوله: وأما أن يترك بيانها بالمقايسة**) على المجاز المفرد، فإن الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة.

(**قوله: للمقايسة**) أي لعلم حكمها بطريق المقايسة على المجاز المفرد وإن لم تكن داخلة في تعريفه بجامع أن كلاً من المفرد والهيئة جزء المركب وإن كان المفرد جزأ مادياً والهيئة جزأ صورياً.

(777) (**قوله: فإن قلت إلى آخره**) حاصل السؤال أن ما ذكره وجهاً لتخصيص التمثيل بالبحث وعدم الالتفات إلى غيره وإن دفع ورود المركبات التي ذكرت في مقام النقص لا يدفع ورود المركب المقصود به إفادة لازمة لجريان ذلك الوجه فيه كجريانه في التمثيل وحاصل الجواب أنه يجوز أن يكون المركب المذكور من باب التعريض مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يكون مجازاً وبحث فيه الزيباري بأن ظاهر كلام القوم أنها

لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات][779] المقصودة بها إفادة لازم [فائدة][780] الخبر[781]، فإن قولك: «حفظت التوراة» تقصد به إفادة معنى علمتُ أنك حفظتَ التوراة، ولا تجوز في شيء من أجزائه فهو كقولك: «تقدم رجلاً وتأخر أخرى»[782] بعينه[783]؟

قلت: لعله[784] عندهم من قبيل المسلم[785] «من سلم المسلمون من لسانه

=

مستعملة في اللازم على سبيل المجاز وقال الشيرانسي لو سلم كون استعمال ذلك المركب مجازاياً فلا نسلم عدم التجوز في شيء من أجزائه بل يكون حينئذ مجازاً مرسلاً تبعياً بتبعية المجاز المرسل في المصدر فإن قولك للسامع حفظت التوراة مجاز مرسل عن علمت حفظك للتوراة بتبعية جعل الحفظ مجازاً مرسلاً عن العلم به من قبيل إطلاق اسم اللازم على الملزوم فإن العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه انتهى.

(778) **(قــوله: ما ذكرت من المركبات)** التي سرى التجوز إليها من التجوز في أجزائها كلها، أو في بعضها مادية أو صورية كـ«جائني أسد» و ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾، والخبر المستعمل في الإنشاء وبالعكس، ولا تجوز في شيء من أجزائه، وأو كان في أجزائه تجوز، فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الأجزاء.

(779) ساقطة في أ، وفي ب: لا المركبات.

(780) ساقطة في أ.

(781) **(قوله: لازم الخبر)** من وضع الظاهر موضع المضمر بغير اللفظ المتقدم والمراد لازم قول إلى آخرهبر إذ قولك خبراً يستلزم العلم بمدلوله وليس المراد لازم مدلول إلى آخرهبر إذ علم المتكلم بحفظ المخاطب غير لازم لحفظ المخاطب نعم إن أريد باللازم الملزوم صح هذا كما يعلم مما قدمناه عن الشيرانسي فتنبه.

(782) **(قــوله: فهــو كقــولك: تقدم رجلاً وتؤخر أخرى)** مع أنه ليس استعارة تمثيلية، فليس جوابك حاسماً لمادة الشبهة.

(قــوله: فهــو كقولك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى) أي في أن كلاً منهما وقع التجوز أولاً وبالذات في مجموع مادته.

(783) **(قوله: بعينه)** تأكيد لقولك: تقدم إلى آخره قصد به تقوية المشابهة.

(784) **(قوله: لعله)** أي لعل مثل: حفظت التورية.

وحاصله: أن أمثال حفظت التورية لم يستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له، بل أفيد اللزوم على سبيل الكناية التعريضية، وفيه بحث؛ لأن ظاهر كلام القوم أنها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له، وهو علم المخاطب بالحكم.

(785) **(قــوله: من قبيل المسلم إلى آخره)** أي من باب التعريض قاله الغنيمي يعني فالتنظير في

=

ويده في من يؤذي المسلمين»، فإنه يراد به أن هذا الشخص[786] ليس بمسلم، لكن من عُرْضِ الكلام[787]، ولا يصير اللفظ به مجازاً[788].

وللمصنف رحمه الله في هذا المقام[789] حاشية يُغْنِي عنها ما ذكرناه، ولكنا ننقلها ليكون شرحنا شرحاً جامعاً[790] لحواشيه رعاية لحق مكتوبه، وهي هذه:

مجرد أن كلاً من باب التعريض وإن كان حفظت التوراة حقيقة والسلم إلى آخره كناية كما سيأتي إيضاحه.

(786) **(قوله: أن هذا الشخص)** أي المعين.

(787) **(قوله: لكن من عرض الكلام)** أي من جانبه وناحيته. وإذا قيل: في عرض فلان يكون معناه في التعريض به، يقال: نظرت إليه من عرض بالضم أي من جانبه وناحيته.

(قوله: من عرض الكلام) بالضم أي جانبه وسياقه من غير أن يستعمل فيه اللفظ.

(788) **(قوله: ولا يصير اللفظ به مجازاً)** ولا يكون باقياً على حقيقته، فتعين أن يكون كناية يؤيد ذلك، جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، فإنه كناية، وقد مر آنفاً ما فيه فتدبر.

(قوله: ولا يصير اللفظ به مجازاً) لأنه لم يقع تجوز في المركب لا من حيث انه مركب ولا من حيث جزؤه المادي ولا الصوري بل هو باق على حاله قبل جعله تعريضاً من كونه كناية ولكون هذه الكناية مصحوبة بتعريض تسمى كناية عرضية وبيان كون هذا المثال أعني المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عرضية أن معناه الأصلي إنحصار الإسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الإسلام عن المؤذي مطلقاً وهذا هو المعنى المكني عنه المقصود من اللفظ استعمالاً وأما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقاً فهو نفي الإسلام عن المؤذي المعين وتارة يكون المركب التعريضي حقيقة وتارة يكون مجازاً أقول مثال الحقيقة قولك حفظت التوراة تعريضاً بأنك تعلم أن المخاطب حفظ التوراة ومثال المجاز قولك الأسد يأكلك تعريضاً بان المخاطب جبان يقتله الرجل الشجاع فالتعريض بجامع الحقيقة والمجاز والكناية واللفظ على كل مستعمل في معناه الحقيقي أو المجازي أو المجني عنه وأما المعنى المعرض به المقصود بالذات من اللفظ فمستفاد منه بطريق التلويح وإشارة السياق لا بطريق استعمال اللفظ فيه هذا هو التحقيق الذي ارتضاه السيد تبعاً لصاحب الكشف.

(789) **(قوله: في هذا المقام)** أي مقام أنه لا تجوز في شيء من أجزاء الاستعارة التمثيلية إلى آخره.

(790) **(قوله: جامعة)** التاء للمبالغة أو يقدر الموصوف مؤنثاً أي فرائد أو فوائد جامعة وفي بعض النسخ جامعاً وهي ظاهرة.

«أجزاء هذا المركب[791] المسمى استعارة تمثيلية، وإن كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه، إلا أنه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها، بل هي باقية على حالها في كونها حقيقة[792]، أو مجازاً[793].

أما الأول[794]: فكما في المثال المذكور[795].

وأما الثاني: فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم أو التأخير أو الرجل

---

(791) (قوله: أجزاء هذا المركب إلى آخره) أجزاء مبتدأ أو إلى آخرهبر محذوف لدلالة الإضراب الآتي عليه تقديره مستمرة على ما كانت عليه قبل التجوز في مجموعها والواو في قوله وإن كان إلى آخره حالية وإن زائدة لا جواب لها، وقوله في انتزاع وجه الشبه أي والطرفين وقوله إلا أنه أي الشأن وهو بمعنى الكنه فهو استدراك على قوله لها مدخل إلى آخره وقوله باعتبار هذا المجاز إلى آخره وأما بعير هذا الاعتبار فقد تكون الأجزاء حقيقة وقد تكون مجازاً.

(792) (قوله: من كونها حقيقة) أي كلها.

(793) (قوله: أو مجازاً) كلا أو بعضاً، فالقسم المختلف فيه داخل في القسم الأخير بدليل قوله: وأما الثاني.

(قوله: من كونها حقيقة أو مجازاً) الذي يعطيه تمثيله للثاني بالمثالين الآتيين أن المراد بكونها حقيقة كون جميعها حقيقة وبكونها مجازاً أعم من أن يكون جميعها مجازاً أو بعضها مجازاً فلم تبق واسطة ولم يخالف في المعنى كلام المصنف هنا كلام الشارح سابقاً.

(794) (قوله: أما الأول) أي كونها حقيقة وقوله وأما الثاني أي كونها مجازاً الصادق بمجازية جميع الأجزاء أو بعضها ولصدق الثاني بقسمين مثل له بمثالين أولهما لأول القسمين، وثانيهما لثانيهما ولا ينافي ذلك عطف الرجل بأوفى بعض النسخ لأن اللائق كونها بمعنى الواو بقرينة عطفها بالواو في بعض النسخ الأخر.

(795) (قوله: فكما في المثال المذكور) أي في المتن وهو إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى قال الفنري وقد يناقش بأن هذا الكلام أي إني أراك إلى آخره مستعمل في التردد بين الإقدام والإحجام ولا يوجد فيه تقديم الرجل وتأخيرها حقيقة فالحق أن التجوز كما هو حاصل في نفس الكلام كذلك حاصل في مفرداته فإنه شبه انزعاج إلى آخرهاطر نحو العقل تارة بالتقديم ونفس إلى آخرهاطر بالرجل وانقباض إلى آخرهاطر عنه تارة أخرى بالتأخير وهذه المناقشة على تقدير صحتها مخصوصة بهذا المثال وإلا فمن المسلمات أن اعتبارا التشبيه في مفردات التمثيل غير ملتزم انتهى.وأقول لا وجه لهذه المناقشة أصلاً فإن عدم وجود تقديم الرجل وتأخيرها لا يضر بعد جعل مجموع الكلام مستعاراً للتردد بين الإقدام والإحجام ولو اعتبرنا في مفرداته م اذكر لم يكن لنا حاجة إلى اعتبار التمثيلية للاستغناء عنها حينئذ بتلك المجازات الإفرادية ولعل هذا وجه ما أشار إليه من ضعف هذه المناقشة بقوله على تقدير صحتها، وفي الشيرانسي الإشارة إلى بعض ما قلنا.

بلفظ مجازي، وكما في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[796] إذا جعل الختم استعارة لإحداث هيئة[797] مانعة عن حلول الحق فيها[798]، وجعل الكلام استعارة

(796) البقرة: 7.

(797) **(قوله: إذا جعل إلى آخرهتم استعارة لإحداث هيئة إلى آخره)** وذلك أنه شبه أحداث الله في قلوبهم هيئة مانعة من وصول الحق إليها بالختم المستوثق به على الأواني في أنهما مانعان من التوصل إلى ما وراءهما فإن أحداث الهيئة المذكورة مانع من وصول الحق إلى قلوبهم كما أن إلى آخرهتم مانع من تطرق الأيدي إلى ما في الإناء المختوم عليه واستعير إلى آخرهتم لأحداث الهيئة المذكورة واشتق منه الفعل فتكون استعارة تبعية ثم شبه حال قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله عليها محققة كقلوب البهائم أو بحال قلوب مقدرة أي مفروضة على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للمشبه فتكون استعارة تمثيلية وهذا إنما يضطر إليه المعتزلة لاعتقادهم عدم خلق الله تعالى للقبيح الذي منه أحداث الهيئة المذكورة فإذا جعل الكلام استعارة تمثيلية لم يكن هناك من الله ختم بمعنى الأحداث المذكورة كمنا أنه ليس من المخاطب بقولك إني أراك إلى آخره تقديم الرجل وتأخيرها وإن فرض أنه عبر عنهما أو عن أحدهما بلفظ مجازي كالختم في الآية وحينئذ لا ترد عليهم الآية وأما نحن ففي غنية عن الاستعارة الثانية لاعتقادنا أنه لا يقبح منه تعالى شيء اقول في تقرير الآية هكذا على مذهبهم إشكال من وجوه الأول أن فيه اعترافاً بأحداث الله تلك الهيئة في قلوب الكفار حيث قلنا شبه إحداث الله تعالى إلى آخره مع أنهم لا يقولون به اللهم إلا أن يجعل هذا الإحداث فرضياً الثاني أن إلى آخرهتم في قولنا بحال قلوب ختم الله عليها محققة أو مقدرة إن أريد به الإحداث المذكور ورد أن قلوب البهائم مخلوقة خالية عن الفطنة لا حادث فيها تلك الهيئة وإن أريد به خلق الله قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة كما قيل ورد أن اللائق حينئذ أن يكون المعنى المجازي المراد هنا من إلى آخرهتم خلق الله قلوبهم كذلك كما عليه بعضهم ليكون المركب المستعار للمشبه على سبيل التمثيل لفظ المشبه به كما هو القاعدة اللهم إلا أن يراد الثاني ويجعل المراد بإحداث الله في قلوبهم تلك الهيئة خلقه قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة ولو قال المصنف إذا جعل إلى آخرهتم استعارة لخلق قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة لكان أحسن لا يقال إذا جعل إلى آخرهتم استعارة لخلق قلبهم كذلك لم يحتج للاستعارة التمثيلية لأن خلق قلوبهم كذلك غير قبيح لأنا نقول الظاهر أن المعتزلة يستقبحون خلق قلوب الكفار كذلك مع تكليفهم الثالث أنه يكفي في تقرير الآية على مذهبهم جعلها استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها من غير حاجة إلى استعارة إلى آخرهتم للإحداث السابق وبهذا قال السيد لما ورد على المعتزلة أن في الآية إسناد ختم قلوب الكفار وهو قبيح إليه تعالى أجاب صاحب الكشاف بخمسة أوجه إلى أن قال ثانيها أن لا يجعل إلى آخرهتم استعارة للإحداث السابق بل تحمل الآية على أنه شبه حال قلوبهم في التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها واستعيرت الجملة المشتملة على إسنادها من المشبه به =

تمثيلية[799] بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة أو

=

للمشبه على طريق التمثيل فيكون المسند إليه تعالى إسناداً حقيقياً ختم تلك القلوب حتى لا تعي شيئاً ولا قبح فيه أصلاً لا ختم قلوب الكفار لأن الإسناد إليه تعالى داخل في المشبه به فلا مدخل له تعالى في تجافي قلوبهم كما لا مدخل للمتردد الذي خاطبته بقولك أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى في تقدم الرجل وتأخرها إذ كل منهما داخل في المشبه به انتهى بيسير تصرف وبالجملة فتقرر الآية على مذهب المعتزلة بما مر لا يخلو عن شيء وقد حققنا لك المقام بعون الملك العلام وتقرير الاستعارة في الآية على مذهبنا ما قاله السيد في شرح المفتاح ونصه أن قصد إلى تشبيه قلوبهم بأشياء مختومة في امتناع نفوذ شيء فيها وجعل إثبات إلى آخرهتم تنبيهاً على ذلك كان من قبيل الاستعارة بالكناية وإن حمل على أن المشبه به هو المعني المصدري الحقيقي للختم والمشبه إحداث هيئة في قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وإن جعل المشبه به صورة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة منتزعة من القلب والهيئة الحادثة فيه ومنعها صاحبه أن ينتفع به في الأمور الدينية كان طرفا التشبيه حينئذ مركبين منتزعين من أمور عدة وكانت الاستعارة تمثيلية والمستعار مجموع الألفاظ الدالة على الصورة المشبه بها إلا أنه اقتصر منها على لفظ إلى آخرهتم الدال على ما هو العمدة في هذه الصورة وباقيها ملحوظ في القصد والإرادة لا مقدر في نظم الكلام لأن تقديره في نظمه قد يخل بنظمه فلا يكون إذاً في ختم الاستعارة تبعية ومن فوائد الاقتصار جواز الحمل تارة على التبعية وأخرى على التمثيلية وقد ذكر في الكشاف هذان الوجهان انتهى مع بعض زيادة من حاشيته على الكشاف وما ذكره في تقرير التمثيلية مبني على ما ذهب إليه من أنها لا تكون في المفرد الدال على هيئة منتزعة من عدة أمور وفرع على ذلك عدم جواز أن تكون تبعية وهو خلاف مذهب السعد التفتازاني والأكثر على ترجيح مذهب التفتازاني كما بيناه في رسالتنا البيانية.

(798) **(قوله: لإحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها)** أي عن نفوذ الحق في القلوب، فإنه شبه إحداث الله في نفوسهم هيئة تمرتهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الإيمان والطاعات بسبب إعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الأواني في أنهما مانعان، فإن هذه الهيئة مانعة عن التصرف فيها، ثم استعير الختم لتلك الهيئة، ثم اشتق منه ختم، فيكون استعارة تبعية، وهي مجاز في المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها، أي خلقها عديمة الانتفاع بالآيات.

(799) **(قوله: الكلام استعارة تمثيلية)** وتمثيلاً على سبيل الاستعارة وأما كونه يسمى تمثيلاً من غير تقييد بكونه على سبيل الاستعارة كما في متن التلخيص فرده شارحه التفتازاني بأن المسمى بالتمثيل مطلقاً إنما هو تشبيه المركب بالمركب لا الاستعارة التمثيلية.

مقدرة[800] »، هذا كلامه.

(وَإِلاَّ[801] يُسَمَّى اسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً[802] لاشْتِمَالِهِ[803] عَلَى التَّمْثِيلِ) بمعنى التشبيه[804]، وخص التمثيل بها[805] مع أنه لا استعارة بدون تمثيل؛ لأن فضل

---

(800) **(قوله: محققة أو مقدرة)** أي سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى خالية عن التفطن عن النطق أو مقدرة، ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم: إني أراك تقدم إلى آخره، فكما أنه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير للرجل، فكذا ليس هناك من الله تعالى منع عن قبول الحق.
غاية الأمر: أن الختم هنا مجاز، كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني، وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة أو مقدرة ختم الله عليها بختم محقق أو مقدر، وهو آخر ما في هذه الحاشية.

(801) **(قوله: وإلا)** أي وإلا تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة؛ لأن نفي النفي إثبات.

(802) **(قوله: سمي استعارةً تمثيليةً)** أي لما فيها من التمثيل الذي هو في الأصل مطلق التشبيه.
وفي الاصطلاح: تشبيه المركب بالمركب.
وقضية كلام المصنف: أن الاستعارة التمثيلية لا تكون إلا في المركب، وهو ما اختاره السيد اكتفى السعد بمجرد كون كل من المشبه والمشبه به هيئة متنزعة من متعدد، ولو كان اللفظ مفرداً كما أشار إليه صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ ﴾.
وعليه فتقريرها: أن يقال: شبهت هيئة المؤمنين في اتصافهم بأنواع الهدى على أوجه متفاوتة بهيئة جماعة على رواحل منهم السابق والمسبوق والقوي والضعيف.
واستعير لفظ «على» من المشبه به للمشبه، ورده السيد بأن الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه، فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية، فليتأمل.

(803) **(قوله: لاشتماله)** الأولى لاشتمالها، وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه.
(قوله: لاشتماله) أي المجاز المركب الذي علاقته المشابهة أي لتوقفه وابتنائه على التمثيل فشبه توقف الموقوف على الموقوف عليه باشتمال الظروف على المظروف واستعار الاشتمال للتوقف استعارة مصرحة أو شبه في النفس الموقوف والموقوف عليه بالظرف والمظروف ورمز إلى ذلك بالاشتمال على سبيل الاستعارة المكنية.

(804) **(قوله: بمعنى التشبيه)** اعترضه الشيرانسي بما حاصله أنه إن أراد مطلق التشبيه فممنوع لأن التمثيل ليس مطلق التشبيه بل تشبيه المركب بالمركب كما في التلخيص وإن أراد تشبيه المركب بالمركب فمسلم لكن ينافيه قوله مع أنه لا استعارة بدون تمثيل، وأقول لنا أن نختار الأول ونجعله تفسيراً للتمثيل اللغوي لا الاصطلاحي.

(805) **(قوله: وخص التمثيل بها)** حق العبارة: وخص التشبيه، أي التمثيل أو خص التمثيلية.
(قوله: وخص التمثيل بها) أي خص النسبة إلى التمثيل بالاستعارة التمثيلية فالباء داخلة على

التشبيه(806) لتشبيه المركب بالمركب، حتى كأن ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كَلاً(807).

وهذه الاستعارة(808) مثار فرسان البلاغة(809)، حتى لا يكاد(810) أن يرتضي من

= المقصور عليه كما هو أصل وضعها بعد الاختصاص وما تصرف منه ويصح أن يراد بالتمثيل مدلوله أعني المجاز المركب الذي علاقته المشابهة فيكون في الكلام إشارة إلى أنه يسمى تمثيلاً ويجعل ضمير بها لكلمة التمثيلية وحينئذ فالباء داخلة على المقصور كما هو العرف الشائع، إما لتضمن الاختصاص معنى الانفارد أو لأنه مجاز مشهور كما حققه السيد في حواشي الكشاف والمطول إيضاحاً لما قاله السعد فهما متفقان على هذا الحكم ومن اعتقد تخالفهما فقد تقول عليهما يس.

(806) **(قوله: لأن فضل التشبيه)** أي شرفه في نظر البليغ.

(قـــوله: لأن فـــضل التـــشبيه) أي شرفه ومزيته وقوله لتشبيه أي حاصل لتشبيه واللام للاختصاص أقول المراد كمال فضل التشبيه فلا ينافي ثبوت أصل الفضل لتشبيه المفرد بالمفرد والمركب بالمفرد وعكسه ولهذا أتى بكان في قوله حتى كان إلى آخره وحتى تفريعية والمراد بما عداه هذه الأقسام الثلاثة.

(807) **(قوله: كلا)** أي كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام والخواص.

(قوله: كلا) أي كلا تشبيه لا بد له ففي كلامه اكتفاء للعلم بالمحذوف ويحتمل أن كلا كلمة واحدة اسم للمرعى الطري والمعنى حتى كانت ما عداه في نظر البلغاء مرعى تأكله الأنعام فيكون فيه إيماء إلى أن من يستعمل تلك الأنواع الثلاثة في نظر البلغاء كالأنعام بالنسبة لمن يستعمل تشبيه المركب بالمركب.

(808) **(قوله: وهذه الاستعارة)** المبنية على تشبيه المركب.

(قـــوله: وهـــذه الاستعارة) ينبغي كما في الوسطاني أن تكون بالنصب عطفاً على اسم إن فيكون حاصل بيانه إن تخصيص الاستعارة التمثيلية بالنسبة إلى التمثيل لكمال شرف التشبيه فيها على كل تشبيه وكمال شرفها على كل استعارة فقد حازت شرف الذات وشرف الأصل.

(809) **(قـــوله: مـــثار فرسان البلاغة)** بتشبيه البلاغة في النفس بالميدان استعارة مكنية، وإثبات الفرسان لها تخييلية، وذكر المثار ترشيح للمكنية أو للتخييلية، والحكم على تلك الاستعارة بأنها مثار فرسان البلاغة مجاز على أنها من آثار البلغاء على أن تشبيه المركب بالمركب التي عليه تلك الاستعارة أيضاً من آثارهم.

(قـــوله: مثار فرسان البلاغة) المثار اسم مكان من أثار الشيء يثيره إثارة إذا رفعه يعني هذه الاستعارة محل إثارة فرسان البلاغة الغبار عند عدو أفراسهم كذا في الشيراسي، وهو يقتضي أن المثار بضم الميم ولا يتعين بل يجوز الفتح على أنه من ثار الغبار إذا ارتفع أي محل ثوران غبار فرسان البلاغة وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبه البلاغة بميدان السبق لتسابق أفهام البلغاء فيها وأثبت لها الفرسان تخييلاً والمثار ترشيحاً ويجوز أن تكون فيه استعارة =

ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان أن يحمل الاستعارة[811] في المركب على الاستعارات المتعددة إن أمكن، ويحمل عليه[812] ما أمكن، حتى الإمكان ليكون[813] المنظور للبليغ، هذا التشبيع النبيه العظيم الشأن.

وحقيقته[814]: أن يؤخذ أمور متعددة[815] من المشبه، وتجمع في الخاطر[816].

= تمثيلية حيث شبه هيئة أصحاب البلاغة في تسابق أفهامهم بهيئة فرسان الميدان في تسابقهم واستعير للهيئة الأولى مركب الثانية والقرينة إضافة فرسان للبلاغة ولا يضرنا ذكر البلاغة وهي من أجزاء المشبه لأن لنظر ليس إليها في التشبيه.

(810) (**قــوله: حــتى لا يكاد إلى آخره**) حتى تفريعية وخبر يكاد قوله يرتضي ومن تنازعه يكاد على أنه اسمها ويرتضي على أنه فاعله وقوله إن يحمل مفعول يرتضي وفي قوله من ذاق حلاوة البيان استعارة مكنية سواء أريد بالبيان علم البيان أو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير حيث شبه البيان بمطعوم حلو وأثبت له الحلاوة تخييلاً والذوق وطرف اللسان ترشيحاً وقوله الاستعارة في المركب أي الكائنة في المركب الصالحة لأن تكون واحدة في مجموعه أو متعددة في أجزائه وقوله إن أمكن أي الحمل على الاستعارات المتعددة في أجزاء المركب أي وأمكن الحمل على المجاز المركب وقوله ويحمل بالرفع معطوف على لا يكاد، وقوله عليه أي على المجاز المركب أو على مثار فرسان البلاغة أو على التمثيل المتقدم وقوله حتى الإمكان غاية للحمل على المجاز المركب أي يحمل عليه منتهياً ذلك الحمل إلى غاية إمكانه ومحصل كلامه أن البليغ لا يرضى بالحمل على الاستعارة المفردة بمجرد إمكانها بل إذا وجد مقتض لها أكيد ويرضى بالحمل على المجاز المركب بمجرد إمكانه لشرفه عليها فالمركب الذي تجوز فيه وأمكن جعله من باب الاستعارات المتعددة في أجزائه وجعله من باب الاستعارة التمثيلية في مجموعه لا يرضى البليغ إلا بحمله على التمثيلية هذا أقرب ما تقرر به عبارة الشارح.

(811) (**قــوله: أن يحمــل الاستعارة إلى آخره**) مفعول به بقوله: «يرتضي»، أي لا يرتضي بأن يحمل إن أمكن، أي حمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة.

(812) (**قوله: ويحمل عليه**) أي على الاستعارة في المركب ما أمكن.

(813) (**قــوله: فــيكون إلى آخره**) تفريع على لا يكاد وقوله المنظور بالنصب خبر يكون لأنه المجهول، وقوله هذا التشبيه اسمها وقوله التنبيه من نبه مثلث الباء أي شرف فهو نابه ونبيه قاله في القاموس.

(814) (**قوله: وحقيقته**) أي حقيقة التشبيه المذكور الذي هو تشبيه المركب بالمركب.

(815) (**قــوله: أن تؤخذ أمور متعددة**) في عبارته مسامحة لأنها تقتضي أن التشبيه المذكور هو هذا الأخذ وليس كذلك فلو قال وحقيقته أن تشبه إحدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالأخرى بجامع صورة منتزعة من متعدد تشملهما لكان أحسن ويمكن الجواب بتقدير =

وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان مشاركين في مجموع منتزع يشملها.

وإن أردت مزيد التفصيل فلا تطلب من هذا المختصر القليل، وارجع إلى مقام أعد لِمِثْلِهِ(817)، لا إلى كلام عُدَّ الإيجازُ من فضله(818).

وفي حواشيه: كما أن الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة، يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضاً مركبة(819)؛ إذ لا مانع(820) من ذلك عقلاً(821)، لكنهم لم

مضاف أي ذو أن تؤخذ إلى آخره وقال متعددة بعد أمور للإشارة إلى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد لا ثلاثة فأكثر وقوله من المشبه أقول أي من جانب المشبه إذ المشبه الهيئة وهي نفسها واحدة لا تعدد فيها بل في مأخذها ثم أقول المراد بالمشبه ما يراد تشبيهه فلا يرد أن مقتضى عبارته تقدم التشبيه على الأخذ وكذا يقال في قوله وكذا من المشبه به أي وكذا تؤخذ أمور متعددة من جانب ما يراد التشبيه به والأمور التي من جانب المشبه كالإقدام والإحجام والتي من جانب المشبه به كتقديم الرجل وتأخيرها.

(816) **(قـوله: وتجمع في الخاطر)** يعني محل إلى آخرهاطر ففيه مجاز بالحذف أو سمى المحل باسم الحال مجازاً مرسلاً ومحل إلى آخرهاطر الذهن وهو القوة الحافظة التي هي خزانة الواهمة المدركة للجزئيات إن نظر لمذهب الحكماء المثبتين للقوى الباطنة والعقل إن نظر لمذهب أهل السنة الذين لا يثبتون تلك القوى ويقولون بإدراك العقل للكليات والجزئيات.

(817) **(قـوله: أعد لمثله)** أي لمثل مزيد التفصيل وقوله لا إلى كلام إلى آخره أي كهذه الرسالة وشرحها هذا وقوله من فضله أي من أسباب فضله وشرفه على غيره.

(818) **(قـوله: لا إلى كـلام عد الإيجاز من فضله)** مثل هذه الرسالة وشرحها، فإن الإيجاز من فضلهما.

(819) **(قـوله: يجـوز أن يكون الاستعارة المكنية أيضاً مركبة)** والذي يدور في خلدي أنه هل يسمى المكنية ا لمركبة استعارة تمثيلية أو لا؟ فيه تردد، وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية.

(قوله: يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضاً مركبة) أي على مذهب السلف والسكاكي لا على مذهب إلى آخرهطيب لأنها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلاً وأقول كونها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلاً لا يمنع جعله ما أضمر في النفس من تشبيه المركب بالمركب استعارة مكنية مركبة ألا ترى أنه يجعل ما أضمر في النفس من تشبيه المفرد بالمفرد استعارة مكنية مفردة مع أنها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلاً فتدبر ثم على أن المكنية تكون مركبة هل تسمى حينئذ استعارة تمثيلية أو لا تردد في ذلك المحشي.

(820) **(قوله: ولا مانع إلى آخره)** جعله بعضهم عطف علة على معلوم ثم اعترض بأنه إن حمل الجواز في قوله يجوز أن تكون إلى آخره على الجواز العقلي ورد أنه ليس الغرض مجرد إثبات الجواز العقلي بل إثبات الجواز الصناعي وإن حمل على الجواز الصناعي ورد أن

يذكروها، وفي وقوعها في الكلام[822] تردد.

ثم كتب على هذه الحاشية: قد ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ[823] أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ[824] ﴿١٩﴾﴾[825] في سورة التنزيل.

= التعليل لا يفيده إذ انتفاء المانع العقلي لا يستلزم الجواز الصناعي أقول لا داعي لنا إلى جعل العطف عطف علة على معلول وحينئذ نختار الشق الثاني ويكون الشارح ذكر الجواز الصناعي ثم ذكر الجواز العقلي غير قاصد تعليل الأول بالثاني إذ ليس في كلامه داع إلى الحمل على قصد التعليل.

(821) (**قوله: ولا مانع من ذلك عقلاً**) من قبيل عطف العلة على المعلول.

(822) (**قوله: وفي وقوعها في الكلام**) يحتمل أن يراد كلام الله ويحتمل وهو المتبادر أن يراد الكلام البليغ مطلقاً.

(823) (**قوله: أفمن حق عليه كلمة العذاب**) تتمة الآية أفأنت تنقذ من في النار، قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف في الكلام على هذه الآية أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه فهي جملة شرطية دخل عليها همزة الإنكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء في أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه وكررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الإنكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على أن من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع إلى آخرهلف فيه وإن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم إلى الإيمان سعى في إنقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى (أفمن حق عليه كلمة العذاب)، من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم إلى الإيمان منزلة إنقاذهم من النيران الذي هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الأول أي التنزيل الأول فقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب الكشاف، وأما ما يذهب إليه من أن النار مجاز عن الكفر المفضي إليها والإنقاذ ترشيح لهذا المجاز أو الإنقاذ مجاز عن الدعاء إلى الإيمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة إلى ما قلناه اهـ، وما ذكره من تقدير جملة بين الهمزة والفاء مبني على مذهب الزمخشري في مثل ذلك وتابعه جماعات والذي رجحه في المغني أن الفاء مؤخرة من تقديم لاستحقاق الهمزة الصدارة فقال إذا كانت الهمزة في جملة معطوفة بالواو أو بالفاء أو بثم قدمت على العاطف تنبيهاً على أصالتها في التصدير ثم قال وخالف في ذلك جماعة أولهم الزمخشري فزعموا أن الهمزة في تلك المواضع في محلها الأصلي وإن العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف ثم قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وأنه غير مطرد إلى أخر ما فصله =

ومن حواشيه في هذا المقام: إذا قيل: «أنبت الربيع البقل»، وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي[826]، فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني[827] في الأول، فلا شك[828] أنه مجاز مركب، والعلاقة فيه المشابهة.

=

هذا وقد بحث في كون الاستعارة المكنية في الآية مركبة بأن كلاً من طرفي التشبيه فيها مفرد لأن أحدهما وهو المشبه استحقاقهم العذاب حال كونهم في الدنيا والآخر وهو المشبه به دخولهم النار في الآخرة وكل منهما مفرد وأجيب بأن الطرفين ليس نفس الاستحقاق والدخول بل هيئة كل منهما لكن المحقق حذف لفظ الهيئة من عبارته لعلمها من المقام.

(824) **(قوله: أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار)** أصل الكلام: فمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الإنكار، والفاء فاء الجزاء، ثم أدخلت الفاء التي في أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام، تقديره: أأنت مالك أمرهم، فمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ كررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الإنكار، ووضع من في النار موضع الضمير لذلك، وللدلالة على أن من حكم عليه بالعذاب، فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه، وإن اجتهاد النبي عليه السلام في دعائهم إلى الإيمان سعى في إنقاذهم من النار، ونزل ما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾ (الزمر: 19) من استحقاقهم العذاب، وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي جهده في دعائهم إلى الإيمان منزلة إنقاذهم من النار الذي هو من ملائمات دخولهم النار، فصار قرينة على الأول، وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب الكشاف. وأما على ما ذهب إليه من أنه يريد أن النار مجاز عن الكفر المفضي إليها، والإنقاذ ترشيح لهذا المجاز، أو مجاز عن الدعاء إلى الإيمان والطاعة، فهو نازل الدرجة بالنسبة إلى ما ذكرنا، هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام.

(825) الزمر: 19.

(826) **(قوله: وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي إلى آخره)** ليس المراد أنه قصد إفادته من ذلك القول كيف والاستعارة لا بد فيها من تناسي التشبيه بل المراد قصد بناء التجوز في هذا القول على تشبيه إلى آخره ولو قال إذا قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل إلى آخره لكان أظهر وأخصر.

(827) **(قوله: الموضوع بالوضع النوعي للثاني)** وهو التلبس الفاعلي في الأول وهو التلبس الغير الفاعلي وحاصله أن وضع نحو هذا المركب وهو أنبت الربيع البقل للتلبس الفاعلي لأن الفعل فيه مبني للفاعل فحقه أن يسند إلى من صدر منه الإنبات كما إذا صدر من الدهري فإذا صدر من الموحد كان مستعملاً في التلبس الغير الفاعلي بناء على قصد تشبيه بالتلبس الفاعلي، وأعلم أن ما صرح به الشارح نقلاً عن المصنف من أن المركبات موضوعة بالنوع لمعانيها التركيبية صرح به السعد أيضاً في حواشي العضد وفي التلويح وصرح به الرضي

=

وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الأصول[829] بأنه استعارة تمثيلية[830] نحو: «إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى».

ولي فيه[831] بحث: فإن الاستعارة المركبة التمثيلية - على ما صرحوا به - يجب أن يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة أمور.

وكذا الطرفان[832] يجب أن يكونا هيئتين منتزعين من مجموع أشياء[833] قد

وغيرهما وبيان ذلك أنها إذا كانت مجازات فلا إشكال في كون وضعها نوعياً لأن المجاز المفرد موضوع بالنوع فما الظن بالمركب، وأما إذا كانت حقائق فلأن الواضع لم يضع أشخاصها وإنما أشار إليها بقواعد كلية وكأنه قال وضعت كل فعل وفاعل للدلالة على تلبس الفاعل بذلك الفعل وكل مضاف ومضاف إليه للدلالة على نسبة المضاف إلى المضاف إليه وأما وضع أجزاء المركب لمعانيها الإفرادية فقد يكون بالشخص كالأعلام واسماء الأجناس غير المشتقات وقد يكون بالنوع كالأفعال وسائر المشتقات أو بما قررنا بعلم ما في كلام المحشي فتأمل.

(828) **(قوله: فلا شك)** أنه أي أنبت الربيع البقل.

(829) **(قوله: في شرح شرح الأصول)** المراد بشرح الصول شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وبشرحه ما كتبه السعد عليه من الحواشي.

قال شيخنا محمد صالح: أي في التلويح شرح التوضيح شرح التصريح كلاهما لصدر الشريعة.

(830) **(قوله: بأنها استعارة تمثيلية)** الضمير يرجع إلى القول المتقدم أعني أنبت الربيع البقل، وأنث مراعاة للخبر أو لتأويل ذلك القول بالجملة.

قال شيخنا محمد صالح: مراده أنه يجوز أن يكون استعارة تمثيلية وذلك بحمله على هذا الوجه.

(831) **(قوله: ولي فيه)** ضمير المتكلم يرجع إلى المصنف وضمير الغائب يرجع إلى ما صرح به العلامة التفتازاني وقوله بحث أي من ثلاثة أوجه أشار إلى أولها بقوله فإن الاستعارة المركبة إلى آخره أقول هذا البحث الأول كما يرد على السعد يرد على قول المصنف إذا قيل أنبت الربيع البقل وقصد إلى آخره فكان قوله إذا قيل إلى آخره مجاراة لكلام السعد فتأمل وأشار إلى ثانيها بقوله ولا يشتبه إلى آخره وأشار إلى ثالثها بقوله ثم القول إلى آخره.

(832) **(قوله: وكذا الطرفان)** أي طرفا التشبيه.

(833) **(قوله: من مجموع أشياء)** أقول: ليس المراد بالمجموع في هذه العبارة الهيئة الاجتماعية التي هي طرف التشبيه لئلا يتحد المنتزع والمنتزع منه بل الإضافة في قوله مجموع أشياء من إضافة الصفة إلى الموصوف ولو حذف لفظ مجموع لكان أظهر وأخصر.

تضامت وتلاصقت حتى عادت[834] شيئاً واحداً، فيقع في كل من الطرفين[835] عدة أمور، ربما يكون الشبه[836] فيما[837] بينهما ظاهراً[838]، لكن لا يلتفت إليه، وفي كون المثال المذكور[839] كذلك[840] بحث[841].

ولا شبهة في أن نحو: «إني أراك» إلى آخره غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي.

ثم القول[842] بِمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة

---

(834) **(قوله: حتى عادت)** أي صارت.

(835) **(قوله: فيقع في كل من الطرفين)** أي في جانب كل من طرفي التشبيه لما مر وليس في كلامه تعرض لوجوب تركب اللفظ المستعار من الهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة لأنه لم يتكلم إلا على طرفي التشبيه ووجهه فكلامه على مذهب السعد ومذهب السيد وبهذا يعلم ما في كلام المحشي فتدبر.

(836) **(قوله: ربما يكون الشبه)** في نسخة التشبيه والمراد به الشبه وقوله فيما زائدة وقوله بينها أي الأمور أي بين كل أمرين منها وفي بعض النسخ بينهما بالتثنية أي بين الأمورين أي بين كل أمرين منهما فالمعنى واحد وقوله لكن لا يلتفت إليه أي لأن التشبيه بين المفردات لا يعدل إليه متى أمكن التشبيه بين المركبات.

(837) **(قوله: ربما يكون التشبيه فيما)** زائدة.

(838) **(قوله: بينهما ظاهراً)** أو المعنى كثيراً ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من أجزاء الطرفين ظاهراً، لكن لا يلتفت إليه؛ إذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد، ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر، بل الملتفت إليه تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة؛ إذ الفضل له، وللاستعارة المبنية عليه.

(839) **(قوله: وفي كون المثال المذكور)** وهو: «أنبت الربيع البقل».

(قوله: وفي كون المثال المذكور) كذلك بحث أي لأنه لا يظهر كون كل من طرفي التشبيه ووجهه هيئة منتزعة من عدة أمور والظاهر فيه كونه مجازاً عقلياً أو خبره من الأوجه المتقدمة في هزم الأمير الجند، ولظهور أن هذا مراده لم يتعرض لبيان البحث.

(840) **(قوله: كذلك)** أي استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور.

(841) **(قوله: بحث)** لأن الظاهر أنه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلاً عن أن يكون مجازاً لغوياً مركباً، وإن سلم أنه مجازي لغوي، فلا نسلم أنه مجاز مركب لم لا يجوز أن يكون مفرداً كما ذهب إليه العلامة عضد الملة والدين في «هزم الأمير الجند».

(842) **(قوله: ثم القول إلى آخره)** حاصل هذا الاعتراض أن هذا القول لم يذهب إليه أحد وذلك يدل على عدم ظهوره وإن كان السعد لم يستبعده وقوله بمثل هذا النوع متعلق بالقول وكذا قوله في مثل هذا التركيب وكان الأولى حذف مثل الأولى ولعلها زائدة وقوله من المجاز

عـضد الملـة والـدين فـي «الفـوائد الغياثـية» و«شـرح المختـصر»[843] إلـى الإمـام عبد القاهر.

وذكر الفاضل التفتازاني أنه ليس قولاً لعبد القاهر، ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد[844]، هذا كلامه[845].

وما ذكره من البحث[846] مندفع بأنه لو قصد تشبيه غير الفاعل[847] بالفاعل لمضاهاته إياه في التلبس[848]، وأسند الفعل إليه كما هو المشهور لم يكن تجوزاً في اللغة[849]، فضلاً عن أن يكون مجازاً مركباً.

=

صفة للنوع أي الكائن من جنس المجاز.

(843) قال شيخنا محمد صالح: أي شرحه لمختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

(844) قال شيخنا محمد صالح: قوله لكنه ليس ببعيد: أي كل البعد، لكنه لا يخلو عن بعد، لأن المتبادر منه ما هو المشهور من حمله على المجاز العقلي.

(845) **(قوله: هذا كلامه)** أي المصنف في حواشيه.

(846) **(قوله: من البحث)** أي البحث الأول الذي ذكره المصنف بقوله فإن الاستعارة المركبة إلى آخره.

(847) **(قـوله: بأنـه لو قصد تشبيه غير الفاعل إلى آخره)** اعترض بأن هذا القصد وإن احتمله المركب في ذاته بعيد جداً من صنيع المصنف لأنه صرح بأنه إذا قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي وقيل أنبت الربيع البقل كان مجازاً مركباً وأيد ذلك بتصريح العلامة بأنه استعارة تمثيلية وهذا من المصنف يعين أن ما صرح به العلامة مبني على قصد تشبيه التلبس بالتلبس فلا حاجة في دفع بحث المصنف إلى ذكر القصد الأول بل كان يكفي الشارح في دفع بحثه أن يقول لا خفاء في أن تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي تشبيه هيئة أشياء بهيئة أشياء إلى آخره أقول لعله إنما ذكره إشارة إلى أن المصنف لم يفرق بين القصدين وأنه بحث في كلام السعد على القصد الثاني الغير المشهور بما لا يسلم إلا على القصد الأول المشهور فافهم

(848) **(قوله: لمضاهاته إياه في التلبس)** أي في كونها من ملابسات الفعل ومعمولاته.

(849) **(قوله: لم يكن تجوزاً في اللغة)** بل التجوز إنما يكون في الإسناد، لكن التالي باطل، لأنهم لم يردوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر من أنه لم يقل به أحد، وإن لم يكن بعيداً عن الاعتبار، فالمقدم مثله، فتعين الشق الثاني، ولقائل أن يقول: مناقشة المصنف مبنية على اعتبار هذا الشق بدليل قولهم، وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي، وحينئذ يندفع بحثه عنه تأمل.

(قوله: لم يكن تجوز في اللغة) أي بل في الإسناد ويكن تامة أو ناقصة خبرها في اللغة وفي

=

أما لو قصد تشبيه[850] التلبس[851] الذي[852] هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد إلى جزء من الأجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك، فاستعمل اللفظ الموضوع له بالوضع النوعي للمركب الثاني في الأول فلا خفاء في أنها[853] تشبيه أشياء بأشياء[854] قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئاً واحداً، وحينئذ يكون مثل[855] قولنا: «إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى»، ولا يلزم[856] من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور[857] مستعملاً في التلبس الغير الفاعلي[858]، فلا يتجه أيضاً ما ذكره بقوله: ولا شبهة أن نحو: «إني

بعض النسخ ينصب تجوز وهي ظاهرة واعترض هذا النفي بأنه ينافيه قوله لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لأنه يفيد أنه مجاز لغوي لأن علاقته المشابهة وأجيب بما بينه الشيخ عبد القاهر أن هذا التشبيه ليس هو الذي يفاد بالكاف وكان نحوهما بل هو عبارة عن جهة راعوها في إعطاء الربيع حكم القادر المختار كما قالوا شبهت ما بليس فرفع بها الاسم ونصب إلى آخرهبر أفاده الغنيمي وغيره.

(850) (**قوله: أما لو قصد تشبيه إلى آخره**) أي وهذا مجمل جعل السعد المركب المذكور استعارة تمثيلية كما يفيده ذكر المصنف كلام السعد عقب قوله إذا قيل أنبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي إلى آخره.

(851) (**قوله: التلبس**) أي الهيئة وقوله الذي هو إلى آخره صفة للتلبس بين بها أن المراد به غير التلبس المراد حين كونه مجازاً في الإسناد قاله الغنيمي وعبارة المدولي قوله الذي هو عبارة إلى آخره تفسير للتلبس والتلبس في الأصل معناه التعلق لكنه استعمل هنا في الهيئة التي دل عليها المركب فالتلبس والمفهوم كل منهما عبارة عن الهيئة.

(852) (**قوله: أما لو قصد تشبيه التلبس الذي إلى آخره**) لا يخفى أن حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد.

(853) (**قوله: في أنها**) أي تشبيه التلبس وأنثه باعتبار أنه صورة من الصور.

(854) (**قوله: تشبيه أشياء بأشياء**) أي تشبيه هيئة أشياء بهيئة أشياء.

(855) (**قوله: وحينئذ يكون مثل**) أني أراك إلى آخره أي في كونه تشبيه أشياء بأشياء.

(856) (**قوله: ولا يلزم إلى آخره**) رد للاعتراض الثاني وقوله بهذا الاعتبار أي كونه تشبيه أشياء بأشياء وقوله بالقول المذكور أي إني أراك إلى آخره والباء إن متعلقان بتشبيه الأولى سببية والثانية للتعدية.

(857) (**قوله: كون القول المذكور إلى آخره**) أي لأنه لا يلزم أن يكون التشبيه به من كل وجه.

(858) (**قوله: كون القول المذكور مستعملاً في التلبس الغير الفاعلي**) إذ تشبيهه بذلك القول في مجرد أنها من الاستعارة المركبة التمثيلية.

أراك تقدم رجلاً» إلى آخره غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي.

ومما يؤيد ما ذكرنا[859] ما نقله: أنه قال ذلك المحقق[860]: إنه لم يقل به أحد، لكنه ليس ببعيد، فإنه يشير إلى أنه توجيه للمركب المذكور[861] غير ما هو المشهور[862].

(نَحْوُ: «إِنِّي أَرَاكَ[863] تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى[864] »).

---

(859) **(قوله: ومما يؤيد ما ذكرنا)** من الجواب.

(قوله: ومما يؤيد ما ذكرنا) أي من أن جعل أنبت الربيع البقل استعارة تمثيلية وجه فيه مبني على قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي غير جعله مجازاً عقلياً المبني على قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل.

(860) **(قوله: ما نقله أنه قال قال ذلك المحقق إلى آخره)** أقول حق العبارة أن يقول ما نقله عن ذلك المحقق أنه لم يقل به إلى آخره أو ما نقله أن ذلك المحقق قال إنه لم يقل به إلى آخره إذ ليس منقول المصنف عن المحقق أنه نفسه قال قال ذلك المحقق إلى آخره كما لا يخفى.

(861) **(قوله: توجيه للمركب المذكور)** وهو: أنبت الربيع البقل.

(قوله: فإنه يشير إلى أنه توجيه للمركب المذكور) أي أنبت الربيع البقل غير ما هو المشهور من أنه مجاز عقلي.

(862) **(قوله: غير ما هو مشهور)** وما هو المشهور أنه من باب الإسناد المجازي، وفيه أنه لا يلزم أن يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية، بل يجوز أن يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان، ويكون مجازاً مفرداً كما ذهب إليه عضد الملة والدين في نحو: هزم الأمير الجند، فصرح بذلك الشارح في رسالته الفارسية، وأي ضرورة تدعونا إلى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها من العبارة وعدم معقوليتها في نحو: أنبت الربيع البقل؛ لأن المعقول المقبول فيه إنما هو المجاز العقلي كما هو المشهور، أو اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو الغير المشهور.

(863) **(قوله: نحو إني أراك)** هذا مثل يضرب لمن يتردد في أمر، فتارة يقدم عليه، وتارة يحجم عنه.

وقد كتب به الوليد بن اليزيد -عامله الله- بما يستحق إلى مروان لما بلغه أنه متوقف في مبايعته، فقال: أما بعد فإني أراك تقدم رجلاً وتؤخر الأخرى، فإذا أتاك كتابي هذا فاعتمد على أيهما شئت.

وتقرير الاستعارة: أن تقول: شبهت هيئة من يتردد في الإقدام على الفعل والإحجام عنه بهيئة من يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، واستعير التركيب الموضوع للمشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية، واندرج تحت النحو في كلام المصنف سائر الأمثال، نحو قولهم: الصيف ضيعت اللبن، وقولهم: أحشفاً وسوء كيلة.

والأول: مثل يضرب لمن فرط في تحصيل شيء في زمن يمكنه تحصيله فيه، ثم طلبه، =

ظاهره: «وتؤخر رجلاً أخرى»، ولا محصل له[865]، بل أخرى صفة تارة: أي

=

وأصله أن امرأة كانت متزوجة بشيخ، وكان عنده لبن، فطلبت منه الطلاق في زمن الصيف، وتزوجت بشاب ليس عنده لبن، ثم طلبت من الشيخ لبناً، فقال لها: ما ذكر.
والثاني: مثل يضرب لمن يظلم من وجهين، وأصله أن رجلاً اشترى من آخر تمراً وقبضه منه، فإذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف المكيال، فقال له المشتري: ما ذكر، ومن هنا يعلم حكمة قولهم: الأمثال لا تغير، فيقال: لكل من المذكر والمؤنث والمثنى والجمع والمفرد الصيف ضيعت اللبن -بكسر التاء- ونحو ذلك، وتلك الحكمة أنها لفظ المشبه به، ولو غيرت لم يكن اللفظ الذي وقع التغيير إليه لفظ المشبه به، فتدبر.
(قوله: إني أراك إلى آخره) قال في الأطول المشهور أراك على صيغة المعروف وللمجهول أيضاً مساغ وحينئذ يكون بمعنى الظن ولكل منهما مقام يعني أن المعلوم يستعمل في محقق التردد والمجهول في مظنونه.

(864) **(قوله: تقدم رجلاً وتؤخر أخرى)** ظاهره: أن المراد أنه يقدم رجلاً إلى قدامه ويؤخر رجلاً أخرى إلى خلفه وليس كذلك؛ لأن هذه الهيئة غير معهودة.
وأجاب السعد عن ذلك في شرح المفتاح: بأن المراد بالرجل الخطوة، وعليه فالمعنى: أني أراك تقدم خطوة وتؤخر خطوة أخرى، وبحث فيه بأن الشخص إنما يؤخر رجله إلى مكانها الذي نقلها منه، وليس في ذلك تأخير لخطوة أخرى.
فالأولى ما أجاب به السيد من أنه وإن كان المقدم والمؤخر إنما هو رجل واحد، لكنه مختلف بالاعتبار، فالرجل من حيث كونها مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة، وأحسن منه ما أجاب به بعضهم من أن المراد: إني أراك تقدم رجلاً تارة وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى، فتأمل.

(865) **(قـــوله: ولا محصل له)** لأن المتردد لا يقدم رجلاً إلى قدامه، ولا يؤخر أخرى إلى خلفه، فوجه العلامة التفتازاني في شرح المفتاح بأن المراد بالرجل الخطوة، والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة أخرى خلفك. وأورد عليه أن تأخير الخطوة إلى موضع ابتدأ منه الخطوة الأولى لا إلى خلف المتردد، وفيه أن المراد بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة إلى موضع الخطوة الأولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الأولى وبعد يرد عليه أن المشهور في المتردد تقديم الرجل وتأخيرها لا تقديم الخطوة وتأخيرها، وتباعد السيد السند في التكلف، فقال: المراد بالرجل الأخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلاً أخرى؛ لأنها من حيث إنها أخرت مغايرة لها من حيث أنها قدمت، لكن الظاهر ما ذكره الشارح من أن أخرى صفة تارة، هكذا حق المثال لا كما حققه العلامة التفتازاني والسيد السند، فإن تحقيق الشارح أوفى وأجلى من تحقيقهما.
(قوله: ولا محصل له) أي مطابقاً للغرض المطلوب، وإن كان له محصل في نفسه غير مطابق للمراد وقد أوله السعد تأويلاً غير ما ذكره الشارح فقال في شرحه للمفتاح ينبغي أن يكون المراد بالرجل إلى آخرهطوة لأن المتردد لا يقدم رجلاً ويؤخر أخرى بل يؤخر تلك الرجل
=

إني أراك تقدم رجلاً[866] تارة وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى.

(**أَيْ تَرَدَّدَ**[867] **فِي الإِقْدَامِ**[868]) أي الشجاعة والجراءة على الأمر[869].

(**وَالإِحْجَامِ**[870]) بجيم وحاء[871]، أي كف النفس عنه.

الأولى يعني يخط خطوة إلى قدام وخطوة إلى خلف، وبحث فيه من ثلاثة أوجه الأول أن المراد بالقدام قدام الشخص فيكون إلى آخرهلف الواقع في مقابلته خلفه أيضاً ومن البين أن تأخير إلى آخرهطوة إلى موضع ابتدأ منه إلى آخرهطوة الأولى لا إلى خلف الشخص. وأجيب بأن المراد بالخلف إلى آخرهلف الذي حصل له بالنسبة إلى موضع إلى آخرهطوة الأولى لا إلى آخرهلف الذي كان له قبل إلى آخرهطوة الأولى الثاني أن اعتبار التقديم والتأخير في إلى آخرهطوة لا يخلو عن تكلف وتجوز لأن إلى آخرهطوة إنما تحصل بتقديم الرجل أو تأخيرها لا أنها حاصلة متقررة تقدم تارة وتؤخر أخرى الثالث أن المتبادر من المثل اتحاد متعلق التقديم والتأخير كما لا يخفى على ذي إنصاف وعلى ما ذكره السعد لا يكونان واقعين على شيء واحد وأضعف من هذا التأويل ما ذكره السيد أن المراد بالرجل الأخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلاً أخرى لأنها من حيث قدمت مغايرة لها من حيث أخرت ولما كان ما ذكره الشارح أظهر من هذين التأويلين قال هكذا حقق المثال إلى آخره بصيغة الأمر أي لا كما حققه السعد والسيد.

(866) (**قــوله: أي إني أراك تقدم رجلاً إلى آخره**) هذا بيان للمعنى الحقيقي وما في المتن بيان للمعنى المجازي.

(867) (**قوله: أي تتردد**) هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور.

(868) (**قــوله: في الإقدام**) أي الجراءة على الأمر كذا قالوا، وهو غير مناسب لمقابلته بالإحجام الذي هو كف النفس عن الفعل؛ لأن الجراءة كما في القاموس الشجاعة، وهي شدة القلب عند البأس، فكان الأولى تفسير الإقدام هنا بالتصميم على الفعل.

ويمكن أن يقال: إن المراد بالجراءة على الأمر التصميم عليه بدليل المقابلة، فتفطن.

(869) (**قــوله: أي الشجاعة والجراءة على الأمر**) أقول فسر في القاموس الشجاعة بشدة القلب عند البأس وفسر الجرأة بالشجاعة حيث قال الجرأة كالجرعة والثبة والكراهة والجرائية بالياء نادر الشجاعة انتهى. ولا يخفى أن الشجاعة والجرأة بالمعنى المذكور لا يليق تفسير الإقدام هنا بهما إذ المراد هنا بالإقدام على الفعل التصميم عليه بدليل مقابلته بالإحجام الذي هو كف النفس عن الفعل فكان الأولى تغير الإقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن أن مراده بالجرأة على الأمر التصميم عليه بقرينة إطلاق الأمر وعدم تقييده بالمخوف فيكون العطف لتفسير المراد من الشجاعة فتفطن.

(870) (**قــوله: والإحجام**) بتقديم الحاء على الجيم أو العكس، وكلاهما بمعنى واحد، وهو كف النفس عن الفعل كذا قال بعضهم، لكن الذي في القاموس أحجم بتقديم الحاء على الجيم.

وأما أجحم بتقديم الجيم على الحاء: فلم يذكر فيه، فليراجع.

(لاَ تَـدْرِي أَيُّهُمَـا أَحْرَى[872]) هكذا حقق المقال، فإنه[873] التحقيق الوفي الأجلى.

ولا يذهب عليك[874] أنه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة[875] كما لا يصح[876] على مفهوم الفعل والحرف[877]، فلا يصح فيه التشبيه[878] الذي هو مبنى

=

(871) (قـوله: بجـيم وحاء) الواو لا تقتضي الترتيب فالعبارة صالحة لتقديم الجيم على الحاء والعكس وكلاهما بمعنى واحد كما في المحشي لكن لم يذكر في القاموس إلا أحجم بتقديم الحاء وجحم بتقديم الجيم مدراً أما أجحم بتقديم الجيم مزيداً فلم يذكر فيه.

(872) (قوله: لا تدري أيهما أحرى) أي لا تدري الذي هو أحرى بناء على جعل أي موصولة، أو لا تدري جواب هذا الاستفهام بناء على جعلها استفهامية، وعلى كل فهو بيان لمنشأ التردد بين الإقدام والإحجام، فالمعنى أن سبب التردد المذكور أنك لا تعلم أيهما أحق من الآخر.

(قـوله: لا تدري أيهما أحرى) أي أولى وجملة أيهما أحرى مركبة منمبتدأ وخبر في محل نصب بتدري لأنها من أفعال القلوب علقها اسم الاستفهام عن أن تعمل في لفظه لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله لصدارته والمراد لا تدري جواب هذا الاستفهام أو أيهما اسم موصول بمعنى الذي وأحرى خبر مبتدأ محذوف وهوخبره صلة أي وبنيت أي لوجود إضافتها لفظاً وحذف صدر صلتها وأي يحذف صدر صلتها قياساً ولو لم تطل الصلة بخلاف غيرها كما هو مقرر في العربية.

(873) (قـوله: فإنه) أي تحقيق المثال هكذا وقوله الوفي أي بالمقصود وقوله الأجلي أي الأظهر من جلا الشيء يجلو جلاء بالفتح والمد أي وضح وانكشف فهو جلي وجلوته أوضحته يتعدى ويلزم وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والأولى أحسن وفي بعضها فإنه في التحقيق بزيادة في وعليها فالوفي الأجلي إما بالرفع على إلى آخرهبرية لأن والجار والمجرور في موضع نصب على الحال من اسم إن أو بالجر على النعتية للتحقيق.

(874) (قوله: ولا يذهب عليك) ضمن يذهب معنى يخفي فعداه بعلى.

(875) (قـوله: علـى مفهوم الجملة) مفهومها ومدلولها وقوع النسبة أو لا وقوعها وقيل إيقاعها وانتزاعها ومضمونها المصدر المأخوذ من مسندها مضافاً إلى المسند إليه فيها كذا في يس والمراد بالنسبة ما يعم النسبة الإخبارية وهي تعلق المسند بالمسند إليه إيجاباً أو سلباً والإنشائية وهي طلب الفعل أو الكف أو نحوهما وإنما لم يمكن الحكم على مفهوم الجملة لاشتماله على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل كذا في المحشي.

قال شيخنا محمد صالح: وذلك لاشتماله على النسبة الغير المستقلة، والمركب من المستقل وغيره غير مستقل.

(876) (قوله: كما لا يصح) تعبيره هنا بيصح وفيما قبله بيمكن تفنن.

الاستعارة، بل لا بد من التشبيه فيما يسري[879] التشبيه منه إلى التشبيه في مفهوم ذلك المركب[880]، كأَنْ يعتبر التشبيه[881] في مضمون الجملة، أو الهيئة المنتزعة منها[882]، فيكون فيها الاستعارة[883] أيضاً[884] تبعية، وقد خلا عن الإيماء إليه[885]

=

(877) قال شيخنا محمد صالح: أي على مفهومهما.

(878) (**قــوله: فلا يصح فيه التشبيه**) أي في مفهوم الجملة لأن التشبيه يقتضي الحكم على كل من المشبه والمشبه به بالمشاركة في وجه الشبه وإنما يصلح للحكم عليه المعاني المستقلة بالمفهومية كما مر إيضاحه.

(879) قال شيخنا محمد صالح: أي في الهيئتين المنتزعتين اللتين يسري التشبيه إلى آخره.

(880) (**قــوله: إلى التشبيه في مفهوم ذلك المركب**) أقول كان ينبغي أن يقول إلى مفهوم ذلك المركب لأن الذي يسري التشبيه إليه نفس المفهوم لا التشبيه فيه كما لا يخفى، وتعبيره هنا بالمركب وفيما قبله بالجملة تفنن.

(881) (**قــوله: كأن يعتبر التشبيه إلى آخره**) أي يعتبر التشبيه أولاً بين مضمون جملة تتردد وبين الإقدام والإحجام ومضمون جملة تقدم رجلاً وتؤخر أخرى أو بين الهيئتين المنتزعتين من الجملتين فيسري هذا التشبيه إلى مفهومي الجملتين أقول الظاهر أن قول الشارح كان يعتبر إلى آخره تمثيل المضاف محذوف من قوله بل لا بد من التشبيه إلى آخره تقديره بل لا بد من اعتبار التشبيه إلى آخره ولو جعل التمثيل لما يسري التشبيه منه وقال كمضمون الجملة والهيئة المنتزعة منها لكان أظهر وأخصر فاعرفه.

(882) (**قــوله: في مضمون الجملة أو في الهيئة المنتزعة منها**) الظاهر أن المقصود التخيير وقول الغنيمي لعل قوله في مضمون الجملة في غير الاستعارة التمثيلية من المجازات المركبة وقوله أو في الهيئة المنتزعة في الاستعارة التمثيلية ينافيه قول الشارح كأن يعتبر التشبيه إذ هو صريح في أن الكلام في الاستعارة التمثيلية وأيضاً المقام إنما هو مقام الاعتراض على القوم في جعلهم تلك المركبات تمثيلية أصالة مع أن قياس ما قالوه في استعارة المشتقات والحروف أن تكون تبعية نعم الذي قرره الشارح فيما تقدم نقلاً عن المصنف وقرره القوم في الاستعارة التمثيلية أن الطرفين هيئتان منتزعتان من مجموع أشياء فكان ينبغي للشارح البناء على كون التشبيه في الهيئة لا في المفهوم حتى يحتاد لجعلها تبعية أفاده يس أقول مقتضى قول الشارح سابقاً أما لو قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي الذي هومفهوم المركب إلى آخره مع حمل الغنيمي والمجدولي التلبس في عبارته على الهيئة أن المفهوم والهيئة المنتزعة متحدان ومقتضى كلام الشارح هنا أنهما مختلفان وانظر ما الفرق على اختلافهما وما وجه اشتمال المفهوم على النسبة وعجم اشتمال الهيئة عليها وحرر.

(883) (**قــوله: فتكون الاستعارة**) تفريع على قوله بل لا بد من التشبيه إلى آخره وقوله فيها أيضاً أي كالفعل والحرف وقوله بالتبعية أي للتشبيه في المضمون أو الهيئة بناء على مذهب الشارح من عدم اعتبار الاستعارة في المتبوع كما مر.

كلام القوم[886]، ومما يختلج في الصدر[887]، ولا تجده في صدر بعد الصدر[888] أن قوله[889]: «إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى» مسبب عن التردد[890]، فيحتمل أن

=

(884) قال شيخنا محمد صالح: الصواب: فيكون الاستعارة فيها أيضاً إلى آخره كما في بعض النسخ.

(885) **(قـوله: وقد خلا عن الإيماء إليه)** أي إلى أن الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية، وإلى أن المتبوع أي شيء.

(886) **(قوله: وقد خلا عن الإيماء إليه كلام القوم)** أي فضلاً عن التصريح والإشارة وأنت خبر بأن القوم في غنى عن ذلك لجعلهم طرفي التشبيه الهيئتين المنتزعتين وقد علمت سابقاً أن المركب موضوع وضعاً نوعياً للهيئة المنتزعة الحاصلة من اجتماع معاني مفرداته في الذهن ونسبة بعضها إلى بعض بالتقدم والتأخر كما أنه موضوع بالنوع باعتبار هيئته الإخبارية للإخبار وهيئته الإنشائية للإنشاء وحينئذ فيستعار المركب من هيئته المنتزعة الموضوع لها لهيئة أخرى بالأصالة لا بالتبع أفاده معرب الرسالة الفارسية وعلى تسليم أن التشبيه في المفهوم تقول كما في المجدولي لا ضرورة إلى ما سلكه الشارح لأن المفهوم صار الآن منظوراً إليه من غير قصد إلى جزء من الأجزاء ومعتبراً على وجه الاستقلال فيجري فيه التشبيه أصالة مع أن المحشي ناقشه أيضاً بأن كلا من الهيئة ومضمون الجملة فرع الجملة والاستعارة التبيعة في اصطلاح القوم إنما تكون تابعة لشيء يكون أصلاً على ما هو المعهود من تبعية الفرع للأصل انتهى.ومعنى كون الهيئة والمضمون فرعين للجملة أنهما مأخوذان منها ومدلولان لها.

(887) **(قـوله: ومـما يخـتلج في الصدر)** أي يتحرك فيه وأل في الصدر للعهد أو عوض عن المضاف إليه أي صدري وكذا في قوله بعد الصدر نعم نقل الشيخ يس عن ابن هشام أن تعويضها عن ضمير المتكلم غير معهود وإنما المعهود تعويضها عن ضمير الغائب نحو الحسن الوجه أي وجهه لكن أجازه بعضهم وأراد بالصدر القلب تسمية للحال باسم المحل وجوز المحشي أن يكون المراد منه في قوله ولا تجده إلى آخره العصر ولا يخفى أن كونه هنا أيضاً بمعنى القلب أبلغ وبعد أما على حقيقتها أو بمعنى غير وهو أبلغ وحكمه بعدم الوجدان في غير صدره باعتبار ما ظنه فلا ينافي أن من الجائز وجدانه في صدر غير صدره.

(888) **(قـوله: ولا تجده في صدر بعد صدر)** يحتمل أن يكون المعنى، ولا تجده في شيء من الصدور، وحينئذ كان المناسب في الصدر الثاني التنكير، ويحتمل أن يكون المعنى، ولا تجده في صدر بعد الرجوع إلى كتب القوم، فإنه لو اختلج في صدر أحد من القوم لوجد في كتبهم بأن الصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع، والحمل على أن معناه، ولا تجده في صدر بعد صدري على أن يكون اللام عوضاً عن المضاف إليه بعبد.

(889) **(قوله: إن قوله)** أي معنى قوله إني أراك تقدم إلى آخره.

قال شيخنا محمد صالح: الأولى: أن مضمون تقدم رجلا وتؤخر أخرى، لأن المسبب عن

=

يكون التجوز باعتباره[891]، فيتحقق المجاز المرسل[892] في المجموع من غير تصرف في الأجزاء[893] كالاستعارة.

(العقد الثاني في تحقيق معنى[894] الاستعارة بالكناية[895])

(اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْقَوْمِ[896]) الظاهر[897] كلمات القوم[898]؛ لأنه لا بد للاتفاق

= التردد هو تقديم الرجل وتأخير الآخر، لا القول. ثم إن القول ليس للمصنف، بل للعرب فكان عليه أن يقول: (قولهم).

(890) (**قوله: مسبب عن التردد**) أي فأطلق اللفظ الدال على المسبب وهو تقديم الرجل وتأخيرها وأراد السبب وهو التردد.

(891) (**قوله: فيحتمل أن التجوز باعتباره**) أي اعتبارات تقديم الرجل وتأخيرها مسبب عن التردد.

(892) (**قوله: فيتحقق المجاز المرسل إلى آخره**) هذا يشكل على ما قدمه الشارح من أن المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الإنشاء وعكسه وعلى ما قدمه أيضاً في توجيه حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية كما أسلفناه وعلى ما قدمه أيضاً من أن الاستعارة التمثيلية متى أمكنت لم يعدل عنها لغيرها.

(893) (**قوله: من غير تصرف في الأجزاء**) أي باعتبار هذا المجاز الحاصل في مجموع المركب.

(894) (**قوله: في تحقيق معنى إلى آخره**) أي في إثباته من حققت الشيء أثبته أو في إثباته على الوجه الحق أي عند كل قائل لا عند الجمهور فقط لأنه قول من أقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد من تحقيقه إثباته بدليل لأنه لم يحصل منه ذلك.

(895) (**قوله: العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية**) أي في ذكر على الوجه الحق عند كل قائل بقول من الأقوال الآتية لا عند الجمهور فقط؛ لأنه قول من أقوال ثلاثة سيذكرها، وليس المراد من تحقيقه إثباته بدليل أنه لم يذكر أدلة.

(896) (**قوله: اتفقت كلمة القوم**) المراد بالكلمة الكلمات؛ لأن الاتفاق من الأمور التي لا تضاف إلا لمتعدد كالتساوي والتماثل كذا قال بعضهم، ولك أن تستغني عن هذا التأويل باعتبار أن الإضافة للاستغراق، فآل الأمر إلى التعدد، ولا ينافي ذلك التاء التي في الكلمة؛ لأنها ليست للوحدة، بل لمحض التأنيث أو للوحدة النوعية، وهي لا تنافي التعدد الشخصي.

ولا يخفى أن الإسناد مجازي على حد قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ﴾ بناء على أن المراد بالاتفاق ما قابل النزاع، وهو توافق الروية؛ لأنه حينئذ من خواص العقلاء لا على أن المراد به التساوي والتماثل وإلا كان الإسناد حقيقياً؛ لأن الاتفاق بهذا المعنى لا يخص العقلاء، فتدبر.

(897) (**قوله: الظاهر**) أي حق العبارة وصوابها فيما يظهر بدليل التعليل بقوله لأنه لا بد للاتفاق =

من فاعل متعدد إلا أن يقال: قصد بتوحيدها[899] المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت[900] إلى الاتحاد.

ولا يبعد أن يقال: الإسناد مجازي، وحقيقته اتفق القوم في كلمتهم، فلا يضر وحدة الكلمة[901] في فاعليتها[902].

(عَلَى أَنَّهُ[903] إِذَا شُبِّهَ[904] أَمْرٌ بِآخَرَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِشَيْءٍ[905] مِنْ أَرْكَانِ

=

إلى آخره وقوله إلا أن يقال أي ولا يصح إفراده كما هنا إلا أن يقال إلى آخره، وحينئذ فما قاله المصنف أيضاً صواب وليس المراد بالظاهر الأولى لأنه يتقضي أنه إذا لو لوحظ الجواب لا تكون تلك العبارة أولى مع أنها أولى لأنها لا تحوج إلى تكلف بهوتي.

(898) (**قوله: الظاهر كلمات القوم**) فيه أن الإضافة في كلمة القوم للاستغراق، فيكون الفاعل متعدداً معنى، وإن كان مفرداً لفظاً، ولا يبعد أن يقال: إن اتفقت كناية عن اتحدث، ويقرب منه التوجيه الأول للشارح، ومما ينبغي أن يعلم أن الكلمة بمعنى الكلام ككلمة الشهادة.

(899) (**قوله: قصد بتوحيدها**) أي الكلمات أي قصد بإيراد الكلمات بصيغة الوحدة المبالغة في الاتفاق وهذا الكلام يحتمل معنيين الأول أن الكلمة تجوز في إطلاقها على الكلمات لقصد المبالغة فيكون الفاعل متعدد باعتبار المعنى المجازي المراد الثاني أن الإضافة للاستغراق والتاء في الكلمة للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي فحصل تعدد الفاعل في المعنى وإنما آثر التعبير بصيغة الإفراد لقصد المبالغة، وأعلم أن المحكوم به إذا كان مما لا يحكم به إلا على متعدد كما هنا وأسند إلى ذلك المتعدد كان الحكم به من باب الكل المجموعي أي على المجموع من حيث هو مجموع.

(900) (**قوله: حتى تجاوزت**) أي الكلمة من التعدد إلى الاتحاد.

(901) (**قوله: فلا تضر وحدة الكلمة**) أي لأن وجوب تعدد فاعل الاتفاق إذا كان حقيقياًوالفاعل هنا مجازي وبحث فيه الشيرانسي بما حاصله عدم تسليم كونه مجازياً ووجوب كون فاعل الاتفاق ذا شعور محل تأمل وبحث فيه الشبراملسي ويس بأن فاعل الاتفاق لا بد أن يكون متعدداً لا فرق بين كونه فاعلاً حقيقة أو مجازاً لأنه من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بمتعدد وكون القيام على جهة الحقيقة أو المجاز لا دخل له في ذلك كما لا يخفى، ومما ينبغي أن يعلم أن الكلمات هنا بمعنى الأقوال التامة كما في قولهم كلمة الشهادة.

(902) (**قوله: فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها**) المجازية، فإن وجوب التعدد، إنما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي.

(903) (**قوله: على أنه**) أي الحال والشأن.

وقوله: إذا شبه أمر بآخر إلى آخره كما في قولهم: «أظفار المنية نشبت بفلان»، فإنه قد شبه فيه أمر، وهو المنية بآخر، وهو السبع من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه سوى المشبه، وذكر ملائم المشبه به، وهو الأظفار ليدل على التشبيه المضمر في النفس.

=

التَّشْبِيهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ(906)).

المراد(907) بالمشبه ما لو أتى بالتشبيه لكان مشبهاً، لا ما ذكر(908) لكونه

ولا يرد على المصنف أن ذلك يشمل ما لو قيل: زيد في جواب من يشبه خالداً؛ لأنه قد أخرجه بقوله: ودل عليه إلى آخره كما قاله العصام.

ووقع في كلام الشيخ الملوي تبعاً للحفيد أنه أخرجه بقوله: سوى المشبه، وهو مبني على اعتبار انضمام عبارة السائل إلى عبارة المجيب، وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب في حد ذاتها، وهذا كله ببادئ الرأي، وعند إمعان النظر تجد ذلك لم يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه؛ لأنه من باب المشابهة التي هي المماثلة، وليس من باب التشبيه في شيء، فتأمل.

(904) **(قوله: إذا شبه)** أي تشبيهاً مضمراً في النفس بقرينة قوله من غير تصريح إلى آخره.

(905) **(قوله: من غير تصريح بشيء)** تعبيره بالتصريح يشعر بأن هناك إشارة إلى الأركان كلها إلا أنه لم يصرح بشيء منها سوى المشبه.

وقوله: من أركان التشبيه أي التي هي: المشبه، والمشبه به، وأداة التشبيه، ووجه الشبه.

وخرج بقوله: من غير تصريح بشيء إلى آخره ما لو صرح بجميع أركان التشبيه كما لو قيل: «زيد كأسد في الشجاعة»، فليس في ذلك استعارة بالكناية، بل ليس من باب الاستعارة أصلاً؛ إذ هو من باب التشبيه غير البليغ، وإنما لم يكن بليغاً؛ لأنه قد صرح فيه بأداء التشبيه ووجه الشبه، والبليغ عندهم: ما حذفت فيه الأداة والوجه كما لو قيل: «زيد أسد».

فتحصل: أنه إن صرح بجميع أركان التشبيه كان تشبيهاً غير بليغ، وإن صرح بالمشبه والمشبه به فقط كان تشبيهاً بليغاً، وإن صرح بالمشبه فقط كان في التركيب استعارة بالكناية، وبقي ما لو صرح بلفظ المشبه به فقط، فيكون في التركيب استعارة تصريحية.

(906) **(قوله: سوى المشبه)** فإن قلت: قد تقرر في بحث التشبيه أن ذكر المشبه واجب البتة؟

قلت: ذلك إنما هو في التشبيه المصطلح، وقد تقرر أن المراد به غير الاستعارة بالكناية.

(قوله: سوى المشبه) أي كالمنية في المثال السابق، وظاهر ذلك أن المستعار له مشبه بالفعل مع أن الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه حتى تصح دعوى الاتحاد.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأن المراد المشبه بالقوة، وهو ما يصلح لأن يكون مشبهاً لو أتى بأداء التشبيه، وهو غير محتاج إليه؛ لأن الكلام ليس في التشبيه اللفظي، بل في التشبيه النفسي المرموز إليه، وهو كاف في صحة إطلاق المشبه على المستعار له، فتأمل.

(907) **(قوله: المراد إلى آخره)** لم يظهر وجه تخصيص المشبه بالتأويل وهلا أول في قوله شبه وقوله التشبيه إذ لا تشبيه في اللفظ ثم لم يظهر الاحتجاج إلى هذا المراد لأن مراد المصنف التشبيه في النفس كما مر، والشارح معترف بأن ثم تشبيهاً نفسياً مرموزاً إليه وهو كاف في صحة إطلاق المشبه على المستعار له.

(908) **(قوله: لا ما ذكر)** أي في عبارة المشبه بكسر الباء لكونه مشبهاً أي بالفعل صراحة.

مشبهاً، فإن المنية في أظفار المنية ليس هكذا[909]؛ إذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه، بل التشبيه مرموز إليه بإضافة الأظفار.

والشرط المذكور[910] يشتمل قولنا: «زيد»[911] في جواب من قال[912]: «من يشبه عمراً؟» مع أنه ليس هناك استعارة بالكناية.

فأخرجه بقوله[913]: (**وَدُلَّ عَلَيْهِ**[914]) أي على ذلك التشبيه.

---

(909) (**قوله: ليس هكذا**) ذكر ضمير المنية باعتبار معناها الذي هو الموت.

(910) (**قـــوله: والشرط المذكور**) أي القدر المذكور من الشرط، فإنه بعض الشرط؛ لأن قوله: ودل عليه من تتمة الشرط.

(**قـــوله: والشرط المذكور**) أراد الشرط النحوي مع ما تعلق به من قوله من غير إلى آخره دون المعطوف وإن كان المعطوف على الشرط شرطاً في المعنى وف قوله المذكور إشارة إلى ذلك.

(911) (**قـــوله: يشمل قولنا: زيد إلى آخره**) أورد عليه أنه بعد تفسير المشبه بما ذكره لا يشمل الشرط هذا المثال لأن زيداً فيه ليس مشبهاً بالمعنى الذي فسره به بل هو مشبه صريح ولأجل دفع هذا كتب الشارح بخطه في الحاشية ما نصه لا يخفى أن حمل المشبه على ما ذكر يخرج المثال المذكور ولكنه يحوج إلى دقة نظر فلم يكتف به وأخرج إخراجاً صريحاً فقولنا يشمل قولنا زيد يراد به يشمل في بادئ النظر، انتهى. كذا في المحشي وأقول زيد في قول المجيب لم يصرح بتشبيهه باعتبار عبارة المجيب في حد ذاتها وكون تشبيهه صريحاً إنما هو باعتبار انضمام عبارة السائل إلى عبارة المجيب وحينئذ لا يكون زيد مشبهاً صراحة في عبارة المجيب فلا يخرج المثال المذكور عن الشرط على تفسير المشبه بما ذكره الشارح أيضاً فتأمل.

(912) (**قوله: زيد في جواب من قال: إلى آخره**) فيه أنه خرج ببيان المراد بالمشبه تأمل.

(**قـــوله: في جواب من قال إلى آخره**) قال الغنيمي لو قال في جواب من قال من كالأسد لكان أولى انتهى. ولعل وجهه أن التشبيه عليه اصطلاحي لأنه حينئذ حاصل بالأداة بخلافه على كلام الشارح فإنه لغوي بمعنى إثبات الشبه.

(913) (**قوله: فأخرجه بقوله: ودل عليه إلى آخره**) فإنه يدل على التشبيه في ذلك القول بالسؤال لا بخاصية المشبه به.

(914) (**قوله: ودل عليه**) أي على التشبيه المفهوم من قوله: إذا شبه أمر بآخر إلى آخره.

ولا يرد على ذلك أنه لا يظهر إلا على مذهب الخطيب الآتي: دون غيره مع أن كلامه في بيان المجمع عليه حيث قال: اتفقت كلمة القوم إلى آخره؛ لأن التشبيه أصل ملاحظ ابتداء، ولا محالة باتفاق الجميع، فتدبر.

(**قوله: فأخرجه بقوله: ودل إلى آخره**) بقي صورة لا تخرج به وهي أن يقال جواباً لمن قال

=

(بِذِكْـــرِ مَـــا يَخُصُّ[915] الْمُشَبَّهَ[916] بِهِ) ولا يشمل[917] مثل ﴿ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾[918] إذا أريد بالنقض إبطال العهد[919]، فإنه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به، بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به، إلا أن يتكلف[920] بما أرجو أن لا يخفى على مثلك.

وفي شمول البيان[921] للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر؛ لأن

من كالأسد زيد المفترس ولا تخرج هذه إلا بقوله سوى المشبه بالمعنى السابق على ما ذكره الشارح والمحشي وتقدم ما فيه.

(915) (قـــوله: بذكر ما يخص) أي بلفظ ما يخص إلى آخره، فهو على تقدير مضاف؛ لأن الذكر إنما يكون للفظ، ويحتمل أن تكون ما واقعة على لفظ، لكن الاختصاص من حيث معناه؛ لأن المختص إنما هو المعنى، والمراد المعنى الحقيقي، وإن لم يكن مستعملاً فيه اللفظ كما في ﴿ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾ عند صاحب الكشاف، وكما في أظفار المنية عند السكاكي.

(916) (قـــوله: يذكر ما يخص المشبه) فيه أنه لا يشمل المكنية التي قرينتها حالية وسنذكرها في الفريدة الثانية، والمراد ما يخص المشبه به معنى فقط أو لفظاً ومعنى وقوله بل بذكر ما يخص المشبه أي معنى فقط بقرينة قوله بلفظ ما يخص المشبه به.

(917) (قوله: ولا يشمل) أي الشرط المذكور مع ما عطف عليه.

(918) البقرة: 27: الرعد: 25.

(919) (قوله: إذا أريد بالنقض إبطال العهد) أما إذا أريد به المعنى الحقيقي، وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض، فالشمول ظاهر إلا أن يتكلف، ويحمل ما يخص المشبه به على معنى أعم من أن يكون خاصة لفظاً ومعنى أو لفظاً فقط، وقد مر مثل هذا التكلف فتذكر.

(قـــوله: إذا أريد بالنقض إبطال العهد) أي أريد به المضاف وذكر المضاف إليه لتعيينه لا مجموع المضاف والمضاف إليه لئلا يلزم التكرار في العهد.

(920) (قوله: إلا أن يتكلف إلى آخره) أي بأن يقال المراد الاختصاص ولو لفظاً وعدم الشمول المذكور المتوقف على أن المراد بالنقض ما ذكر مبني على ما أ سلفه الشارح عن السعد وسيأتي من قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون ذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به وسيأتي ما فيه.

(921) (قوله: وفي شمول البيان إلى آخره) الأولى: وفي شمول الشرط المذكور.

(قوله: وفي شمول البيان) أي ما بين به الاستعارة بالكناية وهو الضابط المذكور في قوله إذا شبه إلى آخره فكان الظاهر أن يقول وفي شموله أي شمول الشرط لأن عبارته توهم أن المراد بالبيان قول المصنف أي على ذلك التشبيه مع أن قوله فالأولى إلى آخره يدل على خلافه فتدبر بهوتي وحاصل النظر أن ضابط المصنف إنما يتناول مذهب إلى آخرهطيب

مبنى الكلام على مذهبه على تناسي التشبيه(922)، كما هو مقتضى الاستعارة(923)، فليس الدلالة بذكر ما يخص بالمشبه به على التشبيه، بل على دعوى تقرر الاتحاد(924)، بحيث لا يقصد(925) بالدعوى(926)، ويجعل مسلم الثبوت، ويعبر عنه(927) باسم المشبه(928).

دون مذهب السكاكي لأن الذي دل عليه ذكر ما يخص المشبه به عنده هو دعوى الاتحاد بحيث يجعل مسلماً ويعبر عن المشبه به باسم المشبه لا التشبيه ودون المذهب المختار أيضاً لأن الذي دل عليه ذلك على هذا المذهب هو لفظ المشبه به المستعار للمشبه لا التشبيه والجواب عن المصنف بمنع عدم دلالة ذلك على التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة مطلقاً فكما يدل على دعوى الاتحاد على مذهب السكاكي وعلى لفظ المشبه به على المذهب المختار يدل على التشبيه أيضاً وإلى إمكان الجواب أشار الشارح بقوله فالأولى دون أن يقول فالصواب.

(922) **(قوله: في مذهبه على تناسي التشبيه)** أقول إنا قال في مذهبه للاحتراز عن مذهب إلى آخرهطيب لا عن مذهب السلف كما يرشد إلى ذلك قوله كما هو مقتضى الاستعارة أي مطلق الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي.

(923) قال شيخنا محمد صالح: فإن الاستعارة مبنية على دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به، وجعله من أفراده الغير المتعارفة.

(924) **(قوله: فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد)** فيه أنه لا يخلو عن الدلالة على التشبيه كيف، وهو قرينة الاستعارة، وقد أشار إلى هذا الجواب بقوله: فالأولى حيث لم يقل فالصواب، وكذا قوله: لا على التشبيه يمكن منعه بهذا السند المذكور آنفاً.

وحاصله: أنه لا يستقيم قول المصنف اتفقت كلمة القوم على أنه إذا شبه أمر بآخر إلى قوله: كان هناك استعارة بالكناية، بل يكون ههنا استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط.

(925) **(قوله: بحيث لا يقصد)** أي الاتحاد.

(926) **(قوله: بالدعوى)** بل المقصود بالدعوى إنما هو تقرر الاتحاد.

(قوله: بحيث لا يقصد بالدعوى) الضمير في يقصد ويجعل راجع إلى الاتحاد أي بل المقصود بالدعوى تقرر الاتحاد وفي قوله ويعبر عنه إلى المشبه به ففي عبارته تشتيت ويمكن إرجاع الأخير أيضاً إلى الاتحاد بمعنى المتحد معه وهو المشبه به فيكون في العبارة استخدام ولا تشتيت وقوله بالاسم أي اسم المشبه بناء على انهما إذا اتحدا كان اسم المشبه اسماً للمشبه به حتى كأنه صارت المنية والسبع مترادفين.

(927) **(قوله: بل يجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه)** أي عن المشبه به.

(928) **(قوله: باسم المشبه)** بناء على أنهما إذا اتحدا يكون اسم المشبه اسماً للمشبه به حتى كأنه

وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار؛ إذ الدلالة بذكر ما يخص بالمشبه به على اللفظ المستعار[929] للمشبه، لا على التشبيه.

فالأولى أن يقال[930]: إذا لم يذكر شيء[931] من أركان تشبيه شيء بشيء سوى المشبه، وذكر معه ما يخص المشبه به.

(**كَانَ هُنَاكَ[932] اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ، لَكِنِ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ[933]**) أي اختلفت

=

صارت المنية والسبع اسمين مترادفين.

(929) (**قوله: على لفظ المستعار**) والإضافة للبيان وفي بعض النسخ على اللفظ المستعار وهي واضحة.

(930) (**قوله: فالأولى أن يقال إلى آخره**) يكاد يرد عليه ما يرد على الأول، فالأولى أن يقال: اتفقت كلمة القوم على أن في نحو: أظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية.

(**قوله: فالأولى أن يقال**) أي بدل قوله إذا شبه أمر بأخر إلى آخره لكن المقصود أصالة بالتغيير كما يقيده التفريع قوله وذكر معه ما يخص المشبه به لكنه أشار مع ذلك إلى اعتراض آخر على المصنف بأن في عباراته طولاً بلا كائل بتغيير صدر العبارة أيضاً.

(931) قال شيخنا محمد صالح: الصواب: إذا لم يصرح بشيء إلى آخره.

(932) (**قوله: كان هناك**) أي في الكلام المشتمل على التشبيه المذكور، فاسم الإشارة للمكان الاعتباري.

وقوله: استعارة بالكناية أي واستعارة تخييلية، لكن المصنف لم يتعرض لها؛ لأنه ليس بصددها في هذا العقد.

(933) (**قوله: لكن اضطربت أقوالهم**) استدراك على قوله: اتفقت كلمة القوم، وأنه قد يوهم أنه لا خلاف بينهم أصلاً، فدفع ذلك بقوله: لكن اضربت أقوالهم، لكن الأنسب بقوله: اتفقت كلمة القوم أن يقال: لكن اضطربت كلماتهم إلا أن يقال: أشار بذلك إلى أن المراد في الموضعين واحد، وهو الآراء، والمراد من الإضطراب هنا الاختلاف، وإن كان في الأصل اسماً للاختلال، يقال: اضطرب الأمر اختل، وإنما لم يفسر هنا بذلك؛ لأنه يقتضي ثبوت الاختلال لجميع المذاهب، والواقع خلافه؛ لأن المختل إنما هو مذهب السكاكي، ومذهب الخطيب دون مذهب السلف.

وأيضاً لو فسر بذلك لفاتت المقابلة للاتفاق؛ لأن المقابل للاتفاق الاختلاف لا الاختلاف، ثم إن اضطراب أقوالهم: إنما هو في تشخيص المعنى الذي يطلق عليه اللفظ المذكور، وهو الاستعارة بالكناية، وذلك يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: ما يفهم من كلام السلف.

وثانيها: ما يفهم من كلام السكاكي.

وثالثها: ما ذهب إليه الخطيب، ولذلك عقد المصنف لكل قول فريدة كما ذكره بقوله:

=

أقوالهم عن قولهم: اضطرب خبر القوم، بمعنى اختلفت كلماتهم[934]، وليس بمعنى اختلفت أقوالهم كما هو أحد معاني الاضطراب[935] لعدم اختلال قول السلف[936].

والأولى أن يقال: اضطربت أقوالهم إلى ثلاثة، حتى يتبين[937] قوله:

ولنتعرض لها في ثلاثة فرائد.

وقد فهم بعض الناظرين في كلام صاحب الكشاف: أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الأظفار مثلاً من حيث كونها رمزاً إلى استعارة السبع للمنية، وأثبت بذلك قولاً رابعاً، لكن المصنف لم يكترث بذلك، وسيصرح به في الفريدة الأولى بقوله: وإليه ذهب صاحب الكشاف كما سيأتي بيانه، نعم ذهب العصام إلى أنها من فروع التشبيه المقلوب، وهو ما يقلب فيه المشبه مشبهاً به، والمشبه به مشبهاً نحو قوله:

وبدا الصباح كأن غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح

وتقريرها: أن يقال: شبه السبع بالمنية، واستعير لفظ المنية للسبع، ثم جعل التركيب كناية عن تحقق الهلاك به، ولا يرد ذلك على المصنف؛ لأنه إنما حدث بعده بكثير.

(934) **(قوله: بمعنى اختلفت كلماتهم لعله)** لم يقل بمعنى اختلفت أقوالهم مع أنه الموافق لقوله قبل أي اختلفت أقوالهم للإشارة إلى أن الأنسب بقول المصنف اتفقت كلمة القوم أن يقول لكن اضطربت كلماتهم أو للإشارة إلى أن المراد بالكلمات والأقوال في الموضعين شيء واحد وهو الآراء وظاهر عبارته أن الاختلاف معنى حقيقي للإضطراب والذي في الصحاح الاضطراب الحركة واضطراب أمره اختل انتهى.قال الشبراملسي فلعل استعماله بمعنى الاختلاف مجاز انتهى.

(935) **(قوله: كما هو أحد معاني الاضطراب)** ولم يقل أحد معنيي الاضطراب بصيغة التثنية: إما لأن المراد بالجمع ما فوق الواحد، وإما لأن للاضطراب معنى ثالثاً، وهو التحرك، ولم يتعرض له لا نفياً ولا إثباتاً؛ لأنه غير مناسب هنا.

(قوله: كما هو أحد معاني الاضطراب) والمعنى الثالث له التحرك ولم يذكره لعدم توهم صحته هنا.

(936) **(قوله: لعدم اختلال قول السلف)** ولعدم ملائمته للاتفاق، بل الملائم إنما هو الاختلاف المقابل له.

(قوله: لعدم اختلال قول السلف) ولكون المقابل للاتفاق إنما هو الاختلاف.

(937) **(قوله: حتى يتبين)** أي ليتبين وجه قوله ولنتعرض لها في ثلاث فرائد لإفادة الكلام حينئذ أن لكل قول فريدة فيكون قوله إلى ثلاثة توطئة لقوله ولنتعرض لها إلى آخره قال الشيرانسي ويمكن أن يقال إنما لم يقل ذلك لاحتمال قول رابع حتى نقل سيد المحققين في حاشية المطول عن الشارح المحقق للتلخيص أنه قال في شرح الكشاف في تفسيره قوله تعالى ينقضون عهد الله فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب يعني الكشاف أن الاستعارة بالكناية في أنشبت ثم نازع السيد الشارح في نسبة هذا الفهم إلى البعض فراجعه إن شئت، ولا ينافي

(وَلْنَتَعَـــرَّضْ[938] لَهَا فِي ثَلاَثَةِ فَرَائِدَ[939]) [وبعد[940] لم يتبين خفاء وجه قوله][941]:

=

كون عدم التعرض لأجل احتمال قول رابع ذكر الأقوال في ثلاث فرائد لأنه يجوز أن يكون الاقتصار على ذكر الثلاثة لأنها المشهورة أو لأن استنباط العلامة التفتازاني هذا القول الرابع من كلام بعض شراح الكشاف منازع فيه انتهى ملخصاً وقال المحشي ما ملخصه قد يؤخذ كون الأقوال الثلاثة من صيغة الجمع لأن أقل الجمع ثلاثة فالثلاثة متيقنة والذهن يتبادر إلى المتيقن لكن هذا لا ينافي أولوية ما قاله الشارح لأنه نص في المراد بخلاف صيغة الجمع فقد تحمل على أقل من ثلاثة وكثيراً ما يستعمل في أكثر من ثلاثة.

(938) **(قوله: ولنتعرض)** فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم، وهو قليل.

ونكتة الأمر لنفسه بذلك شدة الاعتناء ببيان الأقوال المذكورة.

وقوله لها: أي لتلك الأقوال أو للاستعارة بالكناية، والأول هو المتبادر.

(قوله: ولنتعرض) اللام للأمر وحركة لام الأمر الكسر وفتحها لغة وتسكن بعد الواو والفاء وثم.

(939) **(قوله: حتى يتبين قوله: ولنتعرض لها في ثلاثة فرائد)** وإلا فلقائل أن يقول: لم يتعرض لها في ثلاثة فرائد لا في أقل منها، ولا في أكثر عليها.

(قوله: ثلاثة فرائد) هكذا وجد في النسخ بإثبات التاء في اسم العدد مع أن المعدود مؤنث وهو مذكر، وفي هذه الحالة يجب تجريد اسم العدد منها.

ولعله أول الفرائد بالمباحث، فيكون المعدود مذكراً، أو جعل لفظ الفرائد بدلاً، والمعدود لا يعتبر إلا إذا ذكر تمييزاً دون ما إذا ذكر مبتدأ أو خبراً أو بدلاً أو نحو ذلك كما نقل عن النووي في قول الفقهاء: سنن الوضوء عشرة، فتأمل.

(940) **(قوله: وبعد)** أي بعد ذلك أي إلى الآن لم يتبين خفاء أي لم ينكشف هذا إلى آخرهفاء بل هو باق ولو قال لم يتبين وجه قوله إلى آخره لكان أخصر وأظهر لكنه راعى نكتة الجمع بين المتقابلين ووجه إلى آخرهفاء أن معنى قوله مذيلة بفريدة أخرى مجعولاً ذيلها فريدة أخرى كما فهمه الشارح والتذييل لم يرد في اللغة بمعنى جعل الشيء ذيلاً لشيء آخر بل التذييل والإذالة فيها بمعنى تطويل الذيل قال المحشي كان الشيخ جعل الباء في قوله بفريدة أخرى للتعدية ففهم معنى الجعل كما يقال في جئت بزيد جعلته جائياً انتهى.أقول فيه نظر لأن باء التعدية المعاقبة للهمزة هي التي تجعل الفاعل مفعولاً وشيئاً آخر فاعلاً كما في جئت بزيد فالأصل جاء زيد فأتي بباء التعدية وجعل زيد مفعولاً وضمير المتكلم فاعلاً وقيل جئت بزيد أي جعلت زيد جائياً والباء في قوله بفريدة أخرى ليست كذلك كما هو ظاهر فاعرفه ويرد على تفسير الشارح أن الذيل بعض ما أضيف إليه كما هو المتحصل من كلام الصحاح والقاموس وهنا الفريدة الرابعة ليست بعضاً من الثلاثة قبلها* وأجيب بأنه لشدة اتصال الفريدة الرابعة بما قبلها نزلت منزلة الجزء منه وشبهت بالذيل.

(941) ساقطة في أ، ب.

(مُذَيَّلَــةً بِفَرِيدَةٍ أُخْرَى[942] **)** أي مجعولاً ذيلُهَا فريدةً أخرى، وكأنه مستحدث[943]، وإلا[944] لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة[945].

(لِبَـيَانِ أَنَّــهُ هَلْ يَجِبُ[946] **أَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ فِي الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ مَذْكُوراً بِلَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَمْ لاَ**[947] **).**

---

(942) **(قوله: مذيلةً بفريدة أخرى)** أي مجعولاً ذيلها فريدة أخرى.
ثم اعترض بأنه لا وجه لذلك، قال: وكأنه مستحدث، وإلا فلم نجد في كتب اللغة.
التذييل: بمعنى جعل الشيء مذيلاً لشيء آخر، بل بمعنى تطويل الذيل، انتهى.
وأجيب: بأنه يصح تخريج كلام المصنف على ضرب من التجوز لا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية.
وتقريرها: أن يقال: شبهت الفرائد بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغي، وطوى لفظ المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو التذييل على سبيل التخييل.

(943) **(قوله: وكأنه مستحدث)** السين والتاء زائدتان أي مخترع مولد على طريق النقل إلى هذا المعنى ويرد عليه أن باب المجاز واسع ويصح تخريج كلام المصنف على ضرب من التجوز بأن يكون المصنف شبه الإلحاق بتطويل الذيل بجامع الزيادة في كل واستعار للإلحاق التذييل الذي هو اسم لتطويل الذي واشتق منه مذيلة بمعنى ملحقة وحينئذ يندفع قول الشارح وبعد لم يتبين إلى آخره وقوله وكأنه مستحدث.

(944) **(قوله: وإلا)** أي وإن لم نقل بكونه مستحدثاً مولداً، فلا صحة له.
(قوله: وإلا) أي وإلا نقل أنه مستحدث بل قلنا أنه وارد في لغة العرب بهذا المعنى لم يصح قولنا ذلك لنا لم نجد التذييل إلى آخره أي وعدم وجوده في كتب اللغة المتكلفة ببيان لغات العرب مظنة عدم وجوده بالكلية.

(945) **(قــوله: لأنا لم نجد استعمال التذييل بهذا المعنى في اللغة)** أي لم نجد استعمال التذييل بالباء في اللغة على تضمين معنى الجعل، بل جاء في الصحاح وفي القاموس: التذييل: تطويل الذيل، يقال: رداء مذيل كمعظم طويل الذيل.

(946) **(قوله: لبيان أنه هل يجب)** أي لبيان جواب هذا الاستفهام؛ لأن المبين ليس الاستفهام، بل جوابه، فتدبر.

(947) **(قوله: أم لا)** حق العبارة: أن تبدل أم بـ«أو» أو هل بالهمزة؛ لأن «أم» هنا متصلة، وهي لا تستعمل مع غير الهمزة إلا شذوذاً، لكن قد وقع مثل هذا التركيب في عبارة السعد التفتازاني، وكتب عليها عبد الحكيم ما نصه: قوله: أم لا منقطعة؛ لأن المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم إلى الاستفهام عن حكم آخر.
قال الرضي: وإذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع «هل»، فإنها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم، فإنه قد زل فيه الأقدام، انتهى.
والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية، نحو: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا =

(الفريدة الأولى[948])

(في الاستعارة المكنية على مذهب السلف)

(ذَهَبَ السَّلَفُ[949]) يريد به من تقدم السكاكي[950]، وهو في اللغة[951]: كل

يُؤْمِنُونَ﴾، أو بعد همزة يطلب بها تعيين أحد الشيئين بحكم معلوم الثبوت نحو: «أزيد عندك أم عمرو».

والمنقطعة هي الخالية عن ذلك، ولا يفارقها معنى الإضراب، ثم قد تقتضي معه استفهاماً، وقد لا تقتضيه، كما هو موضح في محله.

(قوله: أم لا) حق العبارة أن تبدل أم بأو أو تبدل هل بالهمزة لأن أم هنا متعينة لكونها متصلة والمتصلة لا تستعمل مع هل إلا شذوذاًكذا في المحشي والزيباري وغيرهما، أقول وقع مثل هذا التركيب في عبارة المحقق التفتازاني في المطول والمختصر فقال المحقق عبد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة كأن المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم إلى الاستفهام عن حكم آخر في الرضى قال سيبويه أم في قولك أزيد عند أم لا منقطعة كان ظن السائل أن زيداً عنده فاستفهم ثم أدركه مثل ذلك الظن في أنه ليس عنده فقال أم لا وإنما عدها منقطعة لأنه لو سكت على قوله أزيد عندك لعلم المخاطب أنه يريد أهو عندك أم ليس عندك فلا بد أن يكون لقولك أم لا فائدة متجددة وهي تغير ظن كونه عنده إلى ظن أنه ليس عنده، وهذا إضراب انتهى وإذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فإنها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فإنه قد زل فيه الأقدام انتهى والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو (سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم) وكقوله:

ولست أبالي بعد فقدي مالكاً … أموتي ناء أم هو الآن واقع

أو بعد همزة يطلب بها وبأم تعيين أحد الشيئين لحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو ولهذا يجاب بزيد أو عمرو لا بنعم أو لا والمنقطعة هي إلى آخرهالية عما ذك ولا يفارقها معنى الاضطراب ثم قد تقتضي معه استفهاماً حقيقياً أو إنكارياً وقد لا تقتضي استفهاماً أصلاً فأم المتصلة إنما تعطف عند طلب التصور وذلك لا يكون بهل لأنها لطلب التصديق فقط بخلاف المنقطعة فإنها تعطف عند كل من الطلبين.

(948) (قوله: الفريدة الأولى) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السلف، وإنما بدأ به؛ لأنه المختار.

(قوله: الفريدة الأولى) أي من الفرائد الثلاث المذيلة أو الأربعة باعتبار الفريدة المذيل بها ويؤيد الأول كون الثلاث الأول مقصودة وتلك تابعة ويؤيد الثاني وصف المصنف للمذيل بها بالرابعة أفاد الشبراملسي.

(949) (قوله: ذهب السلف) كان الأولى التعبير بنحو يؤخذ من كلام السلف أن ما ذكره ليس
=

من تقدمك من آبائك وأقربائك، وكأنه سمي[952] أهل العلم الماضية[953]

=

معلوماً من كلامهم بطريق الصراحة، ولذلك قال السعد: ومعناها المأخوذ من كلام السلف إلى آخر ما ذكره.
والسلف في الأصل كما قاله الجوهري من تقدم من الآباء والأقارب.
والمراد به من تقدم من علماء هذا الفن كالشيخ عبد القاهر وأضرابه ما عدا صاحب الكشاف بقرينة ذكره بعد، وما عدا السكاكي والخطيب بقرينة أنه سيقرر لهما مذهبين آخرين، وحينئذ ففي كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه من تقدم من علماء هذا الفن ما عدا هؤلاء بمن تقدم من الآباء والأقارب.
واستعار اسم المشبه به للمشبه.
وتعقب بأن ما ادعاه من تخصيصه السلف بالآباء والأقارب غير مسلم على الإطلاق، بل محله إذا أضيف لمفرد كما تشير إليه عبارة الصحاح، ونصها: فإذا قلت: قال سلفي فالمراد إلى آخره.
أما إذا لم يضف لمفرد كأن قلت: قال السلف: فمعناه حقيقة من تقدم قبلك مطلقاً كما تنطق به عبارة الأساس والصحاح وغيرهما، فليراجع.
(قوله: ذهب السلف) الظاهر أنه جمع سالف من سلف يسلف سلفاً كطلب يطلب طلباً أي مضى وجمع السلف أسلاف.

(950) **(قوله: يريد به من تقدم السكاكي)** من علماء البيان بدليل أنه جعل مذهبه عديلاً لمذهبهم.
(قوله: يريد من تقدم السكاكي) أي لا ما يشمله ولا من بعده أيضاً بقرينة أنه سيقرر للسكاكي والخطيب الذي بعده مذهبين آخرين على ما في هذه القرينة من بحثنا الآتي وفي التعبر بيريد إشارة إلى أن هذا خلاف المتبادر من لفظ السلف لأن معناه الحقيقي من تقدم الإنسان من آبائه وأقربائه كما سيذكره الشارح.

(951) **(قوله: وهو في اللغة)** من تقدم من آبائك وأقربائك هو المعنى الأول أخص وما ادعاء الشارح من تخصيص السفل بالآباء والأقرباء غير مسلم على الإطلاق إنما ذلك إذا أضيف السلف لفرد كما تشير إليه عبارة الصحاح فإذا قلت قال سلفي مثلاً فالمراد الآباء أما إذا لم يضف لفرد كأن قلت قال السلف فمعناه حققة من تقدم قبلك مطلقاً كما تنطق به عبارة الأساس والصحاح وغيرهما فلا حاجة إلى ما ذكره الشارح بقوله وكأنه إلى آخره غاية الأمر أن قرينة مقابلة السلف بالسكاكي والخطيب تدل على أن المراد من تقدم عليهما واقتصار الشارح على السكاكي لتقدم السكاكي على إلى آخرهطيب أفاده يس أقول هذه المقابلة إنما تدل على أن المراد بالسلف من عداهما ممن تقدم على المصنف ولا شك أن هذا أشمل مما حمل الشارح السلف عليه.

(952) **(قوله: وكأنه سمي إلى آخره)** يعني أن إطلاق لفظ السلف على العلماء المتقدمين من باب

=

سلفاً؛ لأنهم آباء التعليم[954] **(إِلَى أَنَّ الْمُسْتَعَارَ[955] بِالْكِنَايَةِ[956] لَفْظُ الْمُشَبَّهِ بِهِ[957]**

الاستعارة المصرحة أقول ليس مصب كأن تسمية المصنف أهل العلم الماضية سلفاً بل مصبها كون التسمية لأجل أنهم مثل الآباء في التعليم لاحتمال أن لا تكون العلاقة المشابهة فيما ذكر بل الإطلاق والتقييد بناء على أن المجاز مرسل بمرتبتين بأن ينتقل من المتقدمين من الآباء والأقرباء إلى مطلق المتقدمين ثم منه إلى المتقدمين من العلماء فاحفظه.

(953) **(قوله: الماضية)** أنث صفة أهل العلم لتأولهم بالجماعة.

(954) **(قوله: لأنهم آباء التعليم)** فشبه أهل العلم الماضية بالآباء في النفع، واستعمل اسم المشبه به في المشبه، فيكون استعارة مصرحة، وإضافة الآباء إلى التعليم من قبيل إضافة المسبب إلى السبب، والمعنى لأنهم آباء المتعلمين بسبب التعليم.

(قوله: آباء التعليم) أي آباء بسبب التعليم أي مثل الآباء بسبب التعليم.

(955) **(قــوله: إلى أن المستعار)** الأولى: إلى أن الاستعارة بالكناية؛ لأنها الاسم المتفق عليها لا المستعار؛ إذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية.

(قوله: إلى أن المستعار) الأولى أن يعبر بالاستعارة بدل المستعار؛ لأن لفظها هو المحدث عنه فيما سبق، ولأنه هو موضع الخلاف كما قال المجدولي وغيره.

وأجيب عن ذلك: بما لا يجدي، فليتأمل.

(956) **(قــوله: إلى أن المستعار بالكناية)** كان الأولى أن يقول إلى أن الاستعارة بالكناية إذ ليس عند إلى آخرهطيب مستعار بالكناية كذا في المحشي ووجه الشيرانسي صنيع المصنف فقال إنما عدل هنا عن الاسم المشهور لأنه لما لم تكن الاستعارة بالكناية على مذهب المصنف لفظاً حقيقاً بل حكمياً لم يبعد أن يتوهم عند ذكر الاستعارة دون المستعار أن الاستعارة بالكناية عندهم ليست إلا بالمعنى المصدري دون اللفظ المستعار إذ لا لفظ حقيقة هناك على مذهبهم على أن يكون قوله لفظ المشبه به على حذف المضاف أي ذكر لفظ المشبه به في النفس وملاحظته فعدل عن لفظ الاستعارة إلى لفظ المستعار لدفع هذا التوهم فاحفظه فإنه من ملهمات الغيب انتهى.

(957) **(قوله: لفظ المشبه به)** الإضافة فيه من إضافة الدال للمدلول.

وقوله المستعار بالرفع على أنه صفة للفظ، ولا يصح فيه الجر على أنه صفة للمشبه به؛ لأن القاعدة: أن التشبيه في المعاني، والاستعارة في الألفاظ.

وقوله: للمشبه متعلق بالمستعار.

وقوله: في النفس متعلق بالمشبه، ويصح تعلقه بالمستعار.

وقوله: المرموز بالرفع على أنه صفة ثانية للفظ، ويجوز قراءته بالجر على أنه صفة للمشبه به، بل استظهره بعضهم، ولكن يلزم عليه تفريق النعوت المؤدي إلى عدم قبول التركيب؛ إذ لا يحسن أن يقال: «جاء غلام زيد الفاضل العالم» برفع الأول على أنه صفة للمضاف، وجر الثاني على أنه صفة للمضاف إليه.

الْمُسْتَعَارُ لِلْمُشَبَّهِ فِي النَّفْسِ[958] الْمَرْمُوزِ إِلَيْهِ[959] بِذِكْرِ لاَزِمِهِ[960]) من غير تقدير[961] في نظم الكلام[962].

وذكر اللازم قرينة دالة على قصده[963] من عرض الكلام[964]، ولا بعد فيه[965]

=

والمراد بالنفس هنا: نفس المتكلم إن كان حادثاً، ونفس السامع إن كان قديماً كما في الاستعارات المكنية الواقعة في التراكيب القرآنية؛ لأن تشبيه أحد المعنيين بالآخر، وملاحظة العلاقة التي بينهما، وإضمار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من نزل القرآن بلغتهم من حيث إن ذلك كامن في نفوسهم وسليقة لهم فسقط ما قيل.

قد يشكل ذلك في التراكيب القرآنية؛ إذ لا يعقل أنه تعالى يشبه أحد المعينين بالآخر، ويلاحظ علاقة بينهما، ويضمر في نفسه لفظ المشبه به، ويرمز إليه بذكر لازمه مع أن ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث.

(958) **(قوله: في النفس)** تنازعه كل من المستعار والمشبه.

(959) **(قوله: المرموز إليه)** بالرفع صفة ثانية للفظ أي المرموز إلى ذلك اللفظ بذكر لازمه أي لازم معناه.

(960) **(قوله: بذكر لازمه)** متعلق بالمرموز.

(961) **(قوله: من غير تقدير له)** أي وإلا لزم الجمع بين الطرفين؛ لأن المقدر كالثابت، فكأنه مصرح به.

وقوله: في نظم الكلام أي في تركيبه، والإضافة للبيان.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: من غير تقدير إلى آخره: دفع لما عسى أن يتوهم من قوله: في النفس من أن لفظ المشبه به مقدر في نظم الكلام.

(962) **(قوله: من غير تقدير إلى آخره)** أي لذلك اللفظ المستعار.

(قوله: من غير تقدير له في نظم الكلام) أي لأن المقدر في نظمه كالصريح.

(963) **(قوله: وذكر اللازم قرينة دالة على قصده)** من غرض الكلام جواب سؤال مقدر كأن سائلاً سأل فقال له: كيف لا يكون مقدراً في نظمه، وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه، فأجاب بأن ذكر اللازم قرينة على قصده، لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدراً في نظمه.

(قوله: وذكر اللازم قرينة على قصده) لا يخفى عليك الفرق بين تقدير الشيء في التركيب وبين قصده في التركيب فليس هذا منافياً لما قبله كما قد يتوهم كما أنه ليس منافياً لما تقدم من أن ذكر اللازم دليل على التشبيه؛ لأنه يلزم من دلالته على لفظ المشبه به المحذوف دلالته على التشبيه، فليتأمل.

(964) **(قوله: من عرض الكلام)** أي من طرفه كأوله أو آخره.

فالمراد بالعرض: بضم فسكون أو بضمتين الطرف، وإن كان في الأصل بمعنى الجانب

=

عند من شاهد الإشارة إلى المعاني العرضية[966]، وصدق بمحاسنها المرضية.

وهكذا المذهب الثالث[967] الذي جعلها التشبيهَ المضمرَ في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه[968] معنى عُرضيّاً لا مقدراً في نظم الكلام.

(**وَحِينَئِذٍ[969] وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا[970] اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ وَمَكْنِيَّةً[971]**)، أي استعارة

=

والناحية، يقال: نظرت إليه من عرض أي من جانب وناحية، فيكون المصنف قد شبه الطرف بمعنى العرض، واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية، أو شبه الكلام بشيء له عرض، وطوى لفظ المشبه به، ورمز إليه بذكر لازمه، وهو العرض على طريق الاستعارة المكنية، فتأمل.

(**قوله: من عرض الكلام**) أي جانبه وسياقه.

(965) (**قوله: ولا بعد فيه**) أي في قصده من عرض الكلام من غير تقديره في نظمه.

(966) (**قوله: عند من شاهد الإشارة إلى المعاني العرضية**) شبه الإشارة إلى ما ذكر بحسناء ذات جمال تشبيهاً مضمراً في النفس وإثبات المشاهدة تخييل والمحاسن ترشيح.

(967) (**قوله: وهكذا المذهب الثالث إلى آخره**) المذهب مبتدأ خبره مبني وهكذا حال أو مفعول مطلق أو هكذا خبر ومبني خبر محذوف اي هو مبني أقول فيه أن المذهب الثاني أيضاً أعني مذهب السكاكي مبني على جعل التشبيه معنى عرضياً وكان كلامه هنا مبني على ما أسلفه من أن القرينة على مذهب السكاكي إنما تدل على دعوى تقرر الاتحاد لا على التشبيه وقد علمت ما فيه.

(968) (**قوله: مبني على جعل التشبيه إلى آخره**) تفسير لقوله: وهكذا إلى آخره.

(969) (**قوله: وحينئذ**) أي وحين إذ ذهب السلف إلى ما ذكر.

وقوله: وجه تسميتها استعارة إلى آخره.

قال المجدولي: الضمير يرجع إلى المستعار بالكناية، وأنثه مراعاة لتأويله بالاستعارة بالكناية، أو نظراً للمفعول الثاني.

قال بعض المحققين: وأحسن من هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعاً للاستعارة بالكناية في قول العقد الثاني، في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية، وكذا الضمير في قوله أول الفريدة الثانية: ذهب السكاكي إلى أنها إلى آخره، وأول الفريدة الثالثة ذهب الخطيب إلى أنها إلى آخره.

ويؤيد ذلك أن ما في الفرائد الثلاث تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية، انتهى. وهي بعيد في الضمير الذي في هذه الفريدة بعد التعبير في صدرها بالمستعار، فتدبر.

(970) (**قوله: وجه تسميتها**) الضمير يرجع إلى المستعار بالكناية وأنثه مراعاة للمفعول الثاني أو باعتبار أن المستعار بالكناية بمعنى الاستعارة بالكناية كذا في المجدولي وأقول أحسن من

=

مكنية[972]؛ لأن الاسم[973] هو المجموع لا مجرد المكنية (ظَاهِــرٌ[974])؛ لأنها استعارة بالمعنى المصطلح، وملتبس[975] بالكناية بمعنى اللغة[976] أي الخفاء. ولك أن لا تجاوز اللغة[977]، فافهم[978].

=

هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعاً إلى الاستعارة بالكناية في قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله أول القرينة الثانية ذهب السكاكي إلى أنها إلى آخره وأول الفريدة الثالثة ذهب إلى آخرهطيب إلى أنها إلى آخره يؤيد ذلك أن ما في الفرائد الثلاثة تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية.

(971) **(قوله: أو مكنية)** معطوف على قوله: بالكناية، فينسحب عليه ما قبله، والتقدير: أو استعارة مكنية، فاندفع ما قد يرد على المصنف من أنه حذف جزء العلم على أن صاحب الكشاف صرح بأن حذف جزء العلم جائز لقرينة.

واختار بعضهم أنه معطوف على مجموع قوله: استعارة بالكناية لا على قوله: بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف على جزء العلم.

قال: ولا يرد أنه يلزم عليه حذف جزء العلم؛ لأنه مقدر لقرينة، والمقدر لقرينة في قوة المذكور صراحةً، فتأمل.

(972) **(قــوله: أي استعارة مكنية)** قال المحشي أي يقدر في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم الأول لا أنه عطف مكنية على بالكناية فتنسحب الاستعارة عليه من حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء الاسم انتهى أي والمقدر لقرينة في قوة المذكور صراحة فلا يرد على المصنف أنه حذف جزء العلم في غير مواقع جواز حذفه.

(973) **(قــوله: لأن الاســم)** لم يقل لأن العلم لاحتمال أن يكون هذا من قبيل أسماء الأجناس وحكمها كالعلم في منع العطف على جزئها قاله البهوتي أقول وفي منع حذف جزئها.

(974) **(قــوله: ظاهــر)** أما الجزء الأول أعني لفظ استعارة، فلأن لفظ المشبه به يصدق عليه أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له تقديراً.

وأما الجزء الثاني أعني لفظ بالكناية أو مكنية، فلأن الكناية في الأصل الخفاء، والمستعار لا شك في خفائه؛ لأنه لم يصرح به، وإنما دل عليه بذكر بعض خواصه.

(975) **(قوله: وملتبس)** أي مقترن بالكناية أشار إلى أن الباء في قولهم بالكناية باء الملابسة أقول المراد بالملابسة الإلصاق أو المصاحبة فلا يرد ما في يس من أن الملابسة ليست من معاني الباء.

(976) **(قوله: بمعنى اللغة)** أي بمعناها الكائن في اللغة فالإضافة بمعنى في.

(977) **(قــوله: ولك أن لا تجاوز اللغة)** أي من اللغة إلى الاصطلاح في وجه التسمية، يعني أن كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية، ولا حاجة فيه إلى كونها بمعنى الاصطلاح، ويحتمل أن يكون المعنى: ولك أن لا تجاوز من اللغة إلى الاصطلاح أصلاً، وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي، ولا حاجة

=

ومن وجوه ترجيح هذا المذهب أن الاستعارة حينئذ أقرب إلى الضبط؛ لأن كلها حينئذ هو لفظ المشبه به[979] المستعمل في المشبه[980].

وكفى شاهداً لقوته أنه: (**إِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ**[981]) لا إلى غيره ولو

في شيء منهما إلى الحمل على المعنى الاصطلاحي.

(**قوله: ولك أن لا تتجاوز اللغة**) أي في كلا جزأي الاسم إلى الاصطلاح بأن تعتبر المعنى اللغوي في توجيه الجزء الأول كما اعتبرته في توجيه الجزء الثاني لأن لفظ المشبه به مستعار بالمعنى اللغوي للمشبه ولما كان هذا الوجه يحتاج معه إلى تأويل الاستعارة بالمستعار كما أشرنا إليه قال فافهم هذا هو الظاهر في فهم عبارة الشارح.

(978) (**قوله: فافهم**) ولعل الأمر بالفهم ليذهب ذهن الإنسان إلى الاحتمال الثاني، فإن فيه دقة.

(979) (**قوله: لأنها كلها حينئذ المشبه به**) أي لفظ المشبه به بقرينة قوله المستعمل إذ الاستعمال من عوارض الألفاظ وأورد على كلامه أن الاستعارة التخييلية ليست كذلك عندهم بل هي إثبات لازم المشبه به للمشبه فإن أريد الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ورد حينئذ انه لا يصلح مرجحاً على مذهب إلى آخرهطيب لأن المكنية عنده ليست كذلك وأجيب بأن المراد الاستعارة المقصود لذاتها والتخييلية ليست كذلك.

(980) (**قوله: لأن كلها حينئذ هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه**) فيه أن الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك، بل هي مجاز عقلي عندهم لا لغوي.

فإن قلت: مراد الشارح أن الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم أقرب إلى الضبط؟

قلنا: على مذهب الخطيب تكون أيضاً كذلك، فلا اختصاص لهذه الأقربية بمذهب السلف إلا أن يقال: إنه لم يعتد بمذهب الخطيب.

(981) (**قوله: وإليه ذهب صاحب الكشاف**) أي حيث قال في الكلام على ﴿ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾ : شاع استعمال النقض في إبطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية لما فيه من إثبات الوصل بين المتعاهدين كما أن الحبل فيه إثبات الوصل بين المترابطين، وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها؛ إذ سكتوا عن ذكر الشيء المستعار، ثم رمزوا إليه بذكر شيء من روادفه، فنبهوا بذلك الرمز على مكانه، نحو شجاع يفترس أقرانه، ففيه تنبيه على أن الشجاع أسد، انتهى.

وهو صريح كما قاله السعد: في أن الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المتروك صريحاً المرموز إليه بذكر لازمه، وإنماه قدم المصنف الجار والمجرور لإفادة الحصر، فكأنه قال: وإليه ذهب صاحب الكشاف لا إلى غيره، وغرضه بذلك الرد على من فهم من كلامه أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الأظفار مثلاً من حيث كونها رمز إلى استعارة السبع للمنية كما تقدم، وإنما عبر عنه بصاحب الكشاف إشارة إلى أنه حلال لطاقات المشكلات، وكشاف لظلم العضلات، وكان اسمه محموداً، ويسمى جار الله أي جار بيت الله؛ لأنه كان في مكة

احتمالاً[982] فتقديم الظرف للقصر[983].

والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشأنه[984].

فلا يخفى[985] أن ما سبق[986] يستلزم كونه المختار، فالأولى بقوله: (**وَهُوَ الْمُخْتَارُ**[987]) التفريع[988].

ويمكن أن يعتذر لترك التفريع[989] بأن المقصود: أنه مختار الجمهور، وفي

=

بجوار الكعبة المشرفة.

(982) (**قوله: ولو احتمالاً**) أي ولو كان الذهاب إلى غيره محتملاً إلا أن نحكم بالظاهر، والظاهر أنه لم يذهب إلى غير هذا القول.

(**قوله: ولو احتمالاً**) يحتمل تعلقه بذهب في كلام المصنف والتقدير ولو كان ذهابه إليه احتمالا لكفى في كونه شاهداً لقوته ويحتمل تعلقه بالذهاب المنفي في كلام الشارح أي انتفى ذهابه إلى غيره ولو احتمالاً أي لو يذهب إلى غيره ذهاباً محققاً ولا ذهاباً محتملاً ويؤيد الثاني تصريح العلامة ا لتفتازاني بأن كلام الكشاف صريح في ان المستعار بالكناية هو اسم المشبه به المتروك المرموز إليه بذكر لوازمه.

(983) (**قوله: فتقديم الظرف للقصر**) تفريع على قوله لا إلى غيره والقصر هنا من قصر الموصوف على الصفة وهو إضافي بالنسبة إلى ما عدا هذا المذهب من المذاهب في الاستعارة بالكناية.

(984) (**قوله: تنويه لشأنه**) أي إشاعة وإظهاراً له، فإنه بهذا الوصف أشهر منه بعلمه أو وصف آخر له.

(**قوله: تنويه بشأنه**) أقول وإشارة إلى أنه ذكر على الكشاف والضمير في بشأنه يرجع إما إلى صاحب الكشاف وهو المتبادر والأنسب أو إلى الكشاف والتنويه يطلق على الرفع والتقوية يقال نوهه ونوه به أي رفعه أو قواه كذا في القاموس.

(985) (**قوله: فلا يخفى**) كذا في بعض النسخ بالفاء المفصحة عن شرط مقدر أي إذا علمت ذلك فنقول لا يخفى إلى آخره وفي بعضها بالواو وهي غير محتاجة إلى هذا التكلف وهو توطئة للاعتراض الذي ذكره بقوله فالأولى إلى آخره.

(986) (**قوله: أن ما سبق**) أي من ظهور وجه التسمية وذهاب صاحب الكشاف.

(987) (**قوله: وهو المختار**) لم يقل: فهو المختار تفريعاً على ذهاب صاحب الكشاف إليه؛ لأن التفريع يفيد أنه مختار من هذه الحيثية فقط، ففي الإتيان بالواو تكثير لجهة الاختيار، والمراد أنه مختار عندي، أو عند كل محقق، وهو الأولى؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم.

(988) (**قوله: فالأولى بقوله: وهو المختار التفريع**) أي ليشعر بالاستلزام السابق.

(989) (**قوله: لترك التفريع**) اللام بمعنى عن.

التفريع يستفاد[990] أنه المختار بناء على الدليل المذكور.

وكثير[991] من كلام السكاكي يميل[992] إلى أن مذهبه هذا[993]، حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص إلى أن مذهبه هذا، وصَرَفَ عبارته الآبية[994] عن ذلك عن ظاهرها، لكن الحق أن عبارته[995] أظهر[996] في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه، فلذا قال:

---

(990) **(قوله: أنه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد إلى آخره)** والحاصل: أن ترك التفريع يكاد أن يكون أولى؛ إذ فيه الإشارة إلى تكثير جهات الاختيار تأمل.

(قـــوله: وفي التفريع يستفاد إلى آخره) أي أنه يستفاد في صورة التفريع أن الدليل يقتضي كونه مختاراً وإن لم يحصل اختيار الجمهور له ويوجه ترك التفريع أيضاً بأنه يشعر بتكثر جهات الاختيار بخلاف التفريع فإنه يشعر بأنه جهة اختياره ما تقدم فقط والأقرب أن المراد بالدليل ما تقدم من الأوجه المرجحة له.

(991) **(قـــوله: وكثيراً إلى آخره)** هذا تمهيد من الشارح لقول المتن يشعر ظاهر كلام السكاكي حيث عبر بالأشعار وبظاهر ولم يقل ذهب السكاكي كما قال سابقاً ذهب السلف وكما سيقول لاحقاً ذهب الخطيب.

(992) **(قوله: وكثير من كلام السكاكي يميل)** تمهيداً لوجه إدخال المصنف لفظ ظاهر في قوله: يشعر ظاهر كلام السكاكي إلى آخره.

(993) **(قوله: إلى أن مذهبه هذا)** أي مذهب السلف.

(قوله: يميل إلى أن مذهبه هذا) بل صرح في بعض المواضع كما نقله العلامة التفتازاني بأن المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك ودعوى أن هذا القول منه مبني على مذهب القوم لا لأنه مذهبه تكلف بعيد.

(994) **(قـــوله: وصرف عبارته الآبية)** أي المقنعة على وزن فعيلة أو فاعلة وفيه تجوز لا يخفى وقوله عن ذلك أي أن مذهبه مذهب السلف متعلق بالأبية وقوله عن ظاهر متعلق بصرف والحامل للمحقق على هذا الصرف أنه رأى مذهب السلف أقوى دليلاً ورجالاً ورأى بعض عبارات السكاكي صريحاً في مذهبهم فأول ما ظاهره المخالفة إلى الموافقة حملاً لحاله على الموافقة لأنه لو كان مخالفاً لهم لصرح بالمخالفة ورد عليهم وذكر مستنداً لمذهبه كما هو العادة في مثل ذلك وهذا وجه وجيه وقد ذكرنا ما وفق به المخقق بين عبارات السكاكي مع ما فيه في رسالتنا البيانية.

(995) **(قوله: لكن الحق أن عبارته)** أي أكثر عباراته كما يستفاد من المطول ولو صرح بهذا لكان أولى.

(996) **(قوله: أن عبارته أظهر)** أي مما ذهب إليه التفتازاني من أن مذهبه فيها مذهب السلف.

(الفريدة الثانية[997])

(في الاستعارة المكنية على مذهب السكاكي)

(يُـشْعِرُ ظَاهِـرُ كَلَامِ السَّكَّاكِي[998] بِأَنَّهَا) أي الاستعارة بالكناية[999] (لَفْظُ الْمُشَبَّهِ[1000] الْمُسْتَعْمَلُ[1001] فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ بِادِّعَاءِ[1002] أَنَّهُ) أي المشبه (عَيْنُهُ[1003])

---

(997) (قوله: الفريدة الثانية) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السكاكي، ولما كان كلامه لا تصريح فيه بمخالفة السلف، ولا بموافقتهم، بل عبارته محتملة لهما، لكن الكثير من كلامه يميل لموافقتهم، والقليل منه يميل لمخالفتهم. راعى المصنف الجهتين، فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظراً للجهة الأولى، وأفرده عنه نظراً للجهة الثانية، وبعضهم حمل القليل من كلامه على الكثير، ورجعه لكلام السلف، وهو الأولى؛ لأنه لو أراد المخالفة لصرح بها ورد على السلف، وذكر مستنداً لمذهبه، فالحمل على الموافقة أولى حتى تثبت المخالفة.

(998) (قـــوله: يشعر ظاهر كلام السكاكي) إنما جمع المصنف بين يشعر و«ظاهر» مع أن كلا منهما كاف في الدلالة على أن كلامه ليس نصاً في ذلك زيادة في بيان الضعف، فتأمل.

(999) (قوله: أي الاستعارة بالكناية) أي المذكورة في قوله العقد الثاني فيتحقيق معنى الاستعارة بالكناية كما قدمناه.

(1000) (قوله: بأنها لفظ المشبه) أي كلفظ المنية في نحو قولك: «أظفار المنية نشبت بفلان».

وتوضيح ذلك: أنه بعد تشبيه معنى المنية مثلاً، وهو الموت، وبمعنى السبع ندعي أن المشبه عين المشبه به، وحينئذ يصير المشبه به فردان:

أحدهما: حقيقي.

والآخر: ادعائي.

ثم تستعمل لفظ المنية في المشبه به الإدعائي، فتدبر.

(1001) (قوله: المستعمل) بالرفع صفة للفظ كما لا يخفى.

(1002) (قـــوله: بادعـــاء) أي حال كونه ملتبساً بادعاء إلى آخره، فالباء للملابسة، ولو قال: المستعمل في المشبه به الإدعائي لكان أوضح.

(1003) (قـــوله: بادعاء أنه عينه) حال من المشبه به، أي ملتبساً بادعاء أن المشبه عين المشبه به، والمعنى أنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي. ولو قال: في المشبه به الادعائي لكان أخصر وأوضح.

(قوله: أنه عينه) الأول الضمير للمشبه به.

(قـــوله: بادعاء أنه عينه) حال من المشبه به أي ملتبسا بادعاء أن المشبه عينه والمعنى أنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به المدعى أن المشبه عينه بقرينة إثبات لازم المشبه به للمشبه.

أي المشبه به.

ولا خفاء في أن تسميتها استعارة بالكناية[1004]، أو مكنية غير ظاهرة[1005]، وإن سلم ظهور[1006] وجه كونها استعارة[1007].

(وَاخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيَّةِ[1008] إِلَيْهَا بِجَعْلِ[1009] قَرِينَتِهَا اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ، وَجَعْلِهَا)

(1004) **(قوله: استعارة بالكناية)** محط الاعتراض قوله بالكناية لا قوله استعارة وفي قوله أو مكنية ما في قول المصنف سابقاً.

(1005) **(قوله: غير ظاهرة)** ولو بالمعنى اللغوي، بل الظاهر أنها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي إنما قال: غير ظاهرة، ولم يقل: لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية أو مكنية؛ لأنه يمكن تصحيح تسميتها كناية أو مكنية بأنه إذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي، فكان في الاستعارة كناية، أي خفاء بالنسبة إلى المصرحة تأمل.

(قوله: غير ظاهرة) نفي ظهور التسمية ولم ينف صحتها لأن صحة التسمية لا تتوقف على المناسبة وإنما يتوقف عليها ظهور التسمية ولم ينف أن يكون لها وجه بالكلية لأنه يمكن بالتأمل تحصيل وجه لكونها بالكناية أو مكنية وذلك لأنه إذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الإدعائي ففي كونه استعارة خفاء بالنسبة إلى المصرحة كما يرشد إليه اعتراض المصنف الآتي عليه في تسميتها استعارة والكناية في اللغة إلى آخرهفاء ووجهه بعضهم بأن الكثير الاستعارة من القوى الذي هو المشبه به للضعيف الذي هو المشبه والعكس قليل فلما سميت الجارية على الكثير استعارة مصرحة سميت الجارية على القليل استعارة بالكناية أو مكنية إذ التصريح يقابله الكناية.

(1006) **(قوله: وإن سلم ظهور إلى آخره)** أي سواء منع ظهور وجه كونها استعارة كما يفيده الإيراد المذكور في المتن أو سلم ظهوره كما يفيده دفع الشارح هذا الإيراد.

(1007) **(قوله: وإن سلم ظهور وجه كونها استعارة)** فيه إيماء إلى أن كونها استعارة ممنوع كما سيأتي عن قريب، ولما ارتكب المصنف التسامح في رد التبعية إلى المكنية تبعاً للقوم أشار إلى وجه التسامح بقوله: بجعل قرينتها أي بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم، ونحن دفعناه في رسالتنا حيث قال فيها للسكاكي أن يقول: إنما أردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع، ولا شك أنه حينئذ يكون مستعملاً في غير معناه.

(1008) **(قوله: واختار رد التبعية)** قد تقدم الكلام على ذلك، فارجع إليه.

(1009) **(قوله: بجعل)** لما ارتكب المصنف التسامح في قوله: واختار إلى آخره تبعاً للقوم بين المراد بقوله: بجعل إلى آخره، فالباء لتصوير الرد المذكور.

وحاصله: أنه يجعل التبعية قرينة للمكنية، ويجعل قرينة التبعية نفس المكنية، ففي «نطقت الحال بكذا» يجعل «الحال» استعارة بالكناية، ويجعل «نطقت» قرينة للاستعارة بالكناية، فتدبر.

=

أي جعل التبعية[1010] أي ما جعله القوم تبعية (**قَـرِينَتَهَا عَلَـى عَكْـسِ مَا ذَكَرَهُ الْقَـوْمُ**[1011] **فِـي مِثْلِ «نَطَقَتِ الْحَالُ» مِنْ أَنَّ نَطَقَتْ**[1012] **اسْتِعَارَةٌ لِدَلَّتْ، وَالْحَالُ قَرِينَةٌ لَهَا**).

=

(**قوله: بجعل إلى آخره**) لما ارتكب المصنف التسامح في قوله واختار إلى آخره تبعاً للقوم بين المراد بقوله بجعل إلى آخره، والباء لتصوير الرد وأورد المحقق التفتازاني في شرح المفتاح على السكاكي الاستعارة بالتبعية التي قرينتها حالية قال وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية انتهى قال في الأطول ما ملخصه هذا الإيراد في غاية القوة غير أنه إنما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية ولم يكن هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها وأما في نحو قتلت زيد إذا ضربته ضرباً شديداً فيجعل زيد استعارة مكنية عن المقتول ادعاء وإثبات القتل تخييل انتهى.وأقول نحو هذا المثال وإن تم فيه جعل التبعية قرينة المكنية لم يتم فيه جعل قرينة التبعية مكنية كما هو رأي السكاكي إذ المجعول مكنية غير قرينة التبعية وبهذا تعلم أن المحقق لو قال كيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية ويجعل قرينتها استعارة مكنية لكان أتم في الاعتراض ويمكن دفع هذا بأن السكاكي إنما يجعل قرينة التبعية مكنية إذا كانت تلك القرينة قابلة لهذا الجعل بأن كانت لفظية وإلا جعل غيرها مكنية ثم أقول يمكن دفع الاعتراض بالتبعية التي قرينتها حالية وليس هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها بأن اختيار السكاكي ما مر إذا لم يكن هناك ضرورة إلى القول بالتبعية وقد مثلها عبد الحكيم في حواشيه على المطول بقوله تعالى (لعلكم تتقون)، وقوله تعالى (ربما يود الذين كفروا)، قال فإن لعل استعارة تبعية لإرادته تعالى لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب ورب استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد لحالهم ثم نقل توجيهات لرد الاستعارة التبعية في الآيتين إلى قرينة المكنية وردها فراجعه.

(1010) (**قوله: وجعلها أي جعل التبعية قرينتها**) أي قرينة المكنية فيجعل في نطقت الحال نفس نطقت الذي هو عنده مستعمل في أمر وهمي قرينة المكنية في الحال صرح بذلك السكاكي في كتابه المتفاح ونقله عنه في المطول وسينقله عنه المصنف بقوله وهو قد صرح إلى آخره فما نقله المحشي عن المطول وغيره من أن السكاكي لا يجعل نطقت قرينة بل يجعله مستعملاً في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق إلى الحال قرينة فيكون في كلام المصنف هنا تسامح فيه نظر إلا أن يمل على أن ذلك من السكاكي على لسان القوم فتأمل.

(1011) (**قوله: على عكس ما ذكره القوم**) أي جعلاً كائناً على عكس ما ذكره القوم؛ لأن ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة، وما كان استعارة عندهم جعله قرينة، فتأمل.

(1012) (**قوله: من أن نطقت**) بيان لـ«ما».

ولا يخفى ما في عبارته من التسمح؛ لأن تاء التأنيث لا دخل لها في الاستعارة.

وقوله: والحال قرينة من جملة ما ذكره القوم كما لا يخفى.

(وَيَرِدُ عَلَيْهِ[1013] **)** إما من الرد[1014] أو من الورود **(أَنَّ**[1015] **لَفْظَ الْمُشَبَّهِ**[1016] **لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلاَّ فِي مَعْنَاهُ**[1017]**، فَلاَ يَكُونُ اسْتِعَارَةً)**؛ [لأن][1018] الاستعارة عنده[1019]

(1013) **(قوله: ويرد عليه)** أي في كل من الدعوتين المذكورتين:

الأولى: دعوة أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه إلى آخره.

والثانية: رد التبعية إلى المكنية.

وأشار لرد الدعوة الأولى بقوله: بأن لفظ المشبه إلى آخره، وأشار لرد الدعوة الثانية بقوله: وهو قد صرح إلى آخره.

(1014) **(قوله: إما من الرد)** أي فهو بفتح الياء وضم الراء وتشديد الدال وقوله أو من الورود أي فهو بفتح الياء وكسر الراء وتخفيف الدال وعلى كل فالفاعل قوله أن لفظ المشبه إلى آخره إلا أن الإسناد على الأول مجازي.

(1015) **(قوله: بأن)** وجود الباء في ذلك مما يقتضي أن قوله: ويرد من الرد لا من الورود.

وفي بعض النسخ: إسقاط الباء، وعليه فهو محتمل؛ لأن يكون من الرد أو من الورود، فتدبر.

(1016) **(قوله: لفظ المشبه)** هذا إشارة لقياس مركب من الشكل الثاني ونظمه هكذا: لفظ المشبه مستعمل في معناه، ولا شيء من الاستعارة بمستعمل في معناه، ينتج: لا شيء من لفظ المشبه باستعارة.

وأجيب عن ذلك: بأجوبة:

منها: أن لفظ المشبه مستعمل في المشبه المتحد مع المشبه به ادعاء، والموضوع له المشبه المجرد عن ذلك، فلفظ المنية مثلاً مستعمل في الموت المتحد مع السبع، والموضوع له الموت المجرد عن ذلك.

ونوقش بأن دعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع عن كونه موضوعاً له.

ومنها: أن لفظ المشبه صار مرادفاً للفظ المشبه به، وحينئذ يصير استعماله في المشبه مجازاً، فلفظ المنية مثلاً صار مرادفاً للفظ السبع، وحينئذ يصير استعماله في الموت مجازاً.

ونوقش بأنه إنما صار مرادفاً ادعائياً لا حقيقياً، وصيرورته مرادفاً ادعائياً لا يترتب عليها ما ذكر.

ومنها: أن قيد الحيثية ملاحظ في تعريف الحقيقة، فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث إنه موضوع له، ولفظ المشبه مستعمل فيه لا من الحيثية، بل من حيث أنه عين المشبه به، فلفظ المنية مثلاً مستعمل في الموت لا من حيث إنه موضوع له، بل من حيث إنه عين السبع.

ونوقش بأنه بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يثبت أنه مجاز بالجملة، فالحق أن كلام السكاكي هنا مختل كما قاله بعض المحققين.

(1017) **(قوله: لم يستعمل إلا في معناه)** للقطع بأن المراد بالمنية الموت لا السبع لأنه خلاف الواقع وادعاء اتحاد الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له لأنه خارج عن معنى المنية لا جزء داخل فيه.

مطلقاً[1020] قسم من المجاز اللغوي.

وهذا إيراد[1021] على تفسيره الاستعارة بالكناية.

وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها[1022] أحد بِمَا [ينبغي][1023] أن يُصْغِيَ إِلَيْهِ.

ونحن دفعناها[1024] في الرسالة المعمولة بالفارسية[1025] في الاستعارة.

(1018) وفي ب: إذ.

(1019) (قوله: إذ الاستعارة عندهم) أي عند علماء البيان جميعاً وهو تعليل لقوله فلا يكون استعارة.

قال شيخنا محمد صالح: أي كما عند القوم والتخصيص لأجل الإلزام.

(1020) (قوله: مطلقاً) أي سواء كانت مصرحة أو مكنية.

(1021) (قوله: وهذا إيراد إلى آخره) أي فهو رد لقوله إنها لفظ المشبه إلى آخره وقوله بعد وهو قد صرح إلى آخره رد لقوله واختار إلى آخره ففيه نشر على ترتيب اللف كما سيذكره الشارح.

(1022) (قوله: لم يحم حول دفعها) في كلامه تشبيه دفعها بمحسوس بحام حوله تشبيهاً مضمراً في النفس والحول تخييل والحومان ترشيح.

(1023) وفي ب: يليق.

(1024) (قوله: ونحن دفعناها إلى آخره) حاصل ما ذكره من الدفع بإيضاح أنه كما أفصح به كلام السكاكي ليس المراد من المنية مثلاً مجرد الموت حتى تكون مستعملة في معناها الحقيقي ولا السبع الحقيقي حتى يكون الكلام مخالفاً للواقع بل في الموت المتحد بالسبع ادعاء على أن هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملاً في المشبه به الإدعائي وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا في مجرد الموت ولا في المشبه به الحقيقي الذي هو السبع الحقيقي وأقول هذا الذي ادعى تفرده به ذكره السعد في مطوله ومختصره جواباً عن الاعتراضات التي أوردها صاحب التلخيص على السكاكي في إنكاره المجاز العقلي فالتفرد إنما هو في مجرد ذكره في مقام دفع خصوص هذه الشبهة وهذا مما لا يليق أن يتبجج به ومع ذلك فقد أورد عليه إيرادات استوفيناها في رسالتنا البيانية منها أنا لا نسلم أن المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز أن يكون المراد منها مجرد الموت ويكون القيد السابق مفهوماً من إضافة الأظفار إليها لا من لفظ المنية قال العصام لكن هذا البحث لا يضره جداً فإن ما ذهب إليه حمل للفظ على أحد احتماليه لما أنه ترجح عنده فالكلام في الترجيح انتهى. ومنها أنه على تسليم أن المراد من المنية الموت المصوف بما مر تكون المنية مجازاً مرسلاً من إطلاق اسم المطلق وإرادة المقيد لا استعارة كما هو المتكلم فيه إذ لا معنى لتشبيه الموت المطلق بالموت المتحد بالسبع ادعاء ولا وقوع لمثله

وقوله: (وهو) الظاهر وأنه[1026] (**قَدْ صَرَّحَ**[1027] **بِأَنْ نَطَقَتْ**[1028] **مُسْتَعَارٌ**[1029] **لِلأَمْرِ الْوَهْمِيِّ**[1030]، **فَيَكُونُ اسْتِعَارَةً**).

(**وَالاسْتِعَارَةَ**) الأظهر أنه بالنصب[1031] عطف على «نطقت» (**في**

=

في كلام العقلاء.

(1025) قال شيخنا محمد صالح: قال في تلك الرسالة على ما نقله الزيباري عنه: للسكاكي أن يقول: إنما أردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع، ولا شك أنه حينئذ يكون مستعملاً في غير معناه.

(1026) (**قوله: الظاهر وأنه**) ليكون عطفاً على بأنها لفظ المشبه.

(1027) (**قوله: وهو قد صرح**) لو قال: وأنه قد صرح إلى آخره لكان أنسب، فتدبر.

(**قوله: وهو قد صرح**) لو قال أنه قد صرح عطفاً على أن في قوله ويرد عليه أن لفظ المشه إلى آخره لكان أنسب.

(1028) (**قوله: بأن نطقت**) يؤخذ من ذلك قياس مركب من الشكل الأول ونظمه هكذا: نطقت استعارة في الفعل، وكل استعارة في الفعل استعارة تبعية، ينتج: نطقت استعارة تبعية.

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

منها: أنه يرجع عن مذهبه في التخييلية لمصلحة الرد.

ونوقش: بأنه تلاعب.

ومنها: أن قصده إلزام الجمهور على مذهبهم في التخييلية لا على مذهبه هو فيها، ولا يلزم على مذهبهم التبعية.

ونوقش بأنه خلاف ما هو الواقع من أن هذا يكون مذهباً له كما يقتضيه قوله: واختار رد التبعية إلى آخره.

ومنها: أنه يكتفي بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة، فليتأمل.

(1029) (**قوله: مستعار**) قد علمت أن تاء التأنيث لا دخل لها في الاستعارة.

(1030) (**قوله: للأمر الوهمي**) أي الذي هو النطق المتخيل، وإنما نسب للوهم؛ لأنه وإن كان من أعمال القوة المفكرة، لكنه بسبب الوهم.

(1031) (**قوله: الأظهر أنه بالنصب**) لأنه لو رفع لا يعلم أن الاستعارة في الفعل لا تكون إلا تبعية عند السكاكي قطعاً مع أن المراد به ذلك.

(**قوله: الأظهر أنه بالنصب**) أي ليعلم أنه مصرح بأن الاستعارة في الفعل تبعية ليتم الإلزام عليه لا يقال يرد على هذا أن السكاكي لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك فالأظهر أنه بالرفع مبتدأ أو ما بعده خبره والجملة مستأنفة لقصد الإلزام لأن مدلولها أمر محقق لا يسع السكاكي إنكاره لأنا نقول السكاكي لا ينكر التبعية أصلاً بل يختار ردها إلى المكنية فهي عنده محتملة ولذا قال المصنف تبعاً لصاحب التلخيص واختار رد ولو يقل ورد ولهذا أول

=

الْفِعْلِ[1032] **لاَ تَكُونُ إِلاَّ تَبَعِيّةً، فَلَزِمَهُ الْقَوْلُ بِالاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ)** إيرادٌ على رده التبعيةَ إلى المكني عنها[1033] تقليلاً للأقسام[1034]، وتقريباً إلى الضبط، كما صرح[1035] به.

ففي الكلام[1036] نشر على ترتيب اللف.

وحاصل الإيراد: أنك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لأنك جعلتَ الفعل استعارةً للأمر الوهمي لِيَتِمَّ ما ذكرتَه[1037] في الاستعارة التخييلية.

وهذا الإيرادُ مما لم يُذَبُّ[1038] عن السكاكي.

ويمكن دفعه بوجهين:

أحدهما: أنه يعترض على القوم بأنهم لو قلبوا الاعتبارَ في التبعية[1039]

الشارح أيضاً فيما مضى قول المصنف وأنكر التبعية السكاكي بما حاصله أن الإنطار بمعنى التضعيف والتوهن لكن قوله فلزمه القول بالتبعية يتقضي أنه لا يقول بها أصلاً لأن هذه العبارة إنما تقال إذا كان المحكي عنه لا يقول بذلك القول لكنه لزمه من حيث لا يدري وأقول يمكن التوفيق بأن معنى هذه العبارة كما يدل عليه قوله واختار إلى آخره فلزمه القول باعتبار التبعية وارتكابها وليس المراد القول بوجودها حتى يجيء الإشكال فتأمل.

(1032) **(قوله: والاستعارة في الفعل)** يصح قراءتها بالرفع وبالنصب، وهو الأولى؛ لأن الإلزام عليه يكون أقوى لإفادته أنه مصرح بذلك أيضاً.

(1033) **(قوله: إلى المكني عنها)** تقليلاً إلى آخره فيه أن الأصل في نفي المقيد بقيد أن يتوجه النفي إلى القيد فيوهم كلامه أن محط هذا الإيراد جعله العلة في الرد التقليل والتقريب لا على أصل الرد وأنه لو علل بغير ذلك لسلم من الإيراد وليس كذلك فلو قال والحامل له على الرد تقليل إلى آخره لكان أولى.

(1034) **(قوله: تقليلاً للأقسام)** أي أقسام الاستعارة وقوله وتقريباً للضبط أي ضبط هذه الأقسام وهو من عطف اللازم على الملزوم.

(1035) **(قوله: كما صرح)** أي كما صرح به السكاكي وهو مرتبط بقوله تقليلاً إلى آخره وفي بعض النسخ كما صرح به.

(1036) **(قوله: ففي الكلام إلى آخره)** تفريع على قوله سابقاًوهذا إيراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وقوله لاحقاً وقوله وهو قد صرح إلى آخره إيراد على رده التبعية إلى المكني عنها.

(1037) **(قوله: ليتم ما ذكرته)** من الإلزام عليه.

(1038) **(قوله: مما لم يذب)** أي لم يدفع إلى الآن.

(قوله: مما لم يذب) أي لم يدفع صراحة وإلا فالوجه الأول مستفاد من المطول.

(1039) **(قوله: بأنهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية)** أي يجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية، ويجعل التبعية قرينة المكنية.

لصارت استعارة بالكناية[1040]، واستغنوا عن اعتبارها[1041]، لأنهم يجعلون الاستعارة التخييلية[1042] إثباتَ لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته.

ولا يشعر كلامه[1043] بأنه[1044] يردها[1045] إلى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه، بل مَنْ يَنْظُرُ في كلامه[1046] يعرف أنه كلام مع القوم.

وثانيهما[1047]: أنه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون

(قوله: لو قلبوا الاعتبار في التبعية) أي في الكلام المشتمل على التبعية أي بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية قرينة المكنية.

(1040) (قوله: لصارت استعارة بالكناية) أي لصارت التبعية قرينة استعارة بالكناية أي وقرينة التبعية استعارة بالكناية.

(1041) (قوله: واستغنوا عن اعتبارها) فيه أن القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها إلى المكنية؛ لأن التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها إلى المكنية.

(قوله: واستغنوا عن اعتبارها) أي التبعية وفيه ما ذكرناه في قول المصنف بجعل قرينتها إلى آخره.

(1042) (قوله: لأنهم يجعلون الاستعارة التخييلية) أي التي هي قرينة المكنية إثبات إلى آخره، وهذا إنما يتم على من عدا صاحب الكشاف وأما عليه فلا لأنه قد يجعل قرينة المكنية تحقيقية لا تخييلية فلا يلزم من قلب الاعتبار الاستغناء عن اعتبار التبعية قاله الشيرانسي.

(1043) (قوله: ولا يشعر كلامه) أي كلام السكاكي.

(1044) (قوله: بأنه) أي السكاكي.

(1045) (قوله: يردها) قرينتها إلى الاستعارة.

(قوله: بأنه يردها) أي التبعية وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت أي وقرينتها فقوله إلى الاستعارة بالكناية راجع إلى المعطوف المحذوف وقوله والتخييلية راجع إلى المعطوف عليه المذكور الذي هو الضمير الراجع إلاى التبعية وقوله على مذهبه راجع للتخييلية.

(1046) (قوله: بل من ينظر في كلامه إلى آخره) لأنه قال لو جعلوا التبعية من المكنية لكان أقرب إلى الضبط.

(1047) (قوله: وثانيهما إلى آخره) حاصله أنه راعى أولاً مناسبة لفظية فله أن يعدل عنها ثانياً لنكتة معنوية ولا يخفى ما فيه فإن اللائق بمقام السكاكي أن لا يذهل عن عاقبة الأمر ولا يخفى ما فيه فإن اللائق بمقام السكاكي أن لا يذهل عن عاقبة الأمر ولا يغفل هذه الغفلة.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: وثانيهما...إلى آخره. الصواب: إسقاطه لأنه مبني على التزامه هذه الدعوى بناء على مذهبه، وقد حقق في الجواب الأول أن كلامه كلام مع القوم، ولأن مبنى الجواب على قوله: فله أن يعدل... إلى آخره. وهو لا يصلح جوابا لأن العدول

حقيقةً[1048] باسم الاستعارة في الغاية[1049] قبل رد التبعية، فله[1050] أن يَعْدِلَ عن القول به[1051] لمصلحة الرد المذكور[1052]؛ لأن النفع فيه[1053] أكثر[1054] من رعاية شدة المناسبة في إطلاق الاستعارة.

ولا يخفى أن المناسب[1055] بحديثِ ردِّ التبعيةِ أن يُذْكَرَ[1056] بعد تحقيق[1057]

=

عنه لم يثبت عنه، وإلا فلكل مبطل أن يعدل عن باطله.

(1048) (**قوله: لتكون حقيقة**) أي جديرة.

(1049) (**قوله: باسم الاستعارة في الغاية**) لأنه حينئذ يكون مجازاً لغوياً لا مجازاً في الإثبات، فيكون موافقة لباب الاستعارة في كونها مجازاً لغوياً بخلاف ما إذا كان مجازاً في الإثبات، فإنها وإن كانت حقيقة باسم الاستعارة، لكن لا في الغاية.

(**قوله: لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية**) لأنها حينئذ تكون مجازاً لغوياً لا عقلياً فتكون موافقة لبقية الاستعارات في كونها من المجاز اللغوي بخلاف ما إذا كانت مجازاً عقلياً فإنها وإن كانت حينئذ حقيقة باسم الاستعارة لاستعارة هذا الإثبات من المشبه به للمشبه لكن لا في الغاية.

(1050) (**قوله: فله**) أي السكاكي.

(1051) (**قوله: أن يعدل عن القول به**) أي بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية على قول السلف في التخييلية لمصلحة الرد.

(**قوله: أن يعدل عن القول به**) أي جيعل الاستعارة التخييلية في نحو نطقت لا مطلقاً للصورة الوهمية إلى مذهب القوم فيها من أنها مجاز عقلي وعلى هذا تكون قرينة المكنية عنده قسمين تخييلية بمعناها عند القوم وذلك إذا لزم على جعلهاه بمعناها عنده القول باعتبار التبعية كما إذا كانت في الفعل وتخييلية بمعناها عنده وذلك إذا لم يلزم ذلك كما في أظفار المنية أشار إليه الوسطاني.

(1052) (**قوله: لمصلحة الرد المذكور**) أي لأجلها وهي تقليل الأقسام وتقريب الضبط وقوله لأن النفع فيه أي في الرد والنفع الذي فيه هو المصلحة المذكورة.

(1053) (**قوله: المذكور؛ لأن النفع فيه**) أي في الرد.

(1054) (**قوله: أكثر**) من النفع في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية، وهو تقليل الأقسام والتقريب إلى الضبط، وفيه أيضاً أنه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية إلى تخييلية القوم لما مر آنفاً تأمل.

(1055) (**قوله: ولا يخفى أن المناسب**) هذا ابتداء كلام وإشارة إلى أن الرد قد ذكره المصنف في غير موضعه.

(**قوله: ولا يخفى أن المناسب إلى آخره**) هذا اعتراض على المصنف بأنه ذكر حديث الرد في غير موضعه لأنه فرع بيان كل من التبعية والمكنية والتخييلية عنده فذكره قبل بيان

=

معنى التخييلية عنده[1058]، فإن مَبْنَى الرد عليه[1059]، كما لا يخفى.

(الفريدة الثالثة[1060])

(في الاستعارة المكنية على مذهب الخطيب)

(**ذَهَبَ الْخَطِيبُ**[1061]) أي الخطيب الدمشقي (**إِلَى أَنَّهَا التَّشْبِيهُ الْمُضْمَرُ فِي النَّفْسِ**[1062]، **وَحِينَئِذٍ**[1063] **فَلاَ وَجْهَ لِتَسْمِيَتِهَا اسْتِعَارَةً**[1064])، وإن كان كونها كناية

التخييلية في غير محله.

(1056) (**قوله: أن يذكر**) ذلك الحديث.

(1057) (**قوله: بعد تحقيق**) خبر إن وقوله فإن مبنى الرد عليه أي كما أن مبناه على تحقيق معنى التبعية والمكنية ولم يذكره لتأخر حديث الرد عنه لا لكونه ليس مبناه ومبنى في كلامه مصدر ميمي بمعنى البناء كما لا يخفى.

(1058) (**قوله: عنده**) أي عند السكاكي.

(1059) (**قوله: فإن مبنى الرد عليه**) أي على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده أيضاً، وليس المعنى الرد على تحقيق التخييلية عنده فقط.

والحاصل: أن مبنى الرد على تحقيقهما، فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما، ويمكن أن يجاب عنه بأن المكنية أصل والتخييلية فرعها؛ لأنها قرينتها، فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الأصل، ولرعاية تلك الأصالة ارتكب به التسامح، وقال: واختار السكاكي رد التبعية إلى المكنية مع أن المردودة إليها إنما هي قرينة التبعية، والتبعية مردودة إلى قرينتها.

(1060) (**قوله: الفريدة الثالثة**) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب الخطيب.

(1061) (**قوله: ذهب الخطيب**) أي خطيب دمشق، وهو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلوون، وخطب بجامع القلعة، وتحلى القضاء بها، وهو صاحب التلخيص والإيضاح.

(1062) (**قوله: إلى أنها التشبيه المضمر في النفس**) اعترض بأنه إن أراد بإضمار التشبيه أن تكون أركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على شيء من أفراد المعرف، وإن أراد به أن يكون بعض أركانه مضمراً دون البعض الآخر صدق التعريف على غير المعرف، فكان ينبغي أن يقول: التشبيه المضمر أركانه سوى المشبه المدلول عليه بإثبات لازم المشبه به للمشبه.

وأجيب: بأنا نختار الثاني، ويكون تعريفاً بالأعم، وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة، أو أن «أل» للعهد، والمعهود التشبيه المتقدم في قوله إذا شبه أمر بآخر إلى آخره، وهذا هو الأولى في الجواب.

(**قوله: التشبيه المضمر في النفس**) هذا تعريف بالأعم، بل لا يبعد أن يقال: إنه تعريف

=

بالمباين؛ إذ لا يصدق على شيء من أفراد المعرف؛ لأن المتبادر من إضمار التشبيه أن يكون أركانه كلها مضمرة، فالصواب أن يقال: إنها التشبيه المضمر في النفس المتروك أركانه سوى المشبه، ودل عليه بإثبات لازم المشبه به للمشبه، وكأنه لشهرته تساهل فيه.

(**قوله: التشبيه المضمر في النفس**) اعترض بأنه إن أراد من إضمار التشبيه أن تكون أركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على شيء من أفراد المعرف للتصريح في المكنية بالمشبه وإن أريد أن يكون بعض أركانه مضمراً صدق التعريف على زيد أسد مع أنه ليس استعارة مكنية باتفاق فكان ينبغي أن يقول التشبيه المضمر أركانه سوى المشبه المدلول عليه بإثبات لازم المشبه به للمشبه وأجاب المحشي بأن ال في التشبيه للعهد والمعهود التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني إذا شبه أمر بأخر إلى آخره، وقوله للعهد أي النوعي لا الشخصي فلا ينافي أن أل في التعاريف للحقيقة.

(1063) (**قوله: وحينئذ**) أي وحين إذ ذهب الخطيب إلى ذلك.

(1064) (**قوله: وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة**) ويمكن أن يقال: وجه تسميتها استعارة أن التشبيه يشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به، إذ استعير للدلالة على ذلك التشبيه إثبات لازم المشبه به للمشبه، وما حقه تلك الدلالة إنما هو أداة التشبيه، وكأنه إنما أنث الضمير في تسميتها باعتبار أنه استعارة، وكذا الحال في ضمير كونها غير خفي، لأنه لم يصرح بالتشبيه، بل أشير إليه بذكر لازم المشبه به.

(**قوله: لا وجه لتسميتها استعارةً**) لا وجه لتسميتها استعارة أي لأنها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره، واستعمال الكلمة المذكورة، والتشبيه المضمر في النفس ليس واحداً منهما.

والتمس بعضهم وجهاً لتسميتها استعارة، وهو أن الاستعارة مبنية على التشبيه، فتسميتها استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب.

ونوقش بأنه يقتضي أن ذلك من باب المجاز المرسل، وليس كذلك.

ويمكن أن يجاب: بأن التسمية كانت مجازاً، ثم صارت حقيقة عرفية، ويؤخذ من اقتصار المصنف على نفي وجه تسميتها استعارة أن لكونها بالكناية، أو مكنية وجهاً، وهو كذلك؛ لأن الكناية في اللغة الخفاء، ولا شك في خفاء التشبيه المضمر في النفس، فهو كناية لغوية لا عرفية، فتدبر.

(**قوله: وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة**) أي لا بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة لأن التشبيه ليس لفظاً ولا بالمعنى المصدري وهو استعمال اللفظ المذكور لأن التشبيه ليس كذلك ويمكن التماس وجه لها بأن يقال إنما سمي التشبيه المذكور استعارة لأنه مبنى الاستعارة بالمعنيين فهو من تسمية السبب باسم المسبب قاله الشيرانسي أقول هذا يفيد أن تسميته استعارة مجاز مرسل والذي صرح به غير واحد أن إطلاقها على التشبيه في مذهب إلى آخرهطيب من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بأن التسمية كانت مجازاً ثم صارت حقيقة عرفية وبعد ففي جعل التشبيه سبباً تساهل وتأنيث الضمير في قول المصنف

=

غير خفي[1065].

ويتجه[1066] أيضاً أن ذكر لازم المشبه به كما يرمز إلى التشبيه[1067] يرمز إلى الاستعارة، والاستعارة أبلغ[1068]، فلا وجه للعدول عما حققه القوم[1069] من الاستعارة.

لتسميتها وقول الشارح كونها مع كونه راجعاً إلى التشبيه أما مراعاة للمفعول الثاني أو لكون هذا التشبيه يسمى عند إلى آخرهطيب استعارة.

(1065) **(قوله: وإن كان كونها كناية غير مخفي)** الواو للحال وأن وصلية ووجه كونه غير مخفي ما ذكره الشارح في أطوله أنه لم يصرح بالتشبيه بل أشير إليه بذكر لازم المشبه به فهو متلبس بالكناية بمعنى إلى آخرهفاء، قال الشيرانسي ومن وجوه ضعف هذا المذهب أن التوجيه المذكور لكونه بالكناية مشترك بين المكنية والمصرحة فإن التشبيه فيهما كليهما مرموز إليه لا مصرح به فيحتاج إلى الجواب بأن وجه التسمية لا يستلزمها انتهى ملخصاً.

(1066) **(قــوله: ويتجه إلى آخره)** اعتراض آخر على هذا المذهب فهو في المعنى معطوف على قول المصنف لا وجه إلى آخره.

(1067) **(قــوله: كما يرمز إلى التشبيه)** أي التشبيه الذي ذكره إلى آخرهطيب إلى آخرهالي عن الاستعارة وقوله يرمز إلى الاستعارة أي استعارة لفظ المشبه به للمشبه في النفس كما قال السلف وقوله والاستعارة أبلغ أظهر لأن المراد مطلق الاستعارة لا خصوص الاستعارة المرموز إليها بذكر لازم المشبه به وفي العبارة حذف مضاف أي ذو الاستعارة أبلغ أي الكلام المشتمل على الاستعارة أبلغ فلا يرد أن المفرد لا يوصف بالبلاغة قال في القاموس الرمز ويضم ويحرك الإشارة أو الإيماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان برمز ويرمز.

(1068) **(قوله: والاستعارة أبلغ)** هو من البلاغة، أي الكلام الذي فيه الاستعارة أبلغ من الذي فيه التشبيه؛ لأن المفرد لا يوصف بالبلاغة، وجعله من المبالغة يلزمه شذوذان:

أحدهما: بناء اسم التفضيل من المزيد فيه.

وثانـــيهما: كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع أن قياسه أن يكون للفاعل، وأولى أن يقال: وهي أبلغ؛ لأن المقلم مقام المضمر دون المظهر إلا أن يقال: عدل عن المضمر إلى المظهر لزيادة التمكن في ذهن السامع.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: والاستعارة أبلغ: أي أكثر مبالغة مأخوذ من المبالغة على الشذوذ أي والمقصود في هذا المقام المبالغة في التشبيه.

(1069) **(قوله: للعدول عما حققه القوم)** لم يقل: للعدول عنها مع أن السياق يقتضيه إشارة إلى أن عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي، والقوم عبارة عن السكاكي والسلف.

(الاستعارة المكنية عند الشارح)

وإذا عرفت الأقوال الثلاثة فاستمع قلنا: تحقيق رابع(1070)، أرجو(1071) أن يكون ممن(1072) ليس لما أعطاه(1073) [لغيرنا(1074)](1075) مانع. وهو: أن الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب(1076)، فكما يجعل المشبه مشبهاً به مبالغةً(1077)

(1070) (**قوله: قلنا: تحقيق رابع**) أورد الشيرانسي على هذا التحقيق أنهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع مواد الاستعار بالكناية نظر لا يخفى عند أدنى تأمل وإن حصول معنى في جميع مواد الاستعارة بالكناية يصلح لأن يكون الكلام كناية عنه كما في أنشبت المنية أظفارها بفلان غير ظاهر وأورد يس أنه يلزم أن يكون المذكور في الاستعارة بالكناية المشبه به لأن المنية على هذا الوجه كذلك وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم وأقول يرد أيضاً أن هذا التحقيق ينافي ما أسلفه الشارح على ما في بعض النسخ من الجواب عن البحث الذي أورده على الفرق بين المجاز والكناية من حيث القرينة فإن مقتضى ذلك الجواب أن المكناية إنما تكون حيث يوجد المعنى الحقيقي وهذا ينافي جعل الكلام هنا كناية لعدم وجود المعنى الحقيقي فيه كما سيظهر فتأمل.

(1071) (**قوله: أرجو**) عبر عن نفسه أولاً بضمير المتكلم المعظم نفسه ترويجاً لتحقيقه وترغيباً فيه وثانياً بضمير المتكلم بدون تعظيم لاقتضاء مقام الرجاء التواضع والخضوع وقوله أن يكون أي هذا التحقيق فهو بالتحتية وقوله ممن أي من الله الذي ليس لما أعطاه مانع وهذا إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام الله لا مانع لما أعطيت وحذف المفعول الأول لأعطى لعدم تعلق الغرض بذكره والمراد بكونه من الله كونه مما يليق نسبته إليه لرفعه مكانه وإلا فجميع الأمور منه تعالى تحقيقاً ومانع على هذا اسم ليس وخبرها محذوف أي موجود أو في بعض النسخ بالفوقية والمعنى أن تكون أنت من الذين ليسوا مانعين لما أعطاه الله بعدم قبوله والمبادرة إلى رده فيكون فاعل أعطى ضميراً عائداً إلى الله تعالى المعلوم من السياق ويكون أفراد ضمير ليس ومانع مراعاة للفظ من ومانع على هذا خبر ليس وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة.

(1072) (**قوله: أرجو أن يكون ذلك التحقيق فائضاً ممن**) أي من الله الذي.

(1073) (**قوله: ليس لما أعطاه**) إيانا.

(1074) (**قوله: لغيرنا**) حذف المفعول الأول؛ لأنه لا يتعلق به غرض معتد به أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا مانع لما أعطيت» وهو كناية عن كونه مطابقاً للواقع؛ إذ لا خطأ في ملهماته تعالى.

(1075) ساقطة في أ، ب.

(1076) (**قــوله: من فروع التشبيه المقلوب**) يعني أن الاستعارة بالكناية كانت مبنية على التشبه =

في كماله في وجه الشبه حتى استحق أن يلحق به المشبه به، كقوله[1078]:

وبَدَا الصباح[1079] كأن غرته[1080] وجهُ الخليفة حين يُمتدح

حيث شبه غرة الصباح[1081] بوجه الخليفة، كذلك[1082] يستعار اسم المشبه[1083] للمشبه به[1084]، فيكون غاية في المبالغة[1085] في كمال المشبه في وجه

=

المقلوب.

(قوله: من فروع التشبيه المقلوب) أي مبنية على تشبيه مقلوب لأنه بعد تشبيه المشبه به الأصلي بالمشبه الأصلي استعير اسم المشبه الأصلي للمشبه به الأصلى ففي أنشبت المنية أظفارها بفلان شبه السبع بالمنية واستعير له اسمها.

(1077) **(قوله: فكما يجعل المشبه مشبهاً به مبالغة)** هو تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب.

(1078) **(قوله: كقوله)** أي محمد بن وهب انتهى غنيمي.

(1079) **(قوله: وبدا الصباح)** أي ظهر والصباح أول النهار وضوءه الحاصل بقرب الشمس من الأفق الشرقي.

(1080) **(قوله: غرته)** هي في الأصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم أطلقت على بياض الصبح.

(1081) **(قوله: حيث شبه غرة الصباح)** وهو ضوؤه بوجه الخليفة مع أن وجه الخليفة مشبه بغرته.

(قوله: حيث شبه غرة الصباح) ظاهره أن المشبه نفس الغرة وهو أحسن مما اقتضاه كلام التفتازاني في مختصره ومطوله من أنه الصباح ووضح ذلك حفيده بأن الإضافة في غرته من إضافة الصفة إلى الموصوف لكن الوصف للمبالغة على طريقة رجل عدل فإن ذا البياض مشبه بالوجه قاله الغنيمي وأقول ما صنعه السعد أنسب لاجتماع طرفي التشبيه في كون كل ذا لون وعلى ما صنعه الشارح المشبه لون والمشبه به ذو لون ولا أنسبية بينهما فافهم.

(1082) **(قوله: كذلك)** تأكيد لقوله كما.

(1083) **(قوله: كذلك يستعار اسم المشبه)** الذي هو المنية كأنه مشبه به في التشبيه المقلوب.

(1084) **(قوله: للمشبه به)** الذي كأنه مشبه في التشبيه المقلوب.

(قوله: يستعار اسم المشبه للمشبه به) أي المشبه الأصلي للمشبه به الأصلي أي يستعار له بناء على التشبيه المقلوب وقوله فالمراد بالمنية السبع أي الحقيقي.

(1085) **(قوله: فيكون غاية في المبالغة)** وكيف لا؟ وقد عدل عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه به إيماء إلى أن المشبه أقوى من المشبه به، حتى استحق أن يستعار منه اسمه للمشبه به، فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء.

الشبه، كما في أظفار المنية، فالمراد بالمنية السبع، ويجعل الكلام[1086] حينئذ[1087] كناية[1088] عن تحقق الموت[1089] بلا ريبةٍ[1090].

فنَشِبَتِ المنية أظفارها بفلان[1091] بمعنى أنشب السبع أظفاره به كنايةً عن موته[1092] لا محالة.

وحينئذ لا تجوز في إضافة الأظفار إلى المنية[1093]، ولا إشكال في جعل

(1086) **(قوله: ويجعل الكلام)** أي مجموع قولنا أظفار المنية نشبت بفلان وقوله حينئذ أي حين إذ أريد بالمنية السبع وقوله كناية أي بالمعنى المصطلح عليه وإنما جعل الكلام كناية ليكون صادقاً إذ السبع الحقيقي لم ينشب أظفاره بفلان في الواقع والقرينة على هذه الكناية حالية وهي عدم وجود السبع الحقيقي عند فلان وقت التكلم بهذا الكلام، وأما قرينة تلك الاستعارة فلفظية وهي الأظفار المضافة للمنية وقوله عن تحقق الموت بلا ريبة أي في المستقبل لا في الماضي ولا في الحال لأن هذا الكلام لا يقال إلا عند شدة مرضه واليأس منه قاله الزيباري والمحشي وغيرهما.

(1087) **(قوله: ويجعل الكلام حينئذ)** أي حين أريد بالمنية السبع الحقيقي.

(1088) **(قوله: كناية)** حتى لا تكون الكلام كاذباً، فهذه الكناية مرتبة على الاستعارة.

(1089) **(قوله: عن تحقق الموت)** أي في الاستقبال، وذلك مفاد من وصول المبالغة، غايتها: وليس المعنى أنه كناية عن تحقق موته في الماضي أو في الحال. ألا ترى أنه إنما يقال: أظفار المنية نشبت لفلان عند شدة مرضه.

واعلم أن قرينة هذه الاستعارة لفظية، وهو الأظفار المضافة إلى المنية، وقرينة الكناية حالية، وهو عدم وجود السبع عند فلان حين التكلم بهذا الكلام، فيكون هذه الكناية من الكنايات الخالية عن تحقق المعنى الحقيقي، فلم تجز إرادته، وقد اختاره الشارح فيما مر من أن أمثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له.

(1090) قال شيخنا محمد صالح: قوله: ويجعل الكلام كناية إلى آخره: أورد الشيرانسي على هذا التحقيق أنهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، وفي تحقق ذلك في جميع مواد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند أدنى تأمل.

(1091) **(قوله: فنشبت المنية أظفارها بفلان)** أقول ينبغي قراءة الفعل بالتضعيف بمعنى علق المضعف أيضاً لأنه لم يذكر في القاموس متعدياً من هذه المادة إلا أنشب ونشب بالتضعيف ونشبه الأمر كلزمه زنة ومعنى.

(1092) **(قوله: كناية عن موته)** أي عن أنه سيموت، ولا ينجو عن الذي هو فيه على ما مر تحقيقه.

(1093) **(قوله: وحينئذ لا تجوز في إضافة الأظفار إلى المنية)** أي لا مجاز فيها لا لغوياً ولا عقلياً.

والأولى أن يقال: ولا تجوز في الأظفار، ولا في إضافتها إلى المنية ليكون الأول إشارة إلى نفي مذهب السكاكي، والثاني إيماء إلى نفي مذهب السلف.

المنية استعارة[1094].

ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح[1095].

(الفريدة الرابعة[1096])

(لاَ شُـبْهَةَ فِـي أَنَّ الْمُشَبَّهَ[1097] فِي صُورَةِ الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ[1098] لاَ يَكُونُ

=

(قــوله: وحينئذ لا تجوز في إضافة الأظفار إلى المنية) كان الأولى أن يقول ولا تجوز في الأظفار ولا في إضافتها إلى المنية ليكون الأول نفياً لمذهب السكاكي والثاني نفياً لمذهب السلف كذا في الزيباري ولا يخفى أنه حيث لا تجوز في الأظفار ولا في إضافتها لم يكن لتسميتها استعارة تخييلية وجه فإن كان الشارح يوافق على التسمية ورد عليه ذلك وإلا فلا.

(1094) (قوله: ولا إشكال في جعل المنية استعارة) فإن لفظ المنية استعمل في السبع الحقيقي، فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الإشكال الذي ورد على السكاكي.

(قــوله: ولا إشكال في جعل المنية استعارة) أي كما ورد على السكاكي وذلك لأن المراد بالمتية السبع الحقيقي لا الإدعائي.

(1095) (قــوله: ووجــه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح) لأن الكناية حينئذ يكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة.

(قوله: في غاية الوضوح) أما كونها استعارة فلما قد علم وأما كونها بالكناية أو مكنية فلجعل الكلام كناية بالمعنى الاصطلاحي كالاستعارة دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة.

(1096) (قــوله: الفريدة الرابعة) بين المصنف في هذه الفريدة أنه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظ الموضوع له أو لا، أعني جواب هذا الاستفهام.

(1097) (قوله: لا شبهة في أن المشبه) أي لا شك ولا تردد في ذلك.

فالمراد من الشبهة هنا: الشك والتردد.

وتطلق عند المتكلمين على ما يخيل للناظر أنه دليل وليس بدليل، وإن شئت قلت: كلام مزخرف الزاهر فاسد الباطن.

وعند الفقهاء: على ما ليس واضح الحل والحرمة، وهو ما تنازعه الأدلة.

وقد علمت أن المراد بها هنا الشك والتردد؛ لأن ذلك هو المراد بقرينة الحال، ولكل مقام مقال.

(1098) (قــوله: في صــورة الاســتعارة بالكناية) أي في موادها وأمثلتها مع أن الأولى حذف الصورة، ولعله إشارة بإقحامها إلى أن مضمون هذه الفريدة يجري في المذاهب الثلاثة، والإتيان بالصورة في الاستعارة المصرحة للمشاكلة.

(قــوله: في صورة الاستعارة بالكناية) كان الأولى حذف لفظ صورة؛ لأنه يوهم أن المراد

=

مَذْكُــوراً بِلَفْــظِ الْمُــشَبَّهِ[1099] بِــهِ[1100] كَمَا هُوَ[1101] فِي صُورَةِ[1102] الاسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحَةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ[1103] فِي وُجُوبِ ذِكْرِهِ[1104] بِلَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ[1105].

وَالْحَــقُّ عَــدَمُ الْوُجُوبِ[1106] لِجَوَازِ أَنْ يُشَبَّهَ[1107] شَيْءٌ[1108] بِأَمْرَيْنِ[1109]،

صورة معينة إلا أن يقال: إن الإضافة للاستغراق أو للجنس أو أن لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور، والمراد بصورها موادها وأمثلتها، فتدبر.

(1099) **(قوله: لا يكون مذكوراً بلفظ المشبه)** وإلا لكانت مصرحة وخرجت عن كونه مكنية.

(1100) **(قــوله: لا يكــون مذكوراً بلفظ المشبه به)** أي في التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة بالكناية وإلا فيجوز أن يكون مذكوراً بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتي، ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به أنه لو كان كذلك لكانت تصريحية، والتالي باطل، فكذا المقدم.

(قوله: لا يكون مذكوراً بلفظ المشبه به) أي المشبه به في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية وإلا فيجوز أن يكون مذكوراً بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتي.

(1101) **(قوله: كما هو)** راجع للمنفي لا للنفي كما لا يخفى.

(1102) **(قوله: كما في صورة إلى آخره)** راجع للنفي أعني بكون إلى آخره.

(1103) **(قــوله: وإنمــا الكلام)** مرتبط بمحذوف معلوم من قوله: لا شبهة إلى آخره، والتقدير: فليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام إلى آخره.

(1104) **(قوله: في وجوب ذكره)** أي وعدم الوجوب، ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى: ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ أي والبرد وأمثال ذلك.

(1105) **(قوله: بلفظ الموضوع له)** إذ يجوز ذكره بغير لفظه بشرط أن لا يكون لفظ المشبه به.

(1106) **(قــوله: والحــق عدم الوجوب)** الحق: هو الحكم المطابق للواقع، ويقابله الباطل، فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد في شرح العقائد.

واعترض على المصنف بأن التعبير بالحق لا مساغ له؛ لأنه يقتضي أن في المسألة خلافاً، فإنه شاع استعماله في المحاكمة، وهي فرع الخلاف مع أنه لم يعلم فيها ذلك، ولو كان فيه خلاف لاستفيد من كلامهم ولو تلويحاً؛ لأنه يتعرضون لما هو أدنى من ذلك، ورد بأنه كما يستعمل في المحاكمة يستعمل في مقام التردد والاحتمال، وما هنا من هذا القبيل، فتدبر.

(1107) **(قــوله: لجواز أن يشبه)** تعليل لما قبله، لكن فيه تصور؛ لأنه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له، وكان مجازاً مرسلاً، أو كان كناية، فلو قال المصنف: لجواز أن يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان أولى لشموله ما ذكر، فتأمل.

(قوله: لجواز أن يشبه إلى آخره) كان الأنسب بما قبله والأعم أن يقول لجواز أن يذكر بغير لفظه أي الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظ مستعار أو مجاز مرسل أو كناية أفاد يس.

وَيُسْتَعْمَلُ لَفْظُ أَحدهمَا فيهِ، وَيَثْبُتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ) الأمر (الآخَرِ).

(فَقَـــدِ اجْتَمَعَتِ[1110] الْمُصَرَّحَةُ وَالْمَكْنِيَّةُ[1111] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى[1112]: ﴿ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ[1113] لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ[1114] ﴾) [فَيُسْتَفَادُ][1115] مـن هـذا البـيان[1116] أنـه

(1108) (قوله: شيء) أي كالذي يغشي الإنسان عن الجوع والخوف من أثر الضرر في الآية التي سيذكرها المصنف.

وقوله بأمرين: أي كاللباس والطعم المر البشع في تلك الآية.

وقوله: ويستعمل لفظ أحدهما أي كلفظ اللباس.

وقوله: فيه أي في ذلك الشيء، وكذا الضمير في قوله: ويثبت له.

وقوله: شيء من لوازم الآخر أي كالإذاقة، فإنها من لوازم الآخر، وهو الطعم المر البشع.

(قـــوله: شـــيء) كأثر الضرر في الآية بأمرين كاللباس والطعم المر البشع ويستعمل لفظ أحدهما كاللباس فيه أي في ذلك الشيء ويثبت له أي لذلك الشيء من لوازم الآخر أي الأمر الآخر كالطعم المر البشع والذي من لوازمه في الآية الإذاقة وليست التثنية في قوله بأمرين قيداً بل كما يجوز أن يشبه شيء بأمرين يجوز أن يشبه بأمور كما في الوسطاني.

(1109) (قوله: لجواز أن يشبه شيء بأمرين إلى آخره) ويجوز أن يشبه شيء عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بأمر يثبت له بعض خواص ذلك الأمر، فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية.

(1110) (قوله: فقد اجتمع إلى آخره) تفريع على قوله لجواز أن يشبه شيء بأمرين إلى آخره.

(1111) (قـــوله: فقد اجتمعت المصرحة والمكنية) أي والتخييلية، وهذا تفريع على قوله: لجواز أن يشبه إلى آخره.

(1112) (قوله: مثاله قوله تعالى) استشكل بأن المثال جزئي يذكر لإيضاح القاعدة، ولم يتقدم في كلامه قاعدة حتى يذكر لها مثالاً.

وأجيب: بأن الكلام السابق متضمن لقاعدة قائلة المشبه في صورة الاستعارة بالكناية يجوز أن يكون مذكوراً بغير لفظه الموضوع له، فتفطن.

(1113) (قـــوله: فأذاقهـــا الله) الضمير عائد للقرية المذكورة في صدر الآية، أعني قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً ﴾ إلى آخره، ولا بد من تقدير مضاف؛ لأن الأصل: فأذاق أهلها، فحذف المضاف، ومثله في البليغ أكثر من أن يحصى.

(1114) (قوله: مثاله قوله تعالى: ﴿ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ﴾) أي بناء على التحقيق من أن اللباس استعارة تحقيقية لا تخييلية وقيل تخييلية قرينة على استعارة مكنية في الجوع والخوف لتشبيههما في التأثير بشخص ذي لباس قاصد للتأثير مبالغ فيه وضعفه السعد في مطوله والسيد في حواشيه عليه قائلاً الحمل على التخييلية ركيك جداً لا يناسب بلاغة القرآن فإن الجوع إذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد أن يثبت له من لوازمه ماله مدخل في الإضرار انتهى.أي كالسيف ونحوه من آلات الإضرار وذلك ليدل على

اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه، ولم نَعْثُرْ[1117] عليه[1118]، بل قال[1119] الشارح المحقق في شرح التلخيص: والذي يلوح من كلام القوم[1120] في هذه الآية أن في لباس الجوع استعارتين:

إحداهما: تصريحية.

والأخرى: مكنية.

(**فَإِنَّـــهُ شُـــبِّهَ**[1121] **مَـــا غَشِيَ الإِنْسَانَ**[1122] **عِنْدَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ**) من أثر

= المشبه به وهو الشخص الضار وليحسن إيقاع الإذاقة عليه فتأمل ثم على أنها تحقيقية يحتمل أن تكون حسية وأن تكون عقلية لأن المشبه إن كان ما يغشى الإنسان ويتلبس به عند الجوع والخوف من انتفاع اللون والنحافة وتغير الهيئة فحسية وإن كان ما يغشاه ويتلبس به من ضرر الألم الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المصنف محتمل لهما لأن الإضافة في قوله من أثر الضرر أن جعلت بيانية فعقلية وإن جعلت لامية وأريد بأثره انتفاع اللون وما معه فحسية أفاده الشيرانسي وذكر التفتازاني أنه يحتمل أن في الآية الاستعارة التصريحية فقط، والإذاقة تجريد فقط أي لأن الإذاقة أريد بها الإصابة كما سيتضح وذكر السيد أنها تحتمل أن تكون من قبيل لجين الماء أي الجوع والخوف اللذين كاللباس.

(1115) وفي ب: يستفاد.

(1116) (**قـــوله: يـــستفاد من هذا البيان**) يعني من قوله فيه وإنما الكلام إلى قوله والحق عدم الوجوب وأجيب عن المصنف بأن المراد وإنما التردد عندي في وجوب إلى آخره والحق من الاحتمالات عندي عدم الوجوب فهو بيان لحال تردد المصنف، ومنشأ تردده قول السعد الذي يلوح إلى آخره فإن فيه إشارة إلى أن المسألة ليست منصوصة صريحاً للمتقدمين وإذا كانت كذلك كان فيها احتمال لكن الحق الذي قوي في نفس المصنف عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور.

(1117) (**قـــوله: ولم نعثر**) أي لم نطلع من باب نصر ينصر والمصدر العثور والعثر وأعثره غيره أطلعه ويقال عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثراً وعثاراً وتعثر كبا كذا في القاموس.

(1118) (**قوله: ولم نعثر عليه**) أي على هذا الاختلاف في كتب القوم.

(1119) (**قوله: بل قال إلى آخره**) إضراب انتقالي من عدم العثور على إلى آخرهلاف إلى العثور على ما يدل على الاتفاق لأن المتبادر من قوله القوم جميع علماء البيان.

(1120) (**قوله: والذي يلوح من كلام القوم**) والظاهر أن المراد بالقوم علماء البيان كلهم، فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه ليكون، بل للترقي من عدم العثور على الخلاف إلى العثور على الاتفاق.

(1121) (**قوله: فإنه شبه**) تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية المذكورة من اجتماع المصرحة والمكنية فيها.

=

(الــضَّرِ[1123] منْ حَيْثُ الاشْتِمَالُ[1124] بِاللِّبَاسِ[1125]، فَاسْتُعِيرَ لَهُ اسْمُهُ[1126]، وَمِنْ حَــيْثُ الْكَرَاهِيَةُ[1127] بِالطَّعْمِ[1128] الْمُرِّ الْبَشِيعِ[1129]، فَيَكُونُ[1130] اسْتِعَارَةً مُصَرَّحَةً

وحاصل ما ذكره: أن ما غشى الإنسان من أثر الضرر له حيثيتان:

الأولى: حيثية اشتماله على من قام به، ومن أجلها شبه باللباس، واستعير له اسمه.

والثانية: حيثية كراهية من قام به، ومن أجلها شبه بالطعم المر البشع طوى لفظ المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الإذاقة، فتدبر.

(1122) **(قوله: ما غشى الإنسان)** أي ما نزل به.

وقوله: عند الجوع والخوف كذا في بعض النسخ، وهو أنسب بالآية، وفي بعضها عند الجوع فقط، وعليه ففيه اكتفاء، والتقدير عند الجوع والخوف أخذاً من الآية.

(1123) **(قوله: من أثر الضرر)** كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال.

(قوله: من أثر الضرر) أي كالنحافة واصفرار اللون، ولا يخفى أن ذلك بيان لـ«ما».

(قــوله: مــن أثر الضرر) بيان لما وقوله من حيث متعلق بشبه وكذا قوله باللباس والحيثية للتقييد أو التعليل.

(1124) **(قــوله: من حيث الاشتمال)** أي من حيث اشتماله على من قام به كاشتمال اللباس على لابسه، فالجامع بينهما الاشتمال في كل.

(1125) **(قوله: باللباس)** المراد منه المدلول لا الدال؛ لأن التشبيه في المعاني كما تقدم.

وأيضاً القاعدة: أن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله إلا لقرينة في نحو: «كتبت زيداً»، فإن المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة.

(1126) **(قوله: فاستعير له اسمه)** الضمير الأول لما غشى الإنسان، والثاني للباس، ثم إن أريد منه المدلول كانت إضافة اسم إليه من إضافة الدال للمدلول، وإن أريد منه الدال وهو اللفظ كانت إضافة اسم إليه من الإضافة التي للبيان، وعلى هذا الاحتمال ففي كلام المصنف استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أولاً بمعنى، وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر، فتدبر.

(1127) **(قوله: ومن حيث الكراهية)** أي من حيث كراهية من قام به له ككراهية ذائق الطعم المر البشع له، فالجامع بينهما الكراهية في كل.

(قوله: ومن حيث الكراهية) بتخفيف الياء.

(1128) **(قــوله: بــالطعم)** وهو بفتح الطاء ما يصل إلى القوة الذائقة عند ذوق المطعوم وبالضم الشيء المطعوم وهو المناسب هنا وقوله البشع أي الكريه.

(1129) **(قوله: بالطعم المر البشيع)** أي الكريه، والحق أن يزاد عقيبه، وينبت لأثر الضرر خاصة الطعم ليصح تفريع قوله: فيكون إلى آخره.

نَظَراً إِلَى الأَوَّلِ(1131)**، وَمَكْنِيَّةً نَظَراً إِلَى الثَّانِي، وَتَكُونُ الإِذَاقَةُ**(1132) **تَخْيِيلاً**(1133)).

=

(قوله: بالطعم المر البشع) اعلم أن الطعم بضم الطاء الشيء المطعوم، وبفتحها الكيفية التي يدركها الذائق، وجعل بعضهم المراد هنا الأول، لكن الظاهر أن المراد الثاني؛ لأنه هو الذي يتعلق كما يؤخذ من كلام الشيخ الملوي.

(1130) (قوله: فيكون) اعترضه بعضهم بأنه جرى هنا على مذهب السكاكي في المكنية مع أنه زيفه فيما تقدم، لكن هذا الاعتراض مبني على أن الضمير المستتر في الفعل عائد للفظ اللباس، وعلى هذا الصنيع مشى الشيخ الملوي في شرحيه، وجعل بعضهم الضمير المذكور عائداً لقوله تعالى: ﴿ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ ﴾ إلى آخره على معنى أنه متضمن للاستعارة المصرحة نظراً للأول، والمكنية نظراً للثاني، وحينئذ يصلح كلامه لكل من المذاهب الثلاثة في الاستعارة بالكناية، وهذا كله على قراءة، فيكون بالياء التحتية.

وأما على قراءته بالتاء الفوقية كما في بعض النسخ، فالضمير عائد للآية على معنى أنها متضمنة لما ذكر، وهذا يؤيد أن الضمير على قراءته بالياء التحتية عائد لقوله تعالى: ﴿ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ ﴾ إلى آخره، فتدبر.

(قوله: فيكون) في بعض النسخ بالفوقية فالضمير راجع إلى الآية أي فتكون الآية استعارة مصرحة إلى آخره أي ذات استعارة مصرحة أي مشتملة على استعارة مصرحة وفي بعضها بالتحتية فالضمير راجع إلى قوله تعالى فأذاقها الله إلى آخره المتقدم في قول المصنف مثاله قوله تعالى إلى آخره وفهم المحشي رجوع الضمير إلى اللباس فقال تقرير المصنف المكنية في الآية ناظر إلى مذهب السكاكي.

(1131) (قوله: نظراً إلى الأول) أي إلى التشبيه الأول، وهو تشبيه ما غشى الإنسان من حيث الاشتمال باللباس.

وقوله: نظراً إلى الثاني أي إلى التشبيه الثاني، وهو تشبيه ما غشى الإنسان من حيث الكراهة بالطعم المر البشع.

(1132) (قوله: وتكون الإذاقة) أي نفسها على كلام السكاكي أو إثباتها على كلام السلف.

(1133) (قوله: وتكون الإذاقة تخييلاً) فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ الموضوع له، بل بلفظ اللباس وهو غيرهما.

(قوله: وتكون الإذاقة تخييلاً) قال حفيد السعد الإذاقة مع كونها تخييلاً بالنسبة إلى المكنية تجريد بالنسبة إلى المصرحة انتهى.وهذا إنما يظهر إذا جعلت بمعنى الإصابة لشيوعها فيها حتى جرت مجرى الحقيقة وكأنه قيل فأصابها الله بلباس الجوع والخوف كما قاله التفتازاني وحينئذ فكونها تخييلاً باعتبار اللفظ فقط وفي يس تضعيف كونها تجريداً وعدل إلى إذاقها عن أطعمها للإشارة إلى أن هذا النوع الذي أصابهم انموذج بالنسبة لما يقع عليهم بعد ذلك

=

وتحقيق ذلك البيان[1134]: أن الاستعارة بالكناية:

إن كانت تشبيهاً مضمراً في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكوراً مجازاً[1135].

وإن كانت المشبه به[1136] المرموزَ إليه المستعارَ للمشبه، فلا مانع أيضاً في ذلك عن ذكر المشبه مجازاً.

وإن كانت المشبه المستعارَ للمشبه به - كما هو مذهب السكاكي - فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير[1137]، فإن صحت صح وإلا فلا.

= لما أن الذوق مقدمة الأكل وأوله وعن كساها مع أنه المناسب للباس لأن الإدراك بالذوق يستلزم الإدراك باللمس من غير عكس ففي الإذاقة إشعار بشدة افصابة بخلاف الكسوة ولم يقل طعم الجوع والخلاف لأن الطعن وإن لائم الإذاقة مفوت لما يستفاد من لفظ اللباس من العموم المفيد أن الجوع والخوف عم أثرهما جميع البدن عموم اللباس.

(1134) (**قــوله: وتحقيق ذلك البيان**) فيه محاكمة وإشارة إلى الرد على المصنف في نقل التردد على الإطلاق.

(**قــوله: وتحقــيق ذلك**) أي جواز ذكر المشبه في المكنية بغير لفظه الموضوع له والمراد بتحقيقه إثباته بالدليل مفصلاً على المذاهب.

(1135) (**قوله: مذكوراً مجازاً**) أي بغير لفظه الموضوع له.

(1136) (**قوله: وإن كانت المشبه به**) أي لفظه المشبه به وقوله في ذلك أي الشق الثاني.

(1137) (**قوله: فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار إلى آخره**) أقول يعني أن اللباس مثلاً مستعار لأثر الضرر من حيث الاشتمال استعارة تصريحية فهل يصح أن يستعار ثانياً من معناه المجازي المذكور للطعم المر البشع الإدعائي من حيث الكراهية استعارة بالكناية على مذهب السكاكي ينبني ذلك على صحة استعارة المستعار فإن كانت صحيحة كما يفيده قول جمهور الأصوليين والبيانيين بأن المجاز ينبني على المجاز ويكون بمرتبتين ومراتب صح ما ذكره المصنف على مذهب السكاكي أيضاً وإن كانت غير صحيحة كما يفيده قول الآمدي بامتناع بناء المجاز على المجاز كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في الأصول لم يصح هكذا ينبغي تقرير عبارة الشارح لا كما صنع غيرنا لا سيما الغنيمي فقد قرر هذا المحل بما لا ينبغي من وجوه عديدة.

(**قــوله: من المستعار**) أقول المتبادر أن المراد اللفظ المستعار وحيئنذ يتعين أن تكون من بمعنى لام التقوية ويحتمل أن المراد المعنى المستعار له فالكلام على الحذف والإيصال ومن على حالها ولو قال على صحة استعارة المستعار لكان أوضح.

(العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية[1138])

(وَمَا يُذْكَرُ[1139] زِيَادَةً[1140] عَلَيْهَا[1141] مِنْ مُلاَئِمَاتِ الْمُشَبَّهِ بِهِ[1142] فِي نَحْوِ قَوْلِكَ[1143]: «مَخَالِبُ الْمَنِيَّةِ[1144] نَشِبَتْ[1145] بِفُلَانٍ») فإن المخالب فيه[1146] قرينة

(1138) **(قوله: العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية)** إنما احتيج لتحقيق ذلك لما فيه من الخلاف.

وإنما قال: في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية، ولم يقل: في تحقيق الاستعارة التخييلية إشارة إلى أن تحقيقها هنا باعتبار أنها قرينة المكنية، ومن متعلقاتها لا باعتبار أنها قسم مستقل من أقسام الاستعارة، فتدبر.

(1139) **(قوله: وما يذكر)** عطف على مدخول التحقيق ليكون مسلطاً عليه أيضاً لا على التحقيق نفسه، وإلا لاقتضى أنه لم يحقق ما يذكر إلى آخره، وليس كذلك؛ لأنه قد ذكره على غاية من التحقيق.

(قوله: وما يذكر) الظاهر أنه معطوف على قرينة ليكون تحقيق مسلطاً عليه لأنه ذكره أيضاً على غاية من التحقيق.

(1140) **(قوله: زيادةً)** حال من نائب فاعل «يذكر» على تقدير مضاف، أي ذا زيادة أو بتاويله باسم الفاعل أي زائداً أو باقياً على مصدريته لقصد المبالغة على حد ما قالوه: في نحو زيد عدل، فسقط ما قيل: إن ما يذكر لفظ والزيادة معنى، فلا تصح الحالية حيتئذ لاقتضائها أن ما يذكر نفس الزيادة، وليس كذلك، فتفطن.

(1141) **(قوله: عليها)** أي على تلك القرينة.

(قوله: وما يذكر زيادة عليها) أي تحقيق ما يذكر زيادة عليها، ويجوز أن يكون معطوفاً على تحقيق؛ لأن الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية تأمل.

(1142) **(قوله: من ملائمات المشبه به)** بفتح الياء وكسرها، لكن الأحسن الكسر؛ لأن الملائمة وإن كانت مفاعلة من الجانبين، لكن الأنسب إسنادها إلى التابع؛ إذ يحسن أن يقال: المخالب تلائم السبع دون العكس كما أن المجالسة وإن كانت مفاعلة من الجانبين، لكن الأنسب إسنادها إلى التابع؛ إذ يحسن أن يقال: جالس الوزير السلطان دون العكس، فتأمل.

(قوله: من ملائمات المشبه به) بكسر التحتية وفتحها إذ الملائمة نسبة بين الطرفين لكن الكسر أولى لحسن قول القائل المخالب تلائم السبع دون العكس.

(1143) **(قوله: في نحو قولك)** أي الكائنين في نحو قولك إلى آخره، فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة، وما يذكر زيادة عليها، وإنما أورد المصنف المثال مع أن الإيجاز مطلوب في مثل هذه الرسالة دفعاً لما في الزيادة من الوحشة والغرابة؛ لأنها لم تقرع السمع إلا ههنا، فتدبر.

(قوله: في نحو إلى آخره) الأحسن أنه متعلق بمحذوف صفة لقرينة الاستعارة وما يذكر أي الكائنين في نحو إلى آخره.

الاستعارة، وهو جمع مِخْلَب[1147] بكسر الميم وفتح اللام: إما بمعنى ظفر كل سبع[1148] طائراً كان أو ماشياً، أو هو[1149] لما يصيد من الطير، والظفر لما لا

=

(1144) **(قوله: مخالب المنية)** المخالب جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الخدش والجرح، وهو ظفر كل سبع طائر كان أو لا صائداً كان أو لا، أو هو ظفر ما يصيد من الطير هكذا بالترديد في عبارة القاموس.

قال بعضهم: والظاهر أنه إشارة إلى اشتراك المخلب بين معنيين:

أحدهما: ظفر السبع مطلقاً.

وثانيهما: ظفر الطائر الصائد.

وعلى كل فالظفر أعم مطلقاً؛ إذ الظاهر من كتب اللغة أن الظفر عام للإنسان والسبع الطائر وغير الطائر والصائد وغير الصائد، أفاده بعض المحققين.

(1145) **(قوله: نشبت)** بكسر ثانية كـ«فرحت» أي علقت علوقاً حسياً، وإنما قيدناه بالحسي لأجل أن يكون من ملائمات المشبه به، فيكون ترشيحاً.

ونوقش كون ذلك ترشيحاً بأنه إنما يعد ترشيحاً لو كان مثبتاً للمشبه، وهو المنية، وهو إنما أثبت هنا للمخالب.

وأجيب: بأن المخالب لما كانت مثبتة للمنية كان ما أثبت لها مثبتاً للمنية؛ لأن المثبت للمثبت لشيء مثبت لذلك الشيء بواسطة كونه مثبتاً لما أثبت له، فالنشب مثبت للمشبه بواسطة، قاله المجدولي.

(1146) **(قوله: فإن المخالب فيه إلى آخره)** كون المخالب فيه قرينة الاستعارة بالكناية ونشب زيادة على القرينة موافق لطريقة المصنف من أن الأقوى اختصاصاً بالمشبه به قرينة وما سواه ترشيح ولطريقة الشارح من أن ما يحضر السامع أو لا قرينة وما سواه ترشيح لأن المخالب أشد اختصاصاً بالسبع من النشب وتحضر السامع أولاً لذكرها قبل.

(1147) **(قوله: جمع مخلب)** من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس.

(قوله: جمع مخلب) من إلى آخرهلب وهو الجرح والخدش.

(1148) **(قوله: بمعنى ظفر كل سبع)** يفهم منه أن الظفر أعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان، والظفر لما لا يصيد من كل حيوان طائراً أو ماشياً إنساناً أو غيره، وحينئذ يكون بينهما مباينة، ويفهم منه أن الماشي الصائد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو المخلب تأمل.

(قوله: ظفر كل سبع) فالمخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر فالظفر أعم مطلقاً.

(1149) **(قوله: أو هو إلى آخره)** هكذا بالترديد في القاموس قال الشيرانسي والظاهر أنه إشارة إلى اشتراك المخلب بين معنيين أحدهما ظفر السبع مطلقاً طائراً كان أو ماشياً وثانيهما ظفر الطائر الصائد.

يصيد[1150]، ونَشِبَ كفرح بمعنى عَلَقَ[1151] زيادة على القرينة[1152].

(وَفِيهِ خَمْسُ فَرَائِدَ[1153]).

(الفريدة الأولى[1154])

(مذهب السلف في الاستعارة التخييلية)

(ذَهَبَ السَّلَفُ) سوى صاحب الكشاف[1155] (إِلَى أَنَّ الأَمْرَ[1156] الَّذِي أُثْبِتَ

(1150) (**قــوله: والظفــر لمــا لا يصيد**) أي حالة كونه من الطير فالنفي متوجه على مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قيل فيصدق بثلاث صور انتفاء المقيد والقيد بأن كان لا يصيد وهو ليس من الطير كالإنسان والخيل والبغال والحمير وانتفاء المقيد فقط بأن كان لا يصيد وهو من الطير كالحمام والغراب وانتفاء القيد فقط بأن كان يصيد وهو ليس من الطير كالكلب والذئب وبذلك يندفع الاعتراض باقتضاء العبارة ثبوت القسم الثالث واسطة بين ذي المخلب وذي الظفر مع أنه من ذي الظفر لكن يبقى أن ظاهر عبارة الشارح تقتضي أن الظفر على المعنى الثاني لا يطلق على مخلب ما يصيد من الطائر والذي نقله الشيرانسي خلافه وعبارته المراد بقوله والظفر لما لا يصيد أنه على المعنى الثاني للمخلب لا يطلق المخلب على ما لا يصيد من الطائر بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على ما يصيد وليس المعنى على أن الظفر حينئذ لا يطلق على ما يصيد على ما توهمه العبارة إذ الظاهر من كتب اللغة بل من نفس القاموس أن الظفر عام للإنسان والسبع الماشي والطائر الصائد وغير الصائد انتهى.

(1151) (**قــوله: بمعنى علق**) أي علوقاً حسياً لأجل أن يكون من ملائمات المشبه به وأما العلوق المعنوي فلا يخص المشبه به.

(1152) (**قوله: ونشبت زيادة على القرينة**) لتكون ترشيحاً.

(**قــوله: زيادة على القرينة**) أي فهو ترشيح أما للمكنية وهو الأظهر أو للتخييلية إن كانت قرينة المكنية تخييلية أو للتحقيقية إن كانت قرينتها تحقيقية كما سيأتي ونوقش في كون نشبت ترشيحاً بأنه إنما يعد ترشيحاً لو كان مثبتاً للمشبه أي المنية وهو هنا إنما أثبت للمخالب لأنه مسند إليها وأجيب بأنه إنما يعد ترشيحاً لو كان مثبتاً للمشبه أي المنية وهو هنا إنما أثبت للمخالب لأنه مسند إليها وأجيب بأن المخالب لما كانت مثبتة للمنية كان ما أثبت للمخالب مثبتاً للمنية لأن المثبت للمثبت لشيء مثبت لذلك الشيء بواسطة فالنشب مثبت للمشبه بواسطة قاله المجدولي.

(1153) (**قوله: وفيه خمس فرائد**) الضمير راجع للعقد الثالث كما لا يخفى.

(1154) (**قوله: الفريدة الأولى**) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السلف في قرينة المكنية.

(1155) (**قــوله: سوى صاحب الكشاف**) فإنه جوز كون ذلك الأمر مستعملاً في معناه المجازي أيضاً.

لِلْمُشَبَّهِ[1157] **مِنْ خَوَاصِّ الْمُشَبَّهِ بِهِ**[1158] **مُسْتَعْمَلٌ**[1159] **فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ).**
(**وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي الْإِثْبَاتِ**[1160]) يعم البيانُ[1161] الترشيحَ[1162] والتخييلية،

(**قوله: سوى صاحب الكشاف**) لما كان صاحب الكشاف داخلاً في السلف بالمعنى السابق لأنه ممن تقدم السكاكي مع أنه جوز كون ذلك الأمر مستعملاً في معناه المجازي كما سيأتي احتاج إلى استثنائه والسكاكي لم يدخل فلم يحتج إلى استثنائه.
قال شيخنا محمد صالح: يعني أن أل في السلف للعهد الذكري، والمراد به فيما تقدم من تقدم السكاكي، والزمخشري مقدم عليه فلا بد من استثنائه بقرينته المقابلة بقوله في الفريدة التالية: جوز صاحب الكشاف إلى آخره.

(1156) (**قوله: ذهب السلف إلى أن الأمر**) أي كالمخالف في المثال المتقدم.

(1157) (**قوله: الذي أثبت للمشبه**) ليس المراد من إثباته له ما يتبادر منه، وهو الحكم به عليه على وجه الإسناد، بل المراد ما هو أعم من ذلك، فيشمل ما أضيف إليه كما في قولهم: مخالب المنية، فلا يشترط الإسناد بين رافع ومرفوع كما في قولهم: أنشبت المنية كما نبه عليه الشيخ الملوي.

(1158) (**قوله: من خواص المشبه به**) اعترض بأن هذا قد يخرج الأظفار في نحو قولك: أظفار المنية إلى آخره؛ لأنها ليست من خواص المشبه به لتحققها في غيره.
وأجيب: بأنه ليس المراد بها مطلق الأظفار، بل أظفار مخصوصة، وهي التي لها دخل في الاغتيال، ولا شك أنها بهذا الوصف من خواص المشبه به؛ لأنها لا تتحقق إلا فيه، ولك أن تقول: المراد أنه من خواص المشبه به بالنسبة للمشبه، وإن لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره، ولا شك أن الأظفار كذلك، فتدبر.
(**قوله: من خواص المشبه به**) في موضع الحال من الضمير في أثبت.

(1159) (**قوله: مستعمل**) أي لفظه، فالضمير راجع للأمر على تقدير مضاف، ويمكن أن الضمير راجع للأمر لا بمعناه السابق، بل بمعنى آخر، وهو اللفظ، فيكون في كلام المصنف استخدام، فتأمل.
(**قوله: مستعمل**) أي لفظه على حذف المضاف، ويجوز الاستخدام أيضاً.
(**قوله: مستعمل**) أي مستعمل لفظ ففيه تقدير مضاف أو الضمير يرجع إلى الأمر لا بمعناه السابق الذي هو المعنى بل بمعنى آخر وهو اللفظ ففيه استخدام.

(1160) (**قوله: وإنما المجاز في الإثبات**) مرتبط بمحذوف معلوم مما تقدم، والتقدير: فلا مجاز في اللفظ، وإنما المجاز في الإثبات، أي في إثبات ذلك الأمر للمشبه، فهو من باب المجاز العقلي الذي هو إسناد الشيء لغير من هو له لمناسبة كما في قولك: أنبت الربيع البقل.
(**قوله: وإنما المجاز في الإثبات**) لا في اللغة؛ لأن الإثبات هو المتجاوز عن مكانه الأصلي. وأما لفظ الملائم فباق في مفهومه الأصلي.

وليس كلام السلف فيما رأينا[1163] إلا في التخييلية[1164].

وأيضاً لا يصح على عمومه قولُهُ[1165]: (**وَيُسَمُّونَهُ**[1166] **اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً**[1167])

(1161) (**قوله: يعم البيان**) يعني قوله الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به وفيه أن هذا العام مراد به إلى آخرهصوص بقرينة قوله بعد ويسمونه استعارة تخييليه فكان الأخصر والأليق للشارح بدل الاعتراض والجواب المبادرة ببيان المراد بأن يقول بعد قول المصنف الأمر الذي أثبت للمشبه ولا تتم الاستعارة إلا به بدليل قوله ويسمونه إلى آخره.

(1162) (**قوله: يعم البيان الترشيح إلى آخره**) الظاهر أن البيان هو قوله: وإنما المجاز في الإثبات، فإنه وقع من السلف بياناً لوجه تسمية قرينة المكنية مجازاً في الإثبات كما سيصرح به عن قريب.

(1163) (**قوله: فيما رأينا**) ما مصدرية، وكثيراً ما يجعل المصدر حينياً، والمعنى ليس كلام السلف في مدة رؤيتنا كلامهم في هذا المقام إلا في التخييلية، أو موصولة والعائد محذوف، والمعنى حينئذ: ليس كلام السلف في الكتب التي رأيناها في هذا المقام إلا في التخييلية، وإنما قيد الشارح كلامه به تحرزاً عن الوقوع في الكذب وهضماً لنفسه بأن تتبعنا ناقص.

(**قوله: فيما رأينا**) ما موصول اسمي أي في الكتب التي رأيناها ومصدرية ظرفية أي في مدة رؤيتنا وأتى بذلك تحرياً للصدق وهضماً للنفس.

(1164) (**قوله: إلا في التخييلية**) وأما الترشيح فليس في كلامهم تعرض لكونه مستعملاً في حقيقته والتجوز في إثباته فقط لكن قال في المطول ومما يدل على أن الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً) أنه يجوز أن يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه انتهى وقوة كلام إلى آخرهطيب واعتراضه على السكاكي ومطالبته بالفرق بين التخييلية والترشيح يقتضيان عدم التجوز في الترشيح قاله الغنيمي وهو في معنى الاعتراض على الشارح.

(1165) (**قوله: وأيضاً لا يصح على عمومه قوله إلى آخره**) قال الغنيمي كأنه والله أعلم اعترض آخر بعد التسليم أي لو سلمنا إجراء كلام المصنف على عمومه وإن ذلك في كلام السلف لم يصح قوله ويسمونه إلى آخره.

(1166) (**قوله: ويسمونه**) أي إثبات ذلك الأمر للمشبه.

(**قوله: ويسمونه**) قال الزيباري أي إثبات ذلك الأمر للمشبه اهـ، وهو الموافق لما في التلخيص وأرجع بعضهم الضمير للأمر المثبت وكلام الشارح في توجيه التسمية بالاستعارة التخييلية يميل إليه وأرجعه الوسفاني للأمر المثبت بمعنى اللفظ الدال عليه وادعى أن في قول الشارح لأنه استعير ذلك الإثبات من المشبه به للمشبه إشارة إلى أن تسمية اللفظ الدال على الأمر المثبت بالاستعارة تسمية له باسم حال مدلوله ولا بعد في صحة كل من الأوجه الثلاثة.

فيجب تخصيص الأمر[1168] بما لا يتم الاستعارة المكنية إلا به[1169].

وتسميتُهُ[1170] استعارةً؛ لأنه استعير ذلك الإثبات من المشبه به للمشبه، وتخييليةً؛ لأن خَيَّلَ ثبوتَهُ[1171] للمشبه إدعاء اتحاده مع المشبه به.

وقوله[1172]: وإنما المجاز في الإثبات - بمعنى ما المجاز إلا في الإثبات أي في إثبات تلك الخاصة للمشبه - وقع من السلف بياناً؛ لأن يسمى[1173] مثل هذا

(1167) (**قوله: ويسمونه استعارةً تخييليةً**) الضمير راجع للإثبات، كذا قال بعضهم، وهو الموافق لما في التلخيص.
وجعله بعضهم راجعاً للأمر المثبت، وهو الذي يميل إليه كلام العصام، لكن المتبادر الأول، ثم أن التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه؛ لأن الاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له إلى آخره، أو استعمال الكلمة المذكورة، وما هنا ليس واحداً منهما، نعم التسمية بالتخييلية يظهر لها وجه، وهو أنه يتخيل للسامع من إثبات ذلك الأمر للمشبه اتحاده مع المشبه به.
والتمس بعضهم للتسمية بالاستعارة وجهاً، وهو أنه قد استعير للمشبه إثبات الأمر الذي يخص المشبه به، لكن لا يخفى أن استعارة ذلك ليست من الاستعارة المصطلح عليها، فتفطن.

(1168) (**قوله: فيجب تخصيص ذلك الأمر**) في الموضعين.

(1169) (**قوله: بما لا يتم الاستعارة المكنية إلا به**) ليصح البيان، والتسمية على طريقة القوم.

(1170) (**قوله: وتسميته**) أي ذلك الإثبات.
(**قوله: وتسميته**) أقول أي الأمر بقرينة قوله لأنه استعير ذلك الإثبات إذ لو كان الضمير راجعاً إلى الإثبات لكان قوله ذلك الإثبات من وضع الظاهر موضع الضمير بلا مقتض وكذا الضمير في لأنه يرجع إلى الأمر ورابط إلى آخرهبر الجملة محذوف تقديره الإثبات له ولو قال الشارح لأنه استعير إثباته لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لوجود رابط إلى آخرهبر الجملة صريحاً فافهم.

(1171) (**قوله: لأنه خيل بثبوته إلى آخره**) كذا في بعض النسخ ببناء خيل للمجهول وإدخال البناء على ثبوته ويرد عليها أن إلى آخرهيل الاتحاد لا الإدعاء لأنه محقق وأقول يمكن دفعه بتكلف أن الإدعاء بمعنى المدعي والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف وفي بعضها ببناء خيل للفاعل وعدم تلك الباء وكتب عليها الشيرانسي ما نصه الظاهر أن ثبوته منصوب على المفعولية وادعاء مرفوع على الفاعلية والعكس عكس المراد وتصحيحه يحتاج إلى تكلف انتهى أقول لعل التكلف ما ذكرنا آنفاً.

(1172) (**قوله: وقوله**) مبتدأ خبره قوله: وقع.

(1173) (**قوله: وقع من السلف بياناً لأن يسمى**) أي عند السلف، فلا يفهم من هذه العبارة أن

المجاز مجازاً في الإثبات.

ووجه التسمية[1174] ليس موجباً للتسمية[1175] حتى يتجه أن الزائد على القرينة أيضاً يشاركها في كونه مستعاراً مخيلاً[1176].

(وَيَحْكُمُونَ[1177] بِعَدَمِ انْفِكَاكِ الْمَكْنِيِّ عَنْهُ عَنْهَا[1178]، وَإِلَيْهِ[1179] ذَهَبَ

=

التسمية بالتخييلية ليست من السلف.

(قوله: لأنه يسمى إلى آخره) أي فيكون في قوله المذكور إشارة إلى أنه يسمى بهذا الاسم.

(1174) **(قوله: ووجه التسمية)** جواب سؤال مقدر ناش عن قوله: فيجب تخصيص الأمر بما لا يتم إلى آخره، تقديره: إذا خصصت الأمر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة إلا به، وأخرجت الترشيح، فلا يكون وجه التسمية مانعاً من دخول الغير فيه، فكيف تخصصه؟ فأجاب بقوله: ووجه التسمية، أي إذا وجد في شيء آخر.

(قوله: ووجه التسمية إلى آخره) إشارة إلى رد سؤال نشأ من توجيه التسمية السابق إشار إليه بقوله حتى يتجه إلى آخره هكذا ينبغي تقرير هذا المحل لا كما قرره المحشي تبعاً للزيباري.

قال شيخنا محمد صالح: قوله: ووجه التسمية: إشارة إلى جواب سؤال ناشيء عن وجه التسمية السابق تقريره ظاهر.

(1175) **(قوله: ليس موجباً للتسمية)** أي لتسمية ذلك الشيء الأخر بذلك الاسم.

(1176) **(قوله: في كونه مستعاراً مخيلاً)** وكذا في كونه مجازاً في الإثبات.

(1177) **(قوله: ويحكمون)** أي السلف سوى صاحب الكشاف وقوله بعدم إنفكاك المكني عنه يعني الاستعارة المكنية وتسميتهما بالمكني عنه على مذهب السلف والخطيب ظاهرة لأن كلاً من لفظ المشبه به والتشبيه كنى عنه بذكر لازم المشبه به أي دل عليه به وأما على مذهب السكاكي فباعتبار دلالتها على المكني عنه الذي هو المشبه به لأنه مكني عنه أي معبر عنه بلفظ المشبه فهي من تسمية الدال باسم المدلول وضمير عنه يرجع إلى أل وقوله عنها أي عن الاستعارة التخييلية ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان أولى لأن السلف سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما وكذا إلى آخرهطيب ولعله سكت عن عدم إنفكاك التخييلية عن المكنية لأنه لا خلاف فيه بين السلف لموافقة صاحب الكشاف عليه والذي يخالف فيه ليس إلا السكاكي.

(1178) **(قوله: ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها)** الضمير الأول يرجع لـ«أل» التي هي عبارة عن الاستعارة المكنية، وإنما ذكر الضمير نظراً للفظ «أل»، والضمير الثاني يرجع للاستعارة التخييلية، وحينئذ فالمعنى: ويحكمون بعدم انفكاك الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخييلية.

واعترض على المصنف بأنهم كما يحكمون بذلك يحكمون بعكسه، فيحكمون بعد انفكاك

=

الْخَطِيبُ[1180]).

(الفريدة الثانية[1181])

(مذهب الزمخشري في قرينة المكنية)

(جَــوَّزَ صَــاحِبُ الْكَشَّافِ[1182] كَوْنَهُ[1183] اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً[1184]) في بعض

المكنية عن التخييلية وبالعكس.
فلو قال: ويحكمون بتلازمهما لكان أولى.
وأجيب: بأنه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف عليه، والذي يخالف فيه ليس إلا السكاكي، فتدبر.
(**قوله: ويحكمون بعد انفكاك المكني عنه عنها**) ولو قال: ويحكمون بتلازمهما لكان أولى، ولعله أظهر ما خفي، وأعرض عما ظهر، وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكني عنها، فإنه مجمع عليه، وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكني عنها عن التخييلية، فإن قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية، وقد تكون تخييلية.

(1179) (**قــوله: وإليه**) أي إلى جميع ما ذكر في هذه الفريدة ذهب إلى آخرهطيب وأما صاحب الكشاف فذهب إلى انفكاك المكنية عن التخييلية كما يأتي وأما السكاكي فحرر السعد في مواضع عديدة أن مذهبه انفكاك كل منهما عن الآخر كما مر.

(1180) (**قوله: وإليه ذهب الخطيب**) فهو موافق للسلف في قرينة الاستعارة بالكناية، وإن خالفهم في الاستعارة نفسها.

(1181) (**قــوله: الفريدة الثانية**) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب صاحب الكشاف في قرينة الاستعارة بالكناية.

(1182) (**قوله: جوز صاحب الكشاف**) أي في بعض المواد، وهو المادة التي شاع فيها استعمال لفظ ملائم المشبه به في ملائم المشبه كما يرشد إلى ذلك عبارة الكشاف بخلاف البعض الآخر، وهو المادة التي لم يشع فيها ذلك.
وقد اختار المصنف في الفريدة الرابعة أن المادة التي وجد فيها للمشبه مُلائم بشبه ملائم المشبه به يستعار فيها لفظ ملائم المشبه به لملائم المشبه، وإن لم يشع استعماله فيه، والتي لم يوجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به يتقي فيه اللفظ على حقيقته، فما للمصنف أعم مما لصاحب الكشاف في الشق الأول، وأخص منه في الشق الثاني خلافاً لمن توهم اتحادهما هذا.
وقد اعترض على المصنف بأن التعبير بالجواز يقتضي استواء الطرفين مع أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بأن ذلك راجح عنده.
وأجيب: بأن المراد بالجواز عدم الامتناع، فيصدق بالرجحان، فتأمل.

المواد[1185] (**لِمَا يُلائِمُ الْمُشَبَّهَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ[1186] ﴾**

=

(**قــوله: جوز صاحب الكشاف**) المراد بالجواز عدم الامتناع الصادق بالرجحان لا استواء الطرفين فلا ينافي ما سيأتي في الشارح من أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بأنه متى أمكن هذا الاحتمال لا يلتفت إلى غيره فيكون كالواجب لا واجباً خلافاً للمحشي.

(1183) (**قــوله: كــونه**) أي كون ذلك الأمر، لكن على تقدير مضاف، والأصل: كون دال ذلك الأمر.

ويمكن أن الضمير راجع للأمر، لكن لا بمعناه السابق، بل بمعنى آخر، وهو اللفظ، فيكون في كلام المصنف استخدام.

(**قوله: كونه**) أي الأمر الذي أثبت للمشبه إلى آخره أي دال الأمر إلى آخره.

(1184) (**قوله: استعارة تحقيقية**) المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكي في تقسيم الاستعارة إلى تحقيقية وإلى تخييلية كذا قال بعضهم.

ووجهه: أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكي المخصوص بهذا التقسيم، وليس وجهه أنه لا يصح كونه هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم، فتأمل.

(**قوله: كونه استعارة تحقيقية**) بل ينبغي أن يجوز كونه مجازاً مرسلاً.

(**قوله: استعارة تحقيقية**) المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكي قاله البهوتي أقول وجهه أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكي المخصوص به التقييم السابق في العقد الأول إلى تحقيقية وتخييلية وليس وجهه عدم صحة كون هذه الاستعارة تحققية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتأمل قال الزيباري ينبغي أن يجوز كونه مجازاً مرسلاً أيضاً.

(1185) (**قــوله: في بعــض المواد**) وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في المشبه، وإن لم يشع يكون القرينة تخييلية. وذهب المصنف في الفريدة الرابعة إلى أن المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي يشبه ملائم المشبه به، فيستعار منه لفظه لملائم المشبه، وإن لم يشع استعماله فيه، وإن لم يوجد كما في أظفار المنية تكون القرينة تخييلية.

(**قــوله: في بعــض المواد**) قال الزيباري هو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع الملائم المشبه به في ملائم المشبه كما يرشد إلى ذلك عبارة الكشاف واختار المصنف في الفريدة الرابعة أن المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي يشبه ملائم المشبه به يستعار فيها لفظه لملائم المشبه وإن لم يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية والتي لم يوجد فيها للمشبه ذلك كما في أظفار المنية يبقى اللفظ فيها على حقيقته فتكون القرينة تخييلية فما للمصنف أعم مما لصاحب الكشاف في الشق الأول وأخص منه في الشق الثاني انتهى ببعض زيادة.

(1186) (**قوله: كما في قوله تعالى:** ﴿ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾) أي وكما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي

=

حَيْثُ[1187] **اسْتُعِيرَ الْحَبْلُ لِلْعَهْدِ**[1188] **عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ، وَالنَّقْضُ لِإِبْطَالِه**[1189]).

قال صاحب الكشاف[1190]: شاع استعمال[1191] النقض في إبطال العهد من حيث تسميتهم العهدَ بالحبل[1192] على سبيل الاستعارة[1193] لِمَا فيه من إثبات الوصلة بين الْمُتَعَاهِدَيْنِ.

قال الشارح المحقق في شرح التلخيص: قد استفدنا منه أن قرينة الاستعارة

=

مَآءَكِ﴾ حيث استعير النبات للماء، وطوي لفظ المشبه به على سبيل المكنية، واستعير البلع للتغوير، واشتق منه ابلعي بمعنى غوري على سبيل التصريحية.

(1187) **(قوله: حيث)** حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها تحقيقية.

وتقرير الأولى: أن يقال: شبه العهد بالحبل، واستعير اسم المشبه به للمشبه، ثم حذف، ورمز إليه بذكر شيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية.

وتقرير الثانية: أن يقال: شبه إبطال العهد بالنقض الذي هو فك طاقات الحبل، واستعير له اسمه، واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون عل طريق الاستعارة التصريحية.

(1188) **(قوله: استعير الحبل للعهد)** أي على طريق المكنية.

(قوله: حيث استعير الحبل للعهد) الحيثية حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها تحقيقية.

(1189) **(قوله: والنقض لإبطاله)** عطف على قوله: الحبل للعهد، أي واستعير النقض لإبطاله على طريق التصريحية.

(قوله: والنقض لإبطاله) على سبيل التصريح.

(1190) **(قوله: قال صاحب الكشاف)** إشارة إلى مأخوذ هذه الفريدة.

(قوله: قال صاحب الكشاف) بيان تأخذ ما في هذه الفريدة.

(1191) **(قوله: شاع استعمال إلى آخره)** لا يخفى أن قوله شاع يشعر بجواز خلاف ذلك الاستعمال بأن يكون باقياً على حقيقته كما يقول الجمهور وقوله من حيث تسميتهم الحيثية تعليلية كما يدل عليه قول السيد في حاشية المطول أن النقض إنما شاع استعماله في إبطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل إبطاله منزلة نقضه شيرانسي ملخصاً.

(1192) **(قوله: من حيث تسميتهم العهد بالحبل)** فيه رمز إلى أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز إليه بإثبات خاصة المشبه به له.

(1193) **(قوله: على سبيل الاستعارة)** متعلق بتسميته وقوله لما فيه أي العهد علة للتسمية وبيان لوجه الشبه بين الحبل والعهد.

بالكناية لا يجب أن تكون استعارة تخييلية[1194]، بل قد تكون تحقيقية، كاستعارة النقض لإبطال العهد، هذا كلامه.

فالقرينة مجرد التعبير[1195] عن ملائم المشبه بِمَا وضع لملائم المشبه به، ويجري أن يكون [التخييل[1196]][1197] بإثبات النقض الحقيقي[1198] أيضاً[1199] [للعهد][1200] في الآية.

فجعلها[1201] استعارة[1202] لإبطال العهد من غير التفات إلى هذا الاحتمال[1203]، يشعر بأنه ما أمكن ذلك[1204] لا يلتفت إلى غيره[1205].

(1194) (**قوله: لا يجب أن يكون استعارة تخييلية**) أي بمعناها عند السلف وقوله بل قد تكون تخقيقية أي تصريحية كما أسلفناه.

(1195) (**قوله: فالقرينة مجرد التعبير إلى آخره**) من إضافة الصفة إلى الموصوف وفي كون القرينة التعبير مسامحجة إذ هي المعبر به.

(1196) (**قوله: ويجري التحييل إلى آخره**) توطئة لقوله فجعلها إلى آخره وقوله أيضاً أي كما يجري بمجرد التعبير المتقدم وقوله فجعلها مبتدأ خبره يشعر إلى آخره والضمير يرجع إلى النقض وأنثه مراعاة للمفعول الثاني وقوله إلى هذا الاحتمال أي جريان التخييل بغثبات النقض الحقيقي وقوله بأنه أي الحال والشأن وقوله ما أمكن ذلك ما مصدرية ظرفية أو شرطية والإشارة راجعة إلى جعلها استعارة تحقيقية وحاصل كلامه أنه كما يحصل التخييل بجعل النقض استعارة تحقيقية يحصل بإثباته باقياً على معناه الحقيقي كما عليه الجمهور وحينئذ فجعل صاحب الكشاف النقض استعارة تحقيقية من غير التفات منه إلى إبقائه على معناه الحقيقي يشعر بأنه لا يلتفت إلى الثاني ما أمكن الأول وأقول الذي يشعر به كلام الكشاف أنه لا يتلتفت إلى الثاني ما شاع الأول ولا يشعر بأنه لا يلتفت إلى الثاني ما أمكن الأول لأن كلام صاحب الكشاف في الشائع لا في مطلق الممكن وبما قلناه يظهر أن المنشئية التي سيذكرها الشارح منشئية في الجملة فقط كما سيأتي فتأمل.

(1197) وفي ب: القرينة التخييلية.

(1198) (**قوله: ويجري أن يكون القرينة التخييلية بإثبات النقض الحقيقي**) للعهد، وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض، فيكون مجازاً في الإثبات.

(1199) (**قوله: أيضاً**) أي كما يجوز أن تكون القرينة استعارة تحقيقية بإثبات النقض المجازي للعهد.

(1200) ساقطة في أ.

(1201) (**قوله: فجعلها**) أي القرينة.

(1202) (**قوله: استعارة**) أي استعارة النقض.

(1203) (**قوله: إلى هذا الاحتمال**) وهو جعل القرينة التخييلية.

ومن هنا[1206] نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة[1207].

ولا يخفى أنه[1208] قرينة ضعيفة[1209] يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء.

(1204) **(قوله: ما أمكن ذلك)** أي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية.

(1205) **(قوله: إلى غيره)** وهو التخييل.

(1206) **(قوله: ومن هنا)** أي من إشعار كلامه بأنه ما أمكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت إلى جعل قرينتها التخييل.

(قــوله: ومن ههنا) اي من إشعار الكلام صاحب الكشاف بعدم الالتفات إلى التخييلية عند إمكان التحقيقية نشأ ما ذكره المصنف في الفريدة الرابعة من اختيار التحقيقية إذا كان للمشبه رادف بشبه رادف التشبه به واختيار التخييلية إذا لم يكن له ذلك وقد أعمناك بما فيه.

(1207) **(قــوله: نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة)** فالأولى تقديم الرابعة على الثالثة إلا أن يقال: ذكر المصنف مختاره بعد ذكر المذاهب الثلاثة في التخييلية.

(1208) **(قوله: ولا يخفى أنه)** أي مجرد التعبير عن ملائم المشبه به.

(قــوله: ولا يخفى أنه) أي مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به قرينة ضعيفة إلى آخره وقوله فنقول أي وإذا كان ما أفاده الكشاف من أن قرينة المكنية قد تكون استعارة تحقيقية مستلزماً لأن تكون قرينة ضعيفة يستبعد اعتبارها ينبغي صرف كلامه عن ظاهره وحمله على معنى غير مستلزم للمحذور المذكور فنقول يصح تأويل كلامه بوجهين حاصل الأول أن مراد صاحب الكشاف أن النقض مستعمل في حقيقته وبعد إثباته للعهد مجازاً عقلياً جعل الكلام كله كناية اصطلاحية عن إبطاله، كما أن نشبت مخالب المنية بفلان جعل كناية اصطلاحية عن موته وهذا الوجه إشارة إلى ما قاله بعضهم استنبط الزمخشري نوعاً من الكناية غريباً وهو أن تعمد إلى جملة ظاهرها خلاف المقصود لكنها تستلزم المقصود فتجعلها كناية عن المقصود من غير اعتبار مفرداتها الحقيقية والمجازية كما تقول في نحو (الرحمن على العرش استوى) أنه كناية عن الملك لأن الاستواء على السري لا يحصل إلا مع الملك وقيل في تقرير هذا الوجه أن المجعول كناية لفظ النقض فقط لا الكلام كابناء على أن الكناية من الحقيقة وأنها اللفظ المستعمل في معناه مقصوداً مشبه بالذات لازمه كما أوضحناه سابقاً ويعكر عليه التنظير بنشبت مخالب المنية فتأمل الثاني أن مراده شاع استعمال لفظ النقض دون لفظ الإبطال في مقام إفادة المخاطب بمجموع الكلام أو لفظ النقض فقط على طريق الكناية في إبطال العهد إن كان المخاطب بجهله أو إظهار إبطاله إن كان يعلمه وليس في ذلك ما يقتضي أن النقض مستعمل في حقيقته أو مجازه لسكوته عن المعنى الذي استعمل هو فيه هذا خلاصة ما قرروا به هذا المحل وأقول فيه أن المفيد لإبطال العهد على الوجه الثاني هو مجموع الكلام أو لفظ النقض فقط على طريق الكناية كما في الوجه الأول وأن معنى عبارة الكشاف على الوجه الأول هو معناها على الوجه الثاني فالوجه الثاني غير الأول والذي يظهر لي أنه ليس قصد الشارح إلا التأويل =

فنقول: يحتمل أن يكون مراد صاحب الكشاف: أن النقض[1210] بعد إثباته للعهد كناية عن بطلانه، كما أن نشبت مخالب المنية كناية عن الموت، وأن يكون مراده شاع استعمال النقض[1211] في مقام إفادة[1212] إبطال العهد، أو في إظهار إبطال العهد[1213].

ولا يخفى[1214] أن جعل القرينة مطلقاً[1215] التخييل أقرب إلى الضبط، فمجرده[1216] أنسب بالاعتبار.

بوجه واحد وأن قوله وأن يكون إلى آخره من تتمة هذا الوجه وأن الشارح بعد أن ذكر أن مراد صاحب الكشاف أن النقض استعمل في حقيقته وأثبت مجازاً للعهد وجعل الكلام كاه أو لفظ النقض فقط كناية عن إبطال العهد طبق عبارة الكشاف على هذا المراد فذكر أن في عبارته حذفاً والأصل شاع استعمال النقض في مقام إفادة أو إظهار إبطال العهد بمجموع الكلام أو بلفظ النقض فقط على طريق الكناية فأعاده أن لتكون ما بعدها تطبيقاً على ما قبلها لا لكونه وجهاً ثانياً ولعمري أنه وجه وجيه يستحسنه كل نبيه وقد قال المحشي في هذا المقام ما لا فائدة فيه سوى تشويش الأفهام.

(1209) (**قوله: قرينة ضعيفة**) فكيف يعتبرها صاحب الكشاف، فلا بد أن يؤول كلامه بإحدى التأويلات الثلاثة التي أشار إليها الشارح.

(1210) (**قوله: أن النقض**) المستعمل في معناه الحقيقي.

(1211) (**قوله: شاع استعمال النقض**) المستعمل في معناه الحقيقي.

(1212) (**قوله: في مقام إفادة إلى آخره**) لا أنه مستعمل في إبطاله حتى تكون استعارة تحقيقية، وهذه الإفادة أيضاً يكون بطريق الكناية.

(1213) (**قوله: أو في إظهار إبطال العهد**) وهذا الإظهار أيضاً يكون بطريق الكناية.

(1214) (**قوله: ولا يخفى إلى آخره**) هذا سبب ثان لضعف ما فهمه المحقق التفتازاني من كلام الكشاف وقوة ما حمل الشارح عليه كلامه وقوله مطلقاً أي في جميع مواد المكنية.

(1215) (**قوله: مطلقاً**) أي في جميع مواد التخييل كما ذهب إليه السلف والخطيب.

(1216) (**قوله: فمجرده**) أي التخييل.

(**قوله: فمجرده**) أي التخييل المجرد عن اعتبار التحقيقية معه في بعض المواد أنس بالاعتبار.

(الفريدة الثالثة[1217])

(مذهب السكاكي في قرينة المكنية)

(جَــوَّزَ الــسَّكَّاكِيُّ[1218] كَــوْنَهُ[1219] مُــسْتَعْمَلاً) رأينا[1220] - ما رأينا[1221] بيانهم[1222] - أن السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة.

(1217) (قوله: الفريدة الثالثة) إنما كانت ثالثة؛ لأنها أضعف المذاهب الثلاثة.

(قوله: الفريدة الثالثة) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السكاكي في قرينة المكنية.

(1218) (قــوله: جــوز السكاكي) اعترض بأنه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز إليه، فما ذكره محتمل لأن يكون على سبيل الجواز أو الوجوب.

وأجيب: بأن المراد بالجواز عدم الامتناع، فيصدق بالوجوب على أن المحقق التفتازاني نقل عن السكاكي أنه قال: إن قرينة المكني عنها إما أمر مقدر وهمي أو أمر محقق، قال: فمذهبه التجويز، انتهى.

(1219) (قوله: جوز السكاكي كونه) أي كون الأمر، أي لفظه على حذف المضاف إلى الضمير.

(قــوله: كــونه) أي كون ذلك الأمر، لكن على تقدير المضاف السابق، ويمكن ارتكاب الاستخدام.

(قوله: كونه) الضمير فيه وفي قوله ويسميه يرجع إلى الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به بمعنى اللفظ الدال عليه على الاستخدام أو بتقدير مضاف أي كون داله ويسمى داله والقرينة على ذلك قوله بعد الأول مستعملاً وقوله بعد الثاني استعارة.

(1220) (قوله: رأينا) من أفعال القلوب.

(1221) (قــوله: مــا رأينا) من الإبصار بمقتضى مفعولاً واحداً، وما مصدرية، وكثيراً ما يجعل المصدر حيناً، كقولهم: آتيك خفوق النجم، أي وقت خفوقه أي غيبوبته.

(1222) (قــوله: بيانهم) أي بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية على مذهب السكاكي، وهو متنازع فيه للفعلين، أو مفعول به للفعل الثاني فقط.

وأما قوله: أن السكاكي جعل الاستعارة التخييلية إلى آخره فهو مفعول ثان للفعل الأول على تقدير التنازع في المفعول الأول، وقائم مقام مفعوليه على تقدير أن يكون بيانهم مفعولاً للفعل الثاني فقط، والمعنى على تقدير التنازع في المفعول الأول: رأينا بيان القوم التخييلية على مذهب السكاكي أن السكاكي جعل الاستعارة إلى آخره مدة رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه.

وأما على تقدير عدم التنازع فيه: فيكون المعنى: رأينا أن السكاكي جعل الاستعارة إلى آخره مدة رؤيتنا بيانهم، ولا يجوز أن يكون الرؤيتان من أفعال القلوب؛ إذ يلغو حينئذ التقييد بالمصدر الحيني. ألا ترى أن قولنا: رأيت زيداً كريماً رأيته كريماً كلام لغو، وتقييد بلا فائدة =

(فِـي أَمْرٍ وَهْمِيٍّ[1223] تَوَهَّمَهُ الْمُتَكَلِّمُ شَبِيه[1224] بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيٍّ[1225])، وَلَمْ نَعْثُرْ[1226] من غيره[1227] على نسبة التجويز[1228] إليه[1229] بأن يكون مذهبه التجويزَ دون الترجيح والتعيين[1230].

بخلاف: ما رأيت زيداً رأيته كريماً، أو رأيت زيداً كريماً ما رأيته فإنه مقيد. واعلم أن فائدة التقييد بالمصدر الحيني التحرز عن توهم الوقوع في الكذب.

(قـــوله: رأيـــنا ما رأينا بيانهم إلى آخره) في هذه العبارة احتمالات أحسنها أن رأى الأولى علمية سد مسد مفعوليها قوله أن السكاكي إلى آخره وما مصدرية ظرفية ورأى الثانية بصرية مفعولها بيانهم وهذا اعتراض على المصنف في نسبته التجويز إلى السكاكي بأن الذي في بيانهم أنه يعين قوله توهميه المتكلم أي للشبه.

(1223) (قوله: أمر وهمي) إنما نسب للوهم؛ لأنه بسببه، وإلا فهو من أعمال المفكرة.

(1224) (قوله: شبيهاً) حال من المفعول في توهمه.

(1225) (قوله: تشبيهاً بمعناه الحقيقي) مفعول له، وهو في المعنى تعليل لقوله: مستعملاً في أمر وهمي، فكأنه قال: وإنما استعمله في أمر وهمي لتشبيهه له بمعناه الحقيقي.

(1226) (قوله: ولم نعثر) عطف على رأينا الأول.

(قوله: ولم نعثر) بضم المثلثة أي نطلع من غيره على نسبة التجويز إليه اعترضه المحشي بأن المحقق التفتازاني قال قال السكاكي أن قرينة المكني عنها إما أمر مقدر وهمي كالأظفار أو أمر محقق كالإنبات في أنبت الربيع البقل، والهزم في هزم الأمير الجند فمذهبه التجويز، انتهى. وبحث فيه بأن المتبادر من التجويز التوارد في المادة الواحدة والذي نقله المحقق تنويع لقرينة المكنية بأنها في بعض المواد كذا وفي البعض الآخر كذا لا أن المادة الواحدة يجوز فيها الأمران فالأحسن في الجواب عن المصنف أن مراده بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب.

(1227) (قوله: من غيره) أي من جانب غير المصنف.

(1228) (قوله: على نسبة التجويز) الذي هو مقابل للوجوب والامتناع.

(1229) (قوله: إليه) أي إلى السكاكي دون ترجيح أحد الطرفين على الآخر.

(1230) (قوله: والتعيين) أي تعيين ذلك الراجح، وهو استعمال لفظ المشبه به في الأمر الوهمي.

أقول: التجويز ههنا في مقابلة الامتناع فقط، فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب: ويجوز صرفه للضرورة أو للتناسب، وإنما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة بخلاف المقصود تزييفاً لمذهبه، وأنه مما ينبغي أن لا يجوز فضلاً عن أن يرجح، أو تقول: التجويز ههنا في مقابلة الإيجاب والامتناع بدليل أن العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي أن قرينة المكني عنها: إما أمر مقدر وهمي كالأظفار، أو أمر تحقق كالإنبات في «أنبت الربيع البقل» والهزم في «هزم الأمير الجند».

(وَيُسَمِّيه[1231] اسْتِعَارَةً) وهو ظاهر[1232] (تَخْيِيلِيَّةً[1233]) لأنه[1234] مما خيله[1235] استعمالُ[1236] المشبه في المشبه به[1237].

(وَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ[1238] تَعَسُّفٌ[1239]) أي خروج[1240] عن سواء الطريق، وانفراد

(قوله: والتعيين) يتعين أن يكون عطف التعيين على الترجيح من قبيل العطف التفسير قاله البهوتي أقول في بعض النسخ العطف بأو بدل الواو والأولى أن يكون للإضراب الإبطالي عن الترجيح.

(1231) (قوله: ويسميه) أي اللفظ الدال على ذلك الأمر على حذف المضاف أو على الاستخدام.

(1232) (قوله: وهو ظاهر) أي وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه.

(1233) (قوله: ويسميه استعارةً تخييليةً) أي لأنه قد استعير لفظ ملائم المشبه به لأمر متخيل، وذلك لفظ الأظفار في قول الهذلي:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع

فإنه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم يخترع لها أظفاراً كأظفار السبع، فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة، واستعير لفظ الأظفار من المشبه به للمشبه.

واعلم أن الاستعارة التخييلية قد تنفرد عند السكاكي عن المكنية، واستدل بقول الشاعر:

لا تسقني ماء الملام فإنني ... صب قد استعذبت ماء بكائي

فإنه قد توهم للملام شيئاً شبيهاً بالماء، واستعار اسمه له استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية. ورده الشيخ الخطيب بأنه لا دليل له فيه لجواز أن يكون فيه استعارة بالكناية، فيكون قد شبه الملام بشيء مكروه له ماء، وطوى لفظ المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الماء على طريق التخييل، ولجواز أن يكون من باب إضافة المشبه به إلى المشبه كما في لجين الماء، والأصل: لا تسقني الملام الشبيه بالماء، فتدبر.

(1234) (قوله: لأنه) أي ذلك الأمر الوهمي.

(1235) (قوله: مما خيله) الضمير راجع إلى الموصوفة.

(قوله: مما خيله) أي خيل ثبوت معناه الوهمي للمشبه استعمال المشبه أي اسمه في المشبه به.

(1236) (قوله: استعمال) بالرفع فاعل «خيله».

(1237) (قوله: في المشبه به) الادعائي، وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الأمر الوهمي.

(1238) (قوله: ولا يخفى أنه) أي ما ذهب إليه السكاكي.

(1239) (قوله: تعسف) أي خروج عن الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل، ولا تمس إليها حاجة، فتأمل.

عن كل الرفيق، وهو في السلوك لا يليق، وذلك[1241] لأن الجادة[1242] هي جعل اللفظ تابعاً للمعنى، فجعل المعنى تابعاً للفظ خروج عنها.

فالسكاكي[1243] عدل عما عليه طبيعة المعنى[1244] - من إثبات[1245] المعنى الحقيقي[1246] لما يلائم المشبه به[1247] للمشبه[1248] - إلى أن المتكلم[1249] توهم

=

(1240) (قــوله: أي خــروج إلى آخره) المقصود تفسير التعسف بمجموع الأمرين فلا يلزم أن يكون كل من مذهب صاحب الكشاف والمصنف تعسفاً لأن كلاً منهما منفرد عن الرفيق قاله يس.

(1241) (قوله: وذلك) أي التعسف حاصل.

(قــوله: وذلك) قال شيخنا أي كونه تعسفاً اهـ، والأظهر أي كونه خروجاً عن سلوك الطريق لأن التعسف مفسر بمجموع أمرين وهذا بيان لأولهما إلا أن تجعل الإشارة إلى التعسف باعتبار بعض مدلوله على حد الاستخدام في الضمير بل حاول بعض الفضلاء أن ذلك من الاستخدام وأنه لا يختص بالضمير يس.

(1242) (قوله: لأن الجادة) هي الطريق العظيم.

(قوله: لأن الجادة) أي الطريق المستقيمة جعل اللفظ تابعاً للمعنى بأن يحفظ جانب المعنى ثم يطلب له لفظ ولو كان في مناسبته له تكلف كما صنع السلف لا جعل المعنى تابعاً للفظ بأن يحفظ جانب اللفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكلف كما صنع السكاكي حيث تكلف معنى وهمياً لتكون التسمية بالاستعارة على الاصطلاح.

(1243) (قوله: فالسكاكي) الفاء للتعليل، ويجوز أن يكون للتفريع.

(1244) (قوله: طبيعة المعنى) فيه استعارة بالكناية وتخييل.

(1245) (قــوله: مــن إثبات) بيان لما وقوله لملائم المشبه به أي للفظ ملائم المشبه به والجار والمجرور صفة للمعنى الحقيقي وقوله للمشبه متعلق بإثبات وقوله إلى أن متعلق بعدل وقوله ولا يرى بالبناء للمجهول أي لا يعلم وقوله كما ترى بالبناء للفاعل أي كالنفي الذي ترى أي تعلمه واقعاً فهي علمية حذف مفعولاها ويصح أن تكون بصرية يعني أن نفي الداعي سوى الطلب المذكور محقق كالأمر الذي تبصره قال الوسطاني يمكن أن يرى له داع آخر وهو الإشعار بكمال المشابهة بحيث يجعل من المشبه صورة مشابهة لما هو من خواص المشبه به.

(1246) (قوله: من إثبات المعنى الحقيقي) من بيان لما الموصولة.

(1247) (قوله: لملائم المشبه به) أي للفظه على حذف المضاف حال عن المعنى، أي كائناً للفظ ملائم المشبه به.

(1248) (قوله: للمشبه) متعلق بالإثبات.

(1249) (قوله: إلى أن المتكلم) صلة «عدل».

صورةً وهميةً، واستعار لها لفظ الملائم للمشبه به، ولا يرى داعٍ إليها[1250] - كما ترى[1251] - سوى طلب استعمال[1252] لفظ الاستعارة[1253] المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك.

(الفريدة الرابعة[1254])

(مختار المصنف في قرينة المكنية)

(الْمُخْتَارُ فِي قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ أَنَّهُ[1255] إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشَبَّهِ الْمَذْكُورِ[1256]

(1250) **(قوله: ولا يرى داع إليها)** أي إلى ذلك التوهم.

(1251) **(قوله: كما ترى)** أنه لا داعي إليه. والحاصل: أن عدم الداعي إلى ذلك التوهم وإن كان أمراً معقولاً لكنه بديهي، فينزل منزلة المبصرات لبداهته، فلذا قال: كما ترى، بل الداعي موجود على عدم اعتبار تلك الصورة، وهو أنه يضعف بذلك القرينة، ويزول قوتها.

(1252) **(قوله: سوى طلب استعمال)** قال الشيرانسي يحتمل توجيهين أحدهما أن تكون إضافة الطلب إلى الاستعمال إضافة إلى الفاعل ويكون المفعول ذلك فذلك إشارة إلى توهم صورة وهمية فحينئذ قوله في اللفظ المستعمل أما صلة المتعارفة أو صلة الاستعمال فافهم، وثانيهما أن يكون إضافة إلى المفعول والفاعل أعني السكاكي محذوف فحينئذ يكون قوله في اللفظ صلة الاستعمال لا غير ويكون ذلك نائب فاعل وضع فذلك إشارة إلى اللفظ فافهم انتهى وهو حسن لكن الأول أقرب.

(1253) **(قوله: سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة)** من إضافة المصدر إلى الفاعل.
وقوله: ذلك مفعوله، والمشار إليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الأمر.

(1254) **(قوله: الفريدة الرابعة)** بين المصنف في هذه الفريدة المختار في قرينة المكنية، وهو ما صرح به السيد في حاشية المطول حيث قال بعد كلام قرره: وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية أن يقال: إذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقياً على معناه الأصْلي، وكان إثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وأظفارها، وإن كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح، انتهى.
(قوله: الفريدة الرابعة) كونها رابعة باعتبار الزمان، وتأخرها مختار المصنف عن المذاهب الثلاثة المتقدمة.

(1255) **(قوله: أنه)** أي الحال والشأن، وقد فسره بقوله: إذا لم يكن للمشبه المذكور إلى آخره كما تقدم نظيره.

(1256) **(قوله: إذا لم يكن للمشبه المذكور)** أي في عبارة المستعير كالمنية في أنشبت المنية أظفارها بفلان.

تَابِعٌ[1257] **يُشْبِهُ**[1258] **رَادِفَ الْمُشَبَّه بِهِ**[1259]) أي تابعَه، (**كَانَ**[1260] **بَاقِياً عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ**[1261]) وقد عرفت منشأه[1262].

(1257) (**قوله: تابع**) حقيقي غير وهمي.

(1258) (**قوله: تابع يشبه**) لو قال: تابع يناسب إلى آخره لكان أولى؛ لأن كلامه يصدق بما إذا كان هناك تابع بينه وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة؛ لأنه لم ينف إلا التابع الذي بينه وبين تابع المشبه به مشابهة، وبقاؤه حينئذ على حقيقته ممنوع كما قاله الحفيد.

وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾ ، أن قرينة المكنية مجاز مرسل.

وأجيب عن المصنف: بأنه أراد بالمشابهة هنا المناسبة بأي علاقة من العلائق المعتبرة في جانب المجاز، فتدبر.

(1259) (**قوله: رادف المشبه به**) عبر هنا بالرادف، وفيما مر بالتابع للتفنن، وهو ارتكاب فنين من التعبير دفعاً لثقل التكرار اللفظي.

(**قوله: يشبه رادف المشبه به**) أي تابعه فالتعبير أولاً بتابع وثانياً برادف تفنن وفرار من التكرار اللفظي.

(1260) (**قوله: يشبه رادف المشبه به أي تابعه كان**) أي رادف المشبه به، أي لفظه.

(**قوله: كان**) أي ذلك الرادف، لكن على تقدير المضاف السابق، أو يرتكب الاستخدام السابق أيضاً.

(**قوله: كان**) أي لفظه ففي العبارة حذف مضاف أو يرتكب الاستخدام وقوله باقياً على معناه الحقيقي بحث فيه المحشي وغيره بأنه لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوى على علاقة أخرى فبقاؤه على حقيقته غير لازم وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) أن قرينة المكنية مجاز مرسل تبعي أقول يجاب عن البحث بأن البقاء وإن كان غير لازم هو مختار عند المصنف والكلام في الاختيار عنده مع أنه إنما يتوجه إذا جعل النفي منصباً على القيد أما إذا جعل منصباً على المقيد بقيده فلا فتدبر.

(1261) (**قوله: باقياً على معناه الحقيقي**) فيه أنه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة أخرى، فبقاؤه على حقيقته حينئذ ممنوع بناء على مختاره.

(1262) (**قوله: وقد عرفت منشأه**) أي منشأ هذا المختار، وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ﴿ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾ كما مر.

(**قوله: وقد عرفت منشأه**) أي في شرح الفريدة الثانية من هذا العقد قال الشيرانسي ما ذكره المصنف في هذه الفريدة من التفصيل تبع فيه السيد قدس سره ثم ساق عبارة السيد كعبارة المصنف وحينئذ لا يكون كلام الكشاف منشأ لما ذكره المصنف حتى ينهض بحث الشارح الله إلا أن يكون كلام الكشاف منشأ لكلام السيد.

وفيه[1263] بحث[1264]، لجواز أن يكون ذلك[1265] فيما إذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه، لا فيما إذا لم يكن، فإنه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال: شاع استعمال النقض في إبطال العهد.

ووجه ما ذكره[1266] أن الأولى رعاية اسم الاستعارة[1267] إذا لم يمنعه[1268]

=

قال شيخنا محمد صالح: وهو قول الزمخشري: شاع استعمال النقض في إبطال العهد.

(1263) (**قوله: وفيه**) أي فيما اختاره المصنف واستنبطه من كلام الكشاف.

(1264) (**قوله: وفيه بحث**) أي فيما ذكره المصنف أخذاً من كلام الكشاف من البقاء على الحقيقة إذا لم يكن للمشبه ذلك التابع بحث لجواز أن يكون ذلك أي البقاء علىالحقيقة فيما إذا لم يشع أقول كما يبحث فيما ذكره المصنف من البقاء على الحقيقة إذا لم يكن للمشبه ذلك التابع لجواز أن يكون ذلك البقاء فيما إذا لم يشع بحث فيما ذكره من الاستعارة إذا كان للمشبه ذلك التابع لجواز أن تكون تلك الاستعارة فيما إذا شاع فكان الأولى للشارح تأخير البحث إلى تمام الشقين وأجراؤه فيهما وحاصله أن كلام صاحب الكشاف منشأ لكلام المصنف والمستفاد من كلام صاحب الكشاف أعم من كلام المصنف بالنسبة إلى شق البقاء وأخص منه بالنسبة إلى شق عدم البقاء لأن كلام صاحب الكشاف يقتضي بقاء لفظ رادف المشبه به على معناه الحقيقي فيما إذا لم يكن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وفيما إذا كان ولم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به فيه وكلام المصنف في شق البقاء خاص بالأول ويقتضي عدم البقاء فيما إذا شاع وكلام المسنف في شق عدم البقاء عام فيه وفيما إذا كان ولم يشع وحيث كان كلام صاحب الكشاف منشأ لكلام المصنف فعدوله عما يفيده كلام صاحب الكشاف غير لائق ومما أورد على المصنف وأيد به صاحب الكشاف ما في يس أن الاستعارة في الرادف لا بدل لها من قرينة مانعة وليست إلا الإشاعة فإذا كان ولم يشع لم توجد القرينة المانعة فكيف تصح الاستعارة قال ولم يعترض الشارح على المصنف بهذا الظهور انتهى، أقول في ترتيب عدم القرينة المانعة على عدم الشيوع نظر إذ لا مانع من وجودها مع أن وجوب منع القرينة إذا تعين كونها قرينة المجاز والأمر هنا ليس كذلك كما أوضحناه في الفريدة الخامسة من العقد الأول.

(1265) (**قوله: لجواز أن يكون ذلك**) البقاء على المعنى الحقيقي باقياً كائناً فيما إذا لم يشع إلى آخره.

(1266) (**قوله: ووجه ما ذكره**) أي الباعث على ما ذكره المصنف مخالفاً لما ذهب إليه صاحب الكشاف.

(**قوله: ووجه ما ذكره**) أي المصنف كما صرح به في بعض النسخ وحاصله أن كلام الكشاف منشأ له في الجملة وأن عد وله عنه له وجه وهو أن الأولى رعاية اسم الاستعارة إذا لم يمنعها جانب المعني بأن كان للمعنى تحقق في الحس أو العقل بخلاف ما إذا منع تلك الرعاية جانب المعنى بأن احتيج إلى تكلف اختراعه وتوهمه وفي صورة ما إذا كان للمشبه

=

جانب المعنى.

ويعارضه[1269] ما سبق[1270]: أن جعل[1271] الجميع[1272] على نحوٍ واحدٍ - إذا لم يكن فيه[1273] كلفة[1274] - أولى[1275]، مع أن خلوص[1276] القرينة[1277] عن

=

رادف ولم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به فيه للمعنى تحقق فالأولى فيه رعاية اسم الاستعارة بجعل ذلك اللفظ مستعملاً في رادف المشبه كما صنع المصنف.

(1267) (قوله: أن الأولى رعاية جانب اسم الاستعارة) وتلك الرعاية تحصل بأن يكون مجازاً لغوياً.

(1268) (قوله: إذا لم يمنعه) أي المذكور من الرعاية، فإن منعها منه جانب المعنى بأن لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقياً على حقيقته، وفيه أن ههنا مانعين:

أحدهما: عدم وجود ذلك التابع للمشبه.

وثانيهما: عدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه؛ لأنه حينئذ لم يوجد قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له، وذلك موجب أيضاً لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي، فالصواب ما قاله في الكشاف.

(1269) (**قوله: ويعارضه**) أي الوجه الذي ذكره المصنف.

(**قوله: ويعارضه**) أي يعارض وجه ما ذكره المصنف وبحث فيه الوسطاني بأن ما عارض به جار فيما إذا شاع ذلك الاستعمال.

(1270) (**قوله: ما سبق**) أي الوجه الذي سبق ذكره في آخر الفريدة الثانية، وهو قول الشارح، ولا يخفى أن جعل القرينة مطلقاً التخييل أقرب إلى الضبط.

(1271) (**قوله: أن جعل**) أي من أن جعل أو هو بدل أو عطف بيان مما سبق.

(1272) (**قوله: أن جعل الجميع**) بدل مما سبق.

(1273) (**قوله: إذا لم يكن فيه**) أي في الجعل على نحو واحد.

(1274) (**قوله: كلفة**) وتعسف كما في مذهب السلف.

(**قوله: إذا لم يكن فيه كلفة**) احترز به عن مذهب السكاكي فإنه وإن كان الجميع عنده على نحو واحد لكن فيه كلفة كما لا يخفى قاله الوسطاني أقول هذا جرى على ظاهر ما اسلفه الشارح من أن السكاكي يوجب كون القرينة استعارة تخييلية وتقدم ما فيه ثم هذا القيد أعني قوله إذا لم يكن فيه كلفة وإن لم يسبق صراحة سبق ضمناً وقوة فلا اعتراض على إدراجه فيما سبق فتأمل.

(1275) (**قوله: أولى**) من الجعل على نحوين بأن يكون بعض أفراد قرينة المكنية حقيقة، وبعضها استعارة مصرحة، فيه إشارة إلى أن في مذهب السكاكي كلفة وتعسفاً، وإن كان الجميع على مذهبه على نحو واحد.

(1276) (**قوله: مع أن خلوص إلى آخره**) لما كانت معارضة الرعاية بما ذكره لا ترجح عدمها بل

=

الضعف[1278] مطلقاً[1279] يدعو إليه[1280].

(وَكَانَ إِثْبَاتُهُ[1281] **لَهُ)** أي المشبه **(اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً)**، لا توهمُ[1282] صورةٍ[1283] شبيهةٍ إياه[1284] له[1285] على ما هو مذهب السكاكي؛ لأنه تعسف **(كَمَخَالِبِ الْمَنِيَّةِ**[1286]**)** أي كبقاء[1287] مخالب المنية على معناه الحقيقي،

= إنما تبطل أولويتها أتى بما يرجح عدمها فقال مع أن إلى آخره أقول لو قال وإن خلوص القرينة إلى آخره بالعطف على قوله إن جعل إلى آخره لأن هذا أيضاً مما سبق لكفاه وعارض الوسطاني إلى آخرهلوص المذكور بالمبالغة المطلوبة من الاستعارة الناشئة من استعارة لفظ رادف المشبه به لرادف المشبه.

(1277) **(قوله: مع أن خلوص القرينة)** التي هي التخييلية.

(1278) **(قوله: عن الضعف)** أي ضعفها بسبب كونها قرينة باعتبار اللفظ فقط وقوله مطلقاً متعلق بخلوص أي في جميع المواد بخلافها على مختار صاحب الكشاف والمصنف فليست خالصة في جميع المواد بل في بعضها وقوله يدعو إليه أي إلى جعل الجميع على نحو واحد بغير كلفة.

(1279) **(قوله: عن الضعف مطلقاً)** في جميع المواد.

(1280) **(قوله: يدعو إليه)** أي إلى جعل الجمع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة، وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي، فإن القرينة فيه ضعيفة مطلقاً، وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنف، فإن القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقاً، بل في بعض المواد.

(1281) **(قوله: وكان إثباته)** أي إثبات رادف المشبه به.

(1282) **(قوله: لا توهم)** عطف على إثبات، وقوله إياه منصوب بشبيهة على التوسع والتوقف فيه من تحجير الواسع وقوله له متعلق بتوهم قاله يس أقول هذا التوسع إما على طريق نزع إلى آخرهافض والأصل شبيهة به أو على طريق تضمين شبيهة معنى مشبهة وقوله والتوقف إلى آخره تعريض بالمحشي والضمير في إياه يرجع إلى رادف المشبه به وفي له يرجع إلى المشبه ثم إن في عبارة الشارح مسامحة أخرى والأصل لا لفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة شبيهة برادف المشبه به متوهمة للمشبه لأن الذي يذهب السكاكي إلى أنه استعارة تخييلية هو هذا اللفظ لا ذلك التوهم.

(1283) **(قوله: لا توهم صورة)** فيه مسامحة؛ لأن المراد لفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية.

(1284) **(قوله: شبيهة إياه)** أي رادف المشبه به.

(1285) **(قوله: له)** أي للمشبه متعلق بالتوهم.

(1286) **(قوله: كبقاء مخالب إلى آخره)** أي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله: باقياً.

(قوله: كمخالب المنية) أي فإنه ليس للمشبه الذي هو المنية تابع يشبه رادف المشبة به، =

أو كإثبات المخالب[1288] للمنية، فرده[1289] على كل تقدير إلى ما هو له[1290] إليك فعليك والسلام عليك.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ تَابِعٌ يُشْبِهُ ذَلِكَ الرَّادِفَ[1291] الْمَذْكُورَ كَانَ[1292]) ذلك[1293] (مُسْتَعَاراً لِذَلِكَ التَّابِعِ[1294] عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ[1295])

فيكون لفظ المخالب باقياً على معناه الحقيقي، ويكون إثبات المخالب للمنية استعارة تخييلية.

(1287) **(قوله: أي كبقاء إلى آخره)** حاصله: أن قوله كمخالب صفة لمفعول مطلق محذوف، إما لقوله باقياً وإما لقوله إثباته مع حذف مضاف فيهما والتقدير على الأول كبقاء مخالب وعلى الثاني كإثبات مخالب وهذا معنى قوله فرده إلى آخره ورد بصيغة المصدر مبتدأ أخبره إليك أي مفوض إليك وقوله على كل تقدير أي من التقديرين المذكورين وقوله إلى ما متعلق برد أي إلى عامل هو أي قوله كمخالب المنية له أي لذلك العامل أي راجع له أو مناسب له وقوله فعليك اسم فعل أي الزم التأمل ليتسر لك هذا الرد واعترضه الشيرانسي بأنه لا حاجة إلى ارتكاب حذف المضاف لأنه يجوز أن يكون مثالاً لرادف المشبه به الباقي على معناه بسبب عدم تحقق رادف للمشبه يشبه ذلك الرادف.

(1288) **(قـــوله: أو كإثبات المخالف)** أي أو صفة مفعول مطلق محذوف لقوله: إثباته في قوله: وكان إثباته.

(1289) **(قوله: فرده)** على لفظ المصدر.

(1290) **(قوله: إلى ما هو له)** صلة للرد.

(1291) **(قـــوله: وإن كان له تابع يشبه ذلك الرادف)** أي كما في قوله تعالى: ﴿يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ﴾، فإن المشبه الذي هو العهد له تابع، وهو الإبطال يشبه ذلك الرادف، وهو النقض، فيكون لفظ النقض مستعاراً للإبطال على سبيل الاستعارة التصريحية.

(1292) **(قوله: كان)** أي ذلك الرادف على تقدير مضاف، أو يرتكب الاستخدام.

(1293) **(قوله: كان ذلك)** أي لفظ رادف المشبه به.

(1294) **(قوله: لذلك التابع)** يعني تابع المشبه.

(1295) **(قوله: على طريق التصريح)** أي على طريق هو التصريح، فالإضافة للبيان.

(قـــوله: مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح) فيه أنه لا يكفي ذلك للاستعارة، بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة عن إرادة معنى الحقيقة كما مر، ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع إذا عرفت ما ذكر في الفرائد الأربع.

فالاحتمالات[1296] عنده[1297] أربعة[1298]:

1 - كون الجميع[1299] حقيقة[1300].

2 - والانقسام[1301] إلى الاستعارة المصرحة والحقيقية[1302].

3 - وكون الجميع استعارة تخييلية[1303].

4 - والانقسام إلى التحقيقية والتخييلية[1304].

(1296) (**قوله: فالاحتمالات**) التي ذهب إليها علماء البيان في قرينة المكنية.

(1297) (**قوله: عنده**) أي عند المصنف لا عند الغير، فإنها عند غيره ثلاثة.

(1298) (**قوله: فالاحتمالات عنده أربعة**) كان الظاهر أن يقول فالمذاهب وكأنه عدل إلى ما قاله توطئة لقوله ولك أن تزيد إلى آخره يس.

(1299) (**قوله: كون الجميع**) أي جمع أفراد التخييلية.

(1300) (**قوله: حقيقة**) وهو مذهب السلف والخطيب.

(**قــوله: كون الجميع حقيقة**) أي جميع أفراد قرينة المكنية وهذا مذهب السلف والخطيب والثاني مذهب المصنف والثالث مذهب السكاكي على ما ذكره الشارح وإن كان مبحوثاً فيه بما مر والرابع مذهب صاحب الكشاف على ما فهمه المحقق التفتازاني والاختلاف بين الثاني والرابع ليس إلا في العبارة ومدار الانقسام فإنه عبر في الثاني بالمصرحة والحقيقة أو الحقيقية على اختلاف النسخ نظر القول المصنف كان باقياً على معناه الحقيقي وقوله كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح وفي الرابع بالتحقيقية والتخييلية نظراً لقول المحقق التفتازاني قد استفدنا من كلام الكشاف أن قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب أن تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية ومدار الانقسام في الثاني على تحقق رادف المشبه وعدم تحققه وفي الرابع على شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه وعدم شيوعه وحملنا الثاني على مذهب المصنف والرابع على مذهب صاحب الكشاف تبعنا فيه الشيرانسي وهو أنسب من العكس الذي درج عليه المحشي وغيره كما فهم من توجيه التعبير في الثاني بالمصرحة والحقيقة وفي الرابع بالتحقيقية والتخييلية نعم على ما ذكره المحشي يكون ذكر الاحتمالات هنا موافقة الترتيب تفصيلها في الفرائد السابقة فتأمل.

(1301) (**قوله: والانقسام**) ثانيها الانقسام إلى الاستعارة.

(1302) (**قوله: المصرحة والحقيقية**) وهو مذهب السلف والخطيب.

(1303) (**قوله: تخييلية**) وهو مذهب السكاكي.

(1304) (**قوله: إلى التحقيقية والتخييلية**) وهو مختار المصنف.

ولك أن تزيد أقسام الاحتمالات[1305] بما حققناه لك غير مرة[1306] إلى أنْ حصل لك الاستقلال[1307]، فعلينا بالإعراض[1308] وعليك بالإقبال[1309]، والحمد

=

الفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف: أنه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما إذا كان رادف المشبه به باقياً على حقيقته بخلاف المصنف، فإنه سماه استعارة تخييلية كما ترى، فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب الكشاف: ينقسم قرينة المكنية إلى الاستعارة المصرحة والحقيقة، وفي مختار المصنف ينقسم إلى التحقيقية والتخييلية.

(1305) (**قوله: ولك أن تزيد أقسام الاحتمالات**) واعلم أن أصل الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الأربعة، وأن مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد، فزيادة أقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لا يتصور إلا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنف، تأمل.

(1306) (**قوله: بما هيأناه لك غير مرة**) من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية.

(**قوله: ولك أن تزيد الاحتمالات بما هيأناه لك غير مرة**) يعني احتمال المجاز المرسل في ملائم المشبه أو في القدر المشترك الذي ذكره في الترشيح في الفريدة إلى آخرهامسة من العقد الأول فيقاس التخييل على الترشيح بجامع أن كلاً من ملائمات المشبه به وفيه أن هذا لم يذكره إلا مرة واحدة فكيف قال غير مرة وأجيب بأنه قصد المبالغة في تلك المرة لما اشتملت عليه من مزيد الإيضاح والتحقيق فنزلها منزلة أكثر من مرة وأقول بل ذكره مرتين تحقيقاً في الفريدة إلى آخرهامسة من العقد الأول مرة بعد قول المصنف ويجوز أن يكون مستعاراً ملائم المشبه ومرة بعد قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى ينقضون عهد الله إلى آخره كما يعلم بمراجعته وسيأتي للشارح إعادة حديث احتمال المجاز المرسل في الترشيح في أوائل الفريدة الآتية فيمكن أن الشارح لاحظ ذلك واستعمل الفعل الماضي في حقيقته ومجازه فتكون التهيئة ثلاث مرات فافهم وأما تكثير الاحتمالات بشيوع الاستعمال الذي كتبه الشارح في الحاشية على ما نقله عنه المحشي فلا يظهر له وجه كما في الوسطاني والمجدولي وغيرهما.

(1307) (**قوله: الاستقلال**) أي بإدرام ما هيأناه من احتمال المجاز المرسل بوجهيه في الترشيح وإجرائه في التخييل قياساً على الترشيح وقوله فعلينا بالإعراض أي عن بيان باقي الاحتمالات اقول في كلامه استعمال على مع ضمير المتكلم اسم فعل والمقرر في العربية أن استعماله مع ضمير المخاطب اسم فعل شاذ كقوله عليه رجلاً ليسني، وقوله وعليك

=

لله[1310] على كل حال[1311].

(الفريدة الخامسة[1312])

(في الترشيح)

(كَمَا يُسَمَّى[1313] مَا زَادَ[1314] عَلَى قَرِينَةِ الْمُصَرَّحَةِ مِن[1315] مُلاَئِمَاتِ[1316]

=

بالإقبال أي على ثبات باقيها وقوله والحمد لله على كل حال أي من حالي فهمك باقيها وعدمه ويحتمل غير ذلك.

(1308) (**قوله: لك الاستقلال في زيادة تلك الأقسام فعلينا بالإعراض**) عن بيان تلك الأقسام.

(1309) (**قوله: وعليك بالإقبال**) على استخراج تلك الأقسام بدقة النظر.

(1310) (**قوله: والحمد لله**) الذي علم الإنسان ما لم يعلم.

(1311) (**قوله: على كل حال**) سوى الكفر والضلال.

(1312) (**قوله: الفريدة الخامسة**) بين المصنف في هذه الفريدة الشق الثاني من ترجمة هذا العقد، وقد بين الشق الأول في الفرائد السابقة.

(**قوله: الفريدة الخامسة**) كذلك يعد إلى آخره الظاهر أن كذلك تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في كما يسمى ولا معنى لجعلها أي الكاف في كما يسمى للتعليل كما قال بعضهم على حد واذكروه كما هداكم ليكون قوله كذلك تأسيساً كما لا يخفى مع أن ذلك لو استقام لم يثبت الاحتياج إلى قوله كذلك حتى يكون تأسيساً وأن التعبير أولاً بيسمى وثانياً ببعد تفنن يس بإيضاح.

(1313) (**قوله: كما يسمى**) صفة مفعول مطلق محذوف لقوله: يعد ويسمى بمعنى يعد يدل عليه قوله بعده: يعد.

ويحتمل أن يكون قوله يعد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله، وتغيير الأسلوب للتفنن.

(1314) (**قوله: كما يسمى ما زاد**) اعترض بأن قرينة الاستعارة المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة، فكان الأولى في التعبير أن يقول: كما يسمى ملائم المشبه به في المصرحة ترشيحاً إلى آخره.

وأجيب: بأنه عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك بعد ما زاد إلى آخره؛ لأنه لا بد من التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة المكنية من جنس الترشيح، ويعلم من جعل ذلك للمشاكلة أنه يصح مشاكلة الأول للثاني وهو كذلك؛ لأن القصد تناسب المتحاورين برد الأول للثاني أو رد

=

الْمُشَبَّه بِهِ تَرْشِيحاً.

كَـــذَلِكَ[1317] **يُعَـــدُّ مَا زَادَ**[1318] **عَلَى قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ**[1319] **مِنَ الْمُلاَئِمَاتِ**[1320] **تَرْشِـــيحاً لَهَا**[1321]) لكون الترشيح[1322] موضوعاً لمفهوم مشترك[1323] بينهما[1324]،

الثاني للأول، فكل منهما تصح مشاكلته للآخر، ولك أن تجعل المشاكلة هنا باعتبار أن الأصل بعد ما زاد على قرينة المكنية ترشيحاً كما يسمى ما زاد إلى آخره، فيكون الثاني هو الذي شاكل الأول، فتدبر.

(1315) (**قوله: ما زاد على قرينة المصرحة من**) بيانية.

(1316) (**قوله: من الملائمات**) أل للعهد والمعهود الملائمات المتقدمة وهي ملائمات المشبه به وما قاله المحشي من أنه إنما أطلق ولم يقيد كما فعل أولاً ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة نظر فيه الغنيمي بأن ترشيح المكنية من ملائمات المشبه به على سائر الأقوال فيها والمدولي بأن قرينة المكنية أيضاً من ملائمات المشبه به على سائر الأقوال فيها حتى قول السكاكي لأن الصورة الوهمية التي استعمل فيها لفظ القرينة من ملائمات المشبه به الإدعائي في مذهبه على أن المراد الملائمات ولو بحسب اللفظ فقط ليدخل ما إذا تجوز في الترشيح أو القرينة على ما مـ بيانه ولاشك أن لفظ القرينة من ملائمات المشبه به الحقيقي فقرينة المكنية على مذهبه من ملائمات المشبه به الإدعائي أو الحقيقي أقول لا يخفى على المتأمل عدم توجه تنظير الغنيمي فتأمل.

(1317) (**قوله: كذلك**) تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله: كما يسمى إلى آخره.

(1318) (**قوله: بعد ما زاد**) عبر هنا بـ«بعد»، وفيما مر بـ«يسمى» للتفنن.

(1319) (**قوله: على قرينة المكنية**) أي وكذا على قرينة التخييلية، كذا قال العصام.

ونوقش بأن قرينة التخييلية بالاستقراء حالية كالإضافة للمنية، فلا تلتبس بالترشيح، بل نقل المجدولي أن التخييلية لا تحتاج لقرينة؛ لأن كونها قرينة المكنية كاف في بيان معناها، فهي كالشاة من الأربعين تزكى نفسها وغيرها، لكن تعقب بأن ذلك من السهو، فليتأمل.

(1320) (**قـــوله: يعـــد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات**) الظاهر أن المراد به ملائمات المشبه به بقرينة ما سبق، فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي.

(**قـــوله: مـــن الملائمات**) «أل» للعهد، والمعهود ملائمات المشبه به، كما أشار إليه الشيخ الملوي.

(1321) (**قوله: لها**) أي للاستعارة المكنية.

وهو: ما يلائم المستعار منه[1325] ويقترن الاستعارةَ، أو لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه، وهو: ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة[1326] أو[1327] التشبيه، بل لمفهوم

=

(**قوله: ترشيحاً لها**) وإنما أتى بقوله: لها هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الآتي وهو قوله: ويجوز جعله ترشيحاً للتخييلية.

(1322) (**قوله: لكون الترشيح**) علة ليعد.

(1323) (**قــوله: لمفهــوم مشترك**) أي اشتراكاً معنوياً وقوله بينهما أي بين ملائم المشبه به في المصرحة وملائم المشبه به الزائد على قرينة المكنية في المكنية.

(1324) (**قــوله: لمفهوم مشترك بينهما**) أي بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد: ولا يخفى أن الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح، بل يشمل التجريد أيضاً.

(1325) (**قــوله: وهو ما يلائم المستعار منه**) خرج منه ترشيح مكنية الخطيب، فلم يكن جامعاً، ودخل فيه القرينة فلم يكن مانعاً إلا أن يقال: إلى آخره.

(**قــوله: وهــو ما يلائم المستعار منه**) ويقارن الاستعارة هذا ترشيح المصرحة وقوله أو ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه هذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلاثة فأو لتنويع الترشيح والمراد بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس لا الأعم والأشمل ترشيح التشبيه والكلام أولاً إنما هو في كون الترشيح مشتركاً بين الملائم في المصرحة والملائم في المكنية بدليل الإضراب بقوله بل لمفهوم مشترك بينهما إلى آخره ولو اكتفى بقوله ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه لشمل ترشيحهما وكان أخصر كذا إفادة المحشي أقول بل لو اكتفى بقوله ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة لشمل ترشيحهما وكان أخصر ثم أقول يظهر لي تقرير عبارة الشارح بوجه آخر لا يرد عليه ما ذكره المحشي وهو أن لا يجعل كلامه على التوزيع ولا أو لتنويع الترشيح بل يجعل ما قبل أو وما بعدها شاملاً لترشيحي الاستعارتين وتجعل أو للإضراب عن التعريف الأول لعدم شموله ترشيح المكنية على مذهب إلى آخرهطيب إلى التعريف الثاني لشموله إياه بل تقرير عبارة الشارح على هذا الوجه هو اللائق بكون قوله وهو ما يلائم إلى آخره بياناً للمفهوم المشترك إذ هو على تقرير المحشي بيان لنوعي الترشيح لا للمفهوم المشترك بينهما فاعرفه فإنه نفيس جداً.

(1326) (**قــوله: ويقترن الاستعارة**) أي يكون بعد تمامها، فيخرج به القرينة؛ لأن القرينة لا تقترن الاستعارة، بل بها يصير الاستعارة استعارة.

(1327) (**قوله: أو**) لكون الترشيح موضوعاً.

مشترك بينهما وبين التشبيه[1328] والمجاز المرسل[1329] أيضاً، لأن الاشتراك[1330] خلاف الأصل[1331]، لا يثبت من غير ضرورة، ولا ضرورة[1332] ههنا، فلك تحصيل ذلك المفهوم[1333] بسهولة بما ألقينا إليك[1334].

ولا يخفى أنه لا معنى[1335] لقوله: «ما زاد على قرينة المصرحة»[1336]؛ لأن

(1328) (**قوله: لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم إلى آخره أيضاً**) أي كما كان مشتركاً بينهما وبين التشبيه.

(1329) (**قوله: والمجاز المرسل**) لو ترك التقييد بالمرسل كان أنسب بما يأتي من تنصيص المصنف على أن الترشيح يكون للمجاز العقلي بذكر ملائم ما الإسناد له بقى أن كلام أهل البديع يقتضي أن الترشيح يكون للفظ المشترك لهيئة لإرادة أحد معنييه كما يدل عليه كلامهم في بحث التورية وفي بحث الترشيح كقول علي رضي الله عنه في الأشعث بن قيس هذا كان أبوه ينسج الشمال باليمين لأن قيساً كان يحوك الشمال اليت واحدتها شملة فأتى بلفظ اليمين ليرشح الشمال للتورية ولم يقتصر على قوله ينسج الشمال ولا قال ينسج الشمال بيده يس.

(1330) (**قوله: لأن الاشتراك**) أي اللفظي علة للمفهوم الثالث للترشيح.

(**قوله: لأن الاشتراك**) أي اللفظي وهذا تعليل لمحذوف دل عليه السياق تقديره فهو مشترك معنوي لا لفظي لأن الاشتراك إلى آخره لكن كان اللائق الوصف باللفظي كما لا يخفى يس.

(1331) (**قوله: خلاف الأصل**) لاستلزامه تعدد الوضع والأصل عدمه.

(1332) (**قوله: ولا ضرورة**) هنا لا غناء الاشتراك المعنوي عنه.

(1333) (**قوله: فلك تحصيل ذلك المفهوم**) المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل.

(**قوله: فلك تحصيل ذلك المفهوم**) أي المشترك بين الأربعة بأن تقول هو ما يلائم المشبه به أو المنقول عنه ويقارن المجاز أو التشبيه.

(1334) (**قوله: مما ألقيناه إليك**) ومما سيلقي إلينا المصنف، وهو ما يلائم الموضوع له أو المشبه به ويقارن ملائم المجاز المرسل أو التشبيه.

(1335) (**قوله: ولا يخفى أنه لا معنى إلى آخره**) أي ليس له معنى يحتاج إليه وإلا فهو له معنى صحيح في نفسه ولو قال لا حاجة إلى قوله ما زاد على قرينة المصرحة لكان أليق.

(1336) (**قوله: لا معنى لقوله ما زاد على القرينة المصرحة**) بل يوقع المخاطب في الغلط.

ذكر ما يلائم المشبه به لا يصلح أن يكون قرينة المصرحة، حتى يحتاج[1337] إلى تقييد جعله ترشيحاً بالزيادة على القرينة[1338].

ولا يكفي[1339] في التقييد [أن يكون زائداً][1340] على قرينة المكنية، بل لا بد [من][1341] أن يكون زائداً على قرينة التخييلية أيضاً[1342]، إلا أن يقال: الداخل في

(1337) (قـــوله: حـــتى يحتاج إلى آخره) أي فكان الأولى أن يقول المصنف كما يسمى ملائم المشبه به في المصرحة ترشيحاً إلى آخره وأجيب عن المصنف كما يسمى ملائم المشبه به في المصرحة ترشيحاً إلى آخره وأجيب عن المصنف بأن التقييد بالزيادة ليس للاحتراز بل لبيان الواقع كما هو الأصل في القيود ودعاه إلى ذلك مشاكلة قوله ما زاد على قرينة المكنية.

(1338) (قوله: حتى يحتاج إلى تقييد جعله ترشيحاً بالزيادة على القرينة) وإنما يحتاج إلى ذلك ذكر التقييد التجريد، وكذا لا معنى لقوله: ما زاد على قرينة المكنية يعد ترشيحاً بالنسبة إلى مذهب السكاكي؛ لأن ذكر ملائم المشبه به لا يصح أن يكون ترشيحاً للمكنية عنده، وهو قرينة المكنية على رأيه، بل الترشيح عنده في المكنية يجب أن يكون من ملائمات المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه.

(1339) (قـــوله: ولا يكفـــي) عطف على قوله لا معنى إلى آخره أي ولا يخفى أنه لا يكفي إلى آخره فهو اعتراض آخر باشتمال الكلام الثاني على القصور بعد الاعتراض على الكلام الأول باشتماله على ما لا معنى له.

(1340) وفي أ، ب: الزيادة.

(1341) ساقطة في أ.

(1342) (قـــوله: بل لا بد أن يكون زائداً على قرينة التخييلية أيضاً) أي كما أنه لا بد أن يكون زائداً على قرينة المكنية فيه أن قرينة التخييلية ليست إلا المكنية فيما رأينا كما أن قرينة المكنية ليست إلا التخييلية، فليت شعري ما وجه ما قال الشارح إلا أن يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية.

(قـــوله: بل لا بد أن يكون زائداً على قرينة التخييلية أيضاً) أقول إن أراد تخييلية السلف ورد عليه أن قرينتها عقلية كسائر المجازات العقلية فلا حاجة إلى تقييد الترشيح الذي هو لفظ بالزيادة عليها وإن أراد تخييلية السكاكي كما قد يشعر به جوابه ورد عليه أن قرينتها لفظ المشبه وهو ليس من ملائمات المشبه به حتى يحتاج إلى تقييد الترشيح الذي هو منها بالزيادة على قرينة التخييلية.

قرينة التخييلية[1343] لا يزيد على قرينة المكنية[1344]، فلا تغفل[1345].

ولا يخفى أيضاً[1346] أن الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح، بل يشمل التجريد[1347] أيضاً، بل الاشتراك[1348] بين[1349] التشبيه والمجاز المرسل

(1343) (**قوله: الداخل في قرينة التخييلية**) أقول لعل معناه الداخل في حال ذكر المصنف قرينة التخييلية اي المعدود في هذه الحالة من المزيد عليه فكلامه على حذف مضافين أوفى بمعنى من البيانية والمعنى الداخل الذي هو قرينة التخييلية أي المعدود من المزيد عليه لو ذكر المصنف قرينة التخييلية أيضاً وفي بعض النسخ إلا أن يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية اهـ، وفي بعضها التعبير بمن يدل في وكل منهما يؤيد ما قلناه في معنى النسخة الأولى فتأمل.

(1344) (**قوله: لا يزيد على قرينة المكنية**) أي لأن قرينة المكنية نفس التخييلية وهي إنما تتحقق بقرينتها فهي متضمنة لقرينتها فالزائد على التخييلية زائد على قرينتها فلا حاجة إلى التصريح بالزيادة على قرينتها.

(1345) (**قوله: فلا تغفل**) فإن الاستعارة لا تتم بدون القرينة، فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية.

وفي أكثر النسخ: إلا أن يقال الداخل في قرينة التخييلية إلى آخره، وحينئذ لا بد أن يكون إضافة القرينة إلى التخييلية بيانية، فيرجع إلى النسخة الأولى.

(**قوله: فلا تغفل**) بضم الفاء كيتصر أي لا تغفل عن كون الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية أو لا تغفل عما في أصل الاعتراض من المناقشة فيكون إشارة إلى ما قلنا فتأمل.

(1346) (**قوله: ولا يخفى أيضاً**) أي كما لا يخفى أنه لا معنى لقوله: ما زاد على قرينة المصرحة.

(**قوله: أيضاً**) أي كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية ويلائم المستعار له.

(1347) (**قوله: بل يشمل التجريد**) ومفهوم التجريد المشترك بينهما هو ما يلائم المشبه ويقارن الاستعارة.

(1348) (**قوله: بل الاشتراك**) أي بل لا يخفى أن الاشتراك.

(1349) (**قوله: بل الاشتراك بين**) أي حاصل بين التشبيه والمجاز المرسل أيضاً أي كما بين المصرحة والمكنية وكان ينبغي أن يقول بل الاشتراك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل كما قال في الترشيح لإيهام عبارته أن اشتراك التجريد بين التشبيه والمجاز المرسل مستقل

أيضاً[1350]، إلا أن يقال[1351]: التخصيص[1352] مجرد اصطلاح[1353]، فاعرفه[1354].

ولو لم نسمه[1355] تجريداً[1356] فإن محاسن الكلام ليس[1357] من توابع

= عن اشتراكه بين المصرحة والمكنية ومفهوم التجريد المشترك بين الأربعة هو ما يلائم المعنى المجازي أو المشبه ويقارن المجاز أو التشبيه اقول هل التجريد يكون للمجاز العقلي بذكر ملائم ما الإسناد ليس له لم أر من صرح به ولا مانع منه بقي أنه كان على الشارح أن ينبه على الإطلاق لأنه أيضاً مشترك بين المصرحة والمكنية بل وبين غيرهما مما ذكر إلا أن يعتذر عنه بما اعتذر به عن المصنف.

(1350) (قوله: بين التشبيه والمجاز المرسل أيضاً) أي لا يخص الترشيح، بل يشمل التجريد، ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلائم المعنى المجازي أو المشبه به ويقارن المجاز أو التشبيه.

(1351) (قوله: إلا أن يقال التخصيص) أي تخصيص الترشيح بالاشتارك مجرد اصطلاح لا لأن التجريد في نفس الأمر لا يقع فيه اشتراك أو المراد تخصيص التجريد بالمصرحة مجرد اصطلاح لا لأنه في نفس الأمر لا يتحقق مع غيرها والمآل واحد هذا وقد اعتذر أيضاً عن المصنف بأن تخصيص الترشيح بذلك للاهتمام بشأنه لشرفه وأبلغيته مع ظهور قياس التجريد عليه.

(1352) (قوله: إلا أن يقال التخصيص) أي تخصيص الاشتراك بالترشيح.

(1353) (قوله: مجرد اصطلاح) لا تخصيص واقع في المعنى لجريان الاشتراك في التجريد، وكأنه إنما تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماماً لشأنه وشرفه وأبلغيته، والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه.

(1354) (قوله: فاعرفه) أي فاعرف أن التخصيص مجرد اصطلاح، ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي.

(1355) (قوله: ولو لم نسمه) أي ملائم المستعار له الزائد على القرينة.

(1356) (قوله: تجريداً) فإنه لا يستلزم أن لا يكون تجريداً في نفس الأمر.

(قوله: فاعرفه ولو لم تسمه تجريد) أي فاعرف اشتراك التجريد في الواقع وأن فيما عدا المصرحة من المكنية والمجاز المرسل والتشبيه تجريداً في الواقع ولو لم تسمه في الاصطلاح تجريداً فإن محاسن الكلام الجارية على قانون البلاغة ثابتة في ذاتها لا تابعة للأسماء والاصطلاحات فلا تتوهم من عدم تسمية ما يلائم المشبه والمعنى المجازي في التشبيه والمكنية والمجاز المرسل تجريداً عدم تحققه في الثلاثة بل اذكر ملائمات المشبه =

الأسماء[1358].

(وَيَجُوزُ جَعْلُهُ[1359] تَرْشِيحاً[1360] لِلتَّخْيِيلِيَّةِ[1361] أَوْ لِلاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ[1362]).

=

والمعنى المجازي في التشبيه والمكنية والمجاز المرسل عند اقتضاء الأحوال وإن لم تسم هؤلاء الملائمات تجريداً أقول ما قررنا به كلام الشارح في هذه القولة والتي قبلها هو ما في حواشيه ويؤخذ منه أن الاستعارة التي قسمها القوم إلى مرشحة ومجردة ومطلقة هي المصرحة وأن غيرها لا ينقسم اصطلاحاً إلى الثلاثة وفيه بعد فتأمل.

(1357) **(قوله: ليس)** كذا فيما رأيناه من النسخ بلا تاء تأنيث ومثله شاذ لا يقاس عليه لأن الفعل المسند إلى ضمير المؤنث يجب تأنيثه ولو كان تأنيثه مجازياً وشذ قول الشاعر: ولا أرض أبقل إبقالها.

(1358) **(قوله: من توابع الأسماء)** بل الأسماء من توابع المحاسن، وكثيراً ما لم يعبر عن المحاسن بالأسماء بقيت بلا اسم.

(1359) **(قوله: ويجوز جعله)** أي ترشيح المكنية.

(قوله: ويجوز جعله) أي جعل ما زاد على قرينة المكنية ترشيحاً للتخييلية أي لقرينة المكنية على تقدير كونها تخييلية سواء كانت بمعناها عند السكاكي أو بمعناها عند السلف والخطيب وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد وقوله والاستعارة التحقيقية أي ولقرينة المكنية على تقدير كونها استعارة تحقيقية كما هو مذهب صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد كما مر بسطه فقوله للتخييلية والاستعارة التحقيقية إشارة إلى استيفاء احتمالات قرينة المكنية.

(1360) **(قوله: ويجوز جعله ترشيحاً)** قال بعض المحققين: لا مانع من أن يجعل ترشيحاً للجميع، انتهى.

(1361) **(قوله: للتخييلية)** أي التي هي قرينة المكنية على مذهب السلف فيها، وعلى مذهب السكاكي أيضاً.

(قوله: ترشيحاً للتخييلية) إن كانت قرينة المكنية تخييلية.

(1362) **(قوله: أو الاستعارة التخييلية)** إن كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب إليه صاحب الكشاف واختاره المصنف.

أما الاستعارة التحقيقية فكون الترشيح لها ظاهراً؛ لأنها كسائر الاستعارة المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية.

(قوله: أو للاستعارة التحقيقية) أي التي هي قرينة المكنية على مذهب صاحب الكشاف فيها

=

أَمَّا الاسْتِعَارَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ[1363].

وَكَذَا التَّخْيِيلِيَّةُ[1364] **بِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَّاكِيُّ**[1365]، **لأَنَّ التَّخْيِيلِيَّةَ**[1366] **مُصَرَّحَةٌ عِنْدَهُ.**

وَأَمَّا التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ[1367]: **فَلأَنَّ التَّرْشِيحَ يَكُونُ لِلْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ**[1368] **أَيْضاً**[1369] **بِذِكْرِ مَا**[1370] **يُلائِمُ**[1371] **مَا هُوَ لَهُ**[1372] **كَمَا يَكُونُ لِلْمَجَازِ**

= بالنسبة لبعض المواد، وعلى المختار عند المصنف أيضاً كما يعلم مما يأتي فـ«أو» لتنويع الخلاف السابق في قرينة المكنية.

ولو قال المصنف: ويجوز جعله ترشيحاً لقرينتها على المذاهب فيها لكان أوضح، فتدبر.

(1363) (**قوله: أما الاستعارة التحقيقية فظاهر**) أي أما وجه جواز جعله ترشيحاً للاستعارة التحقيقية فظاهر، وهو أنها استعارة مصرحة، والترشيح يكون للاستعارة المصرحة.

(**قوله: فظاهرة**) أي فظاهر جواز جعل الترشيح لها لأنها مصرحة.

(1364) (**قوله: وكذا التخييلية**) أي كون الترشيح لها ظاهراً على ما ذهب إليه السكاكي إلى آخره.

(1365) (**قوله: وكذا التخييلية على ما ذهب إليه السكاكي**) يعني أن الاستعارة التخييلية على ما ذهب السكاكي مثل التحقيقية في ظهور وجه جواز جعله ترشيحاً لها.

(1366) (**قوله: لأن التخييلية**) استشكل بأنه إذا كان ظاهراً لم يحتج إلى الاستدلال عليه؛ لأن الدليل إنما يكون لما فيه خفاء.

وأجيب: بأن ذلك ليس استدلالاً، وإنما هو تنبيه وإخطار بالبال؛ لأن الظاهر قد يغفل عنه، فينبه عليه، والممنوع إنما هو الاستدلال عليه.

(1367) (**قوله: وأما التخييلية على مذهب السلف**) فيجوز جعله ترشيحاً؛ لأن الترشيح إلى آخره.

(1368) (**قوله: فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلي**) أي وهي عندهم من المجاز العقلي، ومثال ذلك قول الشاعر:

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا … وسالت بأعناق المطي الأباطح

فإنه قد ذكر فيه الأعناق التي تلائم المسند إليه الحقيقي، وهو القوم؛ لأن السيل بمعنى السير على سبيل الاستعارة، حقه أن يسند لهم، وقد أسنده الشاعر إلى الأباطح جمع أبطح، وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى إسناداً مجازياً، وإنما خص الأعناق بالذكر؛ لأن بها تظهر =

اللُّغَــوِيِّ الْمُرْسَــلِ[1373] **بِذِكْرِ مَا يُلاَئِمُ الْمَوْضُوعَ لَهُ**[1374]**، وَلِلتَّشْبِيهِ**[1375] **بِذِكْرِ مَا**

=

سرعة السير.

وفي هذا البيت وجوه أخر:

منها: أنه من باب الاستعارة التمثيلية في هيئة السير.

ومنها: أنه من باب الاستعارة المكنية في تشبيه السائرين بالماء، وسالت تخييل.

(قوله: يكون للمجاز العقلي) أي والتخييلية على مذهب السلف مجاز عقلي وقوله أيضاً أي كما يكون للاستعارة المجدث عن ترشيحها قبل قوله ويجوز إلى آخره المرتبط به قوله وأما التخييلية على مذهب السلف إلى آخره فما أفاد قوله أيضاً غير ما أفاده قوله كما يكون إلى آخره خلافاً لبعضهم.

(1369) **(قوله: أيضاً)** أي كما يكون للتحقيقية والتخييلية على ما ذهب إليه السكاكي.

قال شيخنا محمد صالح: أي كما يكون الاستعارة.

(1370) **(قــوله: بذكــر ما)** أي شيء يلائم ذلك الشيء ما أي معنى هو أي الإثبات المعلوم من المقام له أي لهذا المعنى كذكر النشب الملائم لما إثبات الأظفار له حقيقة وهو السبع.

(1371) **(قوله: بذكر ما يلائم)** الباء للتصوير إن أريد بالترشيح المعنى المصدري، أو للملابسة إن أريد به لفظ الملائمة، و«ما» واقعة على لفظ، والملائمة من حيث معناه أو على معنى، ويحتاج لتقدير مضاف بأن يقال: بذكر دال يلائم إلى آخره.

(1372) **(قوله: ما هو له)** «ما» واقعة على المسند إليه، والضمير المتصل بالجار يعود إليها.

وأما الضمير المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف أنه عائد للمجاز العقلي، وعليه فاللام بمعنى «عن» أو لام بالنسبة، والمعنى حينئذ بذكر ما يلائم المسند إليه الذي المجاز العقلي فرع عنه، أو منسوب له.

ويحتمل أنه عائد للإثبات المفهوم من المجاز العقلي أو للمسند المفهوم من السياق.

والمعنى على هذين الاحتمالين: بذكر ما يلائم المسند إليه الذي الإثبات، أو المسند له حقيقة، فتدبر.

(1373) **(قوله: كما يكون للمجاز اللغوي المرسل)** أي كما في قوله صلى الله عليه وسلم مخاطباً لأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً»، فإنه قد ذكر فيه ما يلائم الموضوع له، وهو أطول بناء على أخذه من الطول -بضم الطاء المشددة- ضد القصر.

وأما على أخذه من الطول بفتحها بمعنى الغني فهو تجريد لا ترشيح؛ لأنه حينئذ من ملائمات المعنى المجازي للفظ اليد الذي هو النعمة لا من ملائمات المعنى الحقيقي لذلك

=

يُلائِمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ، وَلِلاسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحَةِ[1376] كَمَا سَبَقَ).

والأولى ترك قوله[1377]: «والاستعارة المصرحة» [كما سبق][1378]، أو زيادة

الذي هو الجارحة، فأطلق اسم السبب الصوري على المسبب، إنما كانت اليد سبباً صورياً للنعمة؛ لأن من شأنها أن تصدر عنها، وإن لم تكن فاعلة لها حقيقة.

وروي كما في المجدولي أن أمهات المؤمنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيديهن ظناً منهن أن المراد من اليد الحقيقة، فلما سبقت بالموت أكثرهن إعطاء، وهي زينب بنت جحش علمن أن المراد من اليد المعني المجازي، وهو النعمة.

(**قوله: كما يكون للمجاز اللغوي المرسل**) أي كما في قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً فاليد مجاز مرسل في النعمة وأطول ترشيح لذلك إن كان من الطول بضم الطاء فإن كان من الطول بالفتح فتجريد ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ بناء على أنه ليس من الاستعارة التمثيلية وإن الأيدي مجاز عن القوة فتأمل يس.

(1374) (**قــوله: بذكــر ما يلائم الموضوع له**) لو قال: بذكر ما يلائم المنقول عنه لكان أولى ليشمل ترشيح المجاز المرسل المبني على المجاز.

ويجاب: بأنه اقتصر على المجمع عليه، وعلى ما هو الأكثر الأشهر.

وأما المجاز المبني على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر، كما أفاده بعض المحققين.

(**قــوله: بذكر ما يلائم الموضوع له**) أقول كان الأولى أن يقول بذكر ما يلائم المنقول عنه ليدخل ترشيح المجاز المرسل المنقول عن المجاز.

(1375) (**قوله: وللتشبيه**) أي كما في قول المصنف فيما تقدم فنظمت فرائد عوائد إلى آخره بناء على أن قوله «فرائد عوائد» من إضافة المشبه به للمشبه، فإنه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به، وهو النظم والعقود.

ويصح أن يمثل له بقول الشاعر: «لا تسقني ماء الملام» إلى آخره بناءً على جعله من إضافة المشبه به إلى المشبه، فإنه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به، وهو قوله: «لا تسقني».

(**قوله: وللتشبيه**) كما في أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان.

(1376) (**قوله: وللاستعارة المصرحة**) أي كما في قولك: «رأيت أسداً في الحمام له لبد»، فإنه قد ذكر فيه اللبد التي تلائم المشبه به ترشيحاً للاستعارة المصرحة.

(**قوله: والاستعارة المصرحة**) عطف على المجاز اللغوي المرسل.

(1377) (**قوله: والأولى ترك قوله إلى آخره**) أي لأنه إن كان الغرض استيفاء جميع ما يرشح في

المكنية أيضاً.

(وَوَجْهُ الْفَرْقِ[1379] بَيْنَ مَا يُجْعَلُ قَرِينَةً لِلْمَكْنِيَّةِ وَيُجْعَلُ نَفْسُهُ[1380] تَخْيِيلاً[1381] أَوْ[1382] اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً[1383] أَوْ[1384] إِثْبَاتُهُ تَخْيِيلاً[1385].

=

موضع واحد فلا معنى لترك المكنية وإن لم يكن الغرض ذلك فلا معنى لإعادة ما سبق.

(1378) ساقطة في أ، ب.

(1379) **(قوله: ووجه الفرق)** خص وجه الفرق بقرينة المكنية، وترشيحها دون قرينة المصرحة، وترشيحها لما علم مما تقدم من أن قرينة المكنية من جنس ترشيحها فقد تلتبس به بخلاف قرينة المصرحة، فإنها ليست من جنس ترشيحها، فلا يحتاج لوجه الفرق بينهما، نعم يحتاج لوجه الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها، وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها: وإنما لم ينبه عليه المصنف اتكالاً على علمه بالمقايسة.

فإذا قلت مثلاً: «رأيت أسداً شاكي السلاح يرمي»، فشاكي السلاح أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي، فيجعل قرينة، والرمي دونه في الملابسة، فيجعل تجريداً هذا.

(1380) **(قوله: ويجعل نفسه)** إلى آخره إشارة إلى الائتلاف الواقع في قرينة المكنية فقوله ويجعل نفسه تخييلاً إشارة إلى ما ذهب السكاكي وقوله أو استعارة تحقيقية إشارة إلى مذهب صاحب الكشاف والمصنف في بعض المواد وقوله أو إثباته تخييلاً إشارة إلى مذهب السلف لكن لا يخفى أن سوق هذه العبارة يقتضي أن قرينة المكنية نفس الأمر المثبت للمشبه لا إثباته وأن التخييل عند السلف إثباته لا نفسه مع أن المشهور أن قرينة المكنية عند السلف تسمى تخييلاً فتدبر.

(1381) **(قوله: ويجعل نفسه تخييلاً)** أي على مذهب السكاكي.

وقوله أي «استعارة تحقيقية» أي على مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد، وعلى مختار المصنف كذلك.

وقوله: «أو إثباته تخييلاً» أي على مذهب السلف، وكذا على مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد، وعلى مختار المصنف كذلك، فغرض المصنف بذلك تفصيل المذاهب فيها، فتأمل.

(1382) **(قوله: أو)** يجعل نفسه.

(1383) **(قوله: استعارة تحقيقية)** وهو مذهب صاحب الكشاف.

(1384) **(قوله: أو)** يجعل.

(1385) **(قوله: إثباته تخييلاً)** لا نفسه، وهو مذهب السلف، وعليه صاحب الكشاف في بعض

=

وَبَـــيْنَ مَا يُجْعَلُ[1386] **زَائِداً عَلَيْهَا**[1387] **وَتَرْشِيحاً**[1388] **قُوَّةُ الاخْتِصَاصِ**[1389] **بِالْمُشَبَّهِ بِهِ، فَأَيُّهُمَا أَقْوَى**[1390] **اخْتِصَاصاً وَتَعَلُّقاً**[1391] **بِهِ**[1392]**، فَهُوَ الْقَرِينَةُ**[1393]**، وَمَا**

=

المواد.

(1386) (**قـــوله: وبين ما يجعل**) أعاد المصنف لفظ «بين» ثانياً مع أن الأولى كافية؛ إذ البينية لا تكون إلا في متعدد لزيادة الإيضاح، وقد جرى ذلك على الألسنة كثيراً.

(**قـــوله: وبين ما يجعل**) بين هذه زائدة للتأكيد وإيضاح أن ما يجعل الثانية معطوفة على ما يجعل الأولى.

(1387) (**قوله: وبين ما يجعل زائداً عليها**) أي على قرينة المكنية.

(1388) (**قوله: وترشيحاً**) إما للمكنية أو التخييلية.

(**قـــوله: وترشيحاً**) أي للمكنية أو قرينتها وهو من عطف المسبب على السبب أو الملزوم على اللازم وفي بعض النسخ بإسقاط الواو على أن ترشيحاً مفهول له أو حال لازمة من الضمير في زائد أو صفة لزائداً قاله الغنيمي.

(1389) (**قـــوله: قوة الاختصاص**) مقتضاه: أن حقيقة الاختصاص التي هي قصر شيء على شيء تقبل التفاوت، وليس كذلك.

وقد يجاب: بأن المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق، وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف تفسير لبيان المراد، فتدبر.

(1390) (**قـــوله: فأيهما أقوى**) الضمير راجع للملائمين بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة أو ترشيحاً، وإلا لكان فيه ركاكة كما ذكره بعض المحققين.

وانظر لو لم يكن أحدهما أقوى اختصاصاً من الآخر، واستظهر بعضهم أنه يجوز جعل كل منهما قرينة أو ترشيحاً.

(1391) (**قوله: وتعلقاً**) قد علمت أنه عطف تفسير لبيان المراد.

وفي كلام الشيخ الملوي أنه عطف لازم على ملزوم، ولعله ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقي.

(1392) (**قوله: اختصاصاً وتعلقاً به**) أي المشبه به متنازع فيه لقوله: اختصاصاً وتعلقاً.

(1393) (**قـــوله: فهو القرينة**) سواء كان مقدماً أو مؤخراً، فإن استوى في القوة، فأسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة، واللاحق يكون ترشيحاً.

سِوَاهُ تَرْشِيحٌ[1394]) خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية؛ لأنه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما أشرنا إليه[1395].

نعم يحتاج إلى الفرق بمثل ما ذكر[1396] بين القرينة[1397] والتجريد، فأيهما أشد اختصاصاً بالمشبه كان قرينة، وما سواه تجريداً.

والأظهر[1398]: أن ما [يحضره[1399]][1400] السامع أوَّلاً فهو القرينة، وما سواه ترشيح[1401]، ولك أن تجعل الجميع[1402] قرينة في مقام شدة الاهتمام بالإيضاح.

(1394) (**قوله: وما سواه ترشيح**) أي وما سوى الأقوى اختصاصاً وتعلقاً ترشيح، وذلك كالنشب في قولك: «مخالب المنية نشبت بفلان»، فإن المخالب أقوى اختصاصاً وتعلقاً بالسبع من النشب؛ لأنها ملازمة له دائماً بخلاف النشب.

ولا يخفى ما في قوله «وما سواه ترشيح» من حسن الاختتام حيث أشار بلطف إلى أن ما ذكره هو المهم من هذا الفن، وما سواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يقصده إلا التقوية.

(1395) (**قوله: لأنه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما أشرنا إليه**) أي إلى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق، ولا يخفى أنه لا معنى لقوله: ما زاد على القرينة المصرحة؛ لأن إلى آخره.

(**قوله: كما أشرنا إليه**) أي حيث قال ولا يخفى أنه لا معنى إلى آخره.

(1396) (**قوله: بمثل ما ذكر**) من قوة الاختصاص.

(1397) (**قوله: نعم يحتاج إلى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة**) المصرحة والتجريد فإن كلاً منهما مما يلائم المشبه.

(1398) (**قوله: والأظهر**) أي مما قاله المصنف أن ما يحضره السامع أولاً أي يشاهده أي يدركه ويفهم بسببه المراد أولاً وإنما كان ما ذكره الشارع أظهر لأنه لا معنى للقرينة إلا ما دل على المراد فالأسبق في الدلالة عليه أحق بأن يجعل قرينة وأقول مثل هذا الأظهر يجري بين قرينته المصرحة وتجريدها فما يحضره السامع أولاً هو القرينة وما سواه تجريد ثم رأيت الشارح صرح به في أطوله.

(1399) (**قوله: والأظهر أن ما يحضر**) أي يتنبه به السامع على المراد.

(1400) وفي أ، ب: يحضر به.

(1401) (**قوله: وما سواه ترشيح**) أو تجريد، فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص عند السامع، ولا يخفى أنه لا وجه أن يجعل الجميع، أي جميع الملائمات قرينة، ولا قال

والحمد لله على تمام الإصباح[1403] بعد الظلام المحوج إلى المصباح، ونرجو الانتظام به في سلك دعاء الطلبة[1404] الصلحاء في الصباح والرواح، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

صاحب التلخيص: القرينة قد تكون متعددة.

(1402) (قوله: ولك أن تجعل الجميع) أي جميع ملائمات المشبه به أي كلامها قرينة المكنية ويصح أن يراد جعل مجموعهاه قرينة لكن هذا إذا صلح كل منها لأن يكون قرينة وإلا كان جعل المجموع قرينة واجباً لا جائزاً فقط كما هو المتبادر من قوله ولك إلى آخره وهل كذلك في المصرحة أولاً الذي يدل عليه إطلاق قول صاحب التخليص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة أن المصرحة كذلك وبه صرح الجدولي لكن في يس عن الأطول منه وأن تكون قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية انتهى.

(1403) (قوله: على تمام الإصباح) بكسر الهمزة مصدر أصبح أي دخل في وقت الصباح ويطلق أيضاً بمعنى الصباح وهذا هو الأنسب هنا شبه شرحه بالصباح بجامع الاهتداء بكل واستعار له اسمه استعارة مصرحة وقوله بعد الظلام المحوج إلى المصباح ترشيح لهذه الاستعارة ويحتمل أنه استعار الظلام لانغلاق هذا المتن وجهل معانيه واستعار المصباح لشرح دون شرحه وأما التمام فليس بترشيح ولا تجريد لملائمته كلاً من الشرح والصباح فتمام الشرح بمعنى تكامل تأليفه في إلى آخرهارج وتمام الصباح بمعنى تكامل ضوئه.

(1404) (قوله: ونرجو الانتظام به في سلك دعاء الطلبة) الضمير في به يرجع إلى الإصباح الذي هو بمعنى الشرح وقوله في سلك دعاء على حذف مضاف أي في سلك أهل جدعاء الطلبة وحل العبارة نرجو الانتظام في إلى آخرهيط المنظوم فيه الجماعة الذين تدعوا الطلبة لهم بسبب صنع المعروف معهم بالتأليف الذي ينتفعون به جزاه الله تعالى كل خير ولا يخفى ما في العبارة من الاستعارة قيل على هذا كان المناسب التعبير بالسمط لأنه إلى آخرهيط ما دام منظوماً فيه إلى آخرهرز وإلا فهو سلك وقد يوجه تعبيره بالسلك بأن السمط قد يكون مملوأ بالخرز فلا يقبل زيادة والقصد هنا ما يقبل أن ينظم فيه والخيط إلى آخرهالي من إلى آخرهرز قابل لأن ينظم فيه قطعاً فالتعبير بالسلك دون السمط وقوله في الصباح والرواح متعلق إما بالانتظام أو بالدعاء والصباح من أول النهار إلى الزوال وكذا الغدوة والرواح من الزوال إلى الغروب والمراد جميع الأزمنة على ما أسلفناه في قول الشارح أول الكتاب في البكرة والعشية.

فهرس المحتويات

تقدمة المحقق 3

ترجمة السمرقندي المتوفى سنة 888 هـ = 1483 م.................... 5

العصام الاسفراييني 873 - 945 هـ = 1468 - 1538 م.............. 6

الاستعارة... 7

بلاغة الاستعارة.. 11

بلاغة المجاز المرسل والمجاز العقلي 14

بلاغة الكناية 15

الفرق بين الاستعارة والتشبيه.................................... 17

مفارقة الاستعارة للكذب 19

الاستعارة في العلم 20

قرينة الاستعارة 22

شرائط الاستعارة صحة وحسناً 23

مسائل متعلقة بالاستعارة.. 25

نماذج من مخطوطات شرح العصام 35

متن السمرقندية في علم البيان

نموذج من النسخ لمتن السمرقندية.. 43
العقد الأول في أنواع المجاز.. 47
الفريدة الأولى 47
الفريدة الثانية... 47
الفريدة الثالثة... 48
الفريدة الرابعة... 48
الفريدة الخامسة 48
الفريدة السادسة 49
العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية 49
الفريدة الأولى 49
الفريدة الثانية... 49
الفريدة الثالثة... 50
الفريدة الرابعة... 50
العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية........................... 51
الفريدة الأولى 51
الفريدة الثانية... 51
الفريدة الثالثة... 51
الفريدة الرابعة... 51
الفريدة الخامسة 52

شرح العصام على متن السمرقندية في علم البيان

مقدمة الشارح.. 55
العِقْدُ الأَوَّلُ فِي أَنْوَاعِ الْمَجَازِ 90
الْفَرِيدَةُ الأُولَى في تعريف المجاز المفرد وتقسيمه إلى المجاز
المرسل والاستعارة.. 92
الفريدة الثانية في تقسيم الاستعارة إلى الأصلية والتبعية 120
الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة 145
تحقيق الاستعارة في الحروف.............................. 165
الفريدة الثالثة في تقسيم الاستعارة إلى التحقيقية والتخييلية.......... 174
الفريدة الرابعة في تقسيم الاستعارة إلى المطلقة والمرشحة
والمجردة.. 180
الفريدة الخامسة 194
الفريدة السادسة في المجاز المركب........................ 204
العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية 235
الفريدة الأولى في الاستعارة المكنية على مذهب السلف 245
الفريدة الثانية في الاستعارة المكنية على مذهب السكاكي 254
الفريدة الثالثة في الاستعارة المكنية على مذهب الخطيب......... 263
الاستعارة المكنية عند الشارح 266
الفريدة الرابعة 269
العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية 276
الفريدة الأولى مذهب السلف في الاستعارة التخييلية.............. 278

الفريدة الثانية مذهب الزمخشري في قرينة المكنية........................ 283

الفريدة الثالثة مذهب السكاكي في قرينة المكنية 289

الفريدة الرابعة مختار المصنف في قرينة المكنية 293

الفريدة الخامسة في الترشيح 301

فهرس المحتويات 317